جامعة مـــولود معمــري - تيــزي وزو
كلية الحقــوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)

أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية
تخصص: القانون

إعـــداد الطالبة:
ڤونان كهينة

إشراف الأستاذة:
أ. د/ سي يوسف/ كجار زاهية حورية

لجنة المناقشة

د. كتو محمد الشريف، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسا.
د. سي يوسف/ كجار زاهية حورية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة.
د. قادة شهيدة، أستاذ، جامعة تلمسان،..... ممتحنا.
د. معاشو فطة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة.
د. نساخ فطيمة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة الجزائر1.....ممتحنة.
د. بو بكر مصطفى، أستاذ محاضر "أ"، جامعة البليدة..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2017/09/10

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من تعهّداني بالتّربية في الصّغر وكانا لي نبراساً يضيء فكري بالنّصح والتّوجيه في الكبر، أمي وأبي حفظهما اللّه.

إلى من شملوني بالعطف، وأمدّوني بالعون وحفزوني للتّقدم إخوتي رعاهم الله.

إلى كلّ من علّمني حرفاً وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة.

إلى كلّ من أحبّني وأحببته من عائلتي وأصدقائي.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ونتاج بحثي المتواضع.

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ...

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثمّ أشكر أولئك الأخيار الذين مدّوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدّمتهم أستاذتي المشرفة على الأطروحة: **الأستاذة الدكتورة سي يوسف (كجار) زاهية حورية**، التي تفضّلت بإشرافها على هذا البحث، حيث كان لتوجيهاتها ونصائحها القيّمة، بالغ الأثر في إتمامه، جزاها الله عنّي وعن كافّة طلاّب العلم خير الجزاء.

وأتقدّم بشكري الجزيل إلى الأساتذة في لجنة المناقشة، رئاسة وأعضاء، لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة، لسدّ خللها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلة الله الكريم أن يثيبهم عنّي خيرا.

كما أشكر كلّ من ساعدني وأعانني وسهّل عليّ إنجاز هذا البحث..

قائمة المختصرات

أوّلا: باللّغة العربية.

- **ت. م. ج** :.....تقنين مدني جزائري.
- **ت. م. ف** : .....تقنين مدني فرنسي.
- **ج. ر. ج.ج**:..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د. د. ن**: .....دون دار النشر.
- **د. ت. ن**:..... دون تاريخ نشر.
- **ص**: ....الصفحة.
- **ص. ص**: ..... من الصفحة إلى الصفحة.
- **ط** :.....الطبعة.
- **ق. إ م. إ**: .....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **م. ب. د. ق. س**:..... مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية.
- **م. ج. ع. ق. إ**:.....المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية.
- **م. ج. ع. ق. إ. س**:..... المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية.
- **م. ع. إ. ع. ت**:.....مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
- **م. ع. ق.إ** : ..... مجلة العلوم القانونية والإدارية.
- **م. ق. م** : .....مجلة القانون والمجتمع.
- **م. م. ع** : .....مجلة المحكمة العليا.
- **م. م. ق. د** : .....المجلة المصرية للقانون الدولي.
- **م. م. و. إ** : .....مجلة المدرسة الوطنية للإدارة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Art **: ...**……..……..Article.
- Bull. civ: **….**Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation.
- **Cass. Civ :…....….**Arrêts des chambres civiles de la cour de cassation.
- **C. E:…….....**Commission européenne.
- **C. E .E** : **…….....**Communauté économique européenne.
- **Conc. Cons : ……....…**Concurrence consommation.
- **Cont. Conc. Cons :.....**Contrats Concurrence consommation.
- **C.J.C.E**: ……..Cour de justice des Communautés européenne.
- **éd :…….....……..……....**édition.
- **Fas :…….. ……. …...….**Fascicule.
- **Gaz. pal:…….....**Gazette du Palais.
- **Ibid:……..... ……...** Même référence.
- **J. C:…….....…… …**Juris- Classeur.
- **J. C. P:…….....……** Juris- Classeur Périodique.
- **J. O:……...……..…… …**Journal Officiel.
- **J. O. R. F:….. …...** Journal officiel de la république Française.
- **J. O. U. E**: ...…….. Journal officiel de l'Union européenne.
- J. O. C. E :..... Journal officiel des Communautés européennes.
- **L. G.D. J :...…**Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- **L'EEE:……** L'Espace économique européen.
- **N° :…..... …..**Numéro**.**
- **O. N. T. E : ….....….**L'Office National des Travaux Educatifs.
- **Op. Cit :.....** Opere Citato (une locution latine qui signifie Ouvrage précédemment cité) .
- **P:……..... ……...** Page.
- **P.P:…….. ….....…**De page à la page.

- **P. U. A.M :....……** Presses Universitaires D'AIX Marseille.
- **P. U. F : .....….....……...**Presses Universitaires de France.
- **R.A.S.J.E.P:.……..……..**Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques.
- **R. C. C : ……..** Revue de concurrence et de la consommation
- **R.E.N.A:……..……** Revue de L'Ecole National D'Administration.
- **R. J. E: …….…....…..**Revue Juridique de l'Environnement .
- **R. J. O : ……...…...**Revue Judiciaire de l'Ouest.
- **R. R. J: …….....…...…..** Revue de la Recherche Juridique.
- **R. S. J. A :** Revue des Sciences Juridiques et Administratives.
- R.S.S.P:…… Revue des sciences sociales du politique.
- **R.T.D.C. C. D. E :**.Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique**.**
- **R. T. D. Civ: ….....…..** Revue Trimestrielle de Droit Civil.
- **R. I. D. Comp:.....** Revue internationale de droit comparé.
- **S. J. E. A**:..... La semaine juridique – Entreprise et affaires.
- **U. E**:…… ……. Union Européenne.

مقدّمة

أدى التقدّم العلمي والتكنولوجي في مجال الإنتاج، إلى ظهور العديد من المنتجات ذات التقنيّة العالية والأشكال والاستخدامات المتعدّدة، ساهمت في تيسير حياة الإنسان اليومية وأضافت له مزيدا من المتعة والرّفاهية.

يضاف إلى ذلك تطوّر أساليب التّوزيع، حيث ظهر نوع من التبادل الجديد عن طريق شركات ضخمة تتولى بيع المنتجات يتجاوز نشاطها مجال الدّولة الواحدة، خاصة مع تطوّر وسائل النّقل الذي أدى إلى انفتاح الأسواق الخارجيّة أمام المنتجين.

غير أنّ هذا التّطوّر مع كل ما يحقّقه من فوائد، كان مصدرا للعديد من الحوادث الجديدة التي يتناسب اتّساعها مع ظهور التّكنولوجيا، ممّا هيّأ واقعا صناعيا مختلفا عن الواقع الزّراعي الذي كان قائما، جعل المنتجات تفقد طبيعتها العادية تدريجيا ليغلب عليها طابع التّعقيد، الذي يعجز المشتري العادي والذي اشتهر فيما بعد بتسمية المستهلك عن استيعابه[1].

واكب الوضع السّابق زيادة في حجم المخاطر النّاشئة عن التّعامل مع هذه المنتجات، لاسيما بعد أن اكتسب العديد منها صفة الخطورة، سواء بالنّظر إلى طبيعتها أو بسبب وضعها وتعقّد استعمالها أو لاشتمالها على عيوب تجعلها كذلك، الأمر الذي أدّى إلى تزايد فرص المخاطر التي تهدّد المستهلكين في أرواحهم وأموالهم.

[1] – ينطبق الأمر على المواد الغذائية كاللّحوم مثلا التي تدخّلت فيها يد الإنسان لتفقدها طبيعتها، فأصبحت بذلك تشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك، إذ كشفت دراسة لمنظمة الصحة العالمية أن الإقبال على استهلاك اللّحوم الحمراء المحوّلة كالنقانق واللحم المفروم مرجّح في أن يكون سببا أساسيا في الإصابة بأمراض السرطان؛ إذ تحتوي على مواد حافظة خطيرة على صحة المستهلكين. محمول من الموقع:
http://www.assawt.net/article4744.htm ، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 29 /2015/10.

يضاف إلى ذلك أنّ المستهلك لم يصبح ضحيّة فقط التّبعات السلبيّة لهذا التطوّر بل بات عرضة للاحتيال عليه واستغلال مركزه الضّعيف، خاصة مع انتشار ظاهرتي السّوق الموازية وتهريب المنتجات[1].

فالكثير من المحترفين، لا يهمّهم سوى تصريف منتجاتهم وتحقيق أكبر قدر من الأرباح، ممّا دفع البعض منهم إلى انتهاج طرق غير شرعيّة لتحقيق ذلك، من خلال تقديم منتجات ضارة، دون المبالاة بنتائجها ولا حتى مراعاة القواعد القانونية والأخلاقية وهو ما تداولته الكثير من الصحف[2].

هذا ما تؤكّده الحوادث الناجمة عن بعض المنتجات، يظهر ذلك على وجه الخصوص بالنّسبة للمواد الغذائية، وما تسبّبه من حالات التّسمّم التي تحصد الأرواح

---

[1] – أصبح مثلا الهاتف النقال المقلد منافسا شرسا في السوق الموازية، إذ يتم تداول حوالي مليوني هاتف نقّال في السوق بأسعار تنافسية، لكن بأخطار مضاعفة. الرجوع في هذا الصدد إلى: حفيظ صواليلي، ما بين 4 إلى 5 مليون جهاز يدخل الجزائر رسميا، شبكات التهريب تسوّق مليوني هاتف نقّال مقلّد سنويا، جريدة الخبر،07 /12/ 2012، ص. 04.

[2] – فبالنسبة لمادة المرقاز مثلا التي تحضّر بحذر شديد، يعمد بعض الجزارين إلى الغش والتحايل في اعدادها، يظهر ذلك من خلال استعمال اللحوم الفاسدة وبعض بقايا اللّحم داخل خلطة النقانق التي تحضّر بطريقة "عفنة"، زيادة على استعمال اللّحوم المجمّدة التي تقدّم على أساس أنّها لحم طازج. الرجوع في هذا الصدد إلى: سمير بوترعة، جزائريون يُقبِلون على "الرهج" وجزّارون لا يبالون، مواد محظورة وملوّنات غذائية تُستعمل في تحضير "المرقاز"، جريدة الخبر 23 /11/ 2012، ص. 07.

شهدت أيضا تقنيات الغش في تحضير التوابل ومختلف المواد الاستهلاكية واسعة الطلب، تطورا من عام إلى آخر بإقحام مواد خطيرة قد تتسبّب في مضاعفات صحية خطيرة، خاصة على الأطفال وكبار السن والمصابين بالأمراض المزمنة؛ إذ كشفت التحقيقات، عن تواجد معامل سرّية، تستعمل الرّمل الأسود في تحضير "الفلفل الأسود" المرحي وتستعمل أيضا الآجر المرحي في تحضير "العكري"، وبالنّسبة لمادة "لفريك" واسعة الاستهلاك، اكتشف أنّ المعامل تعوّض مادة القمح، بمادة الذرى رخيصة الثمن وتضيف إليها ملونا طبيعيا أخضر؛ كما كشفت التّحقيقات عن تواجد كمّيات كبيرة من "المايزينة" المغشوشة والمصنوعة من مادة الجبس، ما يجعل استهلاكها خطيرا جدا، "خاصة وأنّ هذه المادة تدخل في تحضير أغلب أنواع الحلويات المنزلية. محمول من الموقع:

"http://www.echoroukonline.com/ara/articles/208377.html.، تم الاطلاع عيه بتاريخ: 2015/10/30.

البشريّة[1]، والأدوية [2] والمنتجات الصيدلانية[3]، بالإضافة إلى حوادث أخرى، كانفجار عبوات الغاز[4] أو الأضرار التي تسبّبها مادة الأميونت[5]...الخ؛ فتظلّ بذلك مصلحة المستهلك مهدّدة بالخطر خاصة بعد امتلاء الأسواق الجزائريّة بالمنتجات المحليّة والأجنبيّة المستوردة، التي لا تتطابق مع المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية

[1] – تعرف الجزائر في السنوات الأخيرة وبصفة متكرّرة حالات خطيرة من التّسممات الغذائية التي أدّت في بعض الأحيان لحدوث وفيات، حيث إنّه خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2016 سجّلت أكثر من 000 4 حالة تسمّم غذائي وحالتي وفاة. الرجوع في هذا الصدد إلى: حليمة م، أكثر من 4 آلاف حالة تسمم غذائي في 2016، محمول من الموقع: http://www.djazairess.com/elbilad/263717، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/01/07.

[2] – كقضية واد الأبطال – معسكر– بتاريخ 2001/12/23 التي نتج عنها وفاة 7 رضّع نتيجة حقنهم بلقاح فاسد ضدّ البوحمرون.

يذكر أيضا تسويق بعض الأدوية في الجزائر رغم سحبها من قائمة منظمة الصحة العالمية وهو الحال بالنسبة للأدوية المضادة للإسهال (antidiarrhéas)، أبرزها دواء الإيموديوم (Imodium)، الذي تصنعه شركة "جونس سلاق"، البلجيكية والذي سحب منذ 1991 نظرا لأضراره الجانبية الخطيرة والحصار الدّولي عليه. الرجوع في هذا الصدد إلى: عبد القادر بن داود، إشكالية الوقاية لحماية المستهلك في مجال الخدمات الصيدلانية، م.ع.ق.إ، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص. ص. 119 – 120.

إضافة إلى قضية المكمل الغذائي الذي يحمل اسم "**رحمة ربي**" والذي أثار ضجة واسعة في الجزائر، إثر تسويقه من طرف مطوّره كدواء يقضي على أعراض مرض السكري، ثبت فيما بعد تسبّبه في مضاعفات على المرضى، ممّا أدى بوزارة التجارة إلى التدخل وإعلان سحب هذا المنتج من الصيدليات. الرجوع في هذا الصدد إلى: ص. بورويلة ، المطالبة بفتح تحقيق في قضية "رحمة ربي" ، محمول من الموقع: http://www.elkhabar.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/12/09.

[3] – كمأساة بودرة التلك " talc " المسماة مورهنج "Morhange" التي حدثت في فرنسا، إذ أودت بحياة 36 طفلا بالإضافة إلى تسمّم آخرين. الرجوع في هذا الصدد إلى:

Estelle HENRIET, Gwénola RIQUET, Delphine VINCENT, « L'affaire du talc Morhange: qualité et sécurité, quels progrès ? ». Voir sur : http://biologie.polytechnice.fr/jahia/webdav/site/biologie/shared/document_public/PolyToxNice14/Polytox1415_N58.pdf. Consulté le: 31/05/2016.

[4] – كما حدث في مدينة مستغانم في شهر نوفمبر 2016 أين أدى انفجار عبوة غاز إلى وفاة أم مع أبنائها الثلاثة.

[5] – تمّ إحصاء بولاية برج بوعريريج في سنة 2001 عدد المضرورين من مادة الأميونت ب 17 حالة سرطان، 72 حالة تغيير بطبيعة العمل. الرجوع في هذا الصدد إلى: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص. 03.

- وظـهور أساليب التّقليد والغش فيها[1].

فمن جهة، نتج عن زيادة الإنتاج وكثرته، إفلات بعض المنتجات من رقابة المنتجين، لتطرح في السوق مشوبة بعيوب تجعل استعمالها واستهلاكها محفوفا بالأخطار ومن جهة أخرى، أدى استخدام أساليب الدّعاية المختلفة من قبل شركات التّوزيع إلى اعتماد المستهلك على بعض البيانات أو الوثائق المصاحبة للمنتجات، لا على متخصّص يكشف له أسرارها وكيفية التّعامل معها؛ مما أثّر سلبا على وضعية المستهلك، بعد ظهور أخطار من طبيعة أخرى، نتيجة عدم كفاية البيانات، أو عدم دقّتها أو كتابتها بلغة غير مفهومة أو بأسلوب لا يستطيع المستهلك العادي استيعابه إلى غير ذلك.

وبالرّغم من الأخطار الجسيمة، التي تهدّد المستهلكين في أرواحهم أساسا وفي أموالهم أحيانا، إلاّ أنّ ذلك لم يقلّل من إقبالهم المتزايد عليها، ومردّ ذلك إلى أمرين:

أوّلا: ازدياد الاعتماد على تلك المنتجات، كونها تيسّر حياتهم وتحقّق لهم أسباب المتعة والرّفاهية، خاصة مع انتشار ما يسمّى بالاستهلاك التّفاخري أو التّرفي؛ إذ تحوّل الاستهلاك من عمليّة مرتبطة بالإنتاج ومكمّلة له، إلى حالة تشبه الإدمان؛ بل أصبح هدفا في حد ذاته، يعبِّر عن رمز لمكانة الشخص، فكلّما زاد الاستهلاك لدى الفرد زادت مكانته بين أبناء جماعته؛ فضلا عن أنّ التّطور قد حوّل ما كان ينظر على أنّه من الكماليات إلى ضرورة أساسية.

ثانيا: الضغط الذي تمارسه وسائل الدّعاية والإعلان، خاصة مع ما تتمتّع به من قوة إقناع للتّرويج لهذه المنتجات، فقد يقبل المستهلك تحت تأثير الدّعاية المتطوّرة فنّيا، إلى

[1] – صنّف تقرير أصدرته هيئة أمريكية، الجزائر في المرتبة الثالثة سنة 2009، في قائمة حمراء لإحدى عشرة دولة من الواجب مراقبتهم فيما يخص تقليد المنتجات، إذ يتم إعداد تقرير من طرف مصالح تمثيل التجارة العالمية منذ حوالي 21 سنة، وضم التقرير الأخير لتلك السنة، الصين على رأس القائمة تليها روسيا، الجزائر، الأرجنتين، كندا، الشيلي الهند، أندونيسيا، باكستان، تايلندا وفنزويلا. الرجوع في هذا الصدد إلى: أديسيا. م، الجزائر الثّالثة عالميا في تقليد المنتجات. محمول من الموقع:

http://www.djazairess.com/ennahar/66322. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/10/30.

اقتناء منتوج دون أن يدرك مدى خطورته وما قد يلحقه من أضرار وخيمة تمسّ سلامة جسده، إذ أصبح الإعلان عن المنتوج أهمّ من المنتوج ذاته.

وأمام عجز القواعد التّقليدية عن مسايرة ومواجهة تطوّر أساليب الحياة الحديثة وتغطية النّوع الجديد من الأضرار التّي تمسّ المستهلك في جسمه وأمواله، ظهرت ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين حركة توسّع معبّرة عن نزعة حمائيّة لفائدة المستهلكين، أصبحت بناء على ذلك، حماية المستهلك هدفا تسعى لتحقيقه الدول، التي قامت بإنشاء حركات للدّفاع عن المستهلكين، من أجل تحسيس الرأي العام بالمخاطر التي يمكن أن يتعرّضوا لها من هذه المنتجات، كما أقرّت قواعد وقائيةّ سيطرت عليها نزعة حمائية؛ فظهرت أولا في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأميركي جون كيندي في 1963/03/15 أمام الكونجرس الأميركي [1]، ثمّ انتقلت منها إلى أوربا حيث تطوّرت تطورا هائلا على وجه الخصوص في فرنسا.

[1] – تضمن الخطاب ما يلي: "إن كلمة مستهلك تشملنا كلنا ولذلك فهي تشكّل أكبر مجموعة اقتصادية تؤثّر وتتأثّر بكل القرارات الاقتصادية العامة والخاصة، وبالرغم من هذا الثقل الكبير للمستهلك إلاّ أن صوته لا زال غير مسموع". ليتطور الأمر فيما بعد وتقوم الأمم المتحدة عام 1985 بتبني هذه الحقوق الأربعة وتضيف إليها حقوقاً أربعة إضافية تتمثل فيما يلي:

أ- **حق الأمان:** أي حق المستهلك في الحماية من السلع والخدمات، وعمليات الإنتاج التي يمكن أن تحدث له أضرارا فيما يتعلق بصحته وسلامته.

2- **حق المعرفة:** ونعني بذلك حق المستهلك في الحصول على المعلومات، مما يستلزم من المنتجين توفير الظروف الملائمة التي تمكن المستهلكين من حيازة المعلومات الكافية عن المنتجات.

3- **حق الاختيار:** ويقصد تمتع المستهلك بحق الاختيار أثناء عملية التبادل، وعدم إجباره على ما لا يرغب فيه،

4- **حق المستهلك في إسماع رأيه:** يترجم هذا الحق في تمكين المستهلك من إبداء رأيه فيما يخص المنتجات المعروضة.

أما بالنسبة لحقوق المستهلك التي أضافتها منظمة الأمم المتحدة إلى الحقوق الأربعة السابقة، فيمكن تلخيصها فيما يلي:

1- حق المستهلك في إشباع حاجاته الأساسية.

2- حق المستهلك في الحصول على تعويض ملائم.

3- حق المستهلك في التثقيف.

غير أنّ الدّول أدركت عدم كفاية تلك الآليات الاستباقية وعجزها عن منع حدوث الأضرار وتسجيل حوادث مسّت المجتمعات في مقوّماتها البشريّة والماديّة، ما جعل اهتمامها ينصبّ حول تكملة المسعى الوقائي للحماية بنظام للمسؤولية يكفل تعويض ضحايا تلك المنتجات.

برز دور القضاء الفرنسي في هذا الصدد في كيفية معالجته لمشكلة المسؤولية الناشئة عن أضرار هذه المنتجات، محاولا تغطية قصور نصوص القانون المدني، الذي أغفلها والذي اقتصر فقط على معالجة الأضرار التي تصيب المنتوج، المتمثّلة في نقص قيمته التّجارية، دون الأضرار التّي تصيب المستهلك في جسمه أو في أمواله الأخرى.

عمد في ذلك القضاء الفرنسي، إلى تطويع القواعد التّقليدية للمسؤولية المدنية بربطها مرّة بأحكام المسؤولية العقدية إذا ألحق المنتوج ضررا بالمشتري، ومرّة أخرى بأحكام المسؤولية التقصيرية، إذا أصاب المنتوج ضررا بالغير، متوسعا بذلك في أحكامهما.

يظهر توسّع القضاء في تحديد نطاق المسؤولية العقدية، بالتّحديد في مجال ضمان العيوب الخفية، الذي يهدف أصلا إلى ضمان ملاءمة المنتوج للغرض المقصود منه، بأن طوّر أحكامه، ليشكّل أساسا لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسبّبها منتجاته المعيبة بالإضافة إلى تطويع الأحكام الخاصة بالتّسليم، بإنشائه لما يسمى بالالتزام بالتّسليم المطابق.

أثبت مع ذلك التّطبيق العملي، قصور القواعد التّقليدية عن مواجهة الأضرار التي تسبّبها المنتجات، والتّي تتجاوز تلك التي تنقص من قيمة المنتوج، أو تجعله غير صالح

4- حق المستهلك في الحياة في بيئة سليمة. الرجوع لتفاصيل أكثر في هذا الصدد إلى: الداوي الشيخ، تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، حالة الجزائر. محمول من الموقع:
http://kenanaonline.com/users/controle/topics/116422#http://kenanaonline.com/users/controle/downloads/55242 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2016/04/22.

لأداء الدّور المخصّص له، لتصيبه في جسده وأمواله الأخرى من غير المنتوج المعيب فالقواعد التي شرّعت من أجل الملائمة لا تكفي إذا تعرّض جسد الشخص للخطر، على أساس أن قيمة الصحة والسلامة الجسدية لا يمكن وضعها في كفة واحدة مع المصالح الاقتصادية، إضافة إلى صعوبة إثبات ركن الخطأ؛ ذلك أن أحكام المسؤولية كما نظمها القانون المدني لم تعد كافية لتوفير الحماية اللاّزمة للمضرورين.

يضاف إلى ذلك أنّ المستهلك يحتاج إلى حمايته خارج العلاقة العقدية، في الوقت الذي تعدّت فيه أضرار المنتجات المجال العقدي، هذا الأخير الذي يعد إطارا كلاسيكيا سبق للقوانين المدنية أن وفّرت جزء من هذه الحماية في العقود، ولا سيما عقد البيع الذي يعد الإطار، الأمثل الذي تبلورت من خلاله فكرة حماية المشتري، في خضمّ التّطور الحاصل بخصوص فكرة العيب الخفي.

ومن أجل مجاراة هذا التّطور الحاصل في مجال المنتجات التي تتّصف بالخطورة، وما تسبّبه من أضرار للمستهلك في صحته وماله، كان لابدّ من إضافة التزام آخر، يثقل كاهل البائع المحترف؛ فضلاً عن الالتزام بتسليم الشيء المبيع خال من العيوب وصالح للاستعمال، يضمن وضع آليات قانونية، تحمي المستهلك وتقيه من الأضرار، والنّظر في توسيع مسؤولية المحترفين في حالة تحقّق الضرر، يتّخذ كأساس لمسؤولية من نوع خاص، تتجاوز ما جاءت به المسؤولية التّقليدية، بتبنّي قواعد ذات مرونة أكثر، في جلب الحماية وكفالة التّعويض للمتضررين، دون عوائق في مجال الإثبات أو تقدير التعويض.

تصدى لهذا الأمر في البداية القضاء الفرنسي، مدعّما من الفقه، بما يمتلكه من سلطة واسعة في استحداث التزامات جديدة، من شأنها حماية المضرورين؛ خاصة في مجال المساس بالسلامة الجسدية للأفراد، وكفالة التعويض العادل لهم؛ ليضيف التزاما جديدا في مجال أضرار المنتجات، يتمثّل في الالتزام بالسلامة، بموجبه يلتزم البائع

المحترف، بتسليم منتوج خال من كلّ قصور، من شأنه تعريض الأشخاص والأموال للخطر.

يعتبر هذا الالتزام، ثمرة اجتهاد القضاء الفرنسي، الذي لا يقف قصور التشريع مانعا من توفير الحماية الضرورية للطّرف الضّعيف، في مواجهة اختلال التّوازن بين أطراف العقد، والذي سبق وأن طبّقه في نهاية القرن 19على العقود التي تفضي إلى خطورة تهدّد سلامة الأشخاص بداية بعقد النّقل[1].

يكون بذلك القضاء الفرنسي، قد خطى خطوة هامّة، في مجال حماية المستهلك؛ بأن دعّم القواعد التّقليدية بالتزام إضافي، يعني الاعتراف به في أيّ عقد من العقود، الالتزام باتخاذ الاحتياطات الكفيلة لضمان سلامة أحد المتعاقدين، وضمان حصول هذا الأخير على التّعويض عن الأضرار التي تلحقه دون إثبات خطأ المدين، الذي لا يمكنه التّنصل من المسؤولية، إلاّ بإثبات السّبب الأجنبي.

صاحب هذا التّطور القضائي، تكريس قانوني للالتزام، اهتمّ باستخراج الآليات اللاّزمة، لمواجهة الأخطار التي قد تنشأ عن المنتجات الخطيرة، سواء عن طريق الوقاية بفرض ضوابط في كافة مراحل إنتاجها وتسويقها، والإفضاء بالصفة الخطرة للمنتوج؛ أو عن طريق المعالجة وجبر الضرر، في حالة وقوعه.

[1] – ترجع نشأة الالتزام بالسلامة إلى القضاء الفرنسي، وذلك في عقد النقل بموجب القرار الشهير الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1911/11/21، المتعلق بقضية السيد زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي بين عامي 1907 و1908 الذي أصيب إثر رحلة بحرية جراء وضع برميل في السفينة بطريقة معيبةه، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية عند عرض الطعن عليها، بأن عقد النقل بين الراكب والناقل هو الأساس في تحديد طبيعة مسؤولية الناقل ولا مجال لإعمال قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، وأرست قاعدة بمثابة دستور للقضاء في فرنسا وهي " إن تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل التزاما بنقل الراكب سالما معافا إلى وجهته" قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الأولى الصادر بتاريخ 1911/11/21، ومن هذا القرار بسط القضاء الفرنسي هذا الالتزام إلى عدد آخر من العقود كعقد إيواء واستقبال العامة، (الحانات والمقاهي)، عقد توريد المنتوج وصولا إلى عقد البيع في القرن العشرين. الرجوع في هذا الصدد إلى: علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بسلامة المنتوج، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص. 27.

وفي الوقت الذي تعرف فيه الجزائر تحديات كبيرة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي مع انفتاحها على التّجارة الخارجية وتبعيتها للاستيراد، أضحى السّوق الجزائري مغرقا بمختلف المنتجات، التي تأتي من القارات الخمس، يتعذّر التّحقّق من جودتها ونوعيتها بدقّة، ما ينتج عنه مضاعفات وآثار خطيرة على سلامة المستهلك الجزائري الذي أصبح يواجه منتجات محلية وأجنبية قد لا توفّر السلامة.

أدّى ذلك بالمشرع الجزائري إلى البحث عن حماية تنسجم مع القواعد التي يفرضها سوق الاستهلاك، على المستويين المحلي والدولي؛ متأثرا خاصة بالمشرع الفرنسي الذي استوحى منه الالتزام بهدف الحصول على منتجات تلبي الرغبات المشروعة.

تكرس ذلك من خلال تحديد الضّوابط القانونية، ضدّ أيّ مساس بصحّة المستهلك ومصالحه المادّية، فاستلزم الأمر تدعيم أحكام الضمان الموجودة في القانون المدني بإصدار القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، ونصوص أخرى حملت في مضمونها وسائل جديدة لم تكن معهودة في القواعد العامة، يقابله القانون الفرنسي رقم 83-660 المتعلق بسلامة المستهلك [2] الذي كرّس الالتزام بالسلامة- تم إدراجه في تقنين الاستهلاك رقم 93- 949 المعدل والمتمم[3].

كما لم يبق المشرع الجزائري، منعزلا عن التّحول في مجال مسؤولية المنتج؛ إذ اعترف بمسؤوليّته، عن الأضرار التي تسبّبها منتجاته المعيبة وذلك في المادة 140

---

[1] – قانون رقم 89-02 مؤرخ في 1989/02/07، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر عدد 6، صادر في 1989/02/08 ملغى بالقانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج. ر عدد 15، صادر في 2009/03/08.

[2]– Loi n° 83-660 du 21 /07/ 1983 relative à la sécurité des consommateurs. J.O.R.F, du 22 /07/ 1983.

[3]- Loi n° 93-949 du 26/07/93 relative au code de la consommation français, J.O. R.F, n° 171 du 27/ 07/ 1993.

مكرر ت. م[1] عند تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم 05- 10 [2]، الذي استوحاها من القانون الفرنسي رقم 98- 389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة [3] تنفيذا للتّوجيه الأوروبي رقم 85- 374[4]، هذا الأخير الذي يعتبر مصدرا لنظام قانوني متميّز لمسؤولية المحترف.

ولسد بعض الثغرات التي سادت القانون رقم 89- 02 ولأجل مواكبة التّحوّلات التي يعرفها الاقتصاد الوطني، مقارنة مع الأوضاع الدّولية، ألغي بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، هذا الأخير الذي جاء بالجديد في مجال الالتزام بالسلامة في مجال أضرار المنتجات الخطيرة، ليسدّ بعض الفراغات القانونية التي وردت في القانون الأول [5].

أصبح بذلك المحترف – المتدخل كما يسميه المشرع الجزائري- مطالبا بإتباع الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الضرر، والعمل على إصلاحه في حالة حدوثه، ما يشكّل الجانب الوقائي والعلاجي للالتزام بالسلامة وهو موضوع هذا البحث، بينما الجانب الجزائي للالتزام فإنه يخرج من نطاق هذه الدراسة، كما لا تشمل الدراسة الخدمات لما لها من خصوصية.

---

[1] – الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني ، ج. ر عدد 78، صادر في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

[2] – قانون رقم 05-10 مؤرخ في2004/06/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 44، صادر في 2005/06/26.

[3] – Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n°117 du 21/05/1998.

[4] - la directive 85-374/CEE du Conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives, règlementaires et administratives des États membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E, L 210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et du Conseil, du 10 /05/ 1999, J.O.U.E, L 141, du 4/06/1999.

[5] – عرض أسباب مشروع القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الملغي للقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وزارة التجارة، جوان 2008، ص. 02.

وبما أن القانون الفرنسي الذي تأثّر بالتّوجيهات الأوروبية، يعتبر المصدر المادي والتاريخي للتّشريع في الجزائر، وجدنا من الأهمية عرض تجربته في هذا المجال، من خلال إلقاء الضوء على الجهد الذي بذله القضاء الفرنسي في سدّ النّقص التّشريعي، وكذا عرض التّوجه التّشريعي الحديث في كل من فرنسا والتّوجيهات الأوروبية، التي تعتبر من أعرق التّجارب في هذا الميدان، لمعرفة نصيب هذا الالتزام في القانون الجزائري، وما هي الحماية التي يوفّرها.

ولدراسة هذا الموضوع تم طرح اشكالية تتمثل في: **كيفية تفعيل الالتزام بالسلامة بطريقة تحقق حماية لمستهلكي المنتجات الخطيرة؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية اتّبعنا في دراستنا، منهجا تحليليا للمواد القانونية ووصفيا للظواهر والوقائع، في نسق مقارن بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، المتأثّر بأحكام التّوجيهات الأوروبية، باعتبارها مهد هذه الفكرة؛ من خلالها سوف نحاول تقدير مدى كفاية القواعد الجاري بها العمل، في ظل التّطورات والتّحولات التي يشهدها العالم.

والمقارنة المتبعة لا تستهدف جردا لأوجه التّشابه والاختلاف، إذ لا مجال للمقارنة نظرا لاختلاف طبيعة المجتمع، زيادة على تفاوت مستويات التّطور الاقتصاد، ولكنّها تسعى إلى إثراء الفهم وإدراك المعنى الذي يجب استخلاصه، وذلك من أجل الوقوف عند التّوجهات التي يجب أخذها بعين الاعتبار، لضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي تهدّد سلامته وهو الأمر الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع معتمدين على خطّة، مقسّمة إلى بابين:

ندرس في الباب الأول، تحديد الالتزام بالسلامة في مجال أضرار المنتجات الخطيرة والذي قسمناه بدوره إلى فصلين، استعرضنا في الفصل الأول، الوصف العام لفكرة الالتزام بالسلامة، بينما الفصل الثاني خصّصناه لبيان نطاقه.

أما الباب الثاني، تناولناه تحت عنوان تفعيل الالتزام بالسلامة في مجال أضرار المنتجات الخطيرة، قسمناه أيضا إلى فصلين، الأوّل درسنا فيه احترام ضوابط لتفادي

وقوع الضرر، والثاني تحت عنوان ترتيب مسؤولية مدنية خاصة عن أضرار المنتجات الخطيرة

.

الباب الأول

تحديد الالتزام بالسلامة في مجال أضرار المنتجات الخطيرة

يعدّ موضوع الالتزام بالسلامة من أهمّ المواضيع التي شغلت اهتمام الفقه والقضاء، فبظهور النهضة الصناعية في الربع الأخير للقرن 19 نتج عن ذلك تعقّد المنتجات وكثرة الحوادث والأضرار النّاجمة عنها، سواء الجسمانية منها أو المادية.

تبيّن على إثر ذلك، قصور القواعد العامة التي لم تعد كافية لتوفير الحماية اللاّزمة لضحايا تلك الحوادث؛ إضافة إلى عدم اهتمامها بالوقاية من الأضرار، لمنع حدوثها أو تفاديها؛ كما أنّ معالجتها لفترة ما بعد تحقّق الضرر بدت قاصرة في مواكبة التّطورات الاقتصادية التي انتشرت معها قضايا المسؤولية، أين يتوجّب على المضرور إثبات خطأ المسؤول وإلاّ رُفضت دعواه ولمّا كان ذلك صعبا في معظم الأحيان، ممّا يعني معه تخلّف الرّكن الأساسي للمسؤولية وبالنتيجة عدم تعويض المضرور عمّا أصابه من ضرر، بحث القضاء الفرنسي عن وسيلة قانونية يمكن من خلالها إرساء حماية لضحايا المنتجات الخطيرة، فوجد ضالّته في الالتزام بالسّلامة، الذي كان محصورا في البداية في عقدي النّقل والعمل، لكن سرعان ما امتدّ ليطبّق في مجالات أخرى، بما في ذلك مجال الأضرار التي تسبّبها المنتجات، بعدما أصبح عقد البيع مجالا خصبا لاحتواء هذا الالتزام؛ إذ يعود الفضل للقضاء في ظهوره وفي تطوير مضمونه.

تأثّر المشرع الجزائري بهذا التطور، ليصدر عدّة قوانين تكرّس هذا الالتزام، اقتبس العديد منها من المشرّع الفرنسي الذي أخذ بالتوجيهات الأوروبية مع بعض الفروق ليصبح ذا وجود قانوني، له نطاق يتحدّد به وينظّم مجال تطبيقه.

وعليه لابد من تحديد الوصف العام لفكرة الالتزام بالسّلامة (الفصل الأوّل) للوصول إلى بيان نطاقه (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الوصف العام لفكرة الالتزام بالسلامة

تبيّن قصور القواعد التقليدية التي صيغت من منظور اقتصادي وأبعاد نفعية، لا تهدف إلى تحقيق السلامة للمستهلك وإنّما لضمان التّوازن بين المراكز الماليّة للمتعاقدين ممّا يجعل الالتزامات المتولّدة عن عقد البيع المنصبّة على ضمان ملاءمة وصلاحية المنتوج ومطابقته، لا تساير المستجدّات التي طرأت على الأضرار التي تسبّبها المنتجات الخطيرة، في الوقت الذي تعدّت فيه الأضرار التي تسبّبها مجرّد الخسائر الاقتصادية المتمثّلة في نقص قيمة المنتوج أو الانتفاع به بحسب الغاية المرجوّة منه، إلى أضرار تصيب الأشخاص في أجسادهم وفي أموالهم، وأمام خطورة هذه المنتجات التي اتّخذت مجالها الواسع مع التّقدم التّكنولوجي والتّقني وعدم معالجة القانون لها بوضع نصوص مستقلّة، آثر القضاء والفقه الفرنسي النهوض بفكرة جديدة عُرفت بالالتزام بالسلامة؛ استتبعه تكريس القانون له، ليتأكّد وجوده وطابعه المستقل، كان له نصيبه في القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي المتأثر بالتوجيهات الأوروبية.

لذلك جوهر هذا الالتزام لا يظهر إلاّ من خلال تحليل فكرته (المبحث الأول) للوصول إلى طابعه المستقل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحليل فكرة الالتزام بالسّلامة

يعدّ الالتزام بالسّلامة فكرة وليدة الحاجة، تكمن في ظهور أضرار لا تستوعبها النصوص القانونية الكلاسيكية والتي شكّلت قصورا تطلّب إيجاد حلول له، هذه الفكرة ابتكرها القضاء محاولا مسايرة التّقدم العلمي والتّكنولوجي المستمر، لسدّ الفراغ القانوني حيال المشاكل القانونية التي يفرزها التّطور؛ فإذا أحدثت تلك الآثار أضرارا به، فإنّه يتدخل باسم الالتزام بالسّلامة، الذي أخذ يتردّد بقوة في أكثر من موضع في قواعد المسؤولية المدنية بصفة عامة، منذ أن ابتدعه القضاء الفرنسي وطبّقه بمناسبة عقد النّقل لما لحقه من تطوّر وما ترتّب عنه من حوادث تمسّ سلامة الأشخاص، إلى أن تمّ تطبيقه في مجال عقد البيع، الذي أصبح له مفهوم خاص به (المطلب الأول) وطبيعة تتلاءم مع الهدف المتوخّى منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بالسلامة

اعترف القضاء بالالتزام بالسلامة في مجال الأضرار التي تسبّبها المنتجات الخطيرة، مدعوما باهتمام الفقه وتكريس القانون، فحاولوا الوصول إلى إيجاد تعريف مناسب له (الفرع الأول) لتمييزه عما يشابهه من الالتزامات الأخرى (الفرع الثاني) خاصة وقد استجمع عناصر الالتزام فيه (الفرع الثالث) إضافة إلى توفّر الشّروط الواجب توافرها للاعتراف به في أي عقد من العقود (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالسلامة

يعد تعريف الالتزام بالسلامة من المسائل الهامّة التي على أساسها يمكن فهم محتواه، لذلك حاول القضاء والفقه إعطاء تعريف له (أولا) كان للقانون موقفا من المسألة (ثانيا).

أولا: التّعريف القضائي والفقهي للالتزام بالسلامة

يتوقّف فهم مضمون الالتزام بالسلامة على تحليل فكرته، التي استحدثها القضاء الفرنسي(1) بتوجيه من الفقه (2).

1- التّعريف القضائي للالتزام بالسلامة:

يعدّ الالتزام بالسلامة من حيث الأصل، فكرة منبثقة من ذهن القضاء في محاولته الخروج من الإطار التقليدي للمسؤولية القائمة على فكرة الخطأ، التي لم تعد تتّفق ومستجدّات العصر الحديث، حيث بدت قاصرة عن توفير الحماية القانونية اللازمة للمضرورين[1].

وفي مجال الأضرار التي تسبّبها المنتجات التي تشكّل خطورة على سلامة المستهلك، مارس القضاء الفرنسي دوره المجتهد، لمّا تبيّن له قصور القواعد التقليدية عن الإلمام بالأضرار التي تسبّبها المنتجات الخطيرة، بداية بالتّوسع في تفسير نصوص ضمان العيب الخفي، متأثّرا بالتّوجه الدّاعي إلى افتراض علم البائع الضّامن لعيوب المبيع، فقد ظهر اتّجاه يدعو إلى تأسيس افتراض علم البائع بعيوب المبيع وقرينة سوء نيّته، فأصدر من الأحكام ما تلزم المحترف بضمان عيوب المبيع، حتى وإن كان يجهل وجودها أو كان من المستحيل عليه اكتشافها، بل وحتّى إن أثبت أنّه كان حسن النيّة وبذل كل ما يستطيع

1 - محمّد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الإسكندرية، 1998، ص. 93.

للكشف عنها [1]، الأمر الذي يسمح بتحميله في حالة العيب الخفي الالتزام بالتعويض الكامل [2].

استقرّ بذلك القضاء الفرنسي على ترسيخ قاعدة موضوعية، مقتضاها إلزام المنتج والبائع المحترف بتعويض الضرر الناجم عن عيوب المنتجات، بغض النّظر عن علمه أو عدم علمه بوجودها وهذا هو المقصود بالالتزام بالسلامة في مجال الأضرار التي تسبّبها المنتجات[3].

هكذا إلى أن تمّ تقرير التزام محدّد بالسّلامة، مستقلا عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، مضمونه الالتزام بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر[4]؛ يتحقّق ذلك باتّخاذ الاحتياطات المعقولة والممكنة لتجنّب تسبّب المنتوج بالضرر[5].

وبالنّسبة للقضاء الجزائري، يلاحظ قلّة الأحكام المدنية الصادرة في هذا المجال غير أنّه لا يمكن لهذا الواقع أن يولّد انطباعا بقلّة الحوادث التي تسبّبها المنتجات الخطيرة بالمستهلك، فالواقع يكشف كثرتها، لكن أشهرها قضية الكاشير الفاسد[6] والتي صدر

---

[1] – نقض مدني 1972/07/17 أشار إليه: حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص. ص. 83– 84.

[2] – نقض مدني فرنسي 1965/01/14 أشارت إليه: أمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية " دراسة في القانون الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، هامش ص. 273 .

[3] – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. ص. 83– 84.

[4] – نقض مدني فرنسي 1989/03/20. أشار إليه : المرجع نفسه، ص. 86.

[5]– محفوظ برحماني، « المنتج في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء »، م. ب. د. ق. س، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، عدد 02، 2012، ص. 41.

[6] – شهدت الحادثة مدينة سطيف في سنة 1998، والتي تسبّبت في كارثة لازالت تداعياتها ماثلة بالمدينة، جرّاء العدد الكبير من المصابين والوفيات، إذ كشفت التّحقيقات التي قامت بها مصالح وزارة الصحة والسكان في وقت الحادثة، أنّ السّبب وراء تلك الكارثة، مردّه إلى تناول المصابين لوجبة غذائية من مادة "الكاشير" كانت فاسدة، الأمر الذي أدّى إلى تسجيل 42 حالة وفاة وإصابة 345 شخص، عانوا ولازالوا يعانون من مضاعفات خطيرة. لتفاصيل أكثر حول الحادثة الرجوع إلى: ل جمال، عبد الوهاب سميرة لطيفة، م نائلة محمد. م فضيلة، سموم وجراثيم على موائد الجزائريين، ارتفاع=

بخصوصها حكما مدنيا من محكمة سطيف للجنايات بتاريخ 1999/10/27 ألزم فيه المسؤول بتعويض الأضرار الناتجة عن تلك المادة [1].

2- التّعريف الفقهي للالتزام بالسلامة:

انقسم الفقه في تعريفه للالتزام بالسلامة إلى اتّجاهين، تناول الأول المسألة من خلال تحديد شروطه (أ) في حين اتّجه آخر إلى تعريفه مركّزا على مضمونه (ب).

أ- تعريف الالتزام بالسلامة بالاستناد إلى شروطه:

تناولت بعض الدّراسات الالتزام بالسلامة، عن طريق تبيان شـروطه[2]، فحاول البعض تعريفه بالتّركيز على سردها كالتّالي:

« ***ذلك الالتزام الذي يقتضي توافر عدد من الشروط وهي: أن يتّجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر، من أجل الحصول على منتوج أو خدمة معيّنة وأن يوجد خطر يهدّد المتعاقد طالب هذا المنتوج أو الخدمة، وأن يكون الملتزم بتقديم المنتوج أو الخـدمة مهنيا أو محترفا*** »[3].

تعرّض هذا التّعريف للنّقد، على أساس أنّه تعريف غير واضح ودقيق، لأنّه لم ينصب على تعريف للالتزام بالسلامة، وإنّما على تبيان شروطه؛ كما أنّ تعريفه بالنّظر إلى الشّروط المتطلّبة لوجوده، لا يلقي الضّوء على معناه، إذ لم يحدّد مضمون السلامة التي

= مذهل للتسممات الغذائية ومصالح الرقابة عاجزة عن احتوائها جريدة الشروق، 21 / 06 / 2009، ص. 06. كما عادت لتودي بحياة أربعة أشخاص بالإضافة إلى مصابين آخرين بتسمّم منها في باتنة. الرجوع في هذا الصدد إلى: زهير خنشر، وفاة رابع ضحية تسمما ب "الكاشير" في مستشفى باتنة، مصابين آخرين لا يزالون تحت المتابعة الطبية، محمول من الموقع: http://www.djazairess.com/essalam/45539، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/10/31.

[1] – قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 69.

[2] – من بين هؤلاء يذكر مثلا: محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص. 143 وما بعدها، وكذلك: محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه في الحقوق، عين شمس، مصر، 1989، ص. 203 وما بعدها.

[3] – محمود وحيد، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 8. سيفصل أكثر في مسألة شروط الالتزام بالسلامة في الفرع الرابع من هذا المطلب.

يلتزم بها المدين، ما إذا كان يلتزم بعدم وقوع فعل يمسّ بسلامة المتعاقد معه أم يلتزم بأن يتوقّع الفعل الذي يمسّ بتلك السلامة[1].

كما أنّه لم يحدّد ما الذي يلقى على المدين في حالة توقّع الفعل الضار... وهكذا، لذلك فإنّ التّعريف بالالتزام بالسلامة، يقتضي التّعرض لمعنى هذا الالتزام ذاته وليس شرطا أو أثرا له[2].

وهو رأي صائب، إذ لم يحدّد التعريف السّابق المقصود بالسلامة التي يلتزم بها المدين وما هو المطلوب منه بالضّبط، فالشروط تستخلص من مفهوم الشيء وهو أمر لم يبيّنه التعريف السّابق.

ب- تعريف الالتزام بالسلامة بالاستناد إلى مضمونه:

حاول اتّجاه آخر تعريف الالتزام بالسلامة، نتيجة للانتقادات الموجّهة للاتّجاه الذي يعرّفه من خلال تبيان شروطه، مستندا في ذلك على مضمونه ومحتواه.

فعرّفه البعض بأنّه:

« ***ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق أحد المتعاقدين اتّجاه الآخر، يتعهّد فيه بالحفاظ على سلامته الجسدية***»، وهو التزام قديم يعود إلى أيّام الدولة الرومانية، حيث لم يكن يقبل الدّفع بمسؤولية الصانع الذي ينصبّ نشاطه على المنتجات الفنيّة، وقد أدى تطور العلم بما حمله من منتجات صناعية والحد الذي بلغته من التّعقيد والكثافة، إلى استقرار هذا الالتزام إلى الوقت الحاضر [3].

---

[1] – عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 14.

[2] – أحمد مواقي بناني، « الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية) » ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 10، 2013 ، ص. 414.

[3] – محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1988، ص. ص. 306-307. نقلا عن: حنان ميخائيل، حماية المستهلك من أضرار المنتجات الخطيرة الناشئة عن عيب =

كما عرّفه البعض الآخر بأنّه:

« ***سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدي، و تنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطوة مزدوجة : توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرّض لها الدائن (المستهلك)، والتّصرف تجاه هذه الأخطار إما بمنع وقوعها أو التّقليل من آثارها***[1] ».

بالإضافة إلى عدّة تعاريف[2] تتّجه في مجملها إلى التّركيز على مضمونه، والمتمثّل فيما ينبغي أن يقوم به المدين، بقصد عدم تعريض الدائن لأي ضرر يمسّ بسلامة جسمه ومصالحه، ومواجهته في حالة وقوعه[3].

لذلك وعلى ضوء ما سبق، يمكن اقتراح تعريف للالتزام بالسلامة على النّحو التّالي:

« ***التزام المنتج بتسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل في صناعتها أو نقص في البيانات الدّالة على أخطارها، ممّا قد يؤدي إلى تعرض الأشخاص إلى أخطار تمسّ سلامتهم سواء في أجسادهم أم في ممتلكاتهم المادية*** ».

= فيها، بحث قانوني علمي معد لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2002، ص. 52.

[1] – عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص. 218.

[2] – يذكر منها مثلا التّعريف التّالي: « ***التزام المنتج بضمان خلو منتجاته من العيب المسبّب للضرر*** »، الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، د. د. ن، د. ب. ن، 2002، ص. 42. يضاف إلى ذلك التعريف الآتي:" « ***الالتزام بالعلم بعيوب المبيع وإزالتها حتى يتحقّق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقّعه المستهلك عند استعماله*** ». الرجوع في هذا الصدد إلى: عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص. 87.

[3] – إذا كان القضاء والفقه متّفقان على اعتبار الالتزام بالسلامة، التزاما عقديا؛ فإنّ هذه الدراسة تقتضي منا مع ذلك تبيان تطور هذا الالتزام، وكيف أصبح التزاما عاما يهدم التمييز بين أحكام المسؤولية العقدية والتقصيرية، على نحو ما سيرد ذكره لاحقا.

ثانيا: موقف القانون من تعريف الالتزام بالسلامة[1]

لم يعرف المشرع الجزائري بشكل مباشر الالتزام بالسلامة وفي هذ الخصوص برّر البعض ذلك، في كون أنّ المشرع أراد أن يقدّم مصلحة المستهلك، بدلا من أن يخوض في مسألة وضع تعريف له، بالإضافة إلى ضرورة مرونة النّص كشرط من شروط الصّياغة الفنيّة لهذا الأخير[2].

وهو رأي صائب، خاصة وأنّ مهمة وضع التعاريف هي وظيفة خاصّة بالفقه والقضاء، لذلك حسنا فعل المشرع في هذا الخصوص.

رغم ذلك، لا يوجد ما يمنع البحث عن موقف المشرع بخصوص المقصود بالالتزام بالسلامة، بالاستناد للنّصوص المتعلّقة بهذه الفكرة.

فبالنّسبة للمشرع الجزائري، يلاحظ عدم تعرضه في القانون المدني، لمسألة السلامة في مجال عقد البيع قبل 2005، لكن بعد هذا التاريخ كرّس مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في تعديله له بموجب القانون رقم 05- 10 سالف الذكر، من خلال المادة 140 مكرر التي استوحاها من المشرع الفرنسي، لكنّه لم ينظّمها كما فعل هذا الأخير كما سيتم توضيحه لاحقا ولا يمكن الاستناد عليها لاستخلاص موقفه بخصوص مفهوم السلامة محل الدراسة.

غير أنّه بالرّجوع إلى الأحكام الخاصة بحماية المستهلك، يمكن استخلاص مدلول فكرة السلامة، فبالعودة إلى القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجده يشير بشكل صريح لفكرة السلامة، تحديدا المادة 04 منه، التي تنصّ على أنّه:

« ***يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك...***».

---

[1] – لن نفصل كثيرا في موقف كل من المشرع الجزائري والفرنسي والأوروبي إلا بقدر ما يوضح مسألة تعريف الالتزام، لنتناوله بشيء من التفصيل في المبحث الثاني عند دراسة التكريس القانوني له.

[2] – علي فتاك، مرجع سابق، ص. 135.

وقد أوردت المادة 03 مطة 06 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تعريفا لسلامة المنتجات بأنّها:

« ***غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أيّة مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة***».

والمادة 09 من القانون أعلاه في نصّها على أنّه:

« ***يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ...***»..

بالإضافة إلى المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات[1]، التي تنصّ على أنّه:

« ***يجب أن تستجيب السلعة و/ أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:***

- مميزات السلعة من حيث تركيبتها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها،

- شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها... ».

يستخلص بداية، أنّ المشرع يعتمد على مصطلحين للدّلالة على نفس الالتزام وهما السلامة والأمن، مع وقوعه في تناقضات عند استعمالهما.

فمن جهة، يحصر نطاق تطبيق مصطلح السلامة، على المنتجات الغذائية فقط

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 12- 203 مؤرخ في 06 /05/ 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج. ر عدد 28، صادر في 09/05/ 2012.

على خلاف الأمن الذي يشمل كل المنتجات مهما كانت طبيعتها، ما يوحي بأنّنا أمام التزامين متميّزين.

ومن جهة أخرى، يورد لهما تعريفا مماثلا في مواضع مختلفة، إذ يعرّف مثلا السلامة في المادة 2 مطة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلّق بالوقاية من الأخطار النّاجمة عن استعمال اللعب[1] بأنّها:

« ***البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية، والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به***».

وهو نفس التّعريف الذي أورده القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، للأمن في المادة 3 مطة 15 التي عرّفته بأنّه:

« ***البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل***».

لذلك يرى البعض[2] أنّه لابدّ من استعمال مصطلح واحد للدّلالة على الالتزام، وهو السلامة لأنّه الأصح وهو رأي جدير بالأخذ به.

يستخلص أيضا من خلال النّصوص السّابقة، أنّ المشرع قد أخذ بالتّعريف الفقهي الثاني للالتزام بالسلامة، إذ نصّ على آليات تكريسه وتتمثّل فيما ينبغي أن يحرص عليه المدين والمقاييس التي لابدّ من احترامها، ليكون المنتوج سليما ولا يشكّل خطرا على سلامة

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 97- 494 مؤرخ في 1997/12/21، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج. ر عدد 85، صادر في 1997/12/24.

[2]- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دارسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، هامش ص. 104.

الأشخاص والأموال[1] ويضمن للمستهلك خلو المنتجات من العيوب التي قد تمسّ بسلامته أو إعلامه بالخطورة الكامنة في المنتجات، التي من شأنها أن تسبّب له ضررا نتيجة سوء استعمالها، لعدم اشتمالها على البيانات الضّرورية التي تبيّن ذلك.

يتطابق في هذا الصدد موقف المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي، بخصوص خلوّه من تعريف للالتزام بالسلامة؛ فبالنّسبة للقانون المدني الفرنسي قبل 1998 لم يتضمّن نصّ يكرّس الالتزام بالسلامة وهذا الفراغ له ما يبرّره، إذ في القديم أثناء وضع القانون المدني الفرنسي، كان يُظنّ أنّ الأحكام السّائدة وقتها سواء تعلّق الأمر بأحكام البيع أو أحكام المسؤولية القائمة على إثبات الخطأ، ستكون كافية على الأقل لمّا تعجز أحكام العيب الخفي عن تحقيقه من حماية، والسّبب في ذلك يعود إلى كون المبيع آنذاك طبيعي لا يشكل خطورة على مستعمليه [2].

استمرّ الوضع كذلك، إلى أن كرّس المشرع الفرنسي في 1998 المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مستجيبا بذلك للتّوجيه الأوروبي رقم 85- 374 سالف الذكر وذلك بموجب القانون رقم 98- 389 المتضمّن مسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، سالف الذكر، أقرّ فيه حق المضرور في السلامة من أضرار المنتجات المعيبة، المنظمة في المواد من 1386-1 إلى 1386 – 18 والتي أصبحت مدمجة بمقتضى

---

[1] – وهو نفس ما يذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 62 من الأمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 /09/ 1975، يتضمن القانون التجاري ، ج. ر عدد 77، صادر في 30 /09/ 1975 المعدل والمتمم. التي تنص على أنّه: « ***يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المحدد*** ».

[2]– Paulette VEAUX- FOURNERIE & Daniel VEAUX, L'obligation de sécurité dans la vente, Litec, Paris, 2002. p. 03.

إذا كان المشرع الفرنسي معذور في عدم معالجته للموضوع أثناء وضع التقنين المدني لسنة 1804، فالمشرع الجزائري غير كذلك، باعتبار أنّ تاريخ ظهور التقنين المدني وبالضبط في 1975 كانت الأضرار التي تسببها المنتجات، قد استفحلت في المجتمع.

الأمر رقم 2016- 131 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات[1] في المواد من 1245 إلى 1245- 17 من التقنين المدني الفرنسي.

إذ تنصّ المادة 1245 منه على أنّه:

« ***يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة من منتجاته المعيبة قِبَل المتضرر سواء ارتبط معه بعقد أم لا*** »[2].

وقد حدّدت المادة 3-1245 ت. م معنى المنتوج المعيب، فنصّت على أنّه:

« ***يعتبر المنتوج معيبا... حينما لا يوفّر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقّعها...*** »[3].

وبالرّجوع أيضا إلى تقنين الاستهلاك الفرنسي رقم 93- 949 وبالضّبط المادة (L421-3) منه، التي كانت تشكّل مضمون نص المادة (L 221-1) قبل تعديله بموجب الأمر رقم 2016- 301 [4]، المعدّل للجزء التشريعي والمرسوم رقم 2016- 884 [5] المعدل للجزء التنظيمي له.

والتي تنصّ على أنّه:

« ***جميع السلع والخدمات يجب أن تتضمن حال استعمالها في ظروف عادية أو في ظروف أخرى يمكن للمهني أن يتوقعها، احتياطات السلامة التي يمكن توقعها شرعا***

---

[1]- Ordonnance n° 2016-131 du 10/02/ 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F n°0035 du 11/02/ 2016.

[2] - « ***Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime*** ».

[3] - « ***Un produit est défectueux ... lorsqu'il ne présente pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre...*** ».

[4] - Ordonnance n° 2016-301 du 14/ 03/ 2016, relative à la partie législative du code de la consommation, J.O.R.F, n° 0064 du 16/03/ 2016.

[5] - Décret n° 2016-884 du 29/06/ 2016, relatif à la partie réglementaire du code de la consommation, J.O.R.F, n° 0151 du 30/06/ 2016.

أولا يترتّب عنها المساس بسلامة الأشخاص وصحتهم »[1].

يتقارب هذا التعريف مع ذلك الذي تضمّنه التوجيه الأوروبي رقم 2001- 95 المتعلق بالسلامة العامة للمنتجات[2]، والذي اشترط أن تكون المنتجات المعروضة للتّداول مضمونة طبقا لنص المادة 1/03 وقد عرّفت المنتوج المضمون (Le produit sûr) في المادة b/2 بأنّه:

« ***كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدّة... لا يشكّل أي خطر أو يشكّل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص، لاسيما فيما يخص:***

- مميزات المنتوج، لاسيما تركيبته وشروط تجميعه وصيانته؛

- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى، عند توقع استعماله مع هذه المنتجات؛

- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله، وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج؛

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال و كبار السن؛

إمكانية تحقيق مستوى أعلى من السلامة أو توفر منتجات أخرى التي تمثل خطرا أقل لا يشكل أساسا لاعتبار المنتوج خطير »[3].

---

[1] - « ***Les produits et les services doivent dans les conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes*** ».

[2]- Directive 2001-95/CE du 3 /12/ 2001, relative à la sécurité générale des produits, J. O. U. E, n° L 011 du 15 /01/ 2002, remplaçant la directive 92-59/CEE du 29 /06/ 1992, relative à la sécurité générale des produits, J. O. U. E, n° L228/59/CEE du 29 /06/ 1992.

[3] - "***produit sûr": tout produit qui, dans des conditions d'utilisation normales ou raisonnablement prévisibles, y compris de durée… ne présente aucun risque ou seulement des risques réduits à un niveau bas compatibles avec l'utilisation du produit et considérés comme acceptables dans le respect d'un niveau élevé de protection de la santé et de la sécurité des personnes, compte tenu, en particulier:=***

نستنتج تأثّر المشرع الفرنسي هو الآخر والذي سار على نهج التوجيهات الأوروبية بالاتجاه الثّاني، الذي يركّز على مضمون الالتزام والمرتبط بسلامة المنتوج من كل عيب أو خطورة تهدّد سلامة المستهلك الجسدية أو المادية.

الفرع الثاني
تمييز الالتزام بالسلامة عن بعض الالتزامات المشابهة له

يتشابه الالتزام بالسلامة مع بعض الالتزامات الأخرى التي قد يختلط معها، وتشمل كل من الالتزام بضمان العيب الخفي (أولا) الالتزام بالمطابقة (ثانيا) الالتزام بالإعلام (ثالثا) بالإضافة إلى مبدأ الحيطة (رابعا).

أولا : تمييز الالتزام بالسلامة عن الالتزام بضمان العيب الخفي

ينشئ عقد البيع على عاتق البائع، التزاما بضمان العيوب الخفية، هذا الأخير قد يختلط مع مفهوم الالتزام بالسلامة، لذلك يقتضي الأمر البحث عن النقاط الفاصلة بينهما وذلك من حيث مصدرهما (1) ومن حيث مضمونهما (2) بالإضافة إلى نطاق تطبيق كل منهما (3).

= i) des caractéristiques du produit, notamment sa composition, son emballage, ses conditions d'assemblage et, le cas échéant, d'installation et d'entretien;
ii) de l'effet du produit sur d'autres produits au cas où on peut raisonnablement prévoir l'utilisation du premier avec les seconds;
iii) de la présentation du produit, de son étiquetage, des avertissements et des instructions éventuels concernant son utilisation et son élimination ainsi que de toute autre indication ou information relative au produit;
iv) des catégories de consommateurs se trouvant dans des conditions de risque au regard de l'utilisation du produit, en particulier des enfants et des personnes âgées.
La possibilité d'atteindre un niveau de sécurité supérieur ou de se procurer d'autres produits présentant un risque moindre ne constitue pas une raison suffisante pour considérer un produit comme dangereux; ».

1- من حيث المصدر:

يجد الالتزام بضمان العيب الخفي مصدره، في المواد من 379 إلى386 ت. م. ج المقابلة للمواد من 1641 إلى 1649 ت. م. ف، في حين أن الالتزام بالسلامة هو من ابتكار القضاء (الفرنسي) كما سبق الإشارة إليه، لمّا تبيّن له قصور أحكام الضّمان عن تحقيق الحماية اللاّزمة للمشتري، في مجال البيوع التي ترد على منتجات تشكّل خطورة عليه.

2- من حيث المضمون:

يتعلّق ضمان العيوب الخفية، بصلاحية المنتوج للاستعمال؛ فمحور العيب الخفي هو نقص منفعة المبيع[1]؛ في حين أنّ عيب السلامة، يتمثّل في نقيصة لحقت المنتوج فأخلّت بالسلامة المتوقّعة من الشخص، إمّا بسبب خلل في تصميم المنتوج أو بسبب خلل في العملية الصناعية له أو لعدم اشتماله على البيانات الضرورية لتجنب مخاطره، والذي يرتّب ضررا بالشخص في جسده أو أمواله.

لذلك فإنّ قواعد الالتزام بالسلامة أكثر صرامة، لاهتمامه أساسا بصحّة وسلامة الأشخاص أمّا الالتزام الأول، فيهتم بمصالح اقتصادية واجبة الاحترام.

---

[1] – وهو ما تضمّنته المادة 379 ت. م، ج، التي تنصّ على أنّه: «***يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله***». ***فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها***". المقابلة للمادة 1641 ت. م. ف. التي تنص على أنّه.

«***يجب على البائع أن يضمن العيوب الخفية في المبيع التي تجعله غير صالح للاستخدام المخصص له، أو تنقص من هذا الاستخدام لدرجة أن المشتري ما كان ليشتريه أو لدفع فيه ثمنا أقل لو علم يه***».

« ***Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus*** ».

3- من حيث نطاق التّطبيق:

يختلف الالتزام بالسلامة عن الالتزام بضمان العيب الخفي، من حيث نطاق تطبيق كلّ منهما، سواء تعلّق الأمر بالنّطاق من حيث الأشخاص (أ) أو من حيث الأضرار(ب).

أ- اختلاف الالتزامين بخصوص نطاق التّطبيق من حيث الأشخاص:

يتّضح من النّصوص التي تحكم ضمان العيب الخفي، أنّها تتعلّق بأطراف عقد البيع وهما البائع والمشتري، استنادا إلى المادة 1/379 من ت. م. ج، التي تنصّ على أنّه:

« ***يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري...*** » .

تقابل المادة 1641 من ت. م. ف، التي تنصّ على أنّه:

« ***يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع.... بحيث لو علم المشتري بهذه ...*** ».

فبالنّسبة للملتزم بالضّمان فإنّ الأمر يتعلّق بالبائع، كما أنّ أحكام العيب الخفي يستفيد منها المشتري دون تمييز بين ما إذا كان شخصا عاديا أو شخصا محترفا، لكنّها لا تشمل مستعمل المنتوج الذي لا يربطه عقد بالبائع[1].

بينما الالتزام بالسلامة من مخاطر الشيء المبيع، فيقع على كل محترف منتجا كان أم بائعا، إضافة إلى أنّه حق عام مقرّر لجميع المضرورين، بغض النّظر عن طبيعة العلاقة التي تربط المضرور بالمسؤول، متعاقدين كانوا أم غير كذلك، نتيجة التّطور الذي شهده والذي سنفصّل فيه لاحقا.

ب- اختلاف الالتزامين بخصوص نطاق التطبيق من حيث الأضرار:

يغطّي الالتزام بالعيب الخفي، الأضرار التي تصيب المنتوج، فتنقص من قيمته

[1]- منصور مجاجي، « الضمان كآلية لتجسيد الحماية المستدامة للمستهلك في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جزء 02،، جامعة يحي فارس، المدية، عدد 08، 2014، ص. 255.

التّجارية أو تجعله غير صالح لأداء الدور المخصص له، بينما الالتزام بالسلامة يتعداها ليشمل الأضرار التي يتسبّب المنتوج في حدوثها للمستهلك، في جسده وفي ممتلكاته الأخرى من غير المنتوج المعيب[1].

ثانيا: تمييز الالتزام بالسلامة عن الالتزام بالمطابقة

يعدّ الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف، يختلف مضمونه بناء على ما ورد من نصوص في القواعد العامة والنصوص الخاصة بحماية المستهلك، لذلك يحمل الالتزام السابق مفهومان، مفهوم تقليدي متعلّق بالمطابقة في عقد البيع وآخر حديث تضمّنته الأحكام الخاصة بحماية المستهلك.

ينحصر المفهوم التّقليدي للالتزام بالمطابقة حسب البعض، في التزام البائع بتسليم المبيع للمشتري خال من أي عيب، وأن يكون مطابقا للمواصفات المتّفق عليها في العقد[2]، ويعود الفضل في ظهور هذا الالتزام إلى القضاء الفرنسي، بغية تخليص المشتري من القيد المرتبط بقصور مدة التقادم في دعوى ضمان العيب الخفي[3].

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها، عندما قضت بأن تسليم كميّة من البطاطس المخصّصة للاستهلاك بـدلا من بذور البطاطس المعدّة للزّراعة، حسـب

---

[1]– سنفصل في هذه النقطة عند دراسة شروط المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات من حيث الأضرار.

[2] – بن شيخ أث ملويا لحسين، المنتقى في عقد البيع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 342. فعدم المطابقة هنا تكون من منظور تنفيذ الالتزام بالتسليم الذي تفرضه الشريعة العامة في القانون، وهو من مقتضيات العقد ولو لم ينص عليه فيه، فلسنا بصدد التزام خاص، بل هو التزام عام ينبثق عن طبيعة العقد ذاته. الرجوع في هذا الصدد إلى: أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص. ص. 129– 130.

[3] – الطيب ولد أعمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص. 48. وسيفصّل أكثر في هذه النقطة عند تناول عجز أحكام ضمان العيب الخفي عن تحيق السلامة من حيث آثاره.

مقتضيات العقد، بعد ثبوت فساد البضاعة المسلّمة يرتّب المسؤولية العقدية[1].

كما تعني حسب البعض، قابلية الشيء المبيع لتحقيق الغرض المقصود منه في العقد؛ إذ قد يشترط في هذا الأخير أوصافا معيّنة، يجب أن يكون المبيع مطابقا لها بحيث لا تبرأ ذمّة البائع لمجرّد التّسليم، إذا كان محلّه – المبيع – غير مطابق لما اتّفق عليه[2].

بينما حاول البعض الآخر[3] وضع تعريف للالتزام بالمطابقة، يحوي خصائصه ويبيّن جوهره وحقيقته، فتوصّل إلى تعريفه بأنّه:

« ***تعهّد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا ومحتويا على*** **المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته ووفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره»** .

وبالنّسبة للمشرع الجزائري، فإنّ المتفحّص للقانون المدني يجد تناوله لمفكرة المطابقة ولو بشكل غير مباشر في بعض النصوص من خلال الأحكام العامة [4]؛ يظهر ذلك بالرجوع إلى المادة 2/107 ت. م. ج المقابلة للمادة 1104 ت. م. ف، المتعلّقة بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، الذي يفرض على المتعاقدين مراعاة الأمانة والتعاون، بما يحقّق

---

[1] – قرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية– ملف رقم 213691، بتاريخ 2000/02/16، المجلة القضائية، عدد 01، 2001، ص. 122.

[2] – جمال زكي إسماعيل الجريدلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص. 164.

[3] – ممدوح مبروك محمد علي، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 م ولائحته التنفيذية وبعض القوانين الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 10.

[4] – عادل عميرات، «الالتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، عدد 04، 2015، ص. 323.

الثّقة العقدية بين الطّرفين ويضمن تنفيذ العقد بطريقة سليمة وصحيحة، فالبائع يقع عليه التزام بالمطابقة، بالمقابل يلتزم المشتري أو المستهلك بالتّحقق من حالة المبيع وقت التّسليم.

ومن مقتضيات العقد، التزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات وإخلاله به يتنافى مع مبدأ حسن النّية.

كما يمكن تأسيس الالتزام على الأحكام الخاصة بعقد البيع، بالاستناد إلى المادة 2/379 ت. م. ج، التي تلزم البائع بضمان اشتمال المبيع على الصفة التي تعهّد بوجودها وقت التّسليم، إذ نصّت على أنّه:

« ***يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها*** ».

فالبائع ملزم بتسليم مبيع تتوافر فيه الصفات المتّفق عليها وصالحا لتحقيق الغاية المقصودة منه، حسبما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعدّ له.

أشار المشرع الجزائري أيضا للالتزام في حالة البيع بالعيّنة، فالمنتج أو البائع ملزم بتسليم مبيع مطابق للعينة المتّفق عليها طبقا للمادة 353[1] ت. م.

أمّا بالنّسبة للمشرع الفرنسي، فلم ينظّم الالتزام بالمطابقة في القانون المدني وقد خلص بعض الفقهاء إلى ضرورة تعديله، فيما يتعلّق بالضّمان في عقد البيع وإدخال الالتزام بالمطابقة كأحد الالتزامات التي تقع على عاتق البائع لمصلحة المشتري، بمقتضاه

[1] – تنصّ المادة 353 ت. م. ج، على ما يلي: « ***إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا، أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة*** ».

يجب أن يكون المبيع مطابقا لما تمّ الاتفاق عليه في العقد[1].

يستخلص أنّ الالتزام بالمطابقة في ظلّ القواعد العامة، ينحصر أساسا في مطابقة محل البيع لما اتفق عليه المتعاقدين، إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، أين يستطيع المستهلك إبرام اتفاق مع البائع على الصّفات التي يراها تلبي رغباته بخصوص المبيع الذي يودّ الحصول عليه ويكون بالتّالي البائع غير موفي لالتزامه بتسليم مبيع مطابق في حالة خلوّه منها.

تبنّى المشرع الفرنسي هذا المفهوم للمطابقة في تقنين الاستهلاك، بعد نقل التّوجيه الأوروبي رقم 1999- 44[2] بموجب الأمر رقم 2005- 136[3] مكرّسا بذلك الالتزام بالمطابقة بمفهومه التقليدي، ضمن الأحكام الخاصة بحماية المستهلك، في العلاقة بين هذا الأخير والبائع المحترف تحت عنوان: الضمان القانوني بالمطابقة (**Garantie légale de conformité**)، من خلال المادتين 4/211 و14/211.

إذ نصّت المادة 4/211 منه على أنّه:

« ***يلتزم البائع بأن يسلّم شيئا مطابقا للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم***» [4].

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل عمد إلى تنظيم الالتزام في إطار عنوان يعبّر أكثر عن مضمونه وهو الالتزام بالمطابقة للعقد (**Obligation de conformité au**

---

[1] – Jean CALAIS-AULOY, « Une nouvelle garantie pour l'acheteur: la garantie de conformité », R. T. D. Civ, n° 04, 2005, p. 703.

[2] – Directive 1999-44/CE du Parlement européen et du Conseil, du 25 /05/ 1999, sur certains aspects de la vente et des garanties des biens de consommation, J. O. U. E, n° L171 du 07/07/1999.

[3] – Ordonnance n° 2005-136 du 17 /02/ 2005 relative à la garantie de la conformité du bien au contrat due par le vendeur au consommateur, J.O.R.F, n°41 du 18 /02/ 2005.

[4] – ***« Le vendeur est tenu de livrer un bien conforme au contrat et répond des défauts de conformité existant lors de la délivrance.***

Il répond également des défauts de conformité résultant de l'emballage, des instructions de montage ou de l'installation lorsque celle-ci a été mise à sa charge par le contrat ou a été réalisée sous sa responsabilité ».

contrat)، بعد تعديل تقنين الاستهلاك بالقانونين السابقين (الأمر رقم 2016- 301 و المرسوم رقم 2016– 884)، الذي غيّرا هيكلة التّقنين وترتيب المواد بشكل يجعل منه أكثر وضوحا ومن بينها المواد المتعلّقة بالالتزام السّابق، إذ أصبحت أحكامه مدرجة في المواد من L217-1 إلى L217-14.

يختلف مفهوم الالتزام بالمطابقة بالنسبة للمشرع الجزائري في القوانين الخاصة بحماية المستهلك عن مفهومه في القانون المدني، إذ عرّف المطابقة في المادة 3 مطة 18 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كالتّالي:

« **استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به**».

كما نصّت المادة 11 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ما يلي:

« ***يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله...*** ».

يستخلص من خلال ما سبق، أنّ الالتزام بالمطابقة في القانون الجزائري في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك، يعني به الالتزام بتقديم منتوج يستجيب للرّغبات المشروعة للمستهلك وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة الخاصة به، من خلال مطابقته للمقاييس المعدّة والمواصفات القانونية والتّنظيمية[1].

بينما الالتزام بالسلامة، فيعني – كما سبق ذكره – أن لا ينطوي المنتوج على خطورة تؤدي إلى إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالأموال.

يلاحظ مع ذلك، عند الرجوع إلى نص المادة 3 مطة 18 من القانون رقم 03 –09

[1] – سنفصّل في موضوع المطابقة للمواصفات والمقاييس في الباب الثاني عندما نتناول بالدراسة إجراء الرقابة.

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي عرّفت المطابقة بأنّها:

« ***استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به***».

أنّ المشرع الجزائري، قد جعل من الالتزام بالسلامة، وسيلة لتحقيق المطابقة؛ كما أنّه يمزج بين الالتزامين، بحيث يجعل من الالتزام بالسلامة صورة من صور المطابقة وما يؤكّد على ذلك ما يلي:

– أنّ عناصر المطابقة المشار إليها في المادة 11 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ذاتها العناصر التي تناولتها المادة 10 من القانون نفسه والتي يتمّ على ضوئها تقدير مدى توافر السلامة في المنتوج.

– تناول المشرع الالتزام بالمطابقة في مرسوم يفترض تخصيصه لمجال أمن (سلامة) المنتجات، المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، وذلك في المادتين 06 و07 منه.

– أخلط المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 12– 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات بين الالتزامين، ففي حين اعتبر السلامة وسيلة لتحقيق المطابقة في المادة 06 التي تنص على أنّه:

«***تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه...***».

ما يفهم ربط مطابقة المنتجات، بمدى توفيرها للسلامة من الأخطار المحدقة بصحة المستهلك.

نجده يتناقض مع موقفه في المادة 07 منه أين اعتبر الأمن (السلامة) هدفا يتحقق من خلال توافر المطابقة، عندما نصّت على أنّه:

« لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن...».

وهو نفس التوجّه الذي اتّبعه المشرع الفرنسي، إذ تناول الالتزام بالمطابقة بمفهومه الثّاني من خلال المادة L411-1 [1] من تقنين الاستهلاك، ويظهر من هذه المادة، خلطه هو الآخر للالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة، إذ يفهم منها أنّ تحقّق المطابقة متوقّف على توفّر السّلامة في المنتوج.

ثمّ يعود وينصّ في المادة L421-5[2] من التّقنين أعلاه، والمتعلّقة بالالتزام بالسلامة على أنّ السلامة تتحقّق لمّا يكون المنتوج مطابقا.

يتعيّن لذلك، الفصل بين قواعد المطابقة وقواعد السلامة لأكثر من سبب، على أساس ما يلي:

– من جهة أولى، لأنّ المشكلات المتعلّقة بالمطابقة يمكن أن تحلّ عن طريق مبدأ حريّة المنافسة؛ فالمستهلك الذي يعلم بخصائص المنتجات المطروحة، يستطيع أن يختار من بينها ما يضمن تحقيق مصلحته على أكمل وجه؛ بينما المشكلات المتعلّقة بالسلامة لا يمكن تركها للمبدأ السابق، فمبدأ حرية التجارة والصناعة مهما بلغت أهميته، يتضاءل أمام المحافظة على صحّة الأفراد وسلامتهم[3]؛ لذلك فإنّ تطبيق نفس القواعد على مسألتي

---

[1] – Article L411-1 du code de la consommation, op. cit, dispose: « ***Dès la première mise sur le marché, les produits et les services doivent répondre aux prescriptions en vigueur relatives à la sécurité et à la santé des personnes, à la loyauté des transactions commerciales et à la protection des consommateurs…*** ».

[2] – Article L421-5 du code de la consommation, op. cit, dispose: « ***Un produit est considéré comme satisfaisant à l'obligation générale de sécurité prévue à l'article L. 421-3, lorsqu'il est conforme à la réglementation spécifique qui lui est applicable ayant pour objet la protection de la santé ou de la sécurité des consommateurs…*** ».

[3] – حماد درع، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، محمول من الوقع:
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=71467، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/07/16. ص. ص. 10– 11.

المطابقة والسلامة، يؤدي إلى إعطاء الأهمية ذاتها، لمشكلتين تختلفان في درجة الخطورة[1].

– ومن جهة أخرى، تختلف الأضرار التي يقصدها كلا الالتزامين، ذلك أنّ الضرر الذي يشمله الالتزام بالمطابقة هو الضرر التجاري الذي يقصد به، تفويت المنفعة المنتظرة من المنتوج بالنّظر للرّغبات المشروعة للمستهلك، دون أن يشمل الضرر الجسدي أو الضرر المادي الذي يصيبه في أمواله الأخرى من غير المنتوج المعيب وهذا على خلاف الالتزام بالسلامة الذي يعنى بها.

يظهر ممّا سبق، اختلاف كل من الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة من منطلق اختلاف المصالح محل الحماية؛ فعدم مطابقة المنتوج للاستعمال الذي أعدّ له يمسّ مصالح اقتصادية، أمّا تخلّف السلامة فيهدّد المشتري في صحته وفي أمواله وهو أثر خطير إذا ما قورن بذلك الذي يترتّب على عدم المطابقة، ما يقتضي وضع قواعد أكثر صرامة بصدد مخالفة الالتزام بالسلامة.

يختلف بذلك عيب السلامة عن كل من العيب الخفي وعدم المطابقة، لأنّه لا يقدّر على ضوء منافع الشيء ولا يفسّر بعدم صلاحيته للاستعمال المطلوب ولكن يقدّر على ضوء ما يسبّبه من أضرار.

ثالثا: تمييز الالتزام بالسلامة عن الالتزام بالإعلام

يعدّ الالتزام بالإعلام من الالتزامات التي قرّرت لصالح المستهلك، إذ يلعب دورا كبيرا في حماية المستهلك[2] وتوجيهه ومساعدته في الحصول على المنتجات التي يحتاجها

[1] – جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن، ص. 287.

[2] – الإعلام لغة هو تحصيل حقيقة الشيء أي معرفته، واصطلاحا هو عملية توصيل الأحداث والأفكار إلى علم الجمهور عن طريق وسائل عديدة مسموعة أو مرئية أو مكتوبة ويشترط فيه المصداقية والوضوح، وللإعلام في مجال=

وإعلامه حول أسعارها[1].

غير أنّ أهمّ دور يهدف الالتزام بالإعلام إلى تحقيقه، هو وقاية المستهلك من أضرار المنتجات، خاصة الخطيرة منها، إذ نتج عن التقدّم الصّناعي في بداية القرن العشرين، ظهور العديد من المنتجات ذات التّركيبات الفنيّة العالية، التي تتميّز بالتّعقيد والخطورة؛ تستدعي توعية المستهلكين، بتوضيح طريقة استعمالها وتحذيرهم من خطورتها ولفت انتباههم إلى ما قد يتولّد عنها من مخاطر عند استعمالها استعمالا خاطئا؛ يتحقّق ذلك من خلال فرض التزام قانوني بالإعلام حول خطورة تلك المنتجات وهو ما درج الفقه على تسميته بالالتزام بالإفضاء [2].

أدرك المشرع الجزائري أهمية الالتزام السابق، لذلك ألزم المدين – المتدخل– بإعلام المستهلك بجميع المعلومات المتعلّقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، وهو ما يستفاد من المادة 17 من القانون رقم 09– 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وتطبيقا للمادة أعلاه أصدر المشرع مرسوما يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[3].

أمّا بالنّسبة للمشرع الفرنسي، فقد تناول الالتزام في المادة L423-1 [1] من تقنين

=حماية المستهلك صورتين إعلام قبل تعاقدي والذي يقصد منه (الإشهار أو الإعلان التجاري) والإعلام التعاقدي. لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: زاهية حورية كجار (سي يوسف)، «الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك»، الملتقى الوطني، المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، يومي17 و18 /2009/11.

[1] – كريمة بركات، « التزام المنتج بإعلام المستهلك»، معارف، معهد الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، عدد 06، 2009، ص. 152.

[2] – سيفصل في الالتزام بالإفضاء في الفصل الأول من الباب الثاني من الرسالة.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 13–378 مؤرخ في 09 /11/ 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج. ر عدد 58، الصادر في 18 /2013/11.

الاستهلاك الفرنسي، الذي ركّز على ضرورة الإدلاء بالبيانات الضرورية لتفادي الأخطار المرتبطة باستعمال المنتوج.

وقد يتشابه الالتزام بالسلامة مع الالتزام بالإعلام بمفهوم الإفضاء، باعتبارهما يرميان إلى تحقيق نفس الهدف، المتمثل في الحول دون وصول الخطر الكامن في المنتوج، إلى المستهلك والمساس بجسده أو الإضرار بماله[2]، لكنهما يختلفان من حيث نطاق تطبيق كلّ منهما، إذ يعتبر الالتزام بالسلامة أوسع نطاقا من الالتزام بالإفضاء من حيث محل الالتزام، فهذا الأخير يقتصر على الحالات التي يكون فيها المنتوج خطيرا بطبيعته، إمّا بسبب جدّيته وحداثته، أو بسبب كونه دقيقا في تركيبه وصعبا في استعماله؛ بينما يمتدّ نطاق الالتزام بالسلامة، إلى كافة الحالات التي يتّصف فيها المبيع بالخطورة، بما في ذلك المنتوج الذي يستمدّ خطورته من وجود عيب فيه[3].

رابعا: تمييز الالتزام بالسلامة عن مبدأ الحيطة

تتميّز أخطار الاستهلاك بأنّها لا تظهر دائما بصورة واضحة ومؤكّدة، فالمخاطر التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، تجعل من الخطر المرتبط بالاستهلاك موزّعا على قسمين، يتعلّق الأول بخطر يقين أو مؤكّد (risque avéré) يقابله خطر مشبوه أو غير مؤكّد (risque suspecté).

---

[1]– Article L423-1 du code de la consommation, op. cit, dispose: *« **Le producteur fournit au consommateur les informations utiles qui lui permettent d'évaluer les risques inhérents à un produit pendant sa durée d'utilisation normale ou raisonnablement prévisible et de s'en prémunir, lorsque ces risques ne sont pas immédiatement perceptibles par le consommateur sans un avertissement adéquat**... ».*

[2] – سه نكه رعلي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص. 117.

[3] – سيفصّل أكثر في هذه النقطة، عند دراسة المنتجات الخطيرة محل الالتزام بالسلامة في المبحث الثاني من الفصل الثاني لهذا الباب.

وأمام تزايد هذه الأخطار غير المؤكّدة من النّاحية العلميّة ولمواجهة الشّكوك والتّخوف المصاحب لها، ظهر **مبدأ الحيطة** الذي يجسّد ثمرة فلسفة جديدة للتّطور[1] يدور حول فكرة مضمونها وجوب اتّخاذ التّدابير اللاّزمة عند قيام أسباب جديّة، توحي بأنّ نشاطا أو منتوجا ما، يهدّد بأضرار جسيمة انعكاسية على الصحّة أو البيئة[2].

فمن قانون حماية البيئة الذي يعتبر أول المجالات الذي ظهر فيه[3] ويعدّ ركيزة من ركائزه، انتقل لينمو في ميدان مجاور وهو صحّة وسلامة المستهلك.

بيّنت في هذا الصدد الأزمات التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة، خاصة مرض جنون البقر[4]، أنّ الخطر الذي يمكن أن تسبّبه العلوم البيولوجية من مشكلات قانونية، لا يظهر بصورة واضحة ومؤكّدة، الأمر الذي يستحيل معه التأكّد من سلامة وعدم خطورة المنتجات على سلامة المستهلك، ما ساهم في تبنّي مبدأ الحيطة[5] وبالتّالي امتداده من مجال البيئة، إلى مجال الصحّة والاستهلاك والذي اعتبره البعض الأداة الفعالة لمواجهتها[6].

---

[1] – هجيرة دنوني، « المركز القانوني لمبدأ الحيطة»، دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، عدد 08، 2011، ص. 29.

[2] – نعيمة عمارة، «الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة»، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، 2013، ص. 180.

[3] – ظهر مبدأ الحيطة في جمهورية ألمانيا الاتّحادية في أواخر الستينات تحت تسمية Vorsorgeprinzip نسبة إلى مؤتمر Vorsorgeprinzip الذي ناقش مشروع أولي لقانون 1970، لضمان الهواء النّقي الذي ساير تطوير القضايا الإيكولوجية البيئية بشكل عام في الحياة السياسية. الرجوع في هذا الصدد إلى: نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص. 15.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ في مجال البيئة في المادة 03 من القانون رقم 03– 10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر عدد 43، الصادر في 2003/07/20.

[4] – سيتمّ التفصيل في هذه القضية، عند تناول المنتجات الخطيرة محل الالتزام بالسلامة، في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

[5] – نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية ...، مرجع سابق، ص. 11.

[6] - Dominique AUVELTO, Joël HAMELIN, Jean-Luc PUJOL, « Le principe de précaution : quelques réflexions sur sa mise en œuvre », document de travail, n° 05, 2013, p.17.

وعليه يمكن اعتبار مبدأ الحيطة الوجه الحديث للالتزام بالسلامة، ومظهرا من مظاهر تطوّره.

فبعدما كان هذا الالتزام بالسلامة، يضطلع فقط بدور الوقاية، لمواجهة الخطر المؤكّد والذي لم يكن يقبل قبل تبني مبدأ الحيطة، مساءلة المحترف، إلاّ إذا كان الخطر معروفا علميا، وتمّ التّأكّد من ضرره الفعلي على صحّة الإنسان والبيئة[1]؛ أصبح في ظلّه يقضي بعدم اعتبار الافتقار إلى اليقين العلمي، سبباً وجيهاً لتأجيل اتّخاذ الإجراء اللاّزم لتفادي احتمال حدوث ضرر جسيم [2]، بالتّالي فإنّ مجرّد غياب الأدلّة العلمية القاطعة، لا يعدّ حجة لافتراض سلامة المنتوج.

لذلك يرى البعض، وجود تداخل بين تصوّر مبدأ الوقاية وتصوّر مبدأ الحيطة؛ لكن مع الأخذ بعين الاعتبار عدم اليقين العلمي، الذي يمثّل الخاصيّة الأساسية لمبدأ الحيطة التي تميّزه عن مبدأ الوقاية، إذ أنّ اليقين حول وجود آثار ضارة لمنتوج ما، قد يؤدّي إلى تبنّي إجراءات وقائية، تهدف إلى التّقليل من هذه الآثار أو تفاديها، بينما مبدأ الحيطة موجّه أساساً لمواجهة خطر مجهول، كما أنّ الأضرار التي يتمّ مواجهتها عبره، أكثر جسامة وأقلّ تيقّنا من تلك التي تواجهها الفكرة التّقليدية لمبدأ الوقاية[3].

والجزائر مدعوة أكثر للأخذ بهذا المبدأ أكثر من أيّ وقت مضى، خاصة مع

---

[1] – ذلك أنّه في إطار المفهوم التقليدي للسلامة، كان عدم إثبات الخطر يفسّر مباشرة بغياب أي عيب يخص سلامة المنتوج، وبالتّالي التّسليم بسلامته للاستهلاك.

وإثبات الخطر البيّن ليس بالأمر الصعب، لذلك اعتبره البعض مخالفة مباشرة، الرجوع في هذا الصدد إلى: علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص. 71.

[2] – يوسف العزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟. محمول من الموقع: http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/youssef_alazuzi_451.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/06/05. ص.105.

[3] – يوسف العزوزي، مرجع نفسه، ص. 105.

امتلاء الأسواق الجزائرية بالمنتجات المشكوك في سلامتها والتي أضحت مصدر قلق وخوف من عواقبها [1].

وبغية تكريس هذا المبدأ، خصّص المشرع الجزائري في القانون رقم 09- 03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، فصلا خاصا في الباب الرابع منه، تحت عنوان "**التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط**".

أمّا على المستوى الأوربي، نجد التّنظيم رقم 2002 - 178 [2] الصادر عن البرلمان الأوروبي، الذي نصّ صراحة على مبدأ الحيطة، من خلال المادة 7 منه في نصّها على أنّه:

« في الحالات الخاصّة وأن تقييم المعلومات المتاحة تدلّ على إمكانية التأثير الضار على الصّحة والتي تفتقد لعدم اليقين العلمي، لا بدّ من اتّخاذ تدابير مؤقّتة لإدارة المخاطر لضمان مستوى عال من الحماية الصحية التي اختارتها في انتظار مزيد من المعلومات العلمية لإجراء تقييم أكثر شمولا للخطر »[3].

وتختلف قواعد الحيطة من حيث درجة صرامتها، تبعاً لدرجة عدم التيقّن العلمي

---

[1] – مثلا حذّرت جمعية حماية المستهلك المواطنين من تناول دواء دومبيريدون أو المعروف بـ موتيليوم، (muilitoM) للشكوك القائمة حوله في تسبّبه بعشرات الحالات للموت المفاجئ في أوروبا، إذ يعطى هذا الدواء للرضّع والنساء الحوامل خصوصا لفاعليته كمضاد للقيء، مطالبة وزارة الصحة التدخل لطمأنه المواطن والعمل على سحب المنتج، ثبت أن له أعراضا بعد استعماله بمدة زمنية، وبالرغم من تصنيف هذا الأخير ضمن القائمة السوداء للأدوية في أوروبا وإيقاف استهلاكه في البلد المنتج له، إلا أن وزارة الصحة في الجزائر لازالت تلتزم الصمت إزاء الوضع الذي قد يشكل خطرا كبيرا على حياة المواطن. محمول من الموقع:

http://www.alseyassi-dz.com/ara/sejut.php?ID=10940، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 29 /2015/10.

[2] - Règlement (CE) n° 2002 -178 du parlement européen et du conseil du 28 /01/ 2002 établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'Autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires, J. O. C. E, n° L 31/1, du 01/02/2002.

[3] - « ***Dans des cas particuliers où une évaluation des informations disponibles révèle la possibilité d'effets nocifs sur la santé, mais où il subsiste une incertitude scientifique, des mesures provisoires de gestion du risque, nécessaires pour assurer le niveau élevé de protection de la santé choisi par la Communauté, peuvent être adoptées dans l'attente d'autres informations scientifiques en vue d'une évaluation plus complète du risque*** ».

بشأن الخطر الذي تواجهه، فتكون أكثر شدّة في مواجهة الأكثر شبهة وجسامة، بهدف تجنّب أكبر حدّ ممكن من الأخطار التي يصعب مواجهتها مستقبلا، قد تصل إلى درجة حضر أي تعامل فيها [1].

كما يمكن اللّجوء إلى التدابير التّحفظية في حالة الشّك في سلامة منتوج ما، وقد تشمل هذه التدابير، التّقليل منه أو وقفه وذلك لحماية صحة المستهلك[2].

يعتبر بالتّالي مبدأ الحيطة، الأداة التي تمكّن من اتخاذ إجراءات لازمة لا ترتكز في وجودها إلى توفر الدلائل العلمية التي ترقى إلى درجة اليقين العلمي؛ الأمر الذي جعل منه

---

[1] – كما هو الشّأن بالنّسبة للنباتات المعدّلة وراثيا فرغم عدم الفصل في خطورتها إلا أن المشرع منع أن تكون محلا لأي نوع من النشاطات، وذلك بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2000/12/24 الذي يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة النّباتية المغيّرة وراثيا، ج. ر عدد 02، صادر في 2000/01/07.

وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/04/04، الذي يتضمّن وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ والمستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلوانزا الطيور، ج. ر عدد 61، صادر في 2006/10/01.

أمّا بالنّسبة لفرنسا، فيذكر على سبيل المثال القرار الذي اتخذته بتاريخ 1989/08/13، بخصوص منع استيراد الطحين الحيواني من بريطانيا، وهو الطحين المحضّر من جثث الحيوانات الملوّثة غير صالحة للاستهلاك، بعدما خلصت الدراسات إلى أن الفرضية الأكثر احتمالا لظهور مرض جنون البقر هو إطعامها إياه، ثم قرّرت بتاريخ 24 /07/ 1990 منع استعمال هذا الطحين نهائيا في تغذية الماشية سواء كان مستوردا أو مصنوع محليا. وفعلا تمّ الإعلان في لندن بتاريخ 20 /03/ 1996 عن إمكانية تعرض الإنسان للمرض نظرا لظهور نمط جديد من الاعتلال الدماغي الإسفنجي يصيب الإنسان، الأمر الذي أدّى باللّجنة الأوروبية إلى اتّخاذ قرار فوري بحضر استيراد الأبقار وباقي منتجات هذه الحيوانات من بريطانيا بتاريخ 27 /03/ 1996 من خلال المادة 130 من معاهدة الاتحاد.

يذكر أيضا قرار الاتحاد الأوروبي بشأن حظر استيراد اللّحوم الهرمونية الأمريكية والكندية، ومنع استخدام تلك الهورمونات كوسيلة لتحفيز نموّ الحيوانات الموجّهة للاستهلاك الآدمي، إضافة إلى منع عرض هاته اللّحوم نهائيا في الأسواق، حظرا شاملا، سواء ثبتت خطورتها على المستهلك أم لم يثبت ذلك. الرجوع في هذا الصدد إلى: نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية...، مرجع سابق، ص. ص. 40– 44.

[2] – ومن بين الأمثلة على ذلك: الإجراء المتّخذ في مواجهة المكمل الغذائي الذي يحمل اسم "**رحمة ربي**" أين حذّرت وزارة التجارة المواطنين من استعمال هذا المنتوج الذي يسوّق في الصيدليات على أساس أنّه منتوج من شأنه تخفيف التعقيدات المرتبطة بداء السكري؛ وأوضحت الوزارة في بيان لها أنّه "من باب الحيطة قامت مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش بوزارة التجارة، بسحب هذا المنتوج مع أخذ عينات بغية تحليلها والتّأكد من مطابقتها"، وأوصت الوزارة المستهلكين بـ"عدم اقتناء هذا المكمل الغذائي، إلى غاية الحصول على النتائج النهائية لهذه التحاليل". لتفاصيل أكثر حول الموضوع الرجوع إلى: الموقع http://www.elkhabar.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/12/09.

مبدأ مساعدا ومكمّلا للالتزام بالسلامة، ولا نرى مبرّرا في القول بأن مبدأ الحيطة يشكّل مبدأً مستقلا عن مبدأ الوقاية، فكلّ ما في الأمر، أنّه يمثّل تطورا لمبدأ الوقاية فرضته جسامة الأخطار وعدم التيقّن العلمي منها.

الفرع الثالث
عناصر الالتزام بالسلامة

يتضمّن الالتزام بالسلامة، عنصرين يشكلان جوهره؛ يمكن من خلال تحليلهما إدراك مغزاه؛ يتمثّلان في كلّ من عنصر سيطرة المدين على أدوات التنفيذ (أولا) بالإضافة إلى عنصر اجتناب وقوع الضرر(ثانيا).

أولا: سيطرة المدين على أدوات التنفيذ

يرى البعض، أن الالتزام بالسلامة، يكمن في سيطرة المدين على العناصر التي يمكن أن تسبّب الضرر للدائن[1]، والتّي من شأنها أن تحفظ الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد، من أيّ اعتداء يسبّبه له تنفيذ الالتزامات التّعاقدية [2].

بينما رأي آخر قريب من هذا، يرى بأنّ الالتزام بالسلامة يعني السيطرة على سلوك الأشخاص أو على الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد[3] وفي هذا الصدد، حدّد البعض مفهوم السّيطرة بأنّها التّأثير الكامل للمدين وهو بصدد التّوجيه والرّقابة على أدوات التّنفيذ، بحيث لا ينال منها ضررا بصحّة الدائن أو تكامله الجسدي، وفقا لتوقّع المدين للحادث الذي يمكن أن يطرأ أثناء التنفيذ[4].

---

[1]- Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité 2 éme éd Delta, L. G. D. J, Paris, 1998., p. 407.

[2] – عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص. 211.

[3]– نرمين أبو بكر محمد، الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص. 126.

[4]– محمد علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2002، ص .411.

ثانيا: اجتناب وقوع الضرر

يتضمّن الالتزام بالسلامة مجموعة من الضوابط، التي يجب أن تتّبع بكفاءة عالية لضمان السلامة والاطمئنان على الصحة، وذلك بإزالة الأسباب المباشرة للحوادث – الأسباب في مكامن الخطر وفي جوانب النّقص التي يمكن تحديدها–والمتمثّلة في الأفعال والظّروف التي لا تتوفّر فيها عوامل السلامة[1].

لذلك على المدين بالسلامة، توقّع الحادث الضار، الذي يمكن أن يمسّ بسلامة المتعاقد الآخر(1)، مع محاولة منع حدوثه أو على الأقل الّتقليل من آثاره (2).

1- توقّع الحادث المستقبلي:

يلتزم المدين بالسلامة، بتخيّل الحادث المستقبلي، الذي يمكن أن يترتّب عليه ضرر بالمتعاقد معه، إضافة إلى تقدير مدى احتماليّة وقوع هذا الحادث، ولا يمكنه التّخلّص من المسؤولية، بحجّة السّبب الأجنبي؛ بل عليه توقّع معالم الحادثة.

فإذا كان عدم التوقّع، أحد شروط السّبب الأجنبي الذي يرفع المسؤولية عن المدين فإنّه يكون مخلاّ بالتزامه، في حالة ما إذا كان الحادث الضّار متوقّعا ومحتمل الوقوع[2]

---

[1]– خضر عباس، مفهوم الأمن والحماية والسلامة. http://drabbass.wordpress.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/02/13.

تعتبر السلامة عنصر رئيسي لجميع النّشاطات الحياتيّة، لكي تضمن لها الاستمرار والنّجاح في تأدية مهامها، مع المحافظة على مستوى نشاطها" أوهي "حالة التحرّر من وجود الخطر، أو هي "حالة لا تحقّق إلاّ بعمل وقائي هي الدّرجة النسبيّة للحماية من التعرض للخطر"، يقضي باتخاذ مجموعة من التّدابير الفنّية والوسائل اللاّزمة لتجنّب حوادث الطرق والعمل والأمراض المهنية وحوادث المنزل". الرجوع في هذا الصدد إلى: فهد بن محمد المديفر، مدى فاعلية تطبيق أنظمة الأمن والسلامة المهنية والتقنية، دراسة مسحية على معامل الأقسام العلمية بكليات البنات، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ، ص. 07.

[2] – نرمين أبو بكر محمد،، مرجع سابق، ص. 129.

وفي هذا الخصوص، يشدّد القضاء في توقّع حدوث الحوادث الضّارة الجسدية للمتعاقد ويضيّق من مكنة الاستناد إلى عدم إمكانية دفعها، للتّنصّل من المسؤولية [1].

2- منع الحادث الضار أو التقليل من آثاره:

يلتزم المدين بالسلامة بمنع الحادث الضار وإذا لم يكن في وسعه ذلك، فعلى الأقل

---

[1] - Cass. 1er Civ, 14/03/ 1995, Bull. civ. 1, no 93-14458,Voir sur : www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.

تتلخّص وقائع القضية في غرق طفل يبلغ من العمر ثلاث سنوات في حمام السباحة الخاص بصاحب المطعم الذي تمّ فيه الاحتفال بمراسيم الزواج، أين قضت بشأنه محكمة الاستئناف باستبعاد مسؤوليته على أساس أنّه لم يكن لديه أدنى افتراض بأنّه يمكن أن يحضر ذلك الحفل المقام في وقت متأخر من الليل، أطفال صغار، بل ودون رقابة أو اشراف عليهم، فضلا على أنّه كان حريصا على إغلاق مدخل حمام السباحة، من خلال وضع صف من الكراسي المتراصة، وقد ألغت محكمة النقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، باستبعاد مسؤولية صاحب المطعم، حيث قضت بمسؤوليته، ولم تقبل تجاهل وجود أطفال في وقت متأخر من الليل، وإمكانية ترتّب مخاطر جسيمة على سلوكهم، كما لم تعتبر وضع صف من الكراسي المتراصة لمنع الوصول إلى حمام السباحة، تدبيرا وقائيا مناسبا لتوفير الحماية الفعالة والكافية، خاصة وأن حمام السباحة يمثّل خطرا كبيرا بالنّسبة للأطفال صغار السّن.

أمّا بخصوص التطبيقات القضائية الجزائرية، في مجال عقد النّقل نجد أن القضاء كان شديد الحرص على ضرورة تقيد المدين بالسلامة ويكاد يغلق في وجهه كل محاولة للتهرب من تنفيذ التزامه وتحمل مسؤولية الآثار والنتائج المترتبة عن الإخلال بذلك الالتزام؛ إذ جاء في قرار للغرفة المدنية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) صادر بتاريخ 1983/03/30 ما يلي: "***ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافر ولا يجوز إعفائه من المسؤولية، إلا إذا أثبت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافر، وأنه لم يكن يتوقعه ولا يمكن تفاديه، وان رجوع المسافر إلى عربات بعد النزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه، عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة، الذي كان عليه ألا يعطي إشارة انطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار وبما أن قضاة مجلس سطيف لم يراعوا المبادئ المذكورة في قرارهم المنتقد، ولم يعطوا له الأساس القانوني السليم ولم يتأكدوا من شروط إعفاء الناقل التي تفهم من النصوص القانونية، يكون قرارهم معيبا ويترتب عليه النقض***". الرجوع في هذا الصدد إلى:

قرار المجلس الأعلى- الغرفة المدنية- ملف رقم 27429، بتاريخ 03/30/ 1983، المجلة القضائية، عدد 01، 1989، ص. 42.

يتبيّن من القرار السابق أن النّاقل لم يوف بالتزامه بالسلامة، من خلال عدم قدرته على السيطرة على كل العناصر المتوقّعة، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمسافر والنّيل من سلامته، وهذا من خلال العبارة التي كان القضاء يخاطب بها حارس المحطة بأنه: كان عليه أن لا يعطي إشارة انطلاق القطار، وهو ما يؤكّد على عدم سيطرته على مصادر الخطر، ولم يقدّر عواقب ما ينجم عن ذلك (فكرة التوقع)، لأنّه لو توقّع الخطر لتفاداه بكلّ سهولة، لكن بإهماله، أضر بسلامة المسافر.

يجب أن يتّخذ كل الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنعه أو ما يخفّف من الآثار الضارة للحادث[1].

الفرع الرابع

شروط الالتزام بالسلامة

استند القضاء في اعترافه بوجود الالتزام بالسلامة في عقد البيع، إلى كون هذا الأخير قد استجمع الشروط التي يوجب الفقه توافرها مجتمعة، للقول أن هناك التزاما بالسلامة في أي عقد من العقود والمتمثلة في وجود خطر يهدّد سلامة أحد المتعاقدين (أولا) انتقال حقّ أحد المتعاقدين في سلامة جسده إلى المتعاقد الآخر(ثانيا) بالإضافة إلى اشتراط احترافية المدين (ثالثا).

أولا: وجود خطر يهدّد سلامة أحد المتعاقدين

نتج عن التّقدم والتّطور التّكنولوجي أضرارا متعدّدة، أخطرها تلك التي تمسّ بسلامة الأشخاص وتلحق أجسامهم وحياتهم، لذلك كانت هذه هي نقطة بداية التّغير في المسؤولية المدنية [2].

يمكن لذلك القول، أنّ التّقدم العلمي بقدر ما له من آثارٍ إيجابيّة في تقدّم الشّعوب والأمم والارتقاء بمستوى معيشة الإنسان، بقدر ما له أيضاً من آثارٍ سلبيّة عليه؛ إذ أثبت الواقع، أنّ ليس كلّ ما هو ممكن علمياً وتقنياً، يمثّل بالضّرورة خيراً للبشريّة، ويبدو أنّ هذا التّقدم الذي تسارعت وتيرته في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين أثّر سلبا على الإنسانية [3].

---

[1]– كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 58.

[2] – الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص. 08.

[3] – فواز صالح، « تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى»، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، دمشق، عدد 02، 2009، ص. 470.

يصعب لذلك الجزم بأنّ الإنسان حرّ في ممارسة نشاطاته المختلفة، دون أن يكون للسّلامة الجسدية للآخرين وجواد واضحا في حيّز هذه الحرّية، التي يجب أن تقيّد عن طريق ضمان السلامة الجسدية، هذه الأخيرة التي كانت محور اهتمام الفقه ودافعا لتبنّي القضاء لدوره المجتهد، صونا لجسد الإنسان[1].

يعتبر لذلك توفّر الشّرط السّابق، من أهمّ الشّروط اللاّزمة لإثقال كاهل المدين بالالتزام بالسلامة، مؤداه أن يتضمّن العقد خطرا مستمرا يهدّد سلامة أحد المتعاقدين، ممّا يستوجب القول بضرورة وجود التزام بسلامة المتعاقد الآخر وضرورة اتّخاذ كافة التّدابير والاحتياطات للحفاظ على هذه السلامة[2].

ويعدّ الفعل ماسا بالسلامة الجسدية لأحد المتعاقدين، متى كان فيه انتهاك لحق الإنسان في نصيبه من الصّحة[3] ولهذا الحق جانبان: الأوّل الجانب الموضوعي، يتمثّل في القيمة الموضوعية الكاملة، لأن يكون محتفظاً بكلّ أجزائه الطبيعيّة لجسده، لأنّ الإنسان أعلى قيمة في الوجـود والثـاني الجانب الشخصي، ما دام النـاس متساوون في القيمة الإنسانية، فالكل له الحق في التّكامل الجسدي[4].

---

[1] – بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة لاستيفاء درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الكويت، 2004، ص. 1.

Voir aussi: Simone GOLDSCHMIDT, L'obligation de sécurité, Etude Jurisprudentielle, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit, Université de lyon, 1947, p. 131, ou il dit:

« La traditionnelle liberté des conventions se voit limitée par un principe considéré comme absolu et souverain, principe aux termes duquel le corps humain est placé en dehors du commerce juridique, au-dessus des conventions et en marge de toute combinaison ou compromission » .

[2] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 146.

[3] – Nouara NEKLI - KACEL, L'assurance et l'indemnisation du dommage corporel, Mémoire de magistère, Faculté de droit , Université d'Alger, 2013, p. 18

[4] – نرمين أبو بكر محمد، مرجع سابق، ص. ص. 131– 132.

يعتبر حق الإنسان في سلامته الجسدية، جزء أساسي من حقوق الإنسان، وقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين الخروج به من إطاره المحلي الضيق إلى المستوى الدولي. لتفصيل أكثر الرجوع إلى: نصر الدين عاشور، « في السلامة الجسدية»، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، عدد 07، 2010، ص. 153

وعقد البيع أصبح في ظلّ التّقدم الصناعي وتعقّد الأجهزة الحديثة، يفوق غيره من سائر العقود التي قيل بقيام الالتزام بالسلامة في نطاقها[1]؛ إذ تتضاءل خطورتها على سلامة جسم الإنسان، إذا ما قيست بالمخاطر العديدة التي باتت تهدّد جمهور المستهلكين، كالأسلحة وقارورات الغاز والأجهزة الكهربائية... الخ[2].

أدى ذلك كلّه، إلى ظهور صيحات تنادي بضرورة الوقوف على الآثار السلبيّة التي خلّفها عصر العلم الحديث وعصر الآلة الصناعية[3]، بإقرار التزام بالسلامة يعاد به التوازن المختل لصالح طرف قوي، في علاقة تفتقر إلى مقوّمات المساواة، أين يعهد فيها طرف ضعيف سلامته الجسدية للآخر.

ثانيا: انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامة جسده إلى المتعاقد الآخر

يقصد بشرط انتقال حقّ أحد المتعاقدين في سلامة جسده إلى المتعاقد الآخر، أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحدهما موكولا للآخر؛ إذ لا يمكن إلاّ أن يخضع له[4]، فالالتزام بالسلامة حسب البعض، لا يقوم إلاّ في العقود التي يعهد أحد المتعاقدين بمقتضاها إلى المتعاقد الآخر برعايته والمحافظة على سلامته[5].

يلاحظ مع ذلك، أنّه لا يعني أن يكون المتعاقد في حالة خضوع كلّي، بحيث يفقد سيطرته تماما على سلامته الجسدية، كما هي الحال بالنّسبة لعلاقة المريض بالطّبيب الذي يجري له عمليّة جراحية؛ فعلى الرّغم من الإقرار للمريض بأنّه سيّد نفسه، يعلم مقدّما

---

[1] – مثل عقد النزول في الفندق وعقد الألعاب الحديدية والعقود التي يبرمها جمهور المشاهدين مع دور الخيالة وعقد النقل وعقد العمل... الخ. الرجوع في هذا الصدد إلى: علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 66.

[2] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 147.

[3] – فهمي حسين إكرام، « أثر التقدم العلمي على الإنسان والبيئة في العصر الحديث»، مجلة كلية الآداب، جامعة حلوان، عدد 62، 2009، ص. 434.

[4] – أحمد الزقرد السعيد، «الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، دراسة تأصيلية مقارنة لالتزامات ومسؤولية وكالات (مكاتب) السياحة والسفر في مواجهة السائح أو العميل»، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 01، 1998، ص. 105.

[5] – ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 127.

بكلّ أبعاد ما يراد لجسده وصحّته، إلاّ أنّ هناك اعتبارات التّعقيد والتّقدم في المجال الطّبي وما يقتضيه من ضرورة إعطاء الطّبيب قدرا كبيرا من الحرّية في التّصرف في جسمه [1].

بل يراد به أيّ نوع من الخضوع، الذي قد يتّخذ شكل خضوع من النّاحية الحركية مثلما هو الحال في عقد التّعليم الرّياضي، أين يكون الشّخص خاضعا في الحركات التي يؤدّيها لرقابة المدرّب أو المعلّم ويأتمر بأوامره[2].

كما قد يكون الخضوع من النّاحية الاقتصادية والذي ينطبق على عقود الإذعان التي يكون فيها أحد المتعاقدين، في مركز ضعيف بحكم الحاجة التي أحالته لهذه الهيئة والتي يرتكز عليها آخرون يحتكرون ويسيطرون على هذه المنافع، بالقدر الذي يمكّنهم في أحيان كثيرة من إملاء شروطهم دون مفاوضة[3] ودون أن يكون في استطاعة الطّرف الآخر، تعديل هذه الشروط أو حتى مناقشتها، فلا يكون له إلا أن يقبلها أو يرفضها كلّها[4]؛ وهو بذلك يذعن (أي يرضخ أو ينضّم) لإرادة الطّرف القوي [5]، لعلمه أنّ هذه المنافع

---

[1] – محمّد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص. 93. كذلك علاقة المسافر بالناقل، حيث يعهد الأوّل للثّاني بالمحافظة على سلامته حتى مكان الوصول، فلا يلتزم الناقل فقط بنقل المسافر من مكان لآخر بل يلتزم إضافة إلى ذلك، بإيصاله إلى الجهة المتّفق عليها سليما معافى. الرجوع في هذا الصدد إلى: ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص. 128.

[2] – علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص. ص. 66- 67.

[3] – الهيثم عمر سليم، « حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية المؤدية إلى الإذعان، دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق، مجلد 10، كلية الحقوق، جامعة البحرين، عدد 02،، 2013، ص. 176.

[4] – العربي بلحاج، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص. ص. 53-54.

[5] – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. ص. 66 – 67.

ضروريّة وملحّة ولا غنى عنها للمستهلكين[1]، لأنّ المسألة تتعلّق بسلعة ضرورية أو خدمة أساسية [2].

تقتضي من هنا اعتبارات العدالة، النّظر إلى المستهلك بوصفه طرفا مذعنا نظرا لظروفه الاقتصادية، وبوصفه الطّرف الأضعف في هذه العلاقة أمام الطّرف الآخر، الذي يكون غالبا شركات قويّة من النّاحية الاقتصادية، لها قدرة كبيرة على الإعلان والتّسويق[3]؛ فعقد البيع أصبح اليوم من العقود التي لا يتمّ إبرامها في ظلّ مناقشات مستفيضة[4].

على أنّ هذه القوّة الاقتصادية، ليست السّبب الوحيد لخضوع المستهلك؛ بل هناك أسباب أخرى، تتمثّل في جهل المستهلك لتلك الأضرار ورغبته في اقتناء المنتوج.

فالمستهلك قد يجهل الضرر الجسدي الذي يصيبه لو استعمل المنتوج استعمالا خاطئا، ومن ذلك أن يقوم باستعمال جهاز الهاتف المحمول لفترات طويلة، وما قد يؤثّر به على خلايا المخ أو الجلوس أمام شاشة الحاسب الآلي دون حماية النّظر[5].

---

[1] – الهيثم عمر سليم، مرجع سابق، ص. 176 .

[2] – العربي بلحاج، مرجع سابق، ص. ص. 53-54.

[3] – العيد حداد، «الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الإنترنت»، مداخلة من الملتقى الدولي الأول حول التنظيم القانوني للإنترنت والجريمة المنظمة، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 27 و29 /04/ 2009.

[4] – حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر 1999، ص. ص. 54 – 55.

لذلك يرى البعض أن العنصر المميّز لعقود الاستهلاك، يكمن في عدم التوازن المعرفي والقانوني والاقتصادي بين طرفيه. الرجوع في هذا الصدد إلى: مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك" دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص. 26. إذ لا يمكن إنكار الخلل الواقع في العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين المحترف والمستهلك، فالأول يكتسب خبرة فنية وتقنية جدّ عالية تجعله في مركز قوي، يقف أمامه الثاني، في مركز اقتصادي ضعيف تنقصه الخبرة، فيجد نفسه مذعنا للانصياع والتعاقد وفق الشروط التي يمليها. الرجوع في هذا الصدد إلى: عادل عميرات، « حماية رضا المستهلك أثناء التعاقد»، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظلّ الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 /04/ 2008.

[5] – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 18.

يضاف إلى ما سبق وكعلّة أخرى لخضوع المستهلك، حاجته ورغبته في اقتناء المنتجات، فالكثير منّا لا يمكنه الاستغناء عنها، فكلّنا مستهلكين ويمكن أن نكون تحت رحمة المنتج أو البائع بين لحظة وأخرى[1]؛ كما أنّ التّطور يجعل ما كان يعتبر بالأمس من الكماليات، ضروريا اليوم وهذه الرّغبة في الحقيقة يسايرها عدم القدرة على كشف أخطارها الكامنة وجهل الاستعمال الصّحيح [2].

عليه فإنّه لا يكفي للاعتراف بالالتزام بالسلامة في عقد البيع، أن يتعرّض أحد المتعاقدين للخطر الجسدي، بل لابدّ إضافة إلى ذلك، أن يسلّم أحد طرفيه سلامته الجسدية إلى الثاني، ممّا يوجب على هذا الأخير سلامة ما تسلّمه، لاسيما وأنّه في الغالب ما يكون مؤهّلا لذلك، ما يبرّر اشتراط احترافية المدين بالالتزام لإثقال كاهله به.

ثالثا: أن يكون المدين بالالتزام محترفا

كشف التّطور الصناعي عن ظهور علاقة غير متكافئة بين طالبي المنتجات وبين مقدّميها، يعمّقها اختصاص المحترف ذاته[3] والذي يعدّ – الاحتراف– شرطا لقيام الالتزام بالسلامة في مواجهة المدين به[4] وقد عرّف البعض المحترف بأنّه:

« **كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، والذي يظهر في العقد كمهني محترف، فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني، سواء كان هذا**

---

[1] – عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص. 16.

[2] – مرجع نفسه، ص. 18.

[3] – منصور مجاجي، مرجع سابق، ص. 252.

[4] – أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص. 105. وإذا كان الاحتراف في القانون التجاري، شرطا لاكتساب صفة التاجر، فهو في نطاق علاقات الاستهلاك بين المستهلك والمحترف غير كذلك؛ لأن الشخص قد لا يعتبر تاجرا بالمفهوم التجاري، ولكنه يعتبر محترفا في مواجهة المستهلك؛ فالصيدلي مثلا الذي يصنع الدواء ويبيعه بهدف الربح، لا يعتبر تاجرا رغم أنه يقصد الربح؛ إلا أنه ما دام قد تعامل مع المستهلك في نطاق حرفته المدنية، فهو يعتبر محترفا ومسؤولا في مواجهة المستهلك. الرجوع في هذا الصدد إلى: الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص. 28.

النشاط تجاري أم صناعي أم زراعي، فيمتلك مكانا أو محلا تجاريا بقصد ممارسته نشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها»[1].

يعود اشتراط احتراف المدين لقيام الالتزام بالسلامة في مواجهته، إلى جملة من الأسباب، أهمّها أنّ من يتعاقد معه، يترقّب منه حرصا شديدا في أداء مهامه؛ فظهور المتعاقد بمظهر المحترف يوحي بثقة، لما يتمتّع به من خبرة من خلال التخصّص الذي يكتسبه في أداء العمل، ما يؤدّي إلى رفع درجة المستوى الفني في تنفيذه للالتزام[2] بالإضافة إلى الدّراية في مجال مهنـته، التي تفرض عليه الإلمـام بالأصول العلميّة والفنيّة لممارسـتها على أكمل وجه، هذا من جانب[3].

ومن جانب آخر، يمكن تغطية الأعباء المالية التي تترتّب على هذا الالتزام عن طريق التّأمين، الذي يمكن للمحترفين اللّجوء إليه لما لديهم من إمكانيات مادّية[4].

يضاف إلى ما سبق، أن استخدام المحترفين لوسائل الدّعاية لترويج منتجاتهم، يبعث في نفوس المستهلكين الاطمئنان إلى جودة تلك المنتجات وسلامتها ويدفعهم لشرائها، لذلك عليهم تحمّل عبء الأضرار التي تنجم عن منتجاتهم، لأنّهم من سعى لترويجها[5].

---

[1] – حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص. 9.

[2] – أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 62.

فمن يحترف مهنة معيّنة يجب أن يعدّ نفسه إعدادا تاما للقيام بها، فيحصل على المؤهلات الضرورية ويكتسب المعلومات الفنية، ويتحصل على الأدوات اللازمة لحسن تنفيذ التزامه، ولا شك أن الممارسة المعتادة لنشاط معين يجعل صاحبه أكثر تخصصا. الرجوع في هذا الصدد إلى: سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011.

[3] – أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 118.

[4] – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 68.

[5] – أكرم محمد حسين التميمي، مرج سابق، ص. 119.

والاعتبارات السّابقة، تتوفّر لدى المحترف، منتجا كان أم بائعا؛ الأمر الذي يبرّر إثقال كاهله بهذا الالتزام، شأنه في ذلك شأن سائر المهنيين، وذلك لتصويب اختلال التّوازن بينه وبين المستهلك.

وإذا كان الاتّفاق قائم حول استجماع عقد البيع لشروط الالتزام، وبالتّبعية الاعتراف بتطبيق الالتزام بالسلامة فيه، إلاّ أن خلافا نشأ بخصوص طبيعته، ما إذا كان التزاما ببذل عناية أم تحقيق نتيجة.

المطلب الثاني

طبيعة الالتزام بالسلامة

تنقسم الالتزامات الملقاة على عاتق المدين إلى قسمين، على أساسهما يتحدّد الطّرف المكلّف بعبء الإثبات، فهناك الالتزام ببذل عناية ويسمى أيضا بالالتزام بوسيلة، يلتزم فيه المدين ببذل عناية في تنفيذ التزامه، دون أن يكون مطالبا بتحقيق النّتيجة التي يأمل الدائن الوصول إليها، أمّا النوع الثاني من الالتزامات، فيكمن في الالتزام بنتيجة وهو الذي يجب على المدين فيه أن يدرك غاية أو يحقّق نتيجة معيّنة وفي هذا الصدد ثار نقاش حول تكييف الالتزام بالسلامة، فهناك من اعتبره التزاما ببذل عناية (الفرع الأول) في حين كيّفه آخرون أنه التزام بتحقيق نتيجة، مع الاختلاف حول طبيعة هذه النتيجة (الفرع الثاني).

= الترويج هو"نشاط تسويقي ينطوي على عملية اتصال إقناعي يتم من خلالها إبراز المزايا النسبية الخاصة بسلعة أو خدمة أو فكرة أو حتى نمط سلوكي معين بهدف التأثير على أذهان أفراد جمهور معين لاستمالة السلوك الشرائي ويشتمل الترويج على مجموعة من الأساليب التي تسعى كل منها إلى المساهمة في تحقيق هدفه الذي يتلخص في تحقيق عملية التبادل بين المنتج والمستهلك، ويطلق على هذه الأساليب اسم" المزيج الترويجي. الرجوع في هذا الصدد إلى: علي عبد الكريم محمد المناصير، الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007، ص. 25.

الفرع الأول
الجدل حول اعتبار الالتزام بالسلامة
التزام ببذل عناية

يتعهّد المدين في الالتزام ببذل عناية، بأن يبذل مقدارا معيّنا من الحرص واليقظة في عمله، من أجل تحقيق غرض معيّن[1]، يتمثّل في الوصول إلى نتيجة محدّدة يبتغيها الدائن، سواء تحقّقت بالفعل أم لم تتحقق[2]؛ والعناية المطلوبة هي اتخاذ الحيطة والتّحلي باليقظة والتبصّر في السّلوك، لتحاشي الإضرار بالغير[3].

اعتبر البعض الالتزام بالسلامة التزاما ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[4]، بمعنى أنّ المستهلك لا يكفيه لكي يحصل على التعويض، أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج

1- Jean-luc AUBER, Eric SAVAUX, Les obligation, L'acte juridique, 15éme éd, Sirey, 2010, p . 31.

2 – فالالتزام ببذل عناية، هو ذلك الالتزام الذي لا يتطابق فيه مضمون التزام المدين، والهدف الذي يصبو الدائن إلى تحقيقه من خلال التزامه، وهو ما يميّزه عن الالتزام بتحقيق نتيجة، فمعيار التفرقة بينهما، يكمن في مدى اتّصال الأداء الذي التزم به المدين بالغاية المرجوة من إنشاء الالتزام. لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1997، ص. 24. و:
Philippe LE TOURNEAU, La responsabilité civile, 3ème éd, Dalloz, Paris, 1982, p. 403.
لأنّ في الالتزام بعناية، لا يَعِدُ المدين بشيء، غير وضع كلّ إمكانياته المتاحة تحت تصرّف الدائن، من أجل تحقيق تنفيذ التزامه. الرجوع في هذا الصدد إلى: علي أبو مارية، « عبء إثبات الخطأ الطبي في القواعد العامة والتوجهات الحديثة للفقه والقضاء»، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، القدس، عدد 34، 2014، ص. 117.

3 – يقع على عاتق الدائن في الالتزام ببذل عناية، إثبات تقصير المدين أو سلوكه الخاطئ، الذي كان السّبب في الضرر الذي أصابه، ولا يكفي مجرّد تحقّق الضرر، وإنّما يلزم إثبات خطأ المدين وعلاقة السببيّة بينهما، وذلك لأنّ المدين ليس مكلّفا هنا بتحقيق النتيجة، وإنّما ينحصر التزامه في بذل العناية والحرص اللاّزمين من أجل تحقيقها. الرجوع في هذا الصدد إلى: أيمن أبو العيال، « المسؤولية التقصيرية عن نقل العامل المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب (فيروس الايدز)، دراسة في النظام أنجلو أمريكي»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 21، دمشق، عدد 01، 2015، ص. 14. والعناية الواجبة في الالتزام ببذل عناية، هي في الأصل عناية الشخص العادي ولكن قد تزيد وقد تنقص بالاتفاق أو بنص القانون، وكل تقصير في بذل هذه العناية يعتبر خطأ يرتّب مسؤولية المدين. الرجوع في هذا الصدد إلى: كريمة بركات، حماية أمن المستهلك...، مرجع سابق، ص. ص. 59– 60.

4 – يذكر من بين هؤلاء مثلا: =

بل يتعيّن عليه أن يقيم الدّليل على خطأ المحترف، المتمثّل في تقصيره بعدم اتّخاذ الاحتياطات اللاّزمة، لتلافي وجود عيب أو خطورة به؛ فيكون مخطئا، إن هو لم يتّخذ هذه الاحتياطات وإذا علم بوجود العيب ولم يلفت نظر المستهلك إليه[1].

يشير البعض في هذا الصدد إلى حكم صدر عن القضاء الفرنسي، مضمونه أنّ المحترف، لا يلتزم فيما يتعلّق بالأضرار التي يلحقها الشيء المبيع بالمشتري، بتحقيق نتيجة[2]، بما يستتبع معه أن يثبت الدائن خطأ المدين، بعدم قيامه ببذل العناية المطلوبة[3].

ذهبت أيضا محكمة النقض الفرنسية في حكم صدر لها عام 1991، إلى أنّ التزام المنتجين أو البائعين لمستحضرات التّجميل بالسلامة، لا يعني ضمان هؤلاء بقوة القانون لكل الأضرار التي يمكن أن تترتّب على استعمال المنتوج، لأن التزامهم يقتصر على تسليم منتجات لا تمثّل عادة أيّ خطورة على المستعملين، إذا استعملت في ظروف مطابقة لتوصيات المحترفين[4].

ومعنى ذلك، أن قيام المستهلك بإثبات الضرر الذي لحقه في سلامته الجسمانية لا يكفي للتّدليل على عدم تنفيذ الالتزام، بل يجب عليه بالإضافة إلى ذلك، القيام بإثبات

Patrice JOURDAIN, « Vers la reconnaissance d'une obligation de sécurité autonome du bailleur mis de moyen seulement », R. T. D. Civ, n° 3, 1999, p. 407.

[1] – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص. 565.

فإذا أثبت المستهلك وجود الالتزام، وادّعى أنّ المدين لم يقم بتنفيذ الالتزام أصلا، ينتقل عبء الإثبات إلى هذا الأخير، الذي يكون عليه أن يثبت أنّه قام بأداء التزامه، وبذل في ذلك العناية المطلوبة، وللمستهلك بعدها أن ينازع المدين في صحّة ما يدّعيه، ويثبت بأنّه قد ارتكب إهمالا لا يتّفق مع العناية المطلوبة، ولهذا الأخير أن ينفي عن نفسه هذا الإهمال، وهكذا يمكن أن يتبادل الطرفان ادعاءات متعارضة، إلى أن يثبت خطأ المدين. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص. 101.

[2] – نقض مدني فرنسي 05/16/ 1984 أشار إليه: جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 181.

[3] – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 91.

[4] – محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص. 458.

الصّفة الخطرة في المبيع، « le caractère dangereux » أي العيب أو الخلل في التّصنيع أو عدم اشتماله على بيانات استعماله ممّا أدى إلى وقوع الضرر.

أكّدت على الحكم السابق محكمة النّقض الفرنسية، حينما رفضت في حكمها الصادر في 1989/03/20، إقامة مسؤولية منتج جهاز التلفزيون الذي انفجر عندما عجزت المشترية رغم وجود الضرر، عن إثبات عيب التصنيع[1].

يستند أصحاب هذا الرأي إلى أمران:

الأوّل: أن الالتزام بالسلامة، مجرّد بديل للالتزام بضمان العيوب الخفية، وإن كان قد تحرّر من بعض قيود الضمان المشدّدة (مثل قيد المدة القصيرة)، إلاّ أنّه مقيّد بقاعدة الإثبات المقرّرة في ضمان العيوب الخفية؛ إذ أن المستهلك لا يكفيه في مجال الالتزام بالسلامة، أن يثبت تدخّل المنتوج في إحداث الضرر، بل يجب عليه أن يثبت أيضا دوره الايجابي في ذلك، وأنّه نشأ إما عن عيب أو خلل أكسبه صفة الخطورة، وجعله من ثمّ مصدرا للضرر[2].

الثّاني: أنّ المقتضيات الاقتصادية، توجب عدم مساءلة المنتج عن كلّ الأضرار التي تتدخّل منتجاته في إحداثها، إذا لم تكن نتيجة عيب في المنتوج أو قصور في الإفضاء وذلك حتى لا يؤدي هذا الأمر، إلى شلّ حركة الإبداع وتطوّر النّشاط الصّناعي كلّه[3].

يضاف إلى ما سبق، أنّ طبيعة المنتجات المعاصرة، تتّسم بوجه عام بقدر من

---

[1] – فاعتبار الالتزام بالسلامة التزاما بتحقيق نتيجة، معناه أن يكون وقوع الحادثة أي حصول الحريق أو الانفجار مثلا وما يصاحبه من ضرر للمضرور كافيا لقيام مسؤولية البائع، إذا أراد التخلص من المسؤولية أن يقيم الدليل على السبب الأجنبي، متمثلا في القوة القاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير، ولكن القضاء والفقه يستبعدان هذه النتيجة، فإذا كان المشتري يطالب في ظل قواعد ضمان العيب الخفي بإثبات عيب المنتوج، فإنّه قد أصبح في ظل الالتزام المستقل بالسلامة، ملزما على إقامة الدليل على خطورته، سواء نتيجة عيب أو نقص معلومات حول استخدامه بشكل آمن. الرجوع في هذا الصدد إلى: عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص. 568.

[2] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 185.

[3] – محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص. 459.

الخطورة، وتتطلّب من ثمّ ممّن يستعملها، الحيطة والحذر؛ بالتّالي فإنّ الضرر قد ينشأ عن إهمال المستهلك في اتّخاذ هذه الحيطة أو بسبب سوء استعماله للمنتوج، باعتبار أنّ الالتزام بالإفضاء، الذي يفرض على المحترف الإدلاء بالبيانات الخاصّة باستعمال المنتوج والتحذير من مخاطره، تتوافر فيه الشّروط التي يتطلّبها الالتزام ببذل عناية، من احتمالية النّتيجة وعدم حتمية تحقّقها، ودور الدائن في تحقيق النتيجة أو منعها والذي يعدّ أحد أسس التّمييز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة[1].

فعند تناول معيار الاحتمال، الذي يقضي بأنّ الالتزام يكون ببذل عناية، إذا كانت النّتيجة المطلوبة احتمالية وليست مؤكّدة الوقوع، نجد أنّه يؤكّد تصنيف الالتزام بالإفضاء من الصفة الخطرة للمبيع في إطار الالتزامات ببذل عناية، فالّنتيجة المبتغاة من ورائه هي تجنيب المستهلك المخاطر المرتبطة عن استعمال المنتوج، ولكن المحترف لا يضمن هذه النتيجة، بحيث تكون سلامة المستهلك محلا لالتزامه، ولكنّه يتعهّد فقط ببذل كل ما يستطيع لإحاطة المستهلك بالبيانات والمعلومات التي تضمن سلامته، وليس بإمكانه أن

---

[1] – تعدّدت أسس ومعايير التمييز التي قيلت بشأن التمييز بين الالتزامات بتحقيق نتيجة، والالتزامات ببذل عناية أهمها:

معيار الإرادة:

يتمثّل مضمون معيار الإرادة، في أنّه إذا انصرفت إرادة المتعاقدين إلى التزام المدين بتحقيق نتيجة معينة، عدّ التزام المدين بتحقيق نتيجة معيّنة، وفي غير ذلك يكون التزامه ببذل عناية.

معيار الاحتمال:

يقتضي معيار الاحتمال، أنه من غير الممكن القول بوجود التزام بتحقيق نتيجة معينة إذا كان تحقيقها أمرا غير مؤكد، كالتزام الطبيب تجاه المريض، حيث أن التزامه ليس التزاما بتحقيق نتيجة معينة، وهو الوصول إلى شفاء المريض، وإنما هو التزام ببذل عناية مضمونها، بذل واستخدام كل الوسائل الطبية والإمكانيات العلمية المؤدية إلى شفاء المريض، فإن لم تتحقق هذه الغاية، فإن الطبيب لا يكون مخطئا في ذلك، وعلى المريض إذا ما أصابه ضرر، وأراد مطالبة الطبيب بالتعويض أن يثبت خطأه.

معيار مساهمة الدائن:

يتوقّف تحديد مضمون التزام ما وفقا لهذا المعيار بأنه التزام بتحقيق نتيجة، أو ببذل عناية، على موقف الدائن ومساهمته في تنفيذ الالتزام، ففي عقد النّقل مثلا يكون التزام النّاقل بسلامة المسافر التزاما بتحقيق نتيجة، لخضوع المسافر للناقل، وعدم قيامه بدور إيجابي في عملية النّقل؛ أما إذا كان للدائن مساهمة إيجابية في تحقق نتيجة معينة فالتزام المدين غالبا يكون ببذل عناية. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص. ص. 99– 100.

يتعهّد بأكثر من ذلك، لأنّ بيانات الإفضاء خاصة التّحذيرية منها مهما بلغت دقّتها ووضوحها، لا تكفي وحدها لتحقيق النّتيجة المنتظرة أي سلامة المستهلك؛ فالأمر متوقّف على مدى استجابة هذا الأخير للتّحذير والتزامه به.

يقودنا هذا المعيار إلى المعيار الثّاني وهو المعيار المرتبط بدور الدائن في تحقيق النّتيجة أو منعها، فالالتزام يكون ببذل عناية كلّما كان للدائن دورا إيجابيا في تنفيذ الالتزام، أي عندما يكون حرا في تحقيق النتيجة أو عدمهاّ؛ في حين يكون الالتزام بتحقيق نتيجة، إذا كان دور الدائن سلبيا ويخضع لتوجيهات المدين.

بتطبيق ذلك على الالتزام بالإفضاء، نجد أن المستهلك (الدائن بالالتزام) يلعب دورا ايجابيا في تحقيق النتيجة المطلوبة، فهو قد يستجيب لبياناته وقد لا يستجيب على الإطلاق أو قد يخالف بعض البيانات والمعلومات المقدّمة له من طرف المحترف وهنا لا يمنع الالتزام وقوع الضرر، ما يعني في النهاية أن احتمالية النتيجة المطلوبة يكون بسبب الدور الايجابي الذي يلعبه المستهلك في تحقّقها أو منعها ومن ثمّ لا يمكن أن تكون هذه النتيجة محلا لالتزام المحترف، فالتزام هذا الأخير يقتصر فقط على إحاطة المستهلك بكافة البيانات والمعلومات التي تجنّبه المخاطر المرتبطة باستعمال المنتوج ولا ينتظر منه أن يضمن عدم تحقّق تلك المخاطر[1].

رفض البعض اعتبار الالتزام بالسلامة التزاما ببذل عناية، بدعوى أنّ مثل هذا التّكييف سوف يترتّب عليه اختلافا بين المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة باعتباره التزاما عقديا – في بداية ظهوره– وبين المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية[2].

[1] – ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص. 148.

[2] – إذ يرى الاتجاه السابق، أن المشتري سوف يكون في وضع أسوء، نظرا لأنه لن يستطيع المطالبة بالتعويض في ظل الالتزام بالسلامة باعتباره التزاما بوسيلة، إلا إذا أقام الدليل على خطأ البائع، في حين أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمسؤولية التي نصت عليها المادة 1/1384 ت. م. ف؛ حيث أن المسؤولية تقوم بمجرد إثبات أن الضرر نتج عن=

غير أنّ المدافعين عن التّكييف السّابق للالتزام بالسلامة، ينكرون حجج الرّافضين له لسببين:

السّبب الأول: عدم وجود سبب يدعو لإخضاع نوعي الضرر الناتجين عن المسؤولية العقدية والتقصيرية (الخطورة لعيب والخطورة الذاتية)، لقواعد موحدة من حيث تعويضه، ذلك أن المنتج في حالة المنتوج الخطير لعيب فيه، في استطاعته الحيلولة دون وقوعه، بالعمل على إخراج منتجات خالية من العيوب، ومن ثم يثبت الخطأ بوجود العيب، أما في حالة المنتجات الخطرة بطبيعتها، فمهما أدلى المنتج من بيانات وتحذيرات فإنّه لا يضمن فهم المستهلك لها، لاختلاف درجات الفهم بين المستهلكين ومدى احترامه لها، إذ أن بعض المستهلكين لا يهتم لما يكتب من تحذيرات، ومن ثمّ لا تقوم مسؤوليته إلا بإقامة الدليل على خطأه.

السّبب الثاني: إيجاد قواعد موحّدة يؤدي إلى خلط غير مقبول بين نوعي المسؤولية العقدية والتقصيرية، فكلاهما ينصبان على ضررين مختلفين، فلا يصح الخلط بينهما.

لكن بالرّغم من ذلك، لا يمكن الأخذ بالتّبريرات السّابقة على إطلاقها، لذلك ظهر اتّجاه آخر، يرى أن الالتزام بالسلامة في حقيقته التزام بتحقيق نتيجة، إلاّ أنهم اختلفوا في تحديد طبيعة هذه النتيجة.

الفرع الثاني
مدى اعتبار الالتزام بالسلامة التزاما بتحقيق نتيجة

يتعهّد المدين في الالتزام بنتيجة بتحقيق غاية محدّدة، لا يمكنه أن يتخلّص من أدائها بإثبات أنّه قد بذل الاحتياطات اللاّزمة واتّخذ ما يلزم لتحقيق النّتيجة المرجوّة أو أن يثبت أنّه كان حسن النيّة في تنفيذ التزامه، ما لم يثبت السّبب الأجنبي الذي أدّى إلى عدم

= التدخل الإيجابي للشيء، ولا يمكن دفعها سوى بإثبات السبب الأجنبي. الرجوع في هذا الصدد إلى: علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 107،

تحقّقها[1].

يرى في هذا الصدد جانب من الفقه، أنّ محل الالتزام بالسلامة لا يمكن أن يكون إلاّ بتحقيق نتيجة[2]؛ استنادا إلى أنّ المحترف يلتزم بتسليم منتوج خال من أيّ عيب، كما يلتزم بالعلم بما ينطوي عليه من عيوب، فوجوده بصرف النّظر عما إذا كان ناشئا عن خطأ أم لا، يكفي لقيام مسؤوليته[3].

يكفي لذلك، إثبات الدائن واقعة عدم تحقّق النتيجة المنـتظرة كليا أو جزئيا، حتى تقوم مسؤولية المدين [4]؛ بالتالي عبء الإثبات لا يقع على عاتق المستهلك، كما أنّ

---

[1] – محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص. 98.

[2] – يذكر من بينهم: محمد علي عمران، مرجع سابق، ص 397. ومحمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص. 44. بالإضافة إلى:

Jean-luc AUBER, Eric SAVAUX, op, cit, p. 3.

[3] – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. ص. 105– 106.

4- Stéphane GRUBER-MAGITOT, L'action du consommateur contre le fabricant d'un objet affecté par un vice caché en droit anglais et en droit français, P.U.F, Paris, 1978, p. 37.

تصنيف طبيعة الالتزام بالسلامة إلى التزام بتحقيق نتيجة، له أهمية كبيرة في تحديد مضمونه، فهذا الالتزام يمثل تطورا مهما في نطاق العلاقات العقدية، ابتدعه القضاء بتأثير من الفقه، لحماية جمهور المسافرين من عبء الإثبات نظرا للتطورات الحديثة في وسائل النقل وصعوبة إثبات خطأ الناقل من جهة، وللاستخدام المتزايد للميكنة وأثرها المباشر على السلامة الجسدية للإنسان من جهة أخرى؛ ولقد لعب الالتزام بتحقيق نتيجة، دورا حيويا في بلورة المفهوم الحقيقي للالتزام بالسلامة، وإذا كان للالتزام ببذل عناية وجود حقيقي في مضمون بعض العقود (كالعقد الطبي)، فإن هذا الوجود ليس ثابتا دائما، بل يتميز بالمرونة، وهي مرونة نشأت مع نشأة الميكنة، وتدخلها الواضح في السلامة الجسدية للإنسان، الأمر الذي جعل الالتزام ببذل عناية يتحول في بعض صوره ليصبح التزاما بتحقيق نتيجة (عمليات نقل الدم، وعمليات زرع الأعضاء على سبيل المثال)، وهذا التحول هو أمر في غاية الأهمية، إذ يوحي إلى معنى لا يحتمل الشك في نطاق السلامة الجسدية للإنسان، محتواه أن تلك السلامة وإطارها القانوني، تتّجه بقوة إلى تحقيق التكامل القانوني لحماية جسد الإنسان، من خلال الأدوات الفعالة في ذلك، كالالتزام بتحقيق نتيجة؛ بحيث أنّه لا يمكن للمسؤول عن حدوث الضرر، أن يفلت من المسؤولية بالارتكان إلى أنّه لم يخطأ في تنفيذ التزامه، ذلك أنّه ملزم بتحقيق نتيجة واحدة، هي سلامة الإنسان في جسده، أيا كان نطاق تطبيق ذلك. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص. ص. 103– 104.

السلامة لا تجزء[1]؛ إذ لا يمكن له أن يتحلّل من المسؤولية بإثبات حسن نيّته أو أنّه بذل العناية الواجبة بغرض تنفيذ الالتزام أي تحقيق النتيجة المرجوة [2] ؛ لذلك هناك من يرى أنّ سلوك المدين وما يبديه من حرص أو إهمال، ليس محل اعتبار عند تقدير قيام المسؤولية[3] وهذا الأمر يتفق مع اعتبار الالتزام بالسلامة التزاما بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية[4].

يسأل بناء على ما سبق مثلا، صاحب المتجر عن كل ضرر يصيب المستهلك من جرّاء المنتجات التي يبيعها له، حيث يقع على عاتقه التزاما بتحقيق نتيجة مضمونها بيع منتجات سليمة لا تشكّل أيّ خطر عليه، إذ تـقوم مسؤولية الأوّل بمجرّد إصابة الثّاني بأضرار نتيجة تناولها كالتّسمم أو المرض[5].

فإذا كان مصدر الضرر منتوج خطير بسبب عيب فيه، فإنّ القضاء انتهى إلى عدم تمكين المحترف إقامة الدليل على جهله بالعيب[6]؛ فاصطلاح السلامة يعبّر عن مضمون التزام حقيقي بالعلم بالعيوب على عاتقه، يتّخذ قوام التزام محدد بالسلامة ويعني ذلك أنّه

---

1 - Paulette VEAUX- FOURNERIE & Daniel VEAUX, op, cit, p. 02, ou il dit : « ***L'obligation de sécurité ne s'entent que d'une obligation de résultat parce que, logiquement, la sécurité ne se divise pas. La victime devrait donc pouvoir obtenir réparation du dommage qui l'atteint sans avoir a prouver la faute du débiteur*** » .

[2] – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 483. لأن مضمون الالتزام بتحقيق نتيجة ليس نشاطا أو جهدا أو إمكانات، وإنما هو النتيجة نفسها المترتبة عليها. الرجوع في هذا الصدد إلى: علي أبو مارية، مرجع سابق، ص. 117.

[3] – من بينهم مثلا:

- Patrick GROSIEUX, Principe de précaution et sécurité sanitaire, Thèse pour le doctorat en droit, Droit, Administration et secteur publics, Université, Paris1, 2001, p. 505.

[4] – عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص. 231.

[5] – كريمة بركات، حماية أمن المستهلك...، مرجع سابق، ص. 61. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التوجه في عقد الفندقة، إذ نصّ على مسؤولية صاحب الفندق عن كلّ ضرر ناتج عن حالة وفاة الزبون أو تضرره، نتيجة تناول مأكولات أو مشروبات قدّمت له، إلاّ إذا أثبت أنّ الوفاة لا علاقة لها بهذه المأكولات والمشروبات أو أنّها كانت صالحة للاستهلاك دون خطر. الرجوع إلى: المادة 26 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 /01/ 1999، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج. ر عدد 02، صادر في 10/01/ 1999.

[6] – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 61.

ملزم بتسليم شيء خال من أيّ عيب يكون مصدر خطر على المستهلك، يسبّب أضرارا له فإن حدثت، فمعنى ذلك غياب السلامة، فتتحرّك مسؤوليته[1].

ساق البعض دلائل على صحّة هذا الرّأي، في ما قرّرته محكمة النقض الفرنسية من أن المنتج الذي يسلّم مواد بناء معيبة، يكون مسؤولا عما تسبّبها من حوادث، ولا يشفع له أن يحتجّ بأنّ جهله كان مشروعا، بالنّظر إلى حداثة مواد البناء، وعدم إمكان معرفة ما بها من عيوب إلاّ عن طريق الاستعمال [2].

اعتبر أيضا القضاء الفرنسي، الالتزام بالسلامة التزام بتحقيق نتيجة، إذا كان الاعتداء على السلامة ناشئا عن فعل جهاز الإنذار، حيث قضت المحكمة بأن البائع الذي قام ببيع جهاز إنذار إلى خبير متخصص في بيع الآثار، يقع على عاتقه القيام بأعمال الصيانة والإصلاح، حتى يكون في وضع يسمح بتشغيله، ومن ثمّ فإنّ الالتزام الذي يقع على عاتق البائع، هو التزام بتحقيق نتيجة، يترتّب عليه التزام بتعويض عميله عن كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة عمليات السطو والسرقة، بسبب وجود عيب بالجهاز المبيع[3].

بالتّالي فالقضاء الفرنسي، لا يجيز للبائع أن يقيم الدّليل على جهله بالعيب، حتى ولو كان في ظروف الدعوى ما يقطع باستحالة علمه به، وأنّه لم يدع له سبيلا للتّنصّل من المسؤولية سوى إثبات السّبب الأجنبي وهو ما يعني أنّ محلّ الالتزام بالسلامة بالنّسبة لهذا النوع من الأضرار، يتمثّل دائما في تحقيق نتيجة وفي هذا الصدد يرى البعض، أنّ هذا التّكييف يسري أيضا بالنّسبة للأضرار النّاشئة عن المنتجات الخطيرة بطبيعتها، بالتّالي إذا أراد البائع الفكاك من المسؤولية، عليه أن يقدّم الدّليل على قيامه بواجب الإفضاء كما

---

[1] – محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص. 44.

[2] – نقض مدني فرنسي 1972/07/03. أشار إليه: جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 44.

[3] – « ***Le fournisseur, qui avait vendu à un antiquaire un système d'alarme s'était chargé de l'entretien de l'appareil en bon état de marche, peuvent en déduire qu'une obligation de résultat pesait à cet égard sur le fournisseur, pour le condamner à indemniser son client des conséquences d'un cambriolage ayant mise en évidence une défaillance de l'appareil vendu*** ». Voir : Cass. 1er civ, 17/11/1978, Bull.civ, 1, n°357, p. 277.

ينبغي؛ فالأخذ بالرأي المخالف (بذل عناية)، من شأنه أن يؤدّي إلى إفراغ الالتزام بالسلامة من مضمونه وجعله عديم الجدوى، لأنّ المدين بأيّ التزام عليه أن يبذل العناية الواجبة، سواء وُجد التزام بالسلامة أم لم يوجد[1].

ومن جانب آخر، فإنّ الالتزام بالسلام قد قام على إثر قصور قواعد ضمان العيب الخفي عن مواجهة الأضرار الناجمة عن خطورة المنتجات وهو الواقع الذي يعكس الاتّجاه نحو تحسين موقف المستهلك المضرور، من خلال العمل على تزايد فرصه في الحصول على التعويض وهو ما يقتضي ألاّ تقلّ الحماية التي يتمتّع بها المستهلك بمقتضى الالتزام بالسلامة، عن تلك التي كان يحظى بها بمقتضى الالتزام بضمان العيب الخفي[2]؛ لذلك يرى البعض، أنّ ما أحرز من تقدم في هذا الخصوص لا يصحّ الرّجوع فيه، بل من المؤسف مجرّد التّفكير في إيقافه[3].

إضافة إلى أنّ اعتبار هذا الالتزام التزاما ببذل عناية، من شأنه أن يؤدي إلى المغايرة في الأحكام المطبّقة على المسؤولية النّاجمة عن هذه الأضرار وتلك الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية[4].

ففي الحالات التي أسبغ فيها القضاء صفة الالتزام ببذل عناية على الالتزام، لم يعط لضحايا الحوادث الحماية المناسبة، بل يكون قد حرمهم ممّا توفّره المسؤولية عن فعل الأشياء من ضمان، ليكون وضعه أسوء من وضع الأغيار الذين قد يتضررون بفعل المنتوج، ذلك أنّ هذه الأخيرة، تقوم بمجرّد إثبات أن الضرر قد نتج عن التدخّل الإيجابي للشيء، بحيث أنّه إذا ما أُقيم هذا الدّليل، لم يكن هناك من سبيل لدفع المسؤولية سوى

---

[1] – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 136.

[2] – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 104.

[3] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. ص. 181– 182.

[4] – محمد أحمد المعداوى، المسئولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. 162.

إثبات السبب الأجنبي[1]، خاصة مع ظهور نظريّة تجزئة الحراسة[2] الدّاعية إلى التفرقة بين حراسة التكوين (Garde de la structure) وحراسة الاستعمال (Garde de l'utilisation) أي حراسة تشغيل الشيء بعد إنشائه، التي اعتمدتها بعض الأحكام القضائية [3]؛ في حين أنّ المشتري لن يتمكّن من الحصول على التعويض إلاّ إذا أقام الدّليل على خطأ البائع.

لذلك سعى القضاء الفرنسي إلى نبذ هذه التفرقة، إذ أقرّت محكمة النقض الفرنسية في 11 /1991/06 التزاما عاما بالسلامة، مضمونه إلزام كل من المنتج أو البائع المحترف بتسليم منتجات خالية من أيّ عيب أو خلل في التّصنيع، يمكن أن تكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص والأموال[4].

يمكن اعتبار الحكم أعلاه تكريس للتّوجه الدّاعي إلى اعتبار الالتزام بالسلامة، التزاما بتحقيق نتيجة.

لكن رغم موضوعية هذه النتيجة والأسانيد القانونية التي تبرّرها، تبقى نسبية وغير أكيدة؛ إذ لا يمكن الجزم بكفاية الضرر لقيام مسؤولية المدين عن أضرار منتجاته، لأن

---

[1] - عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 230.

[2] – ابتكر القضاء الفرنسي حلا لحماية الغير المتضرر من المنتوج، فأعطى له الحق في الرّجوع المباشر على المنتج دون المرور بالحارس، وبهذا يكون القضاء قد جزّأ الحراسة إلى دائرتين دائرة حراسة تكوين المنتوج، التي تبقى تحت سيطرة المنتج، ودائرة حراسة الاستعمال وهي التي تنتقل إلى الشخص الذي يجمع بين يديه سلطات الاستعمال والإدارة والرقابة على الشيء، الرجوع في هذا الصدد إلى:

Anne- Marie CHEMEL, Responsabilité du fabricant en droit Français Anglais, Américain, thèse de doctorat, Paris I, 1975, p.p. 216-217.

[3] – مثلا حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ 1981/06/30 التي قضت فيه، بأنّ انفجار زجاجة مياه غازية يؤدّي وبالإضافة إلى افتراض وجود العيب في التكوين الداخلي للمنتوج، إلى افتراض علاقة السببية بين خطأ المنتج والضرر وبالتالي إلى قيام مسؤولية المنتج بوصفه حارسا للتكوين؛ كذلك في حكم آخر لها صادر بتاريخ: 1981/12/14 في قضية خاصة بانفجار جهاز إطفاء حريق نجم عنه وفاة مستخدمه، انتهت محكمة النقض إلى افتراض وجود عيوب في الجهاز وإلى أنّ العيب هو الذي أدّى إلى وفاة المستخدم وأقامت بناءً على ما تقدّم مسؤولية المنتج بوصفه حارسا للتكوين. أشار إليهما: حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 169

[4] – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 104.

نفس المعطيات السابقة أشارت إلى عنصر مهم لا يمكن تجاهله، والمتمثل في **العيب**، إذا هي مسؤولية من نوع خاص، لا يشترط فيها إثبات خطأ المدين ولا يكفي بالمقابل الضرر لوحده لمساءلته، لأنها مسؤولية قائمة على ضرر منسوب إلى عيب في المنتوج.

وإزاء ذلك، ذهب اتّجاه من الفقه[1] والذي نؤيّده إلى إيجاد التزام وسط بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة وهو الالتزام بتحقيق نتيجة مخّففة، مضمونه وجوب الموازنة بين مصلحتين متعارضتين؛ من ناحية، مصلحة المحترف –خاصة المنتج– في ألاّ يثقل كاهله بعبء المسؤولية، دون أن يكون هناك دليل على أنّ الشيء الذي أنتجه قد لعب دورا إيجابيا في إحداث الضرر؛ فمثل هذا التّوسع يشلّ رغبته في الإبداع والتجديد.

ومن ناحية أخرى، مصلحة المستهلك المضرور في عدم تحمّل عبء إثبات قد لا يستطيع النهوض به، إمّا لأنّ المنتوج الذي أحدث الضرر قد دُمِّر تماما في الحادثة، وبالتالي لم يبق منه ما يمكن فحصه للتّحقق من وجود العيب من عدمه وإمّا لأنّ الأمر يتعلّق بمنتوج معقّد فنّيا، ليس من السّهل الجزم بوجود عيب فيه[2].

فالالتزام بتحقيق نتيجة مخفّفة، هو توجّه حديث استحدثه الفقه، يحوي في طيّاته ما هو أكثر من الالتزام ببذل عناية، كما أنّه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة [3].

فهو أكثر من الالتزام ببذل عناية، لأنّه على عكس هذا الالتزام الأخير لا يتطلّب لإعماله إقامة الدّليل على خطأ أو إهمال من جانب المحترف، فالعبرة في قيام المسؤولية

---

[1] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 186.

[2] – مرجع نفسه، ص. 187.

[3] – قريب من هذا المعنى:

Paulette VEAUX- FOURNERIE & Daniel VEAUX, op, cit, p. 03, « ***on peut concevoir également une solution intermédiaire, en décidant que l'obligation de sécurité n'est ni une obligation de moyens imposant a la victime du dommage de faire la preuve d'une faute imputable au responsable ou son personnel, ni une véritable obligation de résultat dont le présumé responsable ne pourrait se dégager qu'en prouvant que e dommage provient d'une cause extérieure ,imprévisible et irrésistible constituant un cas de force majeure. dans cette conception intermédiaire, la faute sera présumée ,mais la preuve de l'absence de faute (même en dehors de tout cas de force majeure suffira a libérer le débiteur »*** .

ليس بتقدير سلوكه وإنّما بما ينطوي عليه المنتوج من خطورة؛ ثمّ إنّه لا يستطيع أن يتخلّص من المسؤولية بإثبات بذله العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود عيب فيه أو حسن نيّته بجهله للعيب أو استحالة كشفه؛ فوجود العيب بصرف النّظر عمّا إذا كان ناشئا عن خطأ أم لا يكفي لقيام المسؤولية [1].

لكنّه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، لأنّه إذا كان يكفي إثبات الضرر للحصول على تعويض وفقا لهذا الالتزام، فإنّ هذا الإثبات وحده لا يكفي لحصول المستهلك على تعويض الضرر اللاّحق به، بل يتعيّن عليه زيادة على ذلك، إقامة الدّليل على رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع اكسب المنتوج وصف الخطورة وجعله من ثم سبباً للضرر [2].

وهو ما جعل البعض[3] يرى أنّ الموازنة بين هاتين المصلحتين، تقتضي أن يكون حصول المشتري (المستهلك) على التعويض مرتبطا ليس بيقين وإّنما بوجود احتمال راجح، مضمونه أنّ الضرر ما كان ليحصل لولا اشتمال المنتوج على عيب أو خلل في تصنيعه، أدى إلى إكسابه صفة الخطورة.

لذلك فإنّ مشكلة الإثبات تحلّ على أساس الاعتراف بوجود قرينة على الصفة الخطرة في المنتوج، لكن هذه القرينة بسيطة يجوز للمحترف التخلّص منها بإثبات أنّ المنتوج لم يكن به أي عيب أو خلل أو ينفي علاقة السّببية بإقامة الدّليل على أنّ الصّفة الخطرة بِفَرَضِ وجودها، لم تكن لها أدنى دور في الحادثة التي كانت وليدة سبب أجنبي لا ينسب إليه، كالقوة القاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير.

يمكن استخلاص نفس الموقف للمشرع الجزائري والمشرع الفرنسي المتأثر بالتوجيه الأوروبي، بالرجوع للمادة 140 مكرر من ت. م. ج المطابقة لنص المادة 1245

---

[1] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 186.

[2] – مرجع نفسه، ص. 186.

[3] – عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 631.

ت. م .ف، التي تنصّ على أنّه:

« يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ».

عليه فإنّها مسؤولية ليس لها علاقة بالخطأ، وبالتّالي لا مجال للبحث عن طبيعة الالتزام بسلامة المنتوج من خلال سلوك المدين بالالتزام، ممّا يعني أنّ هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة، تتمثّل في أنّه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتوج، التزم المنتج بالتعويض.

يمكن القول ممّا سبق، أنّ الالتزام بالسلامة لا يمكن أن يكون التزاما ببذل عناية، بل هو التزام بتحقيق نتيجة مخفّفة، حيث يفترض من ثبوت الضرر، بأنّ هذا الأخير قد نشأ عن الصفة الخطرة للمنتوج بسبب وجود عيب أو خلل في تصنيعه أو لعدم الإفضاء بها للمستهلك وأن المنتج أو البائع المحترف يستطيع أن يتخلص من هذه المسؤولية، بإقامة الدّليل إمّا على عدم وجود العيب أو الخلل في المنتوج، وإمّا على انتفاء العلاقة السببية بين هذا العيب وبين الضرر الذي وقع، والتي سنفصل فيها لاحقا.

المبحث الثاني

الجهود المبذولة للوصول إلى الطابع المستقل للالتزام بالسلامة

يعتبر الالتزام بالسلامة ثمرة اجتهاد القضاء الفرنسي الذي عمل على تطويره، وذلك أمام قصور التشريع الذي لم يغطّ الأضرار التي تتسبّب المنتجات في حدوثها للمستهلك سواء في جسده أو في أمواله الأخرى، من غير المنتوج المعيب (المطلب الأوّل) غير أنّ وجوده تأكّد من خلال تكريس القانون له وهو ما كرّسه المشرع الجزائري الذي تفطّن إلى ضرورة مواكبة التطوّر القانوني في هذا المجال، متأثرا بالمشرع الفرنسي الذي استجاب للنصوص الأوروبية المكرّسة لهذا الالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول
جهود القضاء الفرنسي في تطوير
الالتزام بالسلامة

أنشأ القضاء الفرنسي الالتزام بالسلامة في بعض العقود التي تتضمّن خطورة على سلامة أحد المتعاقدين، إلى أن وصل إلى عقد البيع، الذي بذل جهدا كبيرا في سبيل تطويع الأحكام المتوفرة لديه، لتقرير حماية فعّالة للمستهلك من أضرار المنتجات (الفرع الأول) لكن مع ذلك، أثبت التطبيق العملي قصور ربط الالتزام بالأحكام التقليدية عن توفير الحماية المبتغاة للمستهلك، ما دفعه إلى الاعتراف بالالتزام بالسلامة، كالتزام مستقل (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تطويع الأحكام التقليدية لضمان
سلامة المستهلك

ظهر الالتزام بالسلامة في المجال العقدي، إذ حاول القضاء الفرنسي حماية المشتري من الأضرار الجديدة التي أسفر عنها التطور التكنولوجي، بتطويع النصوص المتوفرة لديه ابتداء بأحكام ضمان العيب الخفي (أولا) كما لجأ إلى استكمال نصوص الضمان بالنصوص الخاصة بالتّسليم (ثانيا).

أولا: ضمان العيوب الخفية كوسيلة لضمان السلامة

يرتّب عقد البيع على عاتق البائع التزاما بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع[1] أثبت التطبيق العملي قصور أحكامه وعجزها عن تحقيق الحماية الكافية لمستهلك المنتجات الخطيرة (1)، لذلك حاول القضاء تطويعه ليتماشى مع ما استجد من تطورات في هذا

[1] – نظّمت أحكام ضمان العيب الخفي في القانون الجزائري في المواد 379 إلى 386 ت. م. ج. المقابلة للمواد 1641 إلى 1649 ت. م. ف.

المجال (2).

1- عجز أحكام ضمان العيب الخفي عن تحيق السلامة:

حاول القضاء الفرنسي تطويع نصوص البيع الخاصة بالضمان، بغية ضمان سلامة المستهلك وإيجاد أساس لمساءلة المنتجين والبائعين، فنشأ بذلك الالتزام بالسلامة متداخلا مع الالتزام بضمان العيوب الخفية، غير أنّ التّطبيق العملي كشف عجزه عن توفير الحماية الكافية للمستهلك، يظهر ذلك خصوصا من حيث قصور أحكامه (أ) سواءً من حيث شروط إعماله أو من حيث الآثار المترتّبة عليه (ب).

أ- قصور أحكام ضمان العيب الخفي من حيث شروط إعماله:

يستلزم القانون في العيب محل الضمان شروط معينة[1] أثبت التطبيق العملي عرقلتها في مواجهة الأضرار الناشئة عن المنتجات الخطيرة والتي تتمثل في كل من شرط الخفاء وعدم العلم (1) القدم (2) والجسامة (3).

1- شرط خفاء العيب وعدم علم المشتري به:

يشترط في العيب[2] محل الضمان حفاؤه[3] وعدم علم المشتري به، وهما شرطان

---

[1] – ولا يختلف مفهوم العيب الخفي في القانون الفرنسي عنه في القانون الجزائري، خاصة من حيث شروط العيب وضرورة الإخطار، الرجوع في هذا الصدد إلى: لطيفة أمازوز، « مدى فاعلية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك»، يوم دراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 /06/ 2013.

[2] – يقصد بالعيب، صفة في الشيء يخلو منها عادة وينتقص وجودها من قيمته. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص. 219.

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية العيب بأنّه: " الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع"، نقض 8 /04/ 1948، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 296، ص 587. مشار إليه في: أنور سلطان، العقود المسماة- شرح عقدي البيع والمقايضة- ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص. 252 .

[3] – يعتبر شرط خفاء العيب، اللّبنة التي تأسّست عليها أحكام الضمان، إذ يسمى بهذا الاسم لكون البائع يلتزم به أصلا إذا كان بالمبيع عيب خفي. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمود عبد الحكم رمضان الخن، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1994،=

يكمّل أحدهما الآخر، إذا تخلف أحدهما كان العيب غير موجب للضمان[1].

بالتّالي معيار تقدير خفاء العيب وعدم علم المشتري به ذو طابع موضوعي، لا ينظر فيه إلى ظروف المشتري الخاصة وإنّما ينظر فيه إلى العيب من وجهة نظر عامة الناس[2].

هذا ما دفع بالبعض إلى التّشكيك بجدوى ضمان العيب الخفي، في تحقيق الحماية الكافية لمستهلكي المنتجات الخطيرة وبضرورة الاعتداد بالمعيار الذاتي أساسا لتقدير خفاء العيب وهو المعيار الذي يعتمد بصفة أصليّة على صفات المشتري وما لديه من معلومات فنيّة تتيح له معاينة المبيع، خاصة في مواجهة المنتجات الحديثة[3] وإذا كان البائع معفى من المسؤولية في حالة العيب الظاهر، فهذه القاعدة تعرف استثناءً في حالتين:

– حالة تأكيد البائع للمشتري خلو المبيع من العيب.

= ص. 103. ويقصد بخفاء العيب، عدم ظهوره للعيان. الرجوع في هذا الصدد إلى: الزين عزري، « حماية المستهلك من خلال أحكام الضمان في عقد البيع المدني»، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص. 196. ويكون العيب ظاهرا إذا كان في استطاعة كل شخص أن يتبيّنه، حيث يمكن إدراكه بحاسة من الحواس. الرجوع في هذا الصدد إلى: علي حسن نجيدة، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص. 27. ويعتبر تسلّم المشتري للمبيع وهو على هذه الحالة، قبولا له بحالته وتنازلا منه عن التمسك بالضّمان، الرّجوع في هذا الصدد إلى:

Ariane DAHAN, L'obligation de sécurité des produits en droit civil comparé, étude comparative du droit Français et du droit Anglais, thèse pour le doctorat en droit privé, Université Panthéon-Assas, Paris2, 2007, p. 200.

ومن بين الأحكام القضائية الجزائرية التي طبقت هذا الشرط مثلا: قرار المحكمة العليا– الغرفة المدنية– ملف رقم 202940، بتاريخ 1999/07/21، المجلة القضائية، عدد 02، 2000، ص. 88.

[1] – سليمان مرقس، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع، ط4، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص. 420.

[2] – محمد بعجي، « أحكام الالتزام لضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري»، م.ج.ع.ا.س، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2010، ص. 42.

[3] – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 538. مع ذلك، هناك بعض المنتجات يصعب كشف العيب فيها حتى لو كان مستعملها محترف، كالأدوية مثلا؛ عندئذ يكون الضمان أكثر وجوبا، ذلك أنّنا بصدد عيب أكثر من خفي (Plus que caché). الرجوع في هذا الصدد إلى: أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، 2005، ص. 148.

– حالة إثبات المشتري أن البائع عمد إلى إخفاء العيب غشا منه[1].

وهنا يتّضح عجز المستهلك عن إثبات تأكيد البائع له خلو المبيع من العيوب أو تعمّد قيام هذا البائع إخفاء العيب غشا منه وذلك حال مواجهته لقوة اقتصادية عالية وقدرات محترف فائقة ومنتجات ذات تقنيات عالية[2].

لذلك تظهر ضرورة إعفاء المستهلك من هذا الإثبات في العقود المبرمة ما بين المحترفين والمستهلكين؛ خاصة وأنّ عدم ضمان العيوب الظاهرة إن كان يصدق فيما يتعلّق بالأضرار التجارية، بالنّظر إلى إمكانية رضا المستهلك بها في هذه الحالة، إلاّ أنّه لا يسوغ القول بذلك فيما يتعلّق بالأضرار التي تلحق بالمستهلك في شخصه، تأسيساً على تعذّر التّسليم بقبوله واقتناعه بها[3].

2 – شرط قدم العيب:

يقصد بشرط قدم العيب، أن يكون موجودا وقت تسليم البائع المبيع للمشتري[4] وبالتّالي كلّ عيب يحدث بعد ذلك، يقع على عاتق هذا الأخير – المشتري – ضمانه

---

[1] – وهو ما تناولته المادة 2/379، ت. م. ج.

كأن يشتري أحدهم سيّارة قديمة فيجد بها بعد مدّة بسيطة، إصابة في مقدّمتها قد غطاها الصدأ وأخفاها صاحبها بشيء من الدهان. الرجوع في هذه الصدد إلى: طارق صالح يوسف عزام، أثر العيب في المعاملات المالية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 53. ويضمن البائع العيوب الظاهرة التي تعمد إخفاءها غشا منه، لأنّ خطأ البائع العمدي، يستغرق خطأ المشتري في عدم بذل العناية اللازمة، للكشف عن العيب؛ وتطبيقا لذلك، فإنّ البائع يضمن العيب الظاهر النّاتج عن استخدامه طلاء أو مادة معّينة لإخفاء شروخ أو تشقّقات في بعض الأجزاء الرّئيسية للسّيارة، أو وضع نوع معيّن من البنزين أو الزّيوت لإخفاء عيوب السّيارة عند تجربتها. الرجوع في هذا الصدد إلى: أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. ص. 70–71.

[2] – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 539.

[3] – مرجع نفسه، ص. 604.

[4] – المادة 379 ت. م. ج. =

لأنه على مسؤوليته ولا علاقة للبائع به وهو ما يطلق عليه البعض: بالعيب الحادث[1].

ونظرا لكون الأصل في المبيع سلامته، فإنّه يقع على من يدّعي خلاف هذا الأصل أي المستهلك إثبات صدق دعواه[2].

يظهر في هذا الصدد صعوبة إقامة مستهلك المنتجات الخطيرة، الدّليل على قدم العيب في مواجهة محترف ملمّ بأصول مهنته؛ إضافة إلى سيطرته على ظروف التعاقد زيادة على طبيعة المنتجات الحديثة والمعقّدة، التي يصعب في بعض الأحيان حتى على أهل الخبرة اكتشاف وجود العيب أو قدمه.

3 – شرط التّأثير:

يكون العيب مؤثّرا إذا أنقص من قيمة المبيع أو من منفعته بحسب ما أعدّ له أو ما يستفاد من طبيعته[3]؛ ويتبيّن قصور أحكام ضمان العيب بالنسبة لهذا الشرط، في كون أنّ

= أمّا بالنّسبة للمشرّع الفرنسي، فبالرّغم من أنّه لم ينص على ذلك صراحة، إلاّ أنّ الفقه والقضاء مجمعان على اشتراط قدم العيب، لكي يكون محلا للضّمان. يراجع مجموعة الفقهاء والأحكام القضائية التي أشارت إلى ذلك في: محمود عبد الحكم رمضان الخن، مرجع سابق، ص 82. لكن هنالك حالة يضمن فيها البائع العيب، حتى لو ظهر بعد التسليم، إذا كان سببه قد تحقّق وهو بحوزة البائع، كأن يشتري شخصا قطيعا من الغنم وكان بعضها مصابا بمرض معد واستلم المشتري المبيع وظاهره سليم، إلا أن هذا المرض نشأ عند البائع الذي أخفى الواقعة. الرجوع في هذا الصدد إلى: وليد محمد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص. 20.

[1] – مصطفى أحمد الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي (عقد البيع)، دار القلم، دمشق، 2012، ص. 131.

[2] – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 555.

[3] – بالنّسبة للمشرع الجزائري، وبحسب المادة 379 ت. م، فإنّ العيب يكون مؤثرا، إذا أنقص من قيمة المبيع، أو من نفعه، بالإضافة إلى عدم اشتماله على الصفة التي تعهّد البائع توفيرها في المبيع، وفي هذا الصدد، يلاحظ عدم توضيحه لدرجة ومدى الانتقاص في القيمة والمنفعة. لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 107. أمّا بالنّسبة للمشرع الفرنسي، فإنّ العيب حسب المادة 1641 ت. م، يكون مؤثرّا إذا بلغ حدّا من الجسامة، بحيث لو علمه المشتري، لما أقدم أصلا على الشراء أو ما كان ليدفع فيه إلاّ ثمنا أقل. الرجوع في هذا الصدد إلى: عبد الناصر توفيق العطار، « استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري»، م.ع.ق.ا، عين شمس، عدد1، 1971،=

الأمر يتجاوز مجرّد نقص قيمة الشيء أو منفعته الماديّة، لأنّ هذا التّحديد ينطبق على الضرر التّجاري الذي يضمنه البائع بوصفه بائعا عاديا[1] ولكن الأضرار محل الدّراسة هي الأضرار النّاتجة عن خطورة المنتوج، التي تصيب الشخص في جسده أو في أمواله الأخرى من غير المنتوج المعيب[2].

لذلك فإنّ أحكام ضمان العيب الخفي، لا تستوعب الأضرار التي تسبّبها المنتجات الخطيرة، ولا تصلح بالتّالي كأساس للتعويض عنها.

ب- قصور أحكام ضمان العيب الخفي من حيث آثاره:

يظهر عجز أحكام ضمان العيب الخفي، عن حماية مستهلك المنتجات الخطيرة إضافة إلى ما سبق، من حيث آثاره؛ والتي تشمل كلّ من المدّة المحدّدة لرفع دعوى

= ص. ص. 12-13. يكون بذلك المشرع الفرنسي قد نصّ على شرط التّأثير ودرجته في نفس الوقت، والذي يأخذ درجتين:

الأولى: العيب الذي يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال كليّة.

الثّانية: أقلّ جسامة من الأولى، وتؤدّي إلى إنقاص فعالية الاستعمال، بحيث لو عُلِمَ من المشتري لَما اشتراه، أو قام بذلك، ولكن بثمن أقلّ مماّ دفعه فيه. الرجوع في هذا الصدد إلى: قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. ص. 106- 107.

ومن التطبيقات القضائية الجزائرية لهذا الشرط، ما قضت به المحكمة العليا عندما أيّدت القرار الصادر من المجلس القضائي لقالمة، في شأن نزاع يتمثل في كون المدعو (ت- ش) كان قد اشترى من (ب- ف) آلة لعب (بابي فوت) بمبلغ 120000 دفع منه كتسبيق مبلغ 68500 دج، لكن بعد فترة من استعمالها، تبيّن عدم صلاحيتها فأعادها للبائع، لكن هذا الأخير رفض دفع المبلغ الذي قبضه، بحجّة أنّه دفع لشريكه في ملكية الآلة المدعو (ع- ح) وليس له.

وقد أسّس قضاة الموضوع قضاءهم، على أحكام المادتين 179 و180 من التقنين المدني وانتهوا إلى أن البائع يضمن الشيء المباع، من العيوب التي تنقص من قيمته أو من الانتفاع به، ونظرا لكون المشتري اكتشف عيوبا في الشيء المباع، قام بإعلام البائع الذي قَبِل الاسترداد، ويصير بالتّالي ملزما بردّ ما قبضه كثمن طبقا لنص المادة 381 من التقنين المدني. الرجوع في هذا الصدد إلى: قرار المحكمة العليا- الغرفة المدنية- ملف رقم 223014، بتاريخ 2000/04/12، المجلة القضائية، عدد 02، 2003، ص. 132.

[1] - محمد بعجي، مرجع سابق، ص. 43. لتفصيل أكثر حول هذا الشرط الرجوع إلى: عمرو أحمد عبد المنعم دبش، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية (في عقد البيع)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص. 51 وما بعدها ومن أمثلة العيوب التي تنقص من القيمة التجارية للمنتوج: سيارة جديدة فيها عطل في مكيف الهواء، ثلاجة جديدة لا تبرد...إلخ. الرجوع في هذا الصدد إلى: طارق صالح يوسف عزام، مرجع سابق، ص. 14.

[2] - Ariane DAHAN, op.cit, p. 211.

الضّمان(1) وكذلك الحقوق المترتّبة عن ثبوت مسؤولية المنتج (2)، إضافة إلى ما يتعلّق بجواز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الناجمة عن ضمان العيب(3).

1- بالنّسبة لمدّة رفع دعوى الضمان:

يلتزم البائع بضمان العيوب التي تكتشف فقط خلال المدّة القانونية للضمان، وهي في القانون الجزائري طبقا للمادة 383 ت. م سنة من تاريخ التسليم، هذه الأخيرة التي على ضوئها اعتبرت المحكمة العليا مخالفا للقانون، القضاء بما يخالف هذا المبدأ[1].

بينما القانون الفرنسي، فإنّ المادة 1648 ت. م، بعدما كانت تقضي بوجوب رفع دعوى الضمان خلال مدّة وجيزة، يتولى قاضي الموضوع عمليّة تقديرها، ويترتّب على تجاوزها سقوط دعوى الضّمان؛ عدّلت بموجب المرسوم رقم 2005-136[2]، بناء عليه أصبحت مدّة التقادم محدّدة بسنتين (2) من تاريخ اكتشاف العيب[3].

فإذا كانت هذه المدّة القصيرة تساهم في استقرار المعاملات[4]، لكنّها بالمقابل تجعل المستهلك في ضيق بالنّظر إلى ازدياد احتمالات ضياع حقّه[5].

إذ غالبا ما يلجأ المستهلك إلى التفاوض مع البائع للوصول إلى حلّ ودّي وقد

---

[1] – قرار المجلس الأعلى– الغرفة المدنية– ملف رقم 63321، بتاريخ 1989/10/11، المجلة القضائية، عدد 01، 1991، ص. 21.

[2] – L'ordonnance n° 2005-136 relative à la garantie de la conformité du bien au contrat due par le vendeur au consommateur, op. cit.

لتضع بذلك حدا للصعوبات المرتبطة بتفسير المدة الوجيزة التي جاء بها النص السالف. الرجوع في هذا الصدد على:

Joan DRAY, Les Vices cachés et le défaut de conformité. voir sur : http://www.legavox.fr. Consulté le : 25/06/2015 .

[3] – محمود عبد الحكم رمضان الخن، مرجع سابق، ص. 133.

لتضع بذلك حدا للصعوبات المرتبطة بتفسير المدة الوجيزة التي جاء بها النص السالف. الرجوع في هذا الصدد على:

Joan DRAY, op.cit.

[4] – Georges FORNIER, Le bref délai en matière de vices cachés et la jurisprudence des juges du fond, R. J. O, V 5, n° 2, 1981, p. 35.

[5] – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 608.

يستغرق ذلك وقتا طويلا يكفي لسقوط دعوى ضمان العيب الخفي بالتّقادم[1]؛ كما أنّ البائع كثيرا ما يعمد إلى المماطلة من أجل تفويت هذه المدّة، في ضوء تنامي احتمالات حدوث هذه الأضرار بعد انتهائها، خاصّـــة بسبب التّقدم التّكنولـوجي الذي صاحب إنتاجها[2].

ومن هنا، فإنّ القيود الزّمنية التي تخضع لها دعوى ضمان العيب الخفي، تقلّل من فاعلية تلك الدعوى في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة.

2- بالنّسبة للحقوق المترتّبة عن مسؤولية المنتج:

تستهدف نصوص أحكام ضمان العيب الخفي، بالدّرجة الأولى ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع، فلم توفّر للمشتري حال ثبوت العيب سوى دعويين: دعوى الفسخ يتخلّص بمقتضاها من المبيع ويسترجع الثمن أو دعوى إنقاص الثّمن يطلب بمقتضاها إعادة التوازن بين مبيعه المعيب وبين الثّمن[3] وهو ما جعل البعض ينفي ملاءمة تطبيق أحكام ضمان العيب الخفي على أضرار المنتجات الخطيرة[4].

ذلك أنّ نصوص وأحكام ضمان العيب الخفي، لا تسمح بمدّ التعويض إلى الأضرار التي تصيب المشتري في جسده وفي أمواله الأخرى من غير المنتوج المعيب، إذ يصعب الادّعاء بأنّ واضعي التّقنين المدني الفرنسي قد قصدوا أن تكون نصوصها الخاصّة

---

[1] – أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 13.

[2] – – أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص. ص. 15 – 16.

[3] – المادة 1/379 ت. م. ج والمادة 1641 ت. م. ف.

ومن الأحكام القضائية الجزائرية التي طبّقت هذا الأثر يذكر: قرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية– ملف رقم 74933، بتاريخ 1991/09/25، المجلة القضائية، عدد 03، 1992، ص. 17.

[4] – أحمد أسامة بدر، مرجع سابق، ص. 153. كما أنّه من حيث الواقع العملي، لا يعدّ التّعويض جزاء مستقّلا وقائما بذاته، وإنّما هو بمثابة جزاء مشتقّ، حيث يخيّره القانون بين الفسخ وهو ليس بحاجة إلى هذا، أو إبقاء المبيع مع التعويض عمّا أصاب المبيع من عيب، وهذا ما لا يستساغ عقلا القول به، كما أنّ مزايا دعوى الضمان في مجال عيوب الأدوية والكيماويات الطبية، تبدو واهية إذ أن تلك الدعوى تخوّل للمشتري، الحق في المطالبة بالفسخ أو إنقاص الثمن وهو أمر لا معنى له في مجال حوادث الأدوية. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد شتا أبو سعد، عقد البيع، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص. 450.

بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، أساسا لتعويض ما يلحق المشتري من أضرار في نفسه أو في أمواله، فبساطة المنتجات التي كانت معروفة وقت وضع التقنين كانت تجعل أثر العيب يقتصر على إنقاص قيمة المبيع أو فائدته[1].

ولم يكن باستطاعة واضعي التّقنين، أن يتصوّروا ما سيسفر عنه التّطور الصناعي في المستقبل، من منتجات تجمع في آن واحد بين الفعاليّة والخطورة؛ لذلك عندما طلب من المحاكم تعويض هذه الأضرار، أدركت عجز النصوص القانونية الخاصة بضمان العيب الخفي عن النهوض بهذه المهمة.

3- فيما يتعلّق بجواز الاتّفاق على الإعفاء والتّخفيف من ضمان العيب:

تسمح طبيعة الأضرار محل الضّمان، بقبول المشتري للمبيع رغم ما به من عيوب باعتبارها تمسّ فقط مصالحه الاقتصادية، لذلك أجاز المشرع الاتّفاق على تعديل أحكام ضمان العيب الخفي[2]، لكن لمّا يتعلّق الأمر بالأضرار الجسدية فمن باب أولى أن يكون الوضع أكثر صرامة [3].

2- الحلول التي لجأ إليها القضاء لتطويع أحكام ضمان العيب الخفي:

سعى القضاء الفرنسي إلى تطويع قواعد الالتزام بضمان العيب الخفي، بتفسيرها تفسيرا لم يرد في ذهن واضعيها، إذ عالجها بنوع من التحايل لجعلها تتماشى والمستجدات الحاصلة في مجال الأضرار التي تسبّبها المنتجات وكان ذلك بترسيخ مجموعة من الحلول،

---

[1] – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 73. وفي نفس المعنى الرجوع إلى:
Cyril BLOCH, l'Obligation contractuelle de sécurité, P. U. F, Marseille, 2002, p. p. 93- 94.

[2] – وذلك لكون أحكام دعوى ضمان العيب الخفي ليست آمرة، فالبائع يستطيع أن يتخلص من تلك الأحكام بالنص في العقد المبرم بينه وبين المشتري على شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، أو أن ينص في العقد ذاته على بند خاص بعدم إمكان رجوع المشتري عليه بدعوى ضمان العيوب الخفية. عمرو أحمد عبد المنعم دبش، مرجع سابق، ص. 337.

[3] – Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit de dommage corporel (systèmes d'indemnisation), 2ème éd, Dalloz, 1993, p. 571.

أهمّها التّوسيع في تفسير عبارة مصروفات البيع (أ) تشبيه البائع المحترف، بالبائع الذي يعلم عيوب المبيع (ب) إضافة إلى اعتبار تخلّف الصفة عيبا من عيوب المبيع (ج).

أ- التوسّع في تفسير عبارة المصروفات التي يسبّبها البيع:

يرتبط حصول المشتري في القانون الفرنسي على التعويض، بإثبات سوء نيّة البائع بمعنى علمه بالعيب وقد كان هذا الإثبات أهم العقبات التي واجهت القضاء الفرنسي في خصوص تقرير مسؤولية المنتج أو البائع عن الأضرار التي تسبّبها المنتجات بعيوبها[1].

اتّجه لذلك القضاء الفرنسي، إلى التّخفيف على المشتري من عبء الإثبات، عن طريق التوسع في تفسير عبارة " **المصروفات التي يسبّبها البيع**" **Les frais occasionnés par la vente** والتي يلتزم البائع سيء النية بردّها، إلى جانب الثمن، حال فسخ البيع طبقا لنص المادة 1645 ت. م. ف[2]، بحيث يدخل في هذه المصروفات التعويض عن الأضرار التي يحدثها المبيع بعيوبه[3].

ذلك أنّ نصوص التقنين المدني الفرنسي، تفرّق في خصوص الالتزام بالتعويض بين البائع سيء النية، والبائع حسن النية، فالأول يعلم بوجود العيب، ولم يكشف عنه للمشتري أمّا الثاني فهو يجهل وجود العيب ومن ثمّ فلا يكون مسؤولا إلاّ عن ردّ الثمن الذي

1- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص. 49.

2 -Article 1645 du code civil dispose:

« ***Si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la restitution du prix qu'il en a reçu, de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur*** ».

3- الرجوع في مجموعة الأحكام القضائية الفرنسية التي وسّعت من مفهوم مصروفات البيع إلى: جابر محجوب علي، مرجع سابق، هامش ص. ص. 19- 20.

تلقّاه بالإضافة إلى المصروفات التي تكبّدها المشتري بسبب البيع[1].

يلاحظ مع ذلك، أنّه رغم عموم العبارة التي وردت بالمادة 1645 ت. م والتي تلزم البائع سيء النية "بكافة التعويضات" للمشتري، إلاّ أن هذا التّوسع قوبل بالرّفض ووجّهت له عدّة انتقادات[2]، أهمّها أنّ إرادة واضعي المادة السالفة، لم تنصرف إلاّ إلى الأضرار النّاتجة عن البيع والتي يطلق عليها "**الأضرار التجارية**"، فبساطة المنتجات التي كانت معروفة وقت وضع تقنين نابليون، جعلت أثر العيب لا يتعدى ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع[3].

يضاف إلى ما سبق، أنّ التوسّع السابق في تفسير عبارة " **المصروفات التي سبّبها البيع**" على النّحو السالف بيانه، يتناقض مع صريح النص ويؤدّي إلى تحميله فوق ما تضمّنه.

وهو ما دعا محكمة النقض الفرنسية إلى تبني طريقة أخرى لإلزام البائع المحترف بتعويض الأضرار الناشئة عن عيوب المبيع، تقوم على افتراض علم هذا البائع دائما بالعيب[4].

ب- افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع:

سبق الإشارة إلى أن أوّل عقبة واجهها القضاء الفرنسي، والتي تحول دون حصول المضرور على التعويض وفقا لأحكام ضمان العيب الخفي، هي أنّ البائع لا يلتزم بتعويض المشتري، إلاّ إذا كان عالما بعيوب المبيع، طبقا لنص المادة 1645 ت. م. ف،

---

1 -Article 1646 du code civil dispose:

« ***Si le vendeur ignorait les vices de la chose, il ne sera tenu qu'à la restitution du prix, et à rembourser à l'acquéreur les frais occasionnés par la vente***».

2- الرجوع في تلك الانتقادات إلى: جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. ص. 20-22.

3- علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 38.

4- جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 22.

لذلك عمد إلى حلّها هذه المرّة بالتّفرقة بين البائع العرضي والبائع المحترف، ففي حين لا يتحمّل الأوّل الالتزام بالتعويض إلاّ إذا كان سيء النيّة، أي يعلم بعيوب المبيع وقـت البيع فإنّ الثاني يفترض علمه في جميع الأحوال بها، مقيما بذلك قرينة على سوء نيّته[1].

وهكذا تمّ وضع مبدأ تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية، فجعله مسؤولا كالبائع الذي يعلم بالعيب، عن جميع الأضرار التي يحدثها المبيع بسبب ما فيه من عيب بأموال المشتري الأخرى.

إلّا أنّ الحل السّابق لقي معارضة، على اعتبار أنّ مثل هذا الافتراض يتعارض مع المبادئ القانونية العامة ومنها قرينة حسن النية في المعاملات[2].

كما لا تستقيم قرينة سوء النيّة مع الواقع وذلك لحرص البائع المحترف على تسليم منتجات خالية من العيوب وسليمة، رغبة منه في اجتذاب العملاء، ممّا يقلّل من احتمالات سوء النيّة[3].

واصل القضاء الفرنسي اجتهاده، محاولا تفادي الانتقادات الموجّهة لقرينة سوء النيّة فأقام قرينة أخرى تتمثّل في قرينة علم البائع المحترف بالعيب واعتبرها قرينة قاطعة[4].

إلاّ أنّ هذا الحل لم يسلم هو الآخر من الانتقادات، أهمّها أن القرائن القاطعة لا يمكن افتراضها إلاّ بنصّ تشريعي صريح، لذلك ظهر توجّه يدعو إلى اعتبار قرينة افتراض العلم –بوصفها لم يتمّ تقريرها بنصّ تشريعي– إنّما هي مـن ابتكار القضـاء بالتّالي هي

---

1 – Cyril BLOCH, op. cit, p. 94.

2– سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2008، ص. 352.

3 – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 31.

4 – زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 38 وما بعدها.

قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها[1].

وتماشيا مع موقف القضاء الفرنسي، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يشترط علم البائع بالعيب الكامن في المبيع حتى تقوم مسؤوليته عن ضمان العيوب الخفية وهذا ما تنص عليه المادة 379 من ت. م في شطرها الأخير:

«...***فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها***».

يشار في هذا الصدد، إلى أنّ مسؤولية المنتج التعاقدية في ظل القانون الجزائري في ضوء النص السّابق، تقتصر على تعويض الأضرار المتوقّعة فقط وعليه في حالة عدم علم المنتج بعيوب المبيع، فإنّه لا يسأل إلا عن تلك الأضرار التجارية الناجمة عن نقصان قيمة المبيع أو منفعته وفي هذا الفرض يستطيع المنتج التنصل من تعويض الأضرار التي تتجاوز نقصان القيمة أو المنفعة، باعتبارها من الأضرار غير المتوقعة؛ أما إذا علم المنتج بعيوب المبيع الخفية، فإنّ ذلك يجعل المخاطر والأضرار الناتجة عن هذه العيوب ضمن الأضرار الداخلة في التوقعات التعاقدية، مما يعني انعقاد مسؤولية المنتج التعاقدية عنها[2].

جـ- اعتبار تخلّف الصفة عيبا من عيوب المبيع:

اعتبر القضاء الفرنسي تخلف الصفة الموعود بها، من قبيل العيب الموجب للضمان[3] وبرّر هذا الموقف استنادا إلى أنّ تخلّف الصفة الموعود بها، لا يعدّ عيبا في حدّ ذاته وإنّما إلى ما يؤدي إليه من التّأثير على وجهة استعمال الشيء وما ينشأ عن ذلك من أضرار بالمشتري[4].

أخذ المشرع الجزائري بنفس التوجّه وهو ما يظهر من نص المادة 379 ت. م،

---

[1] - جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. ص. 41- 42.

2 - لطيفة أمازوز، « مدى فاعلية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك»، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 06/26/ 2013 .

[3] - نقض مدني 23/ 04/ 1985 . أشار إليه: حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 56.

[4] - مرجع نفسه، ص. 56.

التي تبنّت مفهوما واسعا للعيب، يشمل العيب بمعناه الضيق وهو التّغير غير المألوف في مادة الشّيء، الذي يترتّب عليه إنقاص قيمته أو سلامته وصلاحيته للوفاء بالغرض المقصود منه؛ بالإضافة إلى تخلّف الصفة التي كفل البائع وجودها للمشتري في الشيء المبيع[1].

يكون المشرع الجزائري بموقفه هذا، قد حقّق حماية إضافية للمشتري مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي لم يأخذ به، ما دفع القضاء الفرنسي إلى مد نطاق الحماية المقرّرة بموجب دعوى ضمان العيوب، إلى حالات تخلّف الصفة في المبيع، بالتّالي وضع المشرع الجزائري أساسا قانونيا يغني القضاء الجزائري عن إيجاد تبرير للتوسع في مضمون العيب ليشمل تخلف الصفة، وكنتيجة لذلك إذا لم تتوفّر شروط ضمان العيوب الخفية، يبقى للمشتري الحق في الضمان المتعلّق بتخلف الصفة، وفقا للمادة 379 ت. م. ج.

وهو ما كرّسته المحكمة العليا في عدّة قرارات، قضت فيها أن البائع ملزم بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على المواصفات التي تعهّد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري مستندة إلى المادة أعلاه[2].

وقد يرتبط مفهوم المطابقة الوصفية، بمفهوم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود الأمر الذي يؤدي إلى اختلاط العيب بالنتيجة، والعبرة من تبني هذا المعيار، تكمن في تخفيف عبء الإثبات الواقع على عاتق المشتري، إذ يكفي إثبات أن الشيء المبيع غير صالح للاستعمال في الغرض الذي أعدّ من أجله، حتى تقوم مسؤولية المنتج والبائعون المتعاقبون عن الضمان[3].

---

[1] – لطيفة أمازوز، مرجع سابق.

[2] – يذكر على سبيل المثال: قرار المحكمة العليا– غرفة تجارية وبحرية– ملف رقم 75204، بتاريخ 1991/01/27، المجلة القضائية، عدد 03، 1992، ص 98. وقرار آخر لها– الغرفة المدنية– ملف رقم 103934، بتاريخ 1993/10/06، المجلة القضائية، عدد 02، 1994، ص. 15.

3 – عدة عليان، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص. 98.

يستخلص ممّا سبق، أن إدماج تخلف الصفة ضمن العيب الموجب لدعوى ضمان العيب الخفي، وعدم وضع معيار لتحديد المقصود بصلاحية المبيع للاستعمال، قد ساهم بشكل كبير في تدعيم وتوسيع نطاق إعمال ضمان العيوب الخفية.

د- التوسّع في تحديد أصحاب الحق في التمسّك بدعوى ضمان العيب الخفي:

استقرّ الفقه والقضاء في فرنسا على انتقال الحق في رفع دعوى الضمان إلى المشتري الأخير، لتصبح له في مواجهة المنتج دعوى مباشرة بشأن ضمان عيوب السلعة وما ينجم عنها من أضرار، فلم يعد بالتّالي قاصرا على المشتري المباشر فقط، كما اعترف بهذا الحق كذلك لأفراد أسرة المشتري المضرورين من هذه السلعة[1]، بوصفها من ملحقات الشيء المبيع، على أساس أنّ المادة 1615 ت. م. ف تسمح باعتبار الحقوق والدعاوى من ملحقات الشيء المبيع وهو ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية[2].

ثانيا: تطويع أحكام الالتزام بالتّسليم لضمان سلامة المستهلك

أثير السؤال إزاء العقبات التي تواجه دعوى ضمان العيوب الخفية، عمّا إذا كان المشتري الذي أصيب بأضرار من جراء تعيب المبيع، يستطيع أن يلجأ إلى الالتزام بالتّسليم ليؤسّس عليه دعواه بالمسؤولية.

كانت الإجابة في البداية بالنّفي، لأنّ الالتزام بالّتسليم مستقل تماما عن الالتزام بالضّمان وينتهي دوره بمجرّد التّسليم المادي للمبيع وقبول المشتري به، فإذا ما ظهر عيب

1- فإعمال القواعد العامّة، أدى إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرور، لمجرّد اختلاف الظروف التي يقع فيها الضرر وبحسب ارتباط المضرور بعلاقة عقدية أم لا مع المسؤول، بل وفي إطار العلاقة القانونية الواحدة تختلف معاملة المضرور بحسب ما إذا كان المنتوج معقّدًا أم لا أو من الأشياء التي تحتوي على ديناميكية ذاتية أم لا والأمر يختلف أيضًا بحسب ما إذا كان المنتوج انتقل إلى المستهلك مباشرة أو بعد سلسلة من التعاقدات وهو ما يعرف بالعقود المتسلسلة Les chaines de contrats. الرجوع في هذا الصدد إلى: قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 128.

2 – نقض تجاري فرنسي 26/ 06/ 1978. أشار إليه: حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 16.

في المبيع بعده، فإنّ المشتري يستطيع الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب الخفي متى توافرت شروطها[1].

تراجع مع ذلك القضاء الفرنسي عن هذا التّفسير وذلك بإضافة شرط المطابقة إلى الالتزام بالتّسليم وقرّر بناء على ذلك، أنّه لا يكفي أن يقوم البائع بتسليم المبيع، إنّما يجب أن يسلّم شيئا مطابقا وتوسّع في مفهوم المطابقة فلم يجعلها محدّدة بما تم الاتفاق عليه، بل أضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون المبيع مطابقا للاستعمال المخصّص له[2].

أخلط بالتّالي القضاء في هذه المرحلة بين التّسليم وبين الضّمان ومن ثم اعتبر كلّ عيب يظهر في المبيع، من قبيل عدم المطابقة؛ الأمر الذي سمح له بإعادة تكييف دعوى الضمان واعتبارها دعوى مسؤولية عقدية عن مخالفة الالتزام بالتّسليم ومن ثمّ قبول دعوى المشتري عما هو في الحقيقة والواقع عيب خفي، حتى بعد انتهاء المدة القصيرة التي حدّدتها المادة 1648 ت. م. ف لقبول دعوى الضمان[3]، ليتخلّص تبعا لذلك من الشروط الصارمة لها وعلى وجه الخصوص شرط المدة القصيرة، التي يجب أن ترفع خلالها هذه الدعوى[4].

وقد كانت الدائرة المدنية الأولى، هي صاحبة المبادرة في المزج بين دعوى التسليم ودعوى الضمان، حيث قرّرت أنّ الالتزام بالتّسليم لا يعني فقط إلزام البائع بتسليم ما هو متفق عليه ولكن يلزمه أيضا بأن يضع تحت تصرّف المشتري شيئا يوافق من جميع الوجوه الغرض الذي يبحث عنه، واستخلصت من ذلك أنّه متى ثبت عدم ملائمة الجهاز –وهو

---

[1] – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 54.

[2] – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص. 474.

[3] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. ص. 107– 108.

[4] – مرجع نفسه، ص95. يتخلّص تبعا لذلك من شرط المدّة القصيرة ويستفيد من المدّة المقرّرة لتقادم المسؤولية العقدية المحدّدة بـ 30 سنة وفقا للمادة 2262 ت. م. ف. الرجوع في هذا الصدد إلى:

Nicole VERHEYDEN-JEANMART, Magali CLAVIE, Le vice fonctionnel : un problème de conformité ou de garantie. Voir sur : http://local.droit.ulg.ac.be/sa/cup/doc/15.pdf, Consulté le : 25/06/2015, p.p. 9-10.

مرشح للمياه– للغرض المخصّص له، فإنّ البائع الذي تكفّل أيضا بتركيبه، يكون قد أخلّ بالتزامه بالتسليم[1].

مع ذلك، فإنّ هذه الوسيلة التي ابتدعتها محكمة النقض الفرنسية، قد أثارت الجدل في الفقه الفرنسي، ولم تحظَ بتأييد جميع دوائر محكمة النقض، لذلك شهدت تراجعا[2].

فرغم هذا التّوسيع من قبل القضاء في مفهوم التّسليم المطابق، إلا أنّه قد بالغ في التّوسيع من مفهوم التّسليم وكيفية تنفيذه[3].

كما أنّ القواعد التي وضعت بشأن المطابقة، لا تكفي عندما يتعلّق الأمر بخطر يمسّ السّلامة البدنيّة للأشخاص، علّة ذلك، أنّ استعمال هذه القواعد لتعويض ما تحدثه المنتجات من أضرار للأشخاص، قد أخرجها عن الغرض الذي أراده لها واضعوها.

فنصوص الضمان إنّما أريد بها ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع، أي ضمان حصول المشتري على مبيع صالح لتأدية الغرض منه وقد صيغت النصوص الخاصة بشروط الضمان وآثاره في ضوء هذه الغاية، فكان من الطبيعي أن تبدو هذه النصوص، برغم جهد القضاء في تطويرها، قاصرة إذا أريد لها أن تحقّق غرضا آخر وهو تعويض الأضرار التي يحدثها المبيع بعيوبه، ما كان سببا في معارضة جانب من الفقه لها[4] وتردّد دوائر محكمة النقض بصدد الأخذ بها أو طرحها جانبا[5].

ومن جهة ثالثة، أدى اعتبار نقصان السلامة كصورة من صور عدم المطابقة، إلى تكبيل القضاء بمنطق العقد وقواعده، ممّا أعجزه عن بسط الحمايـــة من الأضرار التي

---

[1] – Cass. 1er Civ. 20/03/1989, Bull. Civ. 1, n° 140, Gaz. Pal, 16-17/08/1989, p.p. 23-24.

[2] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. ص. 121 – 122.

[3] – خاليدة بن بعلاش، « تصدي القضاء الفرنسي لأوجه قصور قواعد ضمان العيب الخفي في حماية المستهلك»، مجلة الفكر والقانون، مجلة الكترونية، عدد 16، 2014، ص. 323.

[4] – Cyril BLOCH, op. cit., p. 94.

[5] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 143.

تحدثها المنتجات بالغير[1].

نستنتج من خلال ما سبق، أنّ أحكام الضمان لم تكن كافية لضمان سلامة المستهلكين من الأضرار التي تحدثها المنتجات بعيوبها، باعتبار أنّ نصوصه لا تحتمل بحكم صياغتها تفسيرا موسّعا، فالضمان لا يسمح للمشتري المضرور بالحصول على التعويض، إلا إذا أثبت وجود العيب بشروطه.

أضف إلى ذلك، أنّ الجهود التي بذلت لتخليص المستهلك من قيد المدّة القصيرة عن طريق دعوى التّسليم المطابق، لم تثمر النتيجة المرجوّة.

لهذا السّبب، اتّجه القضاء إلى تبني وسيلة أخرى أكثر ملائمة لضمان حماية أكبر لمستهلكي المنتجات الخطيرة، ألا وهي الاعتراف بوجود التزام بالسلامة مستقل عن الالتزام عن غيره من الالتزامات الأخرى.

الفرع الثاني

حتمية استقلال الالتزام بالسلامة عن غيره من الالتزامات

ظهر الالتزام بالسلامة في البداية متصلا بالالتزام بضمان العيب الخفي، لكن تبيّن عدم ملائمة هذا الوضع، لمواجهة ما أسفر عنه التطور التكنولوجي من أخطار على سلامة المستهلك، ما جعل القضاء الفرنسي يعترف بالطّابع المستقل للالتزام، بداية في المجال العقدي (أولا) ثم يمد نطاقه خارج هذا المجال (ثانيا).

أولا: الاعتراف بالطّابع المستقل للالتزام بالسلامة في المجال العقدي

توصّل القضاء الفرنسي إلى الاعتراف باستقلالية الالتزام بالسلامة في المجال العقدي (1) مستندا في ذلك إلى أسس قانونية (2).

[1] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 288.

1- فضل القضاء الفرنسي في استقلالية الالتزام بالسلامة:

ارتبط الالتزام بالسلامة في بداية ظهوره بالالتزام بضمان العيوب الخفية، وكان لاجتهاد محكمة النقض الفرنسية، فضل فصله وبيان مقوماته بوصفه التزاما عقديا مستقلا عنه وعن الالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات[1].

يعتبر في هذا الصدد، حكم الدائرة المدنية الأولى الصادر في 1979/11/28 نقطة البداية نحو الاعتراف بالالتزام بالسلامة المستقل، وذلك بخصوص حادث تمثل في انفجار جهاز تلفزيون، اشترته إحدى المستهلكات بعد قيامها بإصلاحه لدى الشركة البائعة عدة مرات، والذي أحدث حريقا مدمرا لشقتها، ورغم عجز الخبرة عن تحديد أسباب الانفجار إلاّ أن محكمة النقض رفضت الطعن ضد حكم الاستئناف الذي قرر مسؤولية المنتج بدعوى أنه لم يقدم الدليل على أن هذا الخلل راجع إلى الإصلاحات التي أجرتها الشركة البائعة، أو إلى خطأ في الاستعمال.

وبخصوص الأساس الذي أقامت عليه المحكمة حكمها، فقد التفتت عن مفهوم قواعد العيب الخفي الذي بنت عليه المشترية دعواها واستنتجت الدليل على وجود العيب من ظروف الدعوى، دون أن تمكّن المنتج من التحلل من المسؤولية إلاّ وفقا لقواعد السبب الأجنبي[2].

وبعدما كان التأكّد من وجود هذا الالتزام، يؤخذ من أحكامها عن طريق الاستنتاج واستعمال قواعد التفسير، فإنّها ما لبثت أن أعلنت صراحة اعتناقها لفكرة الالتزام بالسلامة المستقل[3].

تأكّد ذلك بشكل حاسم، في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة الأولى المدنية، الذي جاء فيه أنّه:

---

[1] – محمد بودالي، مرجع سابق، ص. 108 وما بعدها.

[2] – محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص. ص. 447 – 448.

[3] – علي فتاك، مرجع سابق، ص. 69.

« ***يلتزم البائع المحترف بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر***»[1].

تواترت منذ صدور الحكم السابق، أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار المنتج والبائع المحترف، مسؤولا عن تسليم منتجات خالية من أي خلل أو من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر وألزمتهم عند الإخلال بالالتزام بالسلامة بتعويض الأضرار الناجمة عن ذلك[2].

2 – الأسس القانونية لتبرير الطابع العقدي المستقل للالتزام:

يستند الفقه والقضاء عند إنشائه لالتزامات عقدية، لم يرد بها نص صريح في القانون أو بند في العقد، إلى النصوص الواردة في القانون المدني، بشأن تنفيذ العقد بحسن نية (أ) أو بناء على نظرية مستلزمات العقد (ب).

أ – مبدأ حسن النيّة كأساس للالتزام بالسلامة:

يقصد بمبدأ حسن النية، تلك النية الصادقة الخالية من الغدر والخداع أو هو القصد السوي أو الصراحة، التي تصدّ الغش والرغبة في الإضرار بالغير، وهذا المبدأ – بصفة عامة – ذو مفهوم واسع، يعبّر عن كل إحساس بالأمانة واستقامة الضمير[3].

---

1 – « ***Le vendeur professionnel est tenu de livrer des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature à créer un danger pour les personnes ou pour les biens*** », Cass. 1er Civ., 20/03/1989, Cité par : François Collart DUTILLEUL, Philippe DELEBECQUE, Contrats civils et commerciaux, 3éme éd, Dalloz, Paris, 1996, p. 240.

2 – Cass. 1er Civ., 22/01/1991, Cité par: Bernard GROSS, Philippe BIHR, Contrat (ventes civiles et commerciales, baux d'habitation baux commerciaux), P.U.F., Paris, 1993, p. 259.

– Cass. 1er Civ., 11/06/1991, cité par: François Collart DUTILLEUL, Philippe DELEBECQUE, op, cit, p. 241.

3 – عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص. ص. 153 -154.

يعني المبدأ في مجال تنفيذ العقود بصفة عامة، مراعاة كل متعاقد صالح المتعاقد الآخر وعدم الإضرار به وذلك يقتضي أن يكون تنفيذ العقد بالطّريقة التي تتّفق مع ما يوليه كل متعاقد تجاه المتعاقد الآخر من ثقة مشروعة [1] والذي يوجب فرض التزامات إيجابية[2].

يتطلّب لذلك مبدأ حسن النية من المدين، القيام بكل ما يساعد الدائن في الانتفاع التام بعمله القانوني وتنبيهه إلى كل الوقائع التي تقتضي مصلحته الإلمام بها، من أجل تنفيذ العقد، كما أن الدائن بدوره يجب عليه وفقا لنفس المبدأ أن يسهّل على الأول تنفيذ التزاماته، فالمبدأ ينطوي حسب البعض على واجب التعاون والاشتراك le devoir de coopération ou de collaboration [3]، هذا الأخير الذي يجب أن يسود طيلة فترة تنفيذ العقد، خاصة بالنّسبة للعقود المتراخية التنفيذ[4].

أسند في هذا الصدد جانب من الفقه، الالتزام بالسلامة إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد[5]، إذ هناك من يرى أنّه أكثر اتفاقا مع طبيعة الالتزام[6]، بل يعتبره البعض الآخر من أهمّ تطبيقاته [7] وقد كرّسته المادة 1/107 ت. م. ج المقابلة للمادة 1104 ت. م. ف، التي تنصّ على أنّه:

« يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية ».

---

[1] – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 13.

[2] – جمال زكي إسماعيل الجريدلي، مرجع سابق، ص. 162.

[3] – حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص. 108.

[4] – محمد أمين سي طيب، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك– دراسة مقارنة– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2007، ص. 56.

[5] – ثروت عبد الخالق، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات (المقاولة– البيع– الإيجار)، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. ص. 103– 104.

[6] – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 105.

[7] – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 418.

يعد عقد الاستهلاك من العقود التي تعتمد على حسن النية بشكل جوهري، ذلك لأن المستهلك غالباً ما يقدم على الشّراء، متأثّرا بالمعلومات التي يقدّمها إليه منتج أو بائع المنتجات، إذ قد تكون المعلومات غير الصادقة أو البيانات المضلّلة التي تقدّم له، هي الدّافع الرّئيسي من وراء الاستهلاك[1]، لذا فإنّ حماية المستهلك تكون عن طريق إضافة التزامات جديدة على عاتق المنتج أو المورّد، تقوم على أساس حسن النية في تنفيذ العقود[2].

وأفعال المتعاقد بما يخالف حسن النية، إما أن تكون سلبية، كامتناع البائع عن إعلام المشتري بعيوب المبيع الخفية وإما أن تكون إيجابية، كإدراج في العقد المبرم بين المحترف المستهلك، شرط تعسّفي يسعى المحترف من خلاله، الحصول على ميزة فاحشة، وبالنتيجة إلحاق ضرر بالمستهلك[3].

ومن التطبيقات القضائية التي أستند فيها القاضي الفرنسي إلى مبدأ حسن النّية في تنفيذ العقد، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، من أنّه يجب على الشخص المتخصّص في تركيب الأسطح القرميدية، أن يبيّن لمقاول البناء ويحذّره من المخاطر التي يمكن أن تنتج عن استعمال المواد المختارة، موضّحا له خصائصها والبناء الذي تستعمل فيه وعابت على محكمة الاستئناف عدم مراعاتها للمادة 1134 ت. م[4] (المادة 1104 بعد تعديل 2016).

يستخلص من خلال ما سبق أنّه على المحترف أن يضع الخطوات التي يجب أن يسلكها المستهلك حتى إنهاء العقد بالوفاء، دون ثمّة مشاكل أو صعوبات؛ لذلك فإنّ إعمال هذا المبدأ من الناحية العملية مطلوب في جانب المحترف، أكثر منه من جانب المستهلك.

---

[1] – نجلة يونس محمد، « حركة حماية المستهلك ودورها في نشر الوعي الاستهلاكي، دراسة استطلاعية لعينة من المستهلكين في مدينة الموصل»، مجلة تنمية الرافدين، العراق، مجلد 34، عدد 109، 2012، ص. 105.

[2]– Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, op, cit, p 426 et s.

[3] – محمد أمين سي طيب، مرجع سابق، ص. 56.

[4]– Cass. 1er Civ, 20/06/ 1995, Bull. Civ. 1, n°276, p. 191.

لكن إذا كان هذا الاتجاه، يؤسّس الالتزام بالسلامة على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، فإنّ اتجاها آخر يستند في تأسيسه له على نظرية مستلزمات العقد.

ب – مبدأ مستلزمات العقد كأساس الالتزام بالسلامة:

ابتكر القضاء الفرنسي الالتزام بالسلامة، حتى يتمكّن من حماية أحد أطراف العقد، في ضوء عدم كفاية بنوده أو النصوص القانونية القائمة لتحقيق هذه الحماية؛ وإذا كان البعض يسند الالتزام بالسلامة إلى مبدأ حسن النية، كأساس للالتزام بالسلامة من مخاطر الشيء المبيع، إلا أن البعض الآخر يذهب إلى إسناد الالتزام إلى العقد ذاته واعتباره من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، وقد توصل القضاء إلى تلك الفكرة، من خلال استخدام سلطته التقديرية في إضافة التزام ثانوي على حد تعبير البعض، إلى مضمون العقد[1].

استقى القضاء الفرنسي[2] فكرته من القاعدة القانونية التي نظمتها المادة 1104 ت. م. ف المقابلة للمادة 02/107 من ت. م.ج التي تنص على أنّه:

« ***ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام*** »[3].

فبعض العقود تتضمن إلى جانب الالتزامات الأساسية، التزامات أخرى إضافية تقتضيها طبيعة كل عقد، فهي من مستلزماته ولا يحتاج وجودها أن يتم النص عليها في العقد صراحة أو في القانون، وأهم هذه الالتزامات الإضافية، الالتزام بالسلامة الذي يجب الاعتراف بوجوده في بعض العقود التي ينطوي تنفيذها على مخاطر تهدد المتعاقد في سلامة جسده أو في أملاكه[4].

---

[1] – Philippe LE TOURNEAU, op.cit, p. 82

[2] – مثلا: استئناف دوي (Douai) 1954/06/4 ونقض مدني فرنسي 1986/12/14 أشار إليهما: علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 105.

[3]– « ***Les conventions obligent non seulement à ce qui est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage et la loi donnent à l'obligation d'après sa nature*** ».

[4] – محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، "دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية القاهرة، 1983، ص. 84.

يستطيع القاضي وفقا للقاعدة السابقة، أن يضيف إلى العقد ما يقضي به العرف أو العدالة لفرض حماية الطرف الضعيف وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة، عن طريق تدعيم العقد بالتزامات جديدة، مع مراعاة ما تعارف ودأب عليه الناس، فالقانون نظام اجتماعي يهدف إلى حماية الفرد وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة[1].

يؤدي في هذا الصدد إدخال الالتزام بالسلامة في نطاق العقد ومضمونه، إلى تحقيق التوازن بين طرفيه، خاصة وأنّ أحد المتعاقدين يكون في أغلب الحالات، طرفا ضعيفا لا يتوقع أن يثير– إذا ما أصابه ضرر أثناء تنفيذ العقد – جدلا حول سلامته الجسدية بالتالّي لا يلقي بالا، أن يرتّب على عاتق الطرف الآخر، التزاما بسلامته [2].

يدعّم هذا الرأي ما أكّدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها، منها ما قضت به الدائرة المدنية الأولى، في حكمها الصادر بتاريخ 1982/12/14، عندما قرّرت مسؤولية منتج مادة مقاومة للطفيليات، عن إصابة مزارع عند استعماله لها، بعجز دائم في عينيه جرّاء تطاير ذرات من هذه المادة، حيث تقرّر عدم كفاية التحذيرات، بعدما اكتفى المنتج بالتّوصية بعدم ملامستها الجلد ولم يوضّح خطورتها على العينين، وقد استندت المحكمة إلى نص المادة 1104 ت. م. ف لتأسيس مسئولية المنتج[3].

ثانيا: تجاوز الالتزام بالسلامة المجال العقدي

أنشأت محكمة النقض الفرنسية، التزاما تعاقديا جديدا على عاتق المنتجين والموزعين بسلامة المتعاقدين من أضرار المنتجات الخطيرة، في الحالات التي لا يمكن فيها إعمال ضمان العيوب الخفية، وبالرّغم من أنّ الفقه والقضاء قد بقيا يقصران الالتزام على الدائرة التعاقدية، إلاّ أنّه سرعان ما وسعا من دائرة المستفيدين منه (1) وذلك لأسباب اقتضت ذلك .(2)

[1] – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 12.

[2] – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 78.

[3] - Cass. 1er Civ, 14/12/ 1982, R.T.D civ.1983 n°09, p. 545.

1 – توسيع دائرة المستفيدين من الالتزام:

يتّضح اتّساع دائرة المستفيدين من الالتزام بالسلامة، من خلال السّماح لأشخاص يعتبرون بحسب الأصل غير متعاقدين مع المنتج، باستخدام الدعوى المباشرة في مواجهته(أ) وكذا أشخاص أجانب تماما عن العقد، من الاستفادة من أحكام الالتزام بالسلامة (ب).

أ – أشخاص بحسب الأصل غير متعاقدين مع المنتج:

يصل في أغلب الأحوال المنتوج إلى المشتري الأخير (المستهلك)، بعد سلسلة متعاقبة من البيوع، تتضمن الوسطاء في البيع من تجار الجملة وتجار التجزئة ومصلحة المشتري الأخير، تقتضي تمكينه من مساءلة المنتج بوصفه المسؤول عن تصميم وتصنيع المنتجات والأكثر ملاءة، لأنّ الرجوع على البائع المباشر يقلل من فرص حصول المشتري على التعويض، في الحالات التي لا يكون فيها ذلك البائع موسرا[1].

فبعدما كان هذا المشتري من الغير في علاقته بالمنتج، لا يمكن له الرجوع إلاّ بدعوى المسؤولية التقصيرية[2]، فهذه الأخيرة إن كانت قد عرفت تطورا من خلال نظرية تجزئة الحراسة، إلاّ أنّها تعرضت لعدة انتقادات[3]، كما أنها مازالت محل تحفظ من القضاء، بسبب خروجها عن القواعد التقليدية واتسامها بالمغالاة[4].

غير أنّ هذا القضاء، قد اصطدم مع مقتضيات نسبيّة آثار العقد، لذلك كان من اللازم إيجاد الأساس القانوني للدعوى المباشرة، وتبريرها بشكل يسمح بالخروج من هذا

[1] – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 15.

[2] – Jérôme HUET, Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, Litec, Paris, 1987, p. 87.

[3] - الرجوع في تلك الانتقادات إلى: بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 98.

[4] – إذ هناك من يرى أن هذا الخطأ في الحراسة موهوم اخترعته الصياغة القانونية ليختفي تحته الواقع، فالمسؤول قد أقحم عليه الخطأ إقحاما وفرض عليه، لا يستطيع التملّص منه. الرجوع في هذا الصدد إلى: يحيى أحمد موفي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص. ص. 86–87.

المأزق، فاعتبر الدعوى المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة، من ملحقات الشيء المبيع، على أساس أنّ الحقوق والدعاوى تنتقل إلى الخلف الخاص بوصفها من ملحقاته وفقا للمادة 1615 ت. م. ف الواردة بشأن عقد البيع[1].

كما أنّ محكمة النّقض الفرنسية، اعتمدت هذه النّظرية في قضائها الذي استقرّ بهذا الشّأن ومن ذلك وعلى سبيل المثال، حكم محكمة النقض الصادر عن الدوائر المجتمعة في 07 /1986/02 والذي ذكر في حيثياته أنّ الدعوى تعد من ضمن ملحقات الشّيء والتي تنتقل بهذه الصّفة إلى الخلف الخاص[2].

هكذا وفي ظلّ السّعي إلى توحيد المعاملة بين المشتري المباشر للمنتوج من المنتج والغير المتضرر منه، توسّع القضاء في تحديد دائرة الاحتجاج بالعقد، بالمخالفة لمبدأ نسبيّة أثر العقد وسمح للمشترين المتعاقبين الرجوع على المنتج، الذي لا تربطهم به أيّ صلة تعاقدية[3].

وهو ما يمكن استخلاصه أيضا بالرجوع إلى القضاء الجزائري، من خلال الحكم المدني الصادر من محكمة سطيف للجنايات الصادر بتاريخ 1999/10/28 بخصوص قضية الكاشير الفاسد الذي وسع من مفهوم المضرور ليشمل المضرور المباشر والمضرور بالارتداد[4].

---

[1] – Philippe LE TOURNEAU, op.cit, p. 82.

[2] – حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 16.

[3] – يعتبر هذا التطور القضائي نتيجة منطقية وعادلة، لأنّ عقد البيع من العقود المتتابعة المتماثلة أي من طبيعة واحدة والذي ينقل ملكية المبيع من البائع الأوّل إلى المشتري الذي يتصرّف بدوره فيه إلى مشتر ثان وهكذا، فيعتبر بذلك العقد الأخير امتدادا للعقود الأولى. الرجوع في هذا الصدد إلى: فريدة زواوي، مبدأ نسبية العقد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992، ص. 289.

[4] – قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 69.

وهو نفس التوجه الذي سلكه – القضاء الجزائري – بخصوص عقد النقل، عندما لم يشترط الصفة التعاقدية، يظهر ذلك عندما قضى بقيام المسؤولية المفترضة لشركة النقل رغم عدم توفّر الضحية على صفة المسافر القانوني (انعدام التذكرة). الرجوع في هذا الصدد إلى: قرار المحكمة العليا– الغرفة المدنية– ملف رقم 688491، بتاريخ 2011/10/20 المجلة القضائية، عدد 01، 2012، ص. 139.

ب – أشخاص أجانب تماما عن العقد:

تتعدّد الفروض التي يتواجد فيها المضرورون، من دون أن يكون هنالك عقد بينهم وبين المنتج أو الموزّع، إذ يندر من الناحية العملية، أن يكون المتعاقد (المشتري) هو المضرور في مجال أضرار المنتجات الخطيرة؛ فالمنتجات لا تظهر خطورتها إلاّ باستعمالها[1]، وبالتّالي لن تصيب فقط الأشخاص الذين تربطهم بالمدين رابطة عقدية.

فالسّيارة مثلا، إذا عيبت كوابحها لن تضر مشتريها فقط، وإنّما تهدّد بالخطر من يستعمل السيارة معه من أصدقائه ومعارفه، بل وقد يمتد خطرها إلى المارة.

وكذلك المواد الغذائية الفاسدة، تهدّد كلّ من يشارك المشتري في وجباته، بل إنّها تهدّد الغير وبشكل مباشر عندما يتمّ تقديمها في المطاعم[2].

2 – أسباب توسيع دائرة المستفيدين من الالتزام:

وسّع القضاء الفرنسي من مجال الاستفادة من الالتزام بالسلامة، رغبة منه في مدّ الحماية إلى أكبر عدد من المضرورين من جهة (أ) ولتأثّره بأحكام التّوجيه الأوروبي لسنة 1985 من جهة أخرى (ب).

أ – الرّغبة في التوسيع من الحماية:

تنبّأ القضاء الفرنسي إلى أنّ قصر الالتزام بالسلامة على النطاق العقدي، يفقد هذا الالتزام جدواه، ممّا يؤدي إلى إهدار الغاية التي أنشئ من أجلها[3].

فاعتبار الالتزام بالسلامة التزاما عقديا يرتّب المسؤولية العقدية، يقلّل من الحماية المطلوبة، على اعتبار أنّها غير قادرة على توفير الحماية اللاّزمة للضحايا في الواقع العملي، لأنّ مناسبات توفّر صفة المتعاقدين لدى المضرورين، ليست بأكثر منها في حالة

1– Jean- Françis OVERSTAKE, «La responsabilité du fabricant de produits dangereux», R.T.D.C, n° 27, Sirey, 1972, p. 520.

2 – زاهية حورية كجار (سي يوسف) ،« الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج»، م. ن. ق.ع. س، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2006، ص. 53.

3 – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 91.

الضحايا الذين لا يتّصلون بالمسؤول بعقد[1].

وإذا أمكن القول بأنّ الأضرار، تمسّ الضّحايا باختلاف صفاتهم على قدم المساواة فليس من المستساغ، أن تختلف الحماية بين الحالة التي يرتبط فيها المضرور مباشرة مع المنتج بعقد أو حالة العقود المتسلسلة أو كونه من الغير[2] وذلك لأنّهم معرّضين للأخطار نفسها[3].

ما جعل البعض، يصل إلى حدّ الاستفسار عن مدى اعتبار مشتري بعض المنتجات الخطيرة، متعاقدا بأتمّ معنى الكلمة؛ كما هو الحال مثلا بالنّسبة لمستهلكي الأدوية، إذ يعتبرون شبه متعاقدين لأنّهم أصلا لا يملكون حرّية اختيار الدّواء وإنّما يكون بناءً على توجيه من الطبيب كأصل عام[4].

فالالتزام بالسلامة لا بدّ أن يكون مقررا لمصلحة جميع الأشخاص وهو الاتّجاه الذي انتهى إليه التّوجيه الأوروبي والذي تأثّر به القضاء الفرنسي.

---

[1] – قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 144.

[2] - زاهية حورية كجار (سي يوسف)، « تعليق على نص المادة 140 مكرر»، م.ن.ق.ع.س، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2010، ص. 60.

[3] – Véronique COHEN, De la garantie des vices cachés à la garantie de la sécurité des biens vendus. Voir sur: www.netpme.fr.p.1.

[4]– Philippe GERNEZ, Virginie DENEUX, Caroline EMANUEL, Isabelle DECASTRO, La responsabilité civile du fabricant de produits pharmaceutiques bibliothèque C.U.J.A.S, Sorbonne, Paris, 1988 - 1989, p. 11.

فالمضرور هنا ليس مستهلكا عاديا، بل يكون مضطرا إلى تجرع المنتوج الطبي فلا اختيار أمامه ولا يملك بذلك حق التفضيل بين هذا المنتوج أو ذاك، بل يتلمس الوسيلة و يأخذ إجباريا بأسباب الشفاء. الرجوع في هذا الصدد إلى: أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص81. فإذا كان من المعتاد أن يقدر المشتري مدى ملائمة الشيء لاحتياجاته، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للأدوية، لأنه أبعد من أن يكون قادرا على اختيار الدواء، لاسيما أشدها خطورة وأكثرها فعالية. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص. ص. 449– 450.

ب – تأثّر القضاء الفرنسي بأحكام التوجيه الأوروبي رقم 85– 374:

ظهر التوّجيه الأوروبي رقم 85– 374 في 1985/07/25 بشأن المسؤولية الموضوعية للمنتج، من أجل توحيد القواعد القانونية المنظّمة لمسؤولية المنتج في الدول الأوروبية[1]، وتوفير أرضية موحّدة للمنافسة بين المنتجين الأوروبيين من ناحية، وحتى يمكن تحقيق نوع من التّنسيق، مع القواعد المطبّقة في شأن هذه المسؤولية على المستوى الدولي من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تسهيل عملية تداول السلع[2].

أشارت إلى هذا الهدف، محكمة العدل للدول الأوروبية في قرار لها صدر بتاريخ 2002/04/25 [3].

توصّل هذا التّوجيه إلى أنّ مسؤولية المنتج مسؤولية قانونية ذات طابع خاص، قائمة على فكرة الإخلال بالالتزام بالسّلامة، يرتّب الإخلال به المسؤولية بمعزل عن العقد، فأرسى بذلك نظاما ينمحي فيه التقسيم التقليدي للمسؤولية بين مسؤولية عقـدية وتقصيــرية مكرّسا نظاما يستفيد منه جميع المضرورين[4].

وبتأثير من التّوجيه السّابق، واستجابة لتوصيات مجلس العدل للاتحاد الأوروبي، في دعوته المحاكم الوطنية للدول الأعضاء بتفسير النصوص الداخلية، على ضوء نصوص

---

[1] –Bernard GROSS, Philippe BIHR, op, cit, p. 260.

[2] – Fabrice LEDUC, « L'articulation de la responsabilité du fait des produits défectueux avec d'autres régimes de responsabilité». Voir sur :
http://grerca.univrennes1.fr/digitalAssets/305/305945_38_fleduc.pdf, Consulté le : 29/04/2015. p 01

3- L'objectif que poursuit à titre principal la directive est, comme l'a relevé la C.J.C.E dans un arrêt du 25 avril 2002, d'ordre économique : il s'agit d'harmoniser les législations des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, afin d'assurer une concurrence non faussée entre les opérateurs économiques, de faciliter la libre circulation des marchandises. Voir: Fabrice LEDUC, op. cit, p. 01

[4] – مختار رحماني محمد، « عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج (المادة 140 مكرر من القانون المدني)» ، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2013، ص. 20.

وأهداف التوجيه الأوروبي، بدأ القضاء الفرنسي يتحرّر من قيد القواعد التّقليدية[1]، متّجها إلى اعتبار الالتزام بالسّلامة التزاما عاما، يمكن إثارته خارج النّطاق العقدي [2].

خرج بذلك القضاء الفرنسي بالالتزام بالسلامة، من الإطار التعاقدي إلى الإطار التقصيري وقد اعتبره البعض منافسا لمبدأ الواجب العام، الذي يعدّ الإخلال به موجبا للمسؤولية التقصيرية، في الوقت الذي لم يشهد أيّ التزام عقدي آخر مثل هذا التوسّع[3].

بذلك أصبح من اليسير على غير المتعاقدين، الادعاء المباشر في مواجهة المنتج طالما أصابهم الضرر من منتجاته المعيبة[4].

تعدّ نقطة البداية في هذا التّحول، ما ورد في قضاء محكمة العدل الأوروبية بتاريخ 1984/04/10 مضمونه أنّه في الحالات التي يكون المشرّع الوطني قد تبنى نصوص التّوجيه، يتعيّن عليه تفسير التشريع الداخلي في ضوء نصوص التوجيه وأهدافه طالما دخل النزاع المعروض في نطاق تطبيقه [5].

جعلت بذلك محكمة النّقض الفرنسية الالتزام بالسّلامة التزاما عاما، فأصدرت أحكاما تؤكّد هذه النتيجة، من أهمّها الحكم الصّادر في 1991/06/11 مبرّرا الالتزام بالسّلامة في مواجهة جميع الأشخاص، بضرورة تفسير القانون الداخلي في ضوء نصوص وأهداف التوجيه الأوروبي وما جاءت به محكمة العدل الأوروبية [6].

---

[1] – أمال بكوش، مرجع سابق، ص. ص. 230– 231.

2 – François DUIILLEUL Collart, Philippe DELEBEQUE, op. cit, p. 241.

[3] – Cyri BLOCH, op. cit, p. 101.

[4] – محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 103.

5 – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 123.

[6]- Cass. 1er Civ, 11/06/ 1991, pourvoi n° 89-12.748. Voir sur :https://www.legifrance.gouv.fr/. Consulté le: 29/05/2016

أكّد القضاء الفرنسي على هذه النّتيجة بشكل حاسم، في حكم صادر عن الغرفة الأولى المدنية لمحكمة النقض في 1995/01/17 والذي ورد في حيثياته أن الالتزام بالسلامة يجب أن يفيد وفي الوقت ذاته المتعاقدين وغير المتعاقدين [1].

تتلخّص وقائع هذه القضية، في أنّ إحدى المدارس الثانوية قد اشترت بعض الأجهزة الرّياضية التي ترتّب عن استخدامها إصابة إحدى الطالبات وفي الوقت الذي لم تكن فيه هذه الأخيرة طرفا في أيّ علاقة تعاقدية مع المنتج أو الموزّع، فإنّ كلا منهما دفعا بعدم إمكان إقامة مسؤوليتهما في مواجهة المدّعية على أساس إخلالهما بالالتزام بالسلامة، حيث أنّه من الالتزامات التعاقدية.

أوردت مع ذلك محكمة النّقض في حيثيّات حكمها، أنّه استنادا إلى التوجيه الأوروبي وحكم محكمة العدل الأوروبية، فإنّ الالتزام بالسّلامة هو التزام مقرّر لكل شخص يصيبه ضرر من المنتجات التي أطلقت في التداول، حتى وإن لم يكن مكتسبا لأيّ حق من الحقوق التّعاقدية.

وقد استمرّ القضاء الفرنسي في قبول دعاوى المضرورين من غير المتعاقدين في مواجهة المنتجين، استنادا إلى الإخلال بالالتزام بالسلامة؛ ففي قضية تلوّث مشتقات الدم بفيروس الإيدز وما ترتّب عليها من غضب ظهر جليّا في ردود فعل الرأي العام الفرنسي، اعتبرت محكمة النقض أن هذا الدم منتوج معيب يرتّب مسؤولية المنتج (المستشفيات ومراكز نقل الدم) عن الأضـرار الناتجة عنه وذلك في مواجهة جميع المضرورين، دون أن تعير للرابطة العقدية أي اهتمام[2].

---

1 - ***Le vendeur professionnel est tenu de livrer des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature à créer un danger pour les personnes ou les biens. Il en est responsable tant à l'égard des tiers que de son acquéreur***. Cass. 1er Civ, du 17 /01/ 1995, 93-13.075, Bull. 1995, I n° 43 p. 29. Voir sur: www.legifrance.gouv.fr. Consulté le: 29/05/2016.

[2] – كان لعملية نقل الدم الملوث أثر هام مع ظهور مرض الإيدز إزاء ما تمثله من خطر الإصابة بالعدوى. الرجوع في هذه الصّدد إلى: بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 74.

عمدت في هذا الصّدد محكمة النّقض، إلى الذّكر الصّريح لأسباب امتداد الالتزام بالسلامة خارج النّطاق التّعاقدي، بأنّ ذلك يستند إلى الالتزام بتفسير نصوص التقنين المدني الفرنسي في ضوء ما ورد به التوجيه الأوروبي رقم 85- 374 بشأن المسؤولية الموضوعية للمنتج عن المنتجات المعيبة[1].

هذا بالإضافة إلى العديد من الأحكام[2]، التي تدعّم التوجّه السّابق، المتمثّل في تقرير حق المضرور في الحصول على التّعويض، بالرّغم من عدم ارتباطه بأيّ رابطة عقديّة مباشرة أو غير مباشرة مع المسؤول، استنادا إلى التّوجيه الأوروبي.

يستخلص أنّ محكمة النقض الفرنسية وفي إطار سعيها إلى تحقيق نوع من العدل والمساواة بين المتعاقدين والغير في المعاملة وبصفة خاصة في إطار حتمية تطبيق أحكام التوجيه الأوروبي المنظم لمسؤولية للمنتج، لجأت إلى مد نطاق الالتزام بالسّلامة إلى خارج المجال العقدي.

يمكن القول ممّا سبق، أن تعدّد الأسس التي استند عليها الفقه والقضاء لتأسيس الالتزام بالسلامة من مخاطر الشيء المبيع؛ ما هو إلا نتيجة لعدم وجود نص قانوني صريح يتضمّن أحكام هذا الالتزام؛ لهذا فإنّ الاستناد إلى فكرة حسن النية ومستلزمات العقد، ليست سوى محاولة لإيجاد سند من القانون لتأكيد الطابع المستقل للالتزام بالسلامة من مخاطر المنتوج.

---

[1] – Cass. 1er Civ, 28 /04/1998, cité par : Frédéric-Jérôme PANSIER, Robert WINIGEY, Cinquante commentaires d'arrêts en droit des obligations, Ellipses, Paris, 1998, p. 225.

[2] – يذكر من بين تلك الأحكام ما يلي:

–Cass. Civ, 3 /03/ 1998, pourvoi n° 96-12.078, Bull. 1998, I, n° 95, Rapport annuel de la Cour de cassation 1998, Voir sur : https://www.courdecassation.fr/.. Consulté le: 29/05/2016.

- Cass. Civ 7/11/ 2000, cité par: Philippe LETOURNEAU, op. cit , p. 84.

- Cass. Civ 13 /02/2001, cité par : Frédéric-Jérôme PANSIER, Robert WINTGEN, op. cit, p 225

-Cass. 1er Civ, 24/01/ 2006, n° 03-20.178, Voir sur : https://www.legifrance.gouv.fr. Consulté le: 29/05/2016.

وبالرّغم من جهود القضاء الفرنسي في التّقريب بين نوعي المسؤولية – المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية– إلا أنّ نجاحه لم ولن يكون إلاّ نجاحا نسبيا، ذلك أنّ القضاء لا يملك حق توحيد قواعد المسؤولية المدنية وإنّما هي مسألة راجعة للمشرع وحده، لذلك فالنّقاش حول الأساس القانوني لهذا الالتزام سيظلّ قائما ما لم يتدخّل المشرّع بالنصّ عليه صراحة وهو ما حدث فعلا، إذ وضع له أحكاما خاصة به تغنينا عن البحث في القواعد التّقليدية لإيجاد تبرير لهذا الالتزام الذي لم يرد به نص صريح فيما مضى.

المطلب الثاني

التّكريس القانوني للالتزام بالسلامة

يؤكّد تتبعّ حركة القانون وتطوّره، حقيقة ارتباطه الوثيق بالمستجدّات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتكنولوجيّة في المجتمع، لذا كان لابدّ من أن يستجيب لكل مقتض أو تطوّر اقتصادي أو تكنولوجي باعتباره أداة للتّقدم والرّقي؛ وتعد حماية المستهلك من المسائل القانونية المتجدّدة؛ لذلك كرّس المشرّع الجزائري المتأثّر بالمشرع الفرنسي حماية المستهلك من هذه المخاطر، فجعل فكرة السلامة هدفا في ذاتها وليس مجرّد غاية يمكن إدراكها من خلال أهداف أخرى، من خلال إرساء قوانين تكرّس الالتزام بالسلامة (الفرع الأوّل) التي تتوقف فعاليتها على تكاملها (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

طبيعة القوانين المكرسة للالتزام بالسلامة

كرّس كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي فكرة السلامة، من خلال إقرار قوانين يمكن تقسيمها تبعا لمضمونها، إلى قواعد وقائية تستهدف الحيلولة دون وقوع الأخطار(أولا) وقواعد علاجية تضطلع بعملية جبر الأضرار في حالة وقوعها (ثانيا).

أولا: قوانين ذات طابع قائي

تتضّمن القوانين الوقائيّة قواعد الهدف منها تفادي وقوع الأضرار، من خلال فرض التزامات وقائية، وبالنسبة للمشرع الجزائري، شهدت القوانين الخاصة بحماية المستهلك تطورا، يستدعي لدراستها التمييز بين مرحلتين، الأولى قبل صدور القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أي قبل سنة 1989 والمرحلة الثانية المتمثّلة في مرحلة ما بعد صدور هذا القانون.

ففي المرحلة الأولى كان النظام الاشتراكي هو المتبع، والذي يهدف إلى الاهتمام بالجانب الكمي للإنتاج من أجل تأمين الاحتياجات المتزايدة للسكان من جهة، وتحسين الدخل الفردي من جهة أخرى؛ بينما احتلت جودة المنتجات، الدرجة الثانية في انشغالات الدولة[1]؛ ما أدى إلى إفلات بعضها من رقابة المنتجين، لتطرح في السوق معيبة ومشوبة بنقائص تجعل استهلاكها محفوفا بالأخطار[2].

بدأت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 62- 157 [3] الذي أبقى على سريان القوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، وحتى صدور القانون السابق فإن حركة حماية المستهلك لم تكن قد تبلورت بعد في فرنسا ذاتها، الأمر الذي لم يسمح بالاقتباس عن قوانينها في هذا المجال؛ يضاف إلى ذلك، تعارض القوانين الاقتصادية في فرنسا ذات الطابع اللبرالي، مع النهج الاشتراكي الذي اختارته الدولة الجزائرية آنذاك[4].

---

[1] – حبيبة كالم، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص. 72.

[2] – الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص. 80.

[3] – قانون رقم 62- 157 مؤرخ في 1962/12/31، متعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج. ر عدد 2، صادر في 1963/01/11، ملغى بأمر رقم 73- 29 مؤرخ في 1973/07/03 ، ج. ر عدد 62، صادر في 03/09/ 1973.

[4] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006، ص. 47.

انصبّ كذلك الجهد بعد الاستقلال، على ملء الفراغ القانوني الذي تركه المستعمر وكان اهتمام الدولة موجّه في البداية، إلى وضع وإعداد القوانين الكلاسيكية، كقانون العقوبات والقانون المدني والقانون التجاري... إلخ.

كانت مصالح الرّقابة في هذه المرحلة، تستند في تدخّلاتها في الميدان لمراقبة الجودة وقمع الغش، لأحكام قانون العقـــوبات، وذلك من خلال أم بموجب الأمر رقــم 75-47 [1] المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 [2]، حيث تمّ إضافة المواد من 429 إلى 435 إلى صلب هذا الأخير والمتعلّقة بالباب الرابع المعنون بـ: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبيعة.

صدرت أيضا في هذه المرحلة تشريعات يمكن إدراجها ضمن الموضوع، كالأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[3]، كان الغرض منه حماية المنتج أصلا، وان تعدّت لتشمل أيضا المستهلك، وهي نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية، وقد نص هذا الأمر على تعريف المنتج والمنتوج، وعلى عقوبات ضد الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزوّرة أو منطوية على غش أو تقليد، وضد من يطرحون للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة أو مقلدة، كما منع استعمال تسمية المنشأ بالنسبة لمنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحدّدة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها[4].

---

[1] – أمر رقم 75-47 مؤرّخ في 1975/06/17 يتضمن تعديل أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 53، صادر في 1975/07/04، معدل ومتمم.

[2] – أمـر رقـم 66- 156 مـؤرخ فـي 1966/06/08 يتضـمن قـانون العقوبـات، ج. ر عـدد 49، صـادر فـي 1966/06/11. معدل ومتمم.

[3] – أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16/ 7/ 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ج. ر عدد 5، صادر في 25/7/ 1976.

[4] – المواد 1 و 2/22 و 28 من الأمر أعلاه.

يضاف إلى ذلك، بعض النصوص الخاصة الواردة في التقنين المدني والمتعلّقة بالسكوت التدليسي والالتزام بالإعلام [1] وتلك المتعلقة بضمان العيوب الخفية[2]، إضافة إلى ما ورد في قانون الصحة [3].

أمّا المرحلة الثانية، فكانت مع بداية سنة 1989 وهي المرحلة التي شهدت توجه الدولة نحو النظام الرأسمالي ودخولها اقتصاد السوق.

ما جعل الدولة الجزائرية تقدم على إجراء إصلاحات في المجالات الاقتصادية، ووقعت على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي – اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية– في نهاية سنة 2001، بغية تأهيل المؤسسات الوطنية بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة للدخول إلى المنافسة الوطنية والأجنبية [4].

أدّى هذا التّحول الاقتصادي الذي تشهده الجزائر، من خلال تحرير التّجارة الخارجية إلى فتح أسواقها أمام اختلاف ووفرة المنتجات الخارجيّة، مما أدّى بالمستهلك إلى الوقوع في تحدّيات ومخاطر، إضافة إلى مخاطر المنتجات المحلية.

---

[1] – المادة 1/86 من ت. م. ج.

[2] – المواد من 379 إلى 383 ت. م. ج.

[3] – قانون رقم 85–05 مؤرّخ في 16 /2/ 1985، يتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر عدد 08، صادر في 17 /1985/2، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 08– 13 المؤرخ في 20 /7/ 2008، ج. ر عدد 44، صادر في 03 /8/ 2008.

[4] – بغداد كربالي، « نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 08، 2005، ص. ص. 16–17.

تهدف اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية، إلى إنشاء منطقة للتجارة الحرة من خلال إعادة هيكلة اقتصاديات دول جنوب وشرق المتوسط، عن طريق إدماجها في الفضاء الجديد مع الاتحاد الأوروبي، ولعل تسارع الأحداث ودخول كل من تونس والمغرب بالخصوص في مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي هو ما جعل الجزائر تعقد أول لقاء لتبادل وجهات النظر حول المحاور الأساسية لمستقبل المفاوضات مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وقد تم التوقيع الفعلي على الاتفاقية سنة 2001 لتدخل حيز التطبيق ابتداء من سبتمبر 2005. لتفاصيل أكثر حول الموضوع، الرجوع إلى: عزيزة سمينة، « الشراكة الأورو جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة»، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 02، 2011، ص. 151 وما بعدها.

ممّا دفع بالمشرّع الجزائري إلى فرض الحماية اللازمة، من خلال تحديد الضّوابط القانونيّة ضدّ أي غشّ أو مساس بسلامة المستهلك ومصالحه المادية؛ فاستلزم الأمر تدعيم أحكام الضمان الموجودة في القانون المدني، بإصدار القانون رقم 89-02 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي كرّس ما يسمى بالالتزام العام بالسلامة، حدّد من خلاله المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتجات المعروضة للاستهلاك وقمع مختلف أنواع الغش فيها[1].

والالتزام العام بالسلامة الملقى على عاتق المحترف، هو التزام قانوني وجد أساسه أولا في مقتضيات المادة 2 من القانون أعلاه التي تنصّ على أنّه:

« كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية ».

أكّد المشرع بذلك على ضرورة وقاية المستهلك من الأخطار المتّصلة باستعمال المنتجات [2] ويبرز هذا الدّور في نص المادة الأولى التي حدّدت مجال الحماية بنصّها على أنّه:

« يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة لحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج و/ أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا إلى نوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل».

تضيف الفقرة 2 من المادة 1 أنّه :

« إنّ عملية عرض المنتوج و/ أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك ».

[1] – سامية لموشية، « دور الجمعيات في حماية المستهلك»، الملتقى الوطني حول: "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، معهد العلوم الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 /04/ 2008.

[2] – كريمة بركات، « التزام المنتج بإعلام ...، مرجع سابق، ص. 152.

يستفاد من خلال تحليل المواد أعلاه، أن المشرع يحدّد مجال تطبيق القانون السابق في المرحلة السابقة على الاقتناء من قبل المستهلك، وهو ما يظهر من خلال العبارة (قبل الاقتناء من قبل المستهلك) [1]، كما أسّست التزاما عاما بالسلامة، إذ لم يرد مصطلح العقد في المادة، مقيمة بذلك التزاما بعيدا عن التّقسيم التّقليدي بين الالتزام العقدي وغير العقدي على عاتق المحترف[2] وأوجبت عليه أن يضمن في المنتجات قواعد السلامة التي توفّر للمستهلك ضمانات خاصة، ضد كل خطورة أو عدم مطابقة هذه المنتجات والتي يمكن أن تمسّ بصحة المستهلك أو تضر بمصالحه المادية.

أعقب المشرّع هذا القانون بنصوص تنظيمية تبيّن آليات تطبيقه[3]؛ كما أصدر قانون رقم 89-23 المتعلّق بالتّقييس[4].

فالمشرع اعتبر القانون السّابق من القواعد التي تشكّل النظام القانوني لسلامة المنتجات، فعندما عرّف مثلا الخصائص التقنية، جعل الأمن (أي السلامة) أحد هذه الخصائص المطلوبة في منتوج ما.

حيث نصّت المادة 2/2 من القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس (الملغى)على أنّه:

« ***في نظر هذا القانون يقصد بـ: ... 2 – الخصائص التقنية: الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، مثل مستوى الجودة، أو المهارة، والأمن والأبعاد والاختبار والتغليف ونظام العلامات أو البطاقات*** ».

---

[1] – أحمد بومدين، محمد رحموني، « دور الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك في مرحلة الدعوة للتفاوض»، الملتقى الوطني الرابع حول: حماية المستهلك تشريعات وواقع، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي مولاي الطاهر بسعيدة، يومي 23 و24 /04/ 2008.

[2] – Safia BENZEMMOUR , La remise en cause des principes du droit commun par le droit de la consommation- Etude comparative- Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de magistère en droit des relations économiques (agents économiques/ consommateur), Faculté de droit, Université d'Oron, 2013, p. 55.

[3] – لنا عودة لأهم هذه النصوص التنظيمية في الباب الثاني، عندما ندرس تفعيل الالتزام بالسلامة في مجال أضرار المنتجات الخطيرة.

[4] – قانون رقم 89-23 يتعلق بالتقييس، مؤرخ في 1989/12/19، ج. ر عدد 54، صادر في 1989/12/20 ملغى بموجب قانون رقم 04-04 يتعلق بالتقييس، مؤرخ في 2004/06/23، ج. ر عدد 41، صادر في 2004/06/27.

كما اعتبر المشرع أنّ ضمان الأمن لحماية الأشخاص والممتلكات وحفظ الصحة من الأهداف التي يساهم التّقييس في تحقيقها، حيث نصّت المادة 2/3 من القانون السابق على أنّه:

« ... ***فهو يساهم (أي التقييس) على وجه الخصوص في تحقيق الأهداف التالية:***

أ – ضمان الأمن لحماية الأشخاص والممتلكات.

ب – حفظ الصحة وحماية الحياة ».

دعّم المشرع الجزائري هذا التّوجه الجديد في حماية المستهلك، بأن أصدر مرسوما تنفيذيا تحت رقم 90 –266 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات[1] والمرسوم التنفيذي رقم 90– 39 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2] وذلك بالتّعاون مع الأطراف المعنيّة من منتجين وموزعين وجمعيات حماية المستهلكين، رغبة منه في إعادة الثّقة المفقودة لدى المستهلك الجزائري، من اقتناء بعض المنتجات الباهظة الثمن[3] وأيضا لتحسين الممارسات التّجارية والتّشجيع على المنافسة الايجابية، مما سيعود بالفائدة على المستهلكين والاقتصاد الوطني[4].

أكّد المشرع على هذه المضامين، بموجب القانون رقم 04–04 المتعلق بالتّقييس والذي اعتبر حماية صحة الأشخاص وأمنهم، هدف شرعي يهدف التّقييس على وجه

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 90–266 مؤرخ في 1990/09/15، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج. ر عدد 40، صادر في 1990/09/19، ملغى بموجب مرسوم التنفيذي رقم 13– 327 مؤرخ في 2013/09/29، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج. ر عدد 49، صادر في 2013/10/02.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 90–39 مؤرخ في 1990/01/30 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر عدد 5، صادر في1990/01/31، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 01–315 مؤرخ في 2001/10/16، ج. ر عدد61، صادر في 2001/10/21.

[3] – سامي بلعابد، ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص. 04.

4 – Mohamed KAHLOULA et Ghawti MEKAMCHA, « La protection du consommateur en droit Algérien », Revue IDARA, L.N. A. n° 2, 1995, p. 38

الخصوص إلى تحقيقه، حيث نصّت المادة 2 مطة 4 منه على أنّه:

« ***الهدف الشرعي، هدف يتعلق... وحماية الأشخاص أو أمنهم...*** ».

إضافة إلى ما سبق، عمد المشرع إلى إلغاء القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، سالف الذكر، بعدما أظهر الواقع العملي عدم مسايرته للمستجدات وعدم ملاءمته في مجال حماية المستهلك، تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية للبلاد والمتميزة بفتح السوق وتحرير الأنشطة الاقتصادية وتكريس المنافسة الحرة وذلك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هذا الأخير الذي جاء ليدعّم حق المستهلك في السلامة[1].

إذ تنصّ المادة 9 منه على أنّه:

« ***يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين*** ».

واصل المشرع اهتمامه بموضوع سلامة المستهلك، سواء من المحترفين على مستوى التراب الجزائري أو خارجه لحمايته من المنتجات المستوردة وغير المطابقة للمواصفات المطلوبة؛ لذلك أصدر المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات؛ بالإضافة إلى مراسيم أخرى وقرارات لها علاقة بالموضوع[2].

كما عمد المشرع إلى تعديل القانون رقم 04-04 المتعلق بالتّقييس، بالقانون رقم 16- 04 [3] والذي يتضمّن مجمل التّدابير المتعلّقة بالمواصفات، التي تسمح بضمان

---

[1] – عرض أسباب مشروع القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص. 02.

[2] – سيتم الرجوع إلى أهمها في الباب الثاني عند تناول الضوابط الوقائية.

[3] – قانون رقم 16- 04 مؤرخ في 2016/06/19، يعدل ويتمم القانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس، ج.ر عدد 37، صادر في 2016/06/22.

نوعية المنتجات والخدمات، إضافة إلى إدراج المبادئ الدّولية للحيطة في صياغة المواصفات المتضمّنة شروط وخصائص المنتجات المنتجة في الجزائر وهو ما سيسمح برفع مستوى حماية صحة المستهلكين والبيئة.

بينما بالنّسبة للمشرع الفرنسي، فقد شغلت سلامة المستهلك من الأضرار التي تسبّبها المنتجات الخطيرة اهتمامه وكانت الخطوة الأولى له، القيام بوضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق.

وإن كان المشرع الفرنسي قد اهتم بحماية المستهلك في قانون العقوبات، الصادر في 1810 في نصّ المادة 413[1] التي تمنع تصدير بضائع ذات صنف رديء، إلا أنّ جهوده في هذا الخصوص تبرز في قانونين هامين، يتمثّل الأوّل في قانون قمـــع الغش والتّقليد[2] والقانون رقم 83- 660 المتعلق بسلامة المستهلك، سالف الذكر.

يهدف القانون الأوّل بشكل أساسي إلى قمع الغش، غير أنه يرمي إلى محاربة المنتجات الخطيرة، ليس فقط عن طريق توقيع العقاب على من يقلدون أو يروجون أو يبيعون منتجات مقلدة أو فاسدة أو سامة تستخدم في تغذية الإنسان ولكن أيضًا عن طريق السماح للإدارة بأن تنظم عن طريق المراسيم، العناصر الداخلة في تكوين المنتجات وما يمكن أن يرد على هذه العناصر من معالجة والخصائص التي تجعل المنتوج غير صالح للاستهلاك الآدمي[3].

أمّا القانون الثاني، فيتميّز بجعله سلامة المنتجات محلا لقاعدة قانونية أي محلا

1- Article 431 du code pénal de l'empire français, dispose : « ***Toute violation des règlements d'administration publique, relatifs aux produits des manufactures françaises qui s'exporteront à l'étranger , et qui ont pour objet de garantir la bonne qualité, les dimensions et la nature de la fabrication , sera punie d'une amende de deux cents francs au moins , de j trois mille francs au plus, et de la confiscation des marchandises. Ces deux peines pourront être prononcées cumulativement ou séparément, selon les circonstances*** ». Voir sur: www.legifrance.gouv.fr

2- Loi du 01/08/1905 sur les fraudes et falsifications en matière de produits ou de services. Voir sur : www.legifrance .gouv.fr.

3 – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. ص. 169 – 170.

لالتزام يجد مصدره في نصوص القانون؛ ليعتمد ما أتى به القضاء ويضع بذلك على عاتق المسؤول عن تداول المنتجات الاستهلاكية التزاما بسلامة المستهلك[1].

هكذا لم تعد طبيعة ومضمون الالتزام بالسلامة الذي يتحمّله المسؤول عن تداول المنتجات خاضعا للاجتهادات القضائية أو متروكا للتّفسيرات الفقهية، بل أصبح مضمونا بنصّ قانوني، بمقتضاه يجب أن يتوافر في المنتجات شروط السلامة التي يكون من حق المستهلك قانونا أن ينتظرها؛ إذ أصبحت فكرة السلامة هدفا في حدّ ذاتها، لها قواعدها القانونية الخاصة بها وليس مجرّد غاية يمكن إدراكها من خلال أهداف أخرى[2].

يتحقّق الإخلال بهذا الالتزام، بمجرّد تسبّب المنتوج في الإضرار بالمستهلك مركّزا على الطّابع العام للالتزام، باعتبار أن السلامة حق لجميع الأشخاص[3].

وهو ما تؤكّده المادة الأولى من القانون رقم 83- 366 المتعلق بسلامة المستهلك، التي تنصّ على أنّه:

« ***جميع السلع والخدمات يجب أن تتضمن حال استعمالها في ظروف عادية أو في ظروف أخرى يمكن للمهني أن يتوقعها، احتياطات السلامة التي يمكن انتظارها شرعا، وألا يترتب عليها المساس بسلامة الأشخاص وصحتهم*** »[4].

صدر بعد ذلك في سنة 1993 أول تقنين، جمع القوانين المتعلقة بحماية المستهلك ويتعلق الأمر بالقانون رقم 93- 949 سالف الذكر، فأصبحت المادة السابقة (المادة الأولى من القانون المتعلق بسلامة المستهلك)، مدرجة في المادة 1/221 منه؛ بينما قانون قمع

---

[1] – ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 72.

[2] – Jean CALAIS – AULOY, Droit de la consommation, op.cit, p. 275.

[3] – علي حساني، مرجع سابق، ص. 141.

[4]– « ***Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes***».

الغش والتقليد، فقد ألغي بموجب المادة 2/4 منه، مع استثناء المادة 9 في فقرتيها الأولى والأخيرة، وتم إدراجها في الفصل الثالث من الكتاب الثاني، تحت عنوان : الغش والتقليد، بموجب المواد من 3/1-2 إلى 3/6-2 منه.

شهد تقنين الاستهلاك رقم 93- 949 تعديلات كثيرة، آخرها إلى غاية كتابة هذه الأسطر، كان بموجب المرسومين اللّذان عدّلا الجزء التشريعي والجزء التنظيمي للتقنين بموجب الأمر رقم 2016 - 301 والمرسوم رقم 2016- 884، سالفي الذكر، شمل التعديل تغيير موقع عدّة مواد، مع الاحتفاظ بمضمون البعض وتغير الآخر وإضافة قواعد جديدة بشكل يسهّل الرّجوع إليها وفهم محتواها.

وقد شمل التّغيير، موقع المادة (L 221-1) المتضمنة الالتزام بالسلامة، التي أصبحت مدرجة في المادة (L421-3)، مع الاحتفاظ بمحتواها.

ثانيا: قوانين ذات طابع علاجي

تأثّر المشرّع الجزائري بالتّطور الذي عرفته مسؤولية المنتج، على المستوى الدّولي بالخصوص القانون الفرنسي، ليتدارك في سنة 2005 النّقص القائم بخصوص النّظام القانوني للالتزام بالسلامة، والمتمثّل في أحكام المسؤولية النّاتجة عن عيب سلامة المنتجات، بموجب القانون رقم 05- 01 سالف الذكر والذي كرّس من خلاله بشكل صريح، مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات.

لجأ في هذا الصّدد المشرّع الجزائري، إلى القانون الفرنسي محاولا اقتباس أحكامها – المسؤولية الناتجة عن عيب سلامة المنتجات – فاستحدث بذلك المادة 140 مكرر ت. م، التي جاءت فقرتها الأولى مطابقة للمادة 1245 ت. م، حيث نصّت على أنّه:

« ***يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية*** ».

بينما الفقرة 2 منها، فتتطابق مع المادة 1245- 2 ت. م ف، التي تنص على أنّه:

« يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية ».

أمّا المادة 140 مكرر 1 والتي تنصّ على أنّه:

« إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر ».

فلا مقابل لها في القانون الفرنسي، نتيجة عدم أخذه بفكرة صندوق الضمان[1]؛ إذ أقرّ القانون الجزائري هذا التوجّه مثلما فعل بخصوص حوادث المرور، عندما أنشأ صندوق التعويضات، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 80 –37 [2] يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر رقم 74– 15[3] المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخّله على أنّه:

« يكلف الصندوق الخاص بالتعويض، بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا بحوادث المرور، أو إلى ذوي حقوقهم، في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير 1974.

ويشرع الصندوق الخاص بالتعويضات، في دفع التعويض إلى المصاب أو ذوي

---

[1] – علي فتاك، مرجع سابق، ص. 130.

[2] – مرسوم رقم 80 –37 مؤرخ في 02/16/ 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 01/30/ 1974، المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج. ر عدد 08، صادر في 19 /02/ 1980.

[3] – أمر رقم 74– 15 مؤرخ في 30 /01/ 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج. ر عدد 15 الصادر في 19 /02/ 1974، معدل ومتمم بالقانون رقم 88– 31 مؤرخ في 1988/06/19، ج. ر عدد 29، صادر في 1988/07/20.

حيث أنّ المادة 24 منه نصّت على ضرورة تعويض المضرورين جسمانيا في حالة ما إذا كان المسؤول مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو....الخ.

حقوقه، في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة، إذا لم يؤدى التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه، طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية » .

يلاحظ مع ذلك، عدم تنظيمه للمادتين السالفتين (140 مكرر و 140 مكرر1)، إذ لم يبيّن شروط وأحكام تطبيقهما.

لذلك نهيب بمشرّعنا تكملة مجهوداته بخصوص القوانين التي كرّست الالتزام، سواء الوقائية، من خلال مواصلة سن المراسيم التي تطبّق قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مكان المراسيم التنفيذية للقانون رقم 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) وكذلك وضع أحكام للمادتين 140 مكرر والمادة 140 مكرر1 ت. م. ج.

فعند صدور أيّ قانون، يستوجب عادة إصدار التّشريعات الثانوية المتمثّلة في المراسيم والقرارات، لتوضيح آلية تطبيق أحكامه، من حيث النّص على بعض الأحكام التي يترك أمر تنظيمها للأنظمة أو النص على الإجراءات التي يتجنّب عادة النص عليها في القانون، لسهولة العمل على تعديل التنظيمات مقارنة بتعديل القانون.

أمّا بالنّسبة للمشرّع الفرنسي، فقد أكّد في مجال المسؤولية المدنية على الحق في السّلامة من الأضرار التي تسبّبها المنتجات، والذي سبق وأن أقرّه بمقتضى القانون رقم 83- 660، عن طريق إصداره للقانون رقم 98-389 الصادر في 1998/05/19 المتضمن مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات ، الذي أصبحت مواده مدرجة في القانون المدني الفرنسي في المواد 1245 إلى 1245- 17 تنفيذا للتوجيه الأوروبي رقم 85-374، سالف الذكر.

حدّد المشرّع الأوربي ثلاث سنوات من تاريخ إصدار التوجيه، تقوم خلالها جميع الدول الأعضاء بإدخاله في تشريعاتها الدّاخلية، إذ كان يتعيّن أن يتم توفيق جميع تشريعاتها مع أحكام التوجيه في موعد أقصاه 30 /07/ 1988[1].

[1] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 175.

وإن كانت بعض الدّول قد أتمّت هذه الخطوة بالفعل[1]، فإنّ فرنسا قد تأخّرت في تطبيق التّوجيه الأوربي عن طريق إصدار تشريع وطني يلتزم بما ورد فيه من أحكام، حتى عام 1998 متعرّضة بذلك لغرامات مالية بسبب اعتراض رجال الصناعة وشركات التّأمين على بعض النّصوص التي ورد بها التّوجيه الأوربي من ناحية، وبسبب بعض المقترحات التي قدّمتها اللّجان التّشريعية والتي كان من شأنها رفع تكلفة الإنتاج على المنتج الفرنسي ووضعه في وضع تنافسي ضعيف في مواجهة باقي المنتجين الأوروبيين من جهة أخرى، ليصدر في الأخير تنظيم للمسؤولية الخاصة بالمنتج عن عيوب المنتجات [2].

وهو ما يستفاد من المادة 1245-1 ت. م. ف[3]، التي تنص على أنّه:

« ***يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة قبل المتضرر سواء ارتبط معه بعقد أم لا*** »[4].

يكون بذلك المشرع الفرنسي، قد أقرّ أساسا قانونيا لمحاولات القضاء في إرساء حماية لمستهلكي المنتجات الخطيرة؛ فإذا كانت محكمة النقض الفرنسية، قد سبقت المشرع الفرنسي قبل هذا التاريخ – 1998 – في إدخالها الإسهامات الرئيسية للتّوجيه الأوروبي رقم 85-374، بأن ابتكرت الالتزام بالسلامة، محاولة سدّ العجز التشريعي آنذاك، إلاّ أنّه لم

---

[1] – وهو الحال مثلا بالنسبة لألمانيا الاتحادية بمقتضى القانون الصادر في 1989/12/15، مملكة بلجيكا بمقتضى القانون الصادر في 1991/02/25، الدنمرك بمقتضى القانون الصادر في 07 /06/ 1989، اليونان بمقتضى القانون الصادر في 1988/03/31، ايطاليا بمقتضى القانون الصادر في 1988/05/24. الرجوع في هذا الصدد إلى: جابر محجوب علي، مرجع نفسه، ص. 175.

[2] – لم يصدر تشريع مستقل لتنظيم مسؤولية المنتج في فرنسا، وإنّما أدخلت نصوصه في التقنين المدني بالمواد 1386-1 حتى المادة 1386-18 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 98- 389 والتي نصت على أنه: يتم إدخال نصوص هذا القانون في متن التقنين المدني الفرنسي في الفصل الرابع مكرر من الكتاب الثالث من المادة 1386-1 إلى المادة 1386- 18، غير أنّ الأمر رقم 2016- 131 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات، سالف الذكر، غيّر موضع المواد لتصبح مدرجة في المواد من 1245 إلى 1245- 17 ت. م. ف.

[3] – التي كانت تشكل المادة 1386 من القانون رقم 98- 389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، سالف الذكر.

[4] – « ***Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime*** ».

يكن مقبولا أن تحلّ محكمة النقض محلّ المشرع الفرنسي، بل كان لا بدّ من تدخل هذا الأخير لنقل أحكام التوجيه إلى القانون الفرنسي[1].

مع ذلك لا يمكن إنكار مجهودات الفقه والقضاء الفرنسيين، إذ أن التّدخل القانوني لم يكن إلا تاليا لجهود الفقه والقضاء، اللّذان استطاعا تطويع نصوص القانون المدني التي تحكمها من خلال الاجتهاد والتفسير، ونتيجة لاجتهاداته الجريئة وصف القضاء الفرنسي بصانع القانون[2]؛ فالالتزام بالسلامة قد بدأ باقتراح من الفقه، تبناه القضاء، ثم وردت به النصوص القانونية [3].

من خلال ما سبق، يتّضح أن الالتزام بسلامة المستهلك أصبح محل تكريس قانوني سواء بالنسبة للقانون الجزائري، الذي تأثّر لكن بنوع من التقصير بخصوص الجانب العلاجي للالتزام، بتوجّهات القانون الفرنسي، الذي حذا حذو التّوجيه الأوربي رقم 85-374.

[1] – محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص. 10.

[2] – خاليدة بن بعلاش، مرجع سابق، ص. 323.

[3] – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 280.

Voir aussi : Patrick GROSIEUX, op, cit, p. 505.

الفرع الثاني
ضرورة تكامل القوانين المنظمة
للالتزام بالسلامة

ترتبط فعالية النصوص والتشريعات الخاصة بالسلامة بتكاملها، فالقواعد الوقائية التي تشكّل الشق الوقائي للالتزام، تهتم في جملتها بضرورة توفير حماية وقائية للمستهلك من خلال منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق[1].

وإذا كانت القواعد الوقائية، قد أكّدت على وجود التزام بالسلامة لمصلحة المستهلك ووسعت من مضمونة ونطاقه، بهدف توقي حدوث الأضرار الصحية، فإن هذا لا يعني فرض الحظر التام على السلع ذات الخطر المحتمل، بل حث المهني على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب ظهور تلك الأخطار وتسببها في نتائج ضارة (مراقبة فحص، تجارب، تنبيه، تحذير)، فالأمر يتعلّق بواجبات مهنية، الغرض منها تلافي تسرب منتجات غير سليمة في السوق[2].

بالإضافة إلى ذلك، السّماح للجهات المعنيّة بالتّدخل لسحب منتوج معّين من السوق إذا ظهر من استعماله أن له أخطاراً لم تكن معروفة وقت وضعه في التداول[3].

لذلك يعتبر البعض الالتزام بالسلامة في شقه الوقائي (الالتزام العام بالسلامة) التزاما غير مباشر بالسلامة[4]، كما يرى البعض الآخر أنّه لا يشكل التزاما حقيقيا بالسلامة "Une fausse obligation de sécurité"، ما دام أنّه لا يمكن اتخاذه كأساس قانوني

---

[1] – Yvonne LAMBERT FAIVRE, op.cit, p. 577.

[2] - Dalila ZENNAKI, «Les aspects controverses du droit algérien de la consommation par rapport au droit civil», R.S.J.A, Sidi Bel Abbas, n° spécial, 2005, p.p. 9 – 10.

[3] – ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص. 73.

[4] - Daniel MAINGUY, Contrats spéciaux, 7 éme éd, Dalloz Paris, 2010, p .184.

في شأن المسؤولية والإصلاح والتعويض، فهو يشكّل فقط إجراء حض على الحذر واليقظة يجب أن يتّخذها المحترفون[1]؛ لذلك يشكّك البعض الآخر في فعالية هذا الالتزام[2].

ذلك أنّ الالتزام بالسّلامة حسب قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، هدفه توقّع الخطر، ويبدو المسعى الوقائي ظاهرا من خلال المادة 1 منه.

فالالتزام بالسلامة الذي كرّسه هذا القانون أعلاه ومن قبله القانون رقم 89-02 (الملغى)، لا يتعلّق مباشرة بتعويض المستهلكين عن فعل المنتجات وإنّما يهدف أصلا إلى وقاية المستهلك من الأخطار، إذ يمثّل ركيزة لإعداد وضبط الميكانزمات وآليات جهاز الحماية الذي يعود تنفيذها إلى الإدارة والقاضي، لتفادي المخاطر قبل حدوثها [3].

مع ذلك، هناك من كان يتساءل عن إمكانية اعتماد المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (الملغى) سالف الذكر، كأساس لتقرير حق التعويض لضحايا المنتجات الخطيرة؛ خاصة أن مفهوم العيب وبحسب هذا المرسوم يتضمن عدم الصلاحية (ضمان العيب وعدم المطابقة)، على حدّ تعبير المادة 6 من المرسوم ذاته والعيب المرتبط بالسلامة (أو من خطر ينطوي عليه) حسب المادة 03 والتي تتعزّز بنص المادة 06 من المرسوم نفسه، التي تلزم المحترف (المتدخل حسب قانون رقم

1- LE TOURNEAU Philippe, op.cit, p. 85.

2- ***La pertinence pour le demandeur de se fonder sur l'obligation de sécurité des produits inscrite dans le code de la consommation est nous le verrons, plus douteuse***… ». Voir: Luc GRYNBAUM, Garantie des produits, Obligation générale de sécurité et responsabilité effective du fait des produits défectueux. Voir sur :
http://www.argusdelassurance.com/jurisprudences/dossier-ja/obligation-generale-de-securite-et-responsabilite-effective-du-fait-des-produits-defectueux.61393. Consulté le: 28/04/2015.

3 – قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 203.

09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، بإصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص والأملاك بسبب المنتوج الخطير[1] وهو ما توسّله أيضا بعض الفقه الفرنسي[2].

يمكن تبرير مثل هذا الموقف، في محاولة إرجاع مسألة الوقاية والتعويض إلى أساس مشترك، بحيث أن هذه المسؤولية الناجمة عن العلاقة السببية بين تعيب المنتوج والضرر تُمكّن المستهلك من المطالبة بجبر ضرره، كما أن تبنّي المشرع مصطلح الوقاية التي ينتظرها كلّ مستهلك، يسمح من جهة ثانية بمراقبة عملية صنع المنتجات وتسويقها، مع إلزام المهنيين بالسّهر على توفّر السلامة في كل المراحل التي يمرّ بها المنتوج.

أضف إلى ذلك، التّمييز الذي درج الفقه على إقامته بين الالتزامين، لم يعد له أهمية ما دام أن القوانين التي كمّلت المسعى الوقائي للالتزام، جعلت منه عاما أيضا، تلغي تلك التفرقة بين المضرورين المتعاقدين وغير المتعاقدين.

غير أنهّ بإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، زال مثل هذا الأساس، خاصة وأنّه لم يشر في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي ألغاه، إلى مثل هذا الحكم.

ما يؤكّد أهميّة تكملة هذا النّظام الوقائي، بنظام يكفل حصول المضرورين على التعويض، خاصّة وأنّه مهما بلغت فعالية وقوة هذه الإجراءات والتّدابير الحمائية، فإنّها لا يمكن أن تحدّ من أضرار هذه المنتجات[3] أو تضمن عدم تسرّبها إلى التّداول، إذ تبقى الكثير منها خطرة على سلامة الأشخاص، إلى حدّ تعجز معه آليات الحماية التي نصّ

---

1 – Dalila ZENNAKI, op.cit, p. 13.

2- Jean CALAIS-AULOY, Frank STEIN METZ, Droit de la consommation, 4éme éd, Dalloz, Paris, 1996, p. 267.

3- Isabelle LOLIES, « L'insertion de la loi du 19 Mars 1998 dans le droit de la responsabilité», R.R.J, n° 02, P.U.A.M, 1999, p. 349.

عليها المشرع لصالح المستهلك[1]، فلا مناص إذن من أن تثور تبعا لذلك، مشكلة المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار[2].

وهو ما قام به المشرع الجزائري، الذي استحدث المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1، المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وبالرّغم من هذه النّقلة النّوعية من المشرع، إلاّ أنّه لم يعالجها بالشّكل الكافي، إذ جاءت خالية من أحكام أو شروط يمكن الاستناد عليها للمطالبة بالتعويض.

لذلك من الضّروري أن يتدارك المشرع هذا النقص، وإلى ذلك الحين يمكن تبني ما توصّل إليه القضاء الفرنسي، ويكون ذلك عن طريق الاعتراف بوجود التزام بالسلامة في عقد البيع، الذي يتمّ بين البائع المحترف وبين المستهلك، يلتزم بمقتضاه الأول بأن يسلّم للثاني منتوجا خاليا من أي عيب أو نقص، يمكن أن يجعل المنتوج مصدر خطر يلحق بالمشتري أضرارا في نفسه أو في أمواله ويتأسّس هذا الالتزام من الوجهة القانونية، على المادة 2/182 ت. م. ج التي تنص على أنّه:

« ***غير أنّه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد***».

يبرّر الاستناد إلى المادة أعلاه في كون المحترف منتجا كان أم بائعا وسيطا، إذا كان يجهل وجود العيب أو الخطر الذي أدى إلى المساس بسلامة المستهلك، يكون قد ارتكب خطأ جسيما، على أساس أن احترافه يستوجب منه الإلمام بأصول الحرفة والتي تقتضي معرفة تكوين المنتجات وتصميمها، أمّا إذا كان يعلم بتلك العيوب والأخطار فيعد غشا منه يسأل عنه.

---

[1] – ليلى جمعي، مدى فعالية آلية الضمان في توفير الحماية المثلى للمستهلك، الملتقى الوطني الرابع حول: حماية المستهلك تشريعات وواقع، سعيدة، يومي 22 و23 /04/ 2008.

[2] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 175.

أو الاستناد إلى المادة 107 /2 ت. م المتعلقة بمستلزمات العقد، على أساس أن العدالة توجب إلقاء عبء الأضرار التي يحدثها المبيع على عاتق المنتج أو البائع المحترف ولو لم يكن في مقدورهما كشف العيب، لأنّ كل منهما ملزم بتقديم منتوج سليم ومأمون، فإذا أخل أحدهما بهذا الالتزام كان عليه أن يتحمّل نتيجة ذلك، خاصة أن المشرع الجزائري قد ألزمه بالتأمين من مسؤوليته، إذ يتحمّل عنه أعباء التعويضات التي يحكم بها عليه[1]، هذا إذا كان المضرور متعاقدا.

أمّا إذا كان غير متعاقد، فيرجع بموجب المادة 138 ت.م الخاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء، التي تنصّ على أنّه:

« ***كلّ من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أنّ ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة*** ».

يمكن الاستناد إلى المادة أعلاه لمساءلة المنتج باعتباره حارسا للمنتوج، خاصة وأنّ المشرع قد جعل حارس الأشياء غير الحية، مسؤولا عن كلّ الأشياء التي توضع تحت حراسته، سواء كانت خطيرة أو كانت غير كذلك، كما يمكنه الاستفادة من النظرية التي استحدثها القضاء الفرنسي الداعية إلى تجزئة الحراسة التي سبق الإشارة إليها[2].

على خلاف المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي قد استكمل المسعى الوقائي للالتزام بالسلامة بالاعتراف للمضرور بالحق في التعويض عن أضرار المنتجات؛ يتجلى ذلك، من خلال القانون رقم 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،

[1] – المادة 168 من أمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلّق بالتأمينات، ج. ر عدد 13، صادر في 1995/03/08، معدل ومتمم بقانون رقم 06-04 مؤرخ في 2006/02/20، ج. ر عدد 15، صادر في 2006/03/12.

[2] – لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. ص. 123- 126.

المدرجة نصوصه في التقنين المدني الفرنسي ضمن المواد 1245 إلى 1245- 17 تطبيقا للتوجيه الأوروبي رقم 85- 374 الذي جعل تخلف السلامة كأساس لإثارة مسؤولية المنتج حينما يترتّب الضرر عن تدخل فعل المنتوج، إذ نظّمها فوضع لها أحكاما وشروطا لتطبيقها.

الفصل الثاني

نطاق الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة

تعتبر مسألة تحديد نطاق الالتزام بالسلامة من المسائل الهامة، فبعدما تأكّد وجوده وانتهى به الأمر أن أصبح التزاما مستقلا وعاما، كان لا بدّ من تحديد نطاق له، يفصل في مسألة تحديد المدين به، في الوقت الذي تمّر فيه عملية الإنتاج بمراحل عديدة يشارك العديد من الأشخاص فيها، تبدأ من أبعدهم وهو منتج المواد الأوّلية مرورا بمنتج الجزء المكوّن للمنتوج النهائي وصولا إلى المنتج النهائي؛ ومن ثمّ تأتي سلسلة من الموزّعين أو تجّار الجملة، يليهم العديد من تجّار التجزئة، وغيرهم من المساهمين في عمليّة إيصال المنتوج إلى المستهلك.

بالإضافة إلى تحديد من يستحق الاستفادة من هذا الالتزام، ليشمله نطاق الحماية خاصة وأن المنتجات لا تخير ضحاياها ويمكن أن تلحق أضرارا لا يمكن حصرها نتيجة خطورتها، أيا كان مصدر تلك الخطورة سواء بسبب عيب اعترى تصميمها وتصنيعها أو نتيجة خطورة كامنة فيها أو أحاطت باستعمالها.

لذلك فنطاق الالتزام بالسلامة يتحدّد من خلال دراسة الأشخاص المخاطبين به، سواء المدين أم الدائن به، من خلال التعرض للجدل القائم حول تصنيفهم وتعدادهم (المبحث الأول) بالإضافة إلى تحديد المنتجات الخطيرة والتي كان لها دورا كبيرا في ظهور الالتزام (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

نطاق الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص

تقرّر الالتزام بالسلامة بغية إعادة التوازن المفقود والمختل لصالح طرف قوي، في مواجهة طرف ضعيف، لذلك تظهر أهمية دراستهما لتحديد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص المعنيين به، كونها تسمح بمعرفة من سيكون مدينا به (المطلب الأوّل)، كما تحدّد من يمكن له الاستفادة من الحماية، فيستحق بذلك أن يوصف بالدائن (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

المدين بالالتزام بالسلامة

أدى تعدّد أدوار الأشخاص المساهمين في عملية إيصال المنتوج إلى المستهلك، إلى ضرورة تحديد المدين بالسلامة من الأضرار التي تلحق به والمرتبطة بالعديد من المخاطر المصاحبة لاستعمالها، ما جعل خلافا فقهيّا ينشأ حول المسألة (الفرع الأول) كان للقانون موقفا منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف الفقه من تصنيف المدين
بالالتزام بالسلامة

أثارت مسألة تحديد المدين بالالتزام بالسلامة من الأضرار التي تسبّبها المنتجات الخطيرة، نقاشا فقهيا حول مدى اقتصاره على الأشخاص المساهمين في العملية الإنتاجية أو تعديها لتشمل حتى غير المنتجين لها؛ فانبثق عن ذلك اتّجاهان فقهيان، الأوّل يضيّق من مفهوم المدين (أولا) والثّاني يميل إلى توسيعه (ثانيا).

أولا: الاتّجاه المضيّق لتصنيف المدين بالالتزام بالسلامة

يميل الاتجاه المضّيق لمفهوم المدين بالالتزام بالسلامة، إلى قصره على المنتج الذي يفضّل البعض نعته بالصانع، هذا الأخير الذي يعرّفه البعض بأنّه:

« ***الشخص الطّبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة تتطلّب فيه توافر خبرات فنّية تتطابق ومعطيات العلم التي تكون في متناول يديه حقيقة أو ظاهريا بواسطة غيره، والذي يفترض فيه أنه حاز ولو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه في كفاءته*** »[1].

يؤكّد البعض في هذا الخصوص، على ضرورة عدم الخلط بين المنتج والصّانع فالصّانع يشمل القائمين بعملية التّحويل الصّناعي للمادة الأوّلية، بينما المنتج فيشمل إضافة إلى الصّانع بمفهومه السّابق، منتجي المواد الأوّلية التي تخضع للمعالجة الصّناعية[2].

يقصد بالمواد الأوّلية على الأخص، المواد الزّراعية أو ما يتمّ صيده أو تربيته من طيور وحيوانات، ما دامت هذه المادة لم تخضع لعمليّة تحويل صناعي، فمنتج هذه المواد يكون ملزما بأن لا تلحق أضرارا بصحّة وسلامة مستهلكيها أو مستعمليها، كسمك يتمّ صيده من بحر ملوّث أو أبقار مصابة بمرض ما[3].

حاول البعض تعريف المنتج بأنّه:

« ***ذلك الذي يتولّى الشيء حتى يؤتى إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه*** »[4].

هذا وقد يشمل المنتج، صانع الجزء المكوّن للمنتوج النّهائي، فغالب المنتجات المنتجات الصّناعية الحديثة، لا يكون المنتج النّهائي هو منتج جميع الأجزاء المكوّنة له،إذ الحاصل حاليا أنّ عمليّة الإنتاج تتقاسمها عدّة منشآت، فتتكفّل كل واحدة بجزء من العمليّة

[1] – يسرية محمد عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 168 .

[2] – قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 39.

[3] – حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتوجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو 1985 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998، ص. 50.

[4] – محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص. 42.

الإنتاجيّة، فيطلق لفظ المنتج على كلّ منشأة يعهد لها إنتاج جزء معيّن[1].

ذهب البعض في هذا السّياق، إلى أنّ المنتج الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار، هو المنتج النّهائي للمنتوج، بالحالة التي وصل بها إلى يد المستهلك أو المستعمل، باعتباره حسب البعض: **الأب الشرعي له**[2]، إضافة إلى أنّه أوضح المنتجين للمضرور، إذ من السّهل معرفته، لأنّه يحمل العلامة التّجارية الخاصّة به؛ فضلا عن مراقبته للعمليّة التّصنيعية والتّأكد من خلوّها من المواد الأوّلية المعيبة، فهو المسؤول عن وضع الأجزاء التي لم يصنّعها، في تركيب المنتوج، التي ارتضى أن يطرحها في السّوق على أنّها من إنتاجه؛ كما أنّه يعرف كيفيّة استعمال منتوجه استعمالا آمنا، وهو أقدر الأشخاص الذين يستطيعون معرفة المخاطر التي تنتج عنه[3].

وهو موقف صائب، لأنّ المنتج النّهائي يستطيع أكثر من غيره، اتخاذ جميع الإجراءات اللاّزمة التي من شأنها أن تمنع طرح منتوج معيب في السّوق وبالتّالي الوقاية من الأضرار التي قد تنجم عن ذلك، من خلال التّحلي بدرجة أكبر من الحيطة والحذر في مرحلة التّصنيع وتشديد وسائل الرّقابة السّابقة وتحسينها.

لكن الأخذ بهذا الحل يضيّق من الحماية المطلوبة، لذلك استبعد البعض الآخر مسؤولية المنتج النّهائي لوحده والذي يرى ضرورة معاملة كلّ جزء مركّب في المنتوج

---

[1] – زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 21.

وهو الحال، بالنّسبة لصناعة الطائرات، إذ نادرا ما يقوم المنتج بنفسه بتصنيع كل الطائرة من جسم أو هيكل الطائرة والمعدات والآلات والأدوات والمراوح، حيث أنه يقوم غالبا ببناء بدن الطائرة أو الهيكل والأجنحة والمراوح والمحرك، ويحصل على باقي المعدات والأجهزة الالكترونية من مصنعين آخرين. الرجوع في هذا الصدد إلى: يسرية محمد عبد الجليل، مرجع سابق، ص. ص. 167–168. نفس الشيء بالنسبة للسيارات، مثلا تقوم مؤسّسة "أ" بصناعة المحرّك وتقوم "ب" بصناعة الإطارات و"ج" بصناعة القطع التي يتركّب منه جسم السيارة، وتتولّى المؤسّسة المتعهّدة بالإنتاج بتجميع مختلف الأجزاء المنتجة وتركيبها ليصبح المنتوج سيّارة جاهزة لطرحها في السوق. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمّد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص. 42.

[2] – يسرية محمد عبد الجليل، مرجع سابق، ص. 169.

[3] – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 11.

النّهائي، على أنّه منتوج مستقل[1]؛ يجب أن تتوافر اشتراطات السلامة فيه؛ فإذا كان معيبا طبّق على منتجه ذات القواعد المطبّقة على صانع المنتوج النهائي[2].

يراعى مع ذلك أن منتج الجزء المركّب، يستطيع دفع مسؤوليته عن العيب الموجود فيه، إذا كان راجع إلى العيب في التصميم، الذي قدمه له المنتج النهائي وإتباعه عند تصنيع الجزء المركب، المقاييس والخرائط والرسومات التي وضعها الأخير فمتى استطاع منتج الجزء المركب إثبات ذلك، انتفت مسؤوليته وقامت مسؤولية المنتج النهائي[3].

مهما يكن فإنّ الاتجاه الذي يرمي إلى قصر الالتزام بالسلامة على الأشخاص المنتجين دون غيرهم من المشاركين في سلسلة توزيع وتسويق المنتوج، قد استندوا إلى أنّ العيب والتقصير يقع أو يحدث غالبا في مرحلة الإنتاج؛ كما أنّ هذا من شأنه أن يدفع المنتجين إلى الحرص على جودة منتجاتهم، ذلك أنّ باب دفع مسؤوليتهم وتحميلها لغيرهم قد أوصد دونهم[4].

إضافة إلى أنّ المنتج في الغالب يكون أكثر ملاءة مالية من الموزع ولديه القدرة على تحمل الأعباء المالية، التي تترتب على تحمله المسؤولية، من خلال التّأمين على المنتوج، ثم إضافة تكلفة نفقات التأمين إلى ثمن المنتوج النهائي[5].

غير أنّ حصر الالتزام بالسلامة في الأشخاص المكلّفين بالعملية الإنتاجية، يضيق على المضرور فرصة الحصول على التعويض؛ لذلك ظهر اتّجاه آخر يسعى إلى التوسيع من مفهوم المدين بالالتزام.

---

[1] – حسين الماحي، مرجع سابق، ص. 51.

[2] – يسرية محمد عبد الجليل، مرجع سابق، ص. 170.

[3] – مرجع نفسه، ص. ص. 172–173. بينما إذا شارك منتج الجزء المركب في تصميم المنتوج النهائي وذلك بإعطاء تصوراته عند اندماج الجزء المكون في المنتوج النهائي، فإنّ مشاركته في الرأي واتخاذ القرار في مدى ملائمة الجزء المكون للمنتوج النهائي يحرمه من التمسك بدفع مسؤوليته. الرجوع في هذا الصدد: محمد أحمد المعداوي، المسئولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. ص. 374 –375.

[4] – قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 41.

[5] – عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 504.

ثانيا: الاتّجاه الموسّع لتصنيف المدين بالالتزام بالسلامة

يهدف أصحاب الاتجاه الموسّع لمفهوم المدين بالالتزام بالسلامة، إلى مدّ نطاق الالتزام، ليشمل أشخاصا غير مشاركين في العملية الإنتاجية، يظم جميع المتدخّلين في عملية عرض المنتوج، من إنتاجه إلى توزيعه.

على هذا الأساس يعرّفه البعض بأنّه:

« ***كل شخص طبيعي أو معنوي، يتصرف في إطار نشاط نشاط معتاد ومنظم، بحيث يقوم من خلال هذا النشاط بالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات*** » [1].

إذ هناك من يرى، أنّ كلّ شخص ساهم في تسويق المنتوج في إطار مهني، يسأل عن غياب السلامة في المنتوج، شأنه في ذلك شأن المنتج[2].

فهؤلاء الأشخاص، ضامنين لسلامة المستهلكين أو المستعملين؛ ومن ثمّ تعويضهم عن الأضرار التي تلحقهم بسبب منتجاتهم الخطيرة، كنتيجة لاحترافهم أو لمهنتهم[3].

استنادا إلى التّعاريف السابقة، يستخلص أن المهني قد تكون مهنته صناعية أو تجاريّة أو زراعيّة أو فنّية أو مهنة حرّة، وكما قد يكون شخصا طبيعيا، قد يكون أيضا شخصا معنويا[4]

يتوافق هذا الاتّجاه حسب البعض، مع مقتضيات التّوسع في حماية المستهلك أو المستعمل وإعادة التوازن المفقود في العلاقة بينه وبين المحترف، بمنحه حقّ الرجوع عليه والذي من شأنه أن يعدّل الكفّة الرّاجحة أصلا لصالح هذا الأخير[5].

---

1 – Yves PTCOD, Helene DAVO, Droit de la consommation, éd Dalloz, Paris, 2005, p. 25.

2 – Philippe LE TOURNEAU, op.cit, p. 749.

3 – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 35.

4 – بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، م.ج.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق، الجزائر، عدد 02، 1999، ص. 30.

5 – محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، عدد 24، 2002، ص. 52.

فالالتزام بالسلامة حسب رأي البعض، ما هو إلاّ تعبير عن التّوجه نحو التّشديد من مسؤولية المهنيين[1].

وقد استند أنصار الاتّجاه السّابق في تبرير موقفهم إلى أنّ فرضية حدوث العيب أو الخطورة بعد عمليّة الإنتاج، بمعنى في مرحلة تعبئة المنتوج وتسليمه، ليست بمستبعدة فالأشخاص المسؤولون عن هذه المراحل بحكم مهنتهم واحترافهم، مطالبين بمعرفة خطورة المنتوج ولا يقبل منهم عذر الجهل بها[2].

يضاف إلى ذلك، إدخال الأشخاص المشاركين في عملية تسويق المنتوج في نطاق الالتزام، سوف يوفّر ضمانات أكبر للمضرور، على اعتبار أنّه يفضّل مقاضاة التّاجر الذي يعرفه والذي تسلّم منه المنتوج، خاصة إذا كان مقيما في مكان إقامته، في حين أنّ منتج المنتوج يكون غريبا عنه لا يعرفه[3].

وهو ما يتماشى مع التوجّه القضائي الفرنسي، الذي منح للمضرور حقّ الخيار في الرجوع على أيّ من المشاركين في سلسلة المنتجين والموزّعين للمنتوج[4].

يظهر ممّا سبق، أنّ المعيار المعتمد لدى أنصار الاتجاه الموسّع لتحديد المدين بالسلامة، هو معيار الاحتراف ويشمل المحترف كلّ من المنتجين والبائعين وغيرهم ممن يقومون بإنتاج المنتجات الاستهلاكية وتسويقها بشكل دوري.

وهو ما أخذ به القضاء الجزائري، الذي يسير مع مراعاة مصلحة المضرور في الحكم على البائع بالمسؤولية ولو كان العيب عيب صنع ويمكن استقصاء ذلك من خلال قرار لمجلس قضائي [5] في دعوى تتلخّص وقائعها، في وفاة طفلين احتراقا في بناء من

---

[1] – Philippe LE TOURNEAU, op.cit, p. 749.

[2] – محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص. 42.

[3] – قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 41.

[4] – Cass. Civ. 11/05/1972. Cité par: Jean Sébastien BORGHETTI, La responsabilité du fait des produits, étude de droit comparé, L.G.D.J, Paris, 2004, p. 235.

[5] – قرار مجلس قضاء باتنة -الغرفة المدنية- ملف رقم 82417 بتاريخ 29 /12/ 1986، غير منشور. أشار إليه: سامي بلعابد، مرجع سابق، ص. 18.

النّوع الجاهز والمركّب من مادّة بلاستيكية، يرجع سبب الاحتراق إلى انفجار جهاز تلفزيون.

طالب على إثر ذلك والد الطفلين، بالتّعويض من شركة" إيكوتاك "صانعة البناء المحترق وكذلك من مؤسسة توزيع المواد الكهرومنزلية ببانتة وهي البائعة لجهاز التلفاز الذي انفجر، وبعد حكم المحكمة على مؤسسة توزيع المواد الكهرومنزلية بتعويض الضرر، قامت هذه الأخيرة باستئناف هذا الحكم، معتمدة على دفع مفاده، أنّها مؤسّسة يقتصر دورها في توزيع المواد الكهرومنزلية وليس صناعتها، فهي إذا ليست المسؤولة عن العيب الموجود في جهاز التّلفزيون المنفجر، وبالتّبعية على الضّحية أن يطالب بتعويضه من قبل المؤسّسة الوطنية لصنع الأدوات الإلكترونية بسيدي بلعباس.

إلاّ أنّ المجلس قضى برفض الطلب، فبالرّغم من أنّ العيب الموجود في التلفاز المنفجر هو عيب في التّصنيع، إلاّ أنّه حمّل البائع المسؤولية والذي هو مؤسّسة توزيع المواد الكهرومنزلية، على أساس أنّه كان عليه واجب فحص المنتج فحصا دقيقا، للتّأكد من خلوّه من أيّ عيب وبالتّالي ضمانه للمستهلك، ويتّضح ذلك من خلال حيثيّة القرار الذي أصدره[1].

إلاّ أنّ البعض، يرى أنّ ذلك أمر غير منطقي، على اعتبار أنّ البائع حتى وإن كان محترفا، لا يملك القدرة على التّعرف على جميع عيوب الصّنع التي تشوب المنتجات التي يبيعها، ولا يمكنه عمليا القيام بفحص هذه المنتجات، إلاّ إذا قام بتفكيكها ومراقبة كامل أجزائها وكأنّه الصّانع نفسه وهو أمر خارج عن اختصاصاته وقدراته وحتى وإن قام بعملية الفحص، فإنّ ذلك سيرفع من تكلفة المنتجات على حساب المستهلك.

[1] – تتضمن حيثية القرار ما يلي: وبعد الاطلاع على التجربتين اللّتين أجريتا والرجوع إلى محضر المعاينة على مواد البلاستيك وبعد الاطلاع على محضر الأمن الوطني، يستخلص أن أسباب الحريق الذي أدى بوفاة ولدي المستأنف عليه، ترجع إلى التلفزة والمشتراة من مؤسسة توزيع المواد الكهرو منزلية ببانتة وحيث أنّه فيما يتعلق بدفع المسؤولية من هذه المؤسسة أو اعتبار المؤسسة الوطنية لصنع الأجهزة الإلكترونية هي المسؤولة، إذ اتضح أن الحريق سببه انفجار التلفزة فإنّ هذا الادعاء غير مبرّر باعتبار أن مؤسسة توزيع المواد المنزلية هي التي تعاملت مع المستأنف عليه وأن المؤسسة الوطنية لصنع الأجهزة الإلكترونية أجنبية بالنسبة إليه لذا يتعين رفض طلبها والمصادقة على الحكم المستأنف. أشار إليه: سامي بلعابد، مرجع سابق، ص. 18.

أمّا الاجتهاد القضائي الفرنسي، فإنّه متوافق إلى حدّ ما مع ما ذهب إليه القرار المدني الصادر من مجلس قضاء باتنة والمذكور سلفا، في تحميل المسؤولية عن عيب المنتج لا على صانعه وإنّما على بائعه المحترف، هذا الحل جاء به حكم صدر عن الغرفة التجارية في 24 /11/ 1954 وقد قضى هذا الحكم بأنّه :

"إذا كان البائع الذي يجهل عيوب الشيء، لا يلتزم استنادا للمادة 1645 من القانون المدني الفرنسي، إلا بتخفيض الثمن وسداد المصاريف التي افتضاها البيع لمكتسب الملكية فينتج على العكس من أحكام المادة 1645 من نفس القانون، أن البائع الذي كان على علم بهذه العيوب والذي من المناسب مماثلته بالبائع الذي بحكم مهنته، لا يمكن أن يجهلها، ملزم إضافة إلى سداد الثمن الذي استوفاه، بجميع أنواع العطل والضرر تجاه مكتسب الملكية"[1].

من ذلك الوقت، استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على هذا الرأي مؤسّسا ذلك على مدى كفاءة البائع المحترف والتي تجعله في وضع متفوق على وضع المستهلك.

الفرع الثاني

موقف القانون من تصنيف المدين

بالالتزام بالسلامة

أدرك كلّ من المشرّع الجزائري والمشرّع الفرنسي أهمية تحديد نطاق تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث المدين به، إذ سعى الأول إلى ضبط مفهومه متأثرا بالاتجاه الموسع له (أولا) تأثرا بالمشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي في بعض أحكامهما (ثانيا).

أولا: موقف المشرع الجزائري من تصنيف المدين بالالتزام بالسلامة

يستدعي التّعرض لموقف المشرّع الجزائري من المدين بالالتزام بالسلامة، الرجوع إلى القوانين التي لها علاقة بموضوع سلامة المستهلك.

[1] – سامي بلعابد، مرجع سابق، ص. 18.

كان المشرع يستعمل مصطلح المحترف[1] للدّلالة على المدين بالسلامة وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)، لكن بعد صدور القانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغشّ، نجد بأنّه يعبّر عنه بمصطلح **المتدخّل**[2]، إذ جعله مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن غياب السلامة أي خطورة المنتوج.

ويعرّف المتدخل بأنّه:

« ***كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتدخّل في عمليّة عرض المنتوجات للاستهلاك*** »[3].

يلاحظ من المادة أعلاه، أنّ المشرع قد حذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك[4] وهو ما كان عليه تبيانه لتوضيح من هم المتدخلين المسؤولين عن سلامة المستهلك[5].

لكن بالرّجوع إلى تعريف عملية وضع المنتوج للاستهلاك والتي اعتبرها مجموع

---

[1] – كلمة "**محترف**" مشتقة من حرفة أو مهنة، ومعناها في نطاق قانون حماية المستهلك: " كل نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات، فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة أو المشروع"، الرجوع في هذه الصدد إلى: محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته...، مرجع سابق، ص. 52.

[2] – رغم ذلك يمكن استخلاص أنّه كان يقصد مفهوم المتدخل، حيث عرّفت المادة 02 المحترف بأنّه:

منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، و على العموم، كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.

[3] – الرجوع إلى المادة 3 مطة 7 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.

[4] – على خلاف ما كان قائما في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)، الذي عرّف المحترف في المادة 02 بأنّه: " المنتج أو الصانع والوسيط، أو الحرفي، أو التاجر المستورد أو الموزّع، وعلى العموم كلّ متدخل ضمن مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.

[5] – نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص. 16.

مراحل الإنتاج والاستيراد والتّخزين والنّقل والتّوزيع بالجملة وبالتّجزئة[1]، يستخلص أنّ القاسم المشترك بين الأشخاص المذكورين هو الاحتراف، هذا من جهة أولى ومن جهة ثانية يلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد وسّع من النطاق الشخصي للمدين، ممّا يسمح للدائن باختيار الشخص الأكثر ملاءة.

والمحصّلة التي تنتهي إليها النّصوص السّابقة، تجعلنا ننتهي إلى اعتبار المدين بالسلامة في القانون الخاص بالمستهلك، يشمل القائم بنشاطاته المهنية، سواء كانت تجارية أو صناعية أو حرفية أو زراعية، مادامت تنطوي على تقديم منتوج إلى المستهلك، وينصرف هذا المصطلح إلى الأشخاص المعنوية للقانون العام، كالمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري والصناعي، على اعتبار أنّ هذه الهيآت قد ولجت ميدان التجارة بنفس الشروط التي تزاولها المشروعات الخاصة، كما أنّ الأضرار التي تولّدها منتجاتها لا تقلّ عن تلك التي ترتّبها المؤسّسات الخاصة [2].

هذا ما يفهم من نصّ المادة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنصّ على أنّه:

« ***تطبّق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا على كل متدخل وفي جميع عملية مراحل العرض للاستهلاك*** »[3].

بينما في القانون المدني، نجد أنّ المشرّع قد حصرت المدين بالالتزام في شقّه العلاجي في المنتج، إذ نصّت الفقرة الأولى من المادة 140 مكرّر منه على أنّه: « ***يكون***

---

[1] – الرّجوع إلى المادة 3 مطة 8 من المادة نفسها.

[2] – إذ يمكن للمرافق العامة أن تنتج مواد معيبة، كالمصنع الذي يتولى معالجة المياه الموجّة للشّرب، فينتج مياها ملوّثة تسبّب في إلحاق الأضرار بالغير. الرجوع في هذا الصدد إلى: قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. ص. 57- 58.

[3] – وهو تقريبا نفس مضمون المادة02 من القانون 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، سالف الذكر (الملغى)، لكن هذا الأخير كان أكثر دلالة على شمولية واتساع نطاق الالتزام من حيث المدين، ذلك عندما أضاف إلى ما سبق، عبارة "**ومهما كان النظام القانوني للمتدخل**" ، والذي نتساءل عن سبب حذفه، في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المنتج مسؤولا ... »، دون أن يعطي تعريفا له؛ ما يثير التساؤل عن سبب هذا الإغفال، إذ كيف يعقل أن يقرّر مسؤولية خاصة دون أن يحدّد بدقّة من هو الشخص المخاطب بها.

فالمنتج ما هو إلاّ صورة من صور المتدخل، ما يفهم أنّ المشرّع قصر المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالسلامة على المساهمين في العملية الإنتاجية فقط[1]، ليفلت المساهمين الآخرين من الالتزام.

وهو ما جعل المشرع يتجاوز بعض أصول الصّنعة التشريعية ويفقدها وحدة المفهوم ودقّته والتقيّد باللّفظ الواحد مهما تعدّدت مناسبات ذكره، لأنّ ذلك من شأنه أن يشيع مناخ الشّك وعدم اليقين لدى فرقاء عمليات التبادل السلعي والخدماتي من منتجين ومستهلكين بل وحتى المشتغلين في حقل القانون[2].

تظهر لذلك أهمّية تدخّل المشرع لإزالة هذا التعارض وليتحقّق نوع من التناسق بين قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المدني وكذلك لتتحقّق الغاية من تقرير هذه المسؤولية الحديثة التي كرّستها المادة 140 مكرر والمستوحاة من القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي، التي ظهرت أصلا للتّشديد من مسؤولية المهنيين.

ولم يعرّف المشرّع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش – شأنه في ذلك شأن القانون المدني – لا المنتج ولا الصانع، وإنّما اكتفى بتعريف الإنتاج بأنّه:

« العمليات التي تتمثّل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصّيد البحري

---

[1] – كما يبقى الإشكال مطروح حول المنتج الذي يقصده المشرع، هل المنتج الجزئي أو الذي يقوم بتركيب المنتوج وإخراجه في صورته النهائية، خاصة في ظل انتشار المنتجات المركبة التي تنتج من قبل عدة منتجين. الرجوع في هذا الصدد إلى: زاهية حورية كجار(سي يوسف)، « تعليق على نص المادة 140 مكرر ....، مرجع سابق، ص. 66.

[2] – قادة شهيدة، « إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج– دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن»، دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 08، 2011، ص. 47.

والذّبح والمعالجة والتّصنيع والتّحويل والتّركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأوّل »[1].

وواضح من هذا التّعريف، أنّ مفهوم المنتج أوسع وأعم من مفهوم الصّانع؛ إذ يستخلص من المادة السّالفة، مفهوم المنتج بأنّه:

« ***من يمتهن التعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، ويكون له دور في تهيئتها وتنشئتها، ويشمل ذلك كل من الإنتاج الصناعي، أو الإنتاج الطبيعي كتربية الدواجن أو المواشي***».

بالإضافة إلى المنتج، هناك أشخاص آخرين اعتبرهم المشرّع مسؤولون عن غياب سلامة المنتوج؛ فالمادة 3 مطة 8 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، اعتبرت المراحل التي يكون فيها المتدخّل مسؤولا – إضافة إلى مرحلة الإنتاج – مرحلة الاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة، وكلّ هذه العمليات أدخلها المشرّع ضمن عمليات التّسويق[2].

أكّد المشرع الجزائري على المضمون السّابق، في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، عندما نص على أنّه:

« ***يسهر الموزعون على الامتثال لقواعد أمن المنتوجات الموضوعة في السوق خصوصا عن طريق:***

- ***مسك الوثائق اللازمة لمتابعة مسار المنتوجات وتوفيرها،***
- ***إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه***

---

[1] – المادة 3 مطة 9 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر، والتي تتطابق مع المادة 2 مطة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر، التي تنص على أنّه: « ***جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجني والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتوج ما، وتحويله، وتوضيبه، ومن ذلك خزنه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له*** » .

[2]– المادة 2 مطة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر، التي عرّفت التّسويق بأنّه: « ***مجموع العمليات التي تتمثّل في خزن كلّ المنتوجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجّانا ومنها الاستيراد والتّصدير وتقديم الخدمات***».

المنتوجات للمنتجين أو المستوردين،

– المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستورين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار».

يلاحظ أنّ المشرّع قد وضع التزاما بالسلامة على عاتق كلّ محترف، سواء كان الصانع أم البائع أو أيّ متدخل ضمن إطار مهنته واحترافه في عملية عرض المنتوج للمستهلك.

كما لم يربط الالتزام بالمحترف المتعاقد مع المستهلك فحسب، وإنّما مدّ نطاق المسؤولية لتشمل كلّ متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ولو لم تربطه بالمستهلك علاقة تعاقدية[1]،

تجاوز بذلك المشرع الجزائري ما تضمّنته المادة 140 مكرر من ت. م المقرّرة لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، على اعتبار أنّ هذه المادة الأخيرة، خصّت المنتج دون غيره من المتدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك، كالمستورد والناقل والمخزّن والموزّع بالجملة...إلخ

ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثّر بالاجتهاد الدّاعي إلى توسيع الحماية للمستهلك في مواجهة المحترف، إذ تكفل له هذه الحماية عدم الدّخول في متاهات البحث عن المسؤول عن العيب، فللمستهلك كامل الحرية في اختيار من سيرجع عليه بالالتزام.

يتّضح ممّا سبق، أنّ المشرّع الجزائري لم يركّز فقط على القائم بالعملية الإنتاجية وإنّما أقرنه بالمشارك في العملية التّسويقية، ليأخذ بالاتجاه الموسّع لمفهوم المدين بالالتزام

[1] – يسمح هذا الوضع للمستهلك، بإمكانية الرّجوع المباشر (دعوى مباشرة) على أيّ متدخل في عرض المنتوج للاستهلاك، وهو ما يشكل خروجا عن القواعد العامة التي تقتضي إعمالا لمبدأ الأثر النسبي للعقد، أن يرجع المستهلك على بائعه المباشر فقط للمطالبة بحقوقه المترتّبة عن العقد دون باقي المتدخلين الذين لم تربطهم به علاقة تعاقدية. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد عماد الدين عياض، « نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، 2013، ص. 69.

بالسلامة.

ثانيا: موقف المشرّع الفرنسي والمشرع الأوروبي من تصنيف المدين بالالتزام بالسلامة

استعمل المشرّع الفرنسي في تقنين الاستهلاك رقم 93- 494 المعدل والمتمم مصطلح المحترف (le professionnel) للتعبير عن المدين بالالتزام بالسلامة، دون أن يورد له تعريفا، خلافا مثلا للقانون التجاري أين عرّف التاجر في المادة (L121-1) منه[1].

لكن بعد صدور القانون رقم 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، أصبح يستعمل مصطلح المنتج، الذي قسّمه إلى منتجين حقيقيين (1) وآخرين يأخذون حكم المنتج (2).

1- منتجون حقيقيون:

يعتبر منتجا إذا عمل بصفة مهنية أو حرفية: الصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد الأوّلية والصّانع لبعض أجزاء المنتوج[2] انطلاقا من اعتباره الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية "Agent principal"، ممّا يؤهّله لأن يكون أكثر قدرة على تحمّل أضرار المنتجات، لذلك فإنّ المادة 1245- 5 ت. م (1386-6 من القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة)، اعتبرته المسؤول المباشر الذي تثار مسؤوليّته[3].

---

[1] - L 121-1 du code de commerce dispose, op. cit : « ***Sont commerçants ceux qui exercent des actes de commerce et en font leur profession habituelle ».*** Voir sur : http://codes.droit.org/cod/commerce.pdf.

[2] – عرّفت المادة 1245-5 ت. م. ج المنتج بأنّه:

« ***Est producteur lorsqu'il agit à titre professionnel : le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante…*** ».

[3] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 48. واعتباره المسؤول الرئيسي في هذه المسؤولية القانونية الخاصة، سيغنينا عن البحث في القواعد العامة عن أساس لتبرير الرجوع المباشر عليه سواء في المجال العقدي أو التقصيري، الرّجوع في هذا الصدد إلى: =

يعدّ هذا التّعريف واسعا وشاملا لجميع المنتجين للمنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية، كما يشمل منتجي المنتجات الكيميائية والمشتقّات الحيويّة (كصناعة الدّم الاصطناعي) [1].

شملت المادة السابقة، طائفة اعتبرتها من محض المنتجين(Les producteurs proprement dites.) ودعتهم بالمساهمين الرئيسيين في إنتاج المنتوج، بداية من الصانع للمنتوج النهائي والمنتج للمادة الأوّلية، إضافة إلى صانع الأجزاء المكوّنة للمنتوج النهائي[2].

غير أنّ المشرّع الفرنسي يضيف فكرة الاحتراف بشكل صريح من خلال اشتراط قيام المسؤولية على كل مهني ينتج في إطار مهنته[3]، سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا خاضعا للقانون الخاص أم للقانون العام[4].

= Nathalie VEZINA, L'obligation de sécurité, Etude droit comparé (droit français et québécois) Thèse pour le Doctorat en droit comparé, Droit, économie Sciences sociales, Université Paris 2, Panthéon-Assas, 2006, p. 265.

[1] – زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص. 28.

[2] – محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص. 13.

[3] – المادة 1245-5 ت.م.ف.

يدل تركيز المشرع الفرنسي على فكرة الاحتراف، إقصاء الأشخاص الذين لا يهدفون من خلال نشاطهم تحقيق الأرباح. الرجوع في هدا الصدد إلى: زاهية حورية كجار (سي يوسف)، خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء البشري»، م.ن.ق.ع.س، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2010، ص. 137.

وعلى ذلك يمكن للمنتج أن يدفع المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أنّه لم يقصد من عملية الإنتاج إلاّ تحقيق أغراض شخصية أو أهداف علمية بحتة كإجراء التجارب، فلا يجوز التعامل في هذه الحالات مع المنتج بموجب هذه المسؤولية المستحدثة، وإنّما تطبّق القواعد العامة للمسؤولية.

[4] – بالنّظر إلى عمومية صياغة المادة 1245-5 ت. م. ف باستعمالها مصطلح كلّ شخص « toute personne »، لا يوجد ما يدعو إلى استبعاد الأشخاص المعنوية العامة سواء كانت مرافق عامة إدارية كالحالات التي تبيع إدارة الحرس الجمهوري أحصنة، أو مرافق عامة صناعية أو تجارية مثل المركز الذي يقوم بمعالجة المياه لتوجيهها للشرب لكنّه أنتج مياه ملوّثة تسبّبت في إلحاق أضرار بالغير. الرجوع في هذا الصدد إلى: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. ص. 52- 53.

وفي هذا الصّدد، تناول حالة الأضرار النّاتجة عن الجزء المكون للمنتوج النهائي في المادة 1245-7 ت. م. ف [1] التي جعلت منتج هذا الجزء المعيب وكذلك المنتج النهائي الذي تولى عملية الاندماج، مسؤولين بالتضامن وفي نصه على هذا الحكم قد يستخلص مسألتين هامتين تمت الإشارة إليهما بصفة ضمنية:

الأولى: أن النص يعطي انطباعا للتّفكير، بأنّه لا توجد مسؤولية تضامنية بين المنتج النهائي ومنتج المواد الأولية التي تدخل في صناعة المنتوج.

الثّانية: أنّها لم تعر اهتمام، إذا كان الضرر ناشئ عن عيب في تركيب المنتوج أو في تصميمه وليس في الجزء المكون للمنتوج النهائي[2].

أمّا بخصوص الأشخاص المهنيّين الّذين استثناهم القانون من مجال تطبيقه فهم: الأشخاص الممكن إثارة مسؤوليتهم بالاستناد على المواد من 1792 إلى 1792 مكرر 06 والمادة 1646 مكرر 01 ت. م. ف، والتّي تتعلّق بتنظيم مسؤولية المشيّد المعماري والبائعين للعقارات والخاضعين للمسؤولية العشرية وتكمن العبرة من هذا الاستثناء في وجود نظام قانوني خاص بهم، بالتّالي لا حاجة لإخضاعهم لنظام آخر[3] ولو أنّ هذا المسعى لا ينال القبول من قبل البعض[4].

---

[1] – Article 1245-7 du code civil, dispose: ***«En cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsables ».***

[2] – محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص. 25.

[3] – Yvan MARKOUVITS, La directive C.E.E du 25 Juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, L.J.D.I, Paris, 1980, p. 167.

[4] – Philippe MALINVAUD, La loi du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux et le droit de la construction, Recueil Dalloz, n° 04, 1999, p. 85 et suiv.

نفس الحكم يطبّق على صانعي العناصر التي من شأنها إثارة المسؤولية التضامنية حسب المادة 1792 ت. م. ف؛ ولكن هذا الحكم لا يسري على باقي الصّانعين للمواد المدمجة في البناء وهذا بصريح المادة 1245-5 ت. م. ف.

ورغم حرصه على وضع الضوابط التي تكفل عدم المغالاة في قيام المسؤولية بأن اشترط إنتاج المنتوج في إطار نشاط مهني أو تحقيق مكاسب مالية من هذا النشاط[1]، إلا أنه جاء بتعريف موسع للفظ المنتج، من أجل أن يحظى المتضرر بحماية أكبر[2].

إذ تأثّر بالتّوجه الداعي إلى التوسيع من نطاق الملتزمين بالسلامة، لدفع المشقّة عن المضرور للمطالبة بالتعويض، فأنزل حكم المنتج على أشخاص آخرين لا يدخلون في العملية الإنتاجية وإنّما في العملية التسويقية.

2 – أشخاص يأخذون حكم المنتج:

يأخذ حكم المنتج، كلّ من وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميّزة على المنتوج، يظهر بها نفسه على أنّه هو المنتج؛ وكذلك المستورد الذي يستورد منتـوجا بغرض البيع أو التأجير أو أي شكل من أشكال التوزيع، ويعامل أيضا معاملة المنتج، من كان في آخر سلسلة التوزيع وهو المورد[3]؛ وقد ورد ذكر هؤلاء في المادة 1245- 5 ت. م. ف [4].

---

[1] – زاهية حورية كجار (سي يوسف) ، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 25.

[2] – فتحي عبد الله عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، القاهرة، 2005، ص. 177.

[3] – ذلك أنّه وانطلاقا من نظريّة الوضع الظّاهر، فإنّ المتعامل معه – المضرور– تولّدت لديه قناعة بأنّ للمنتوج مسؤولا عنه، ضامنا له. الرجوع في هدا الصدد إلى: شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. ص. 49 – 50.

[4]– وهو قريب من التعريف الذي جاءت به المادة (L421-1) من تقنين الاستهلاك الفرنسي، المعدل والمتمم:

Article L421-1 du code de la consommation, op. cit, dispose:

« ***Pour l'application du présent titre, on entend par :***

1° Producteur:

a) Le fabricant du produit, lorsqu'il est établi dans l'Union européenne et toute autre personne qui se présente comme fabricant en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif, ou celui qui procède à la remise en état du produit ;=

لذلك يقسّم الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج إلى ما يلي:

– صاحب الاسم التجاري أو العلامة التجارية:

يقتصر دور صاحب الاسم التجاري أو العلامة التجارية، على المظهر التجاري وهؤلاء لا يقومون بصناعة المنتوج أو أي جزء منه أو توريد المواد الأوّلية، فكثير من المصانع لا تمانع من صنع منتوج معيّن، من أجل أشخاص يتمّ وضع أسمائهم عليها أو علاماتهم التجارية أو أي علامة أخرى مميّزة[1].

فيقومون بعرضها في السوق على أنها من إنتاجهم على غير الحقيقة، فاعتبره المشرع الفرنسي في حكم المنتج، ويشمل هذا الحكم، كبار الموزّعين وتجّار الجملة والمراكز التّجارية الكبرى، الذين يطلبون من المنتجين صناعة المنتجات التي يقومون ببيعها، على أن تحمل أسماءهم، أو علاماتهم التجارية، أو أيّة إشارة مميّزة خاصة بهم.

ففي هذه الحالات، يكون المنتج الحقيقي للسّلعة مجهولا تجاه الجمهور، ولا يكون معروفا إلاّ الموزع، ومن ثم يكون أمرا طبيعيا، معاملة الشّخص الذي يظهر بمظهر المنتج الحقيقي، ويكتم المصدر الحقيقي لمنتوجه، بنفس معاملة المنتج الحقيقي المسؤول[2].

وهو ما يستخلص أيضا من المواد L423-3 [3] و L423-4 [1] من تقنين الاستهلاك، اللّتان اعتبرته – الموزع– مسؤولا عن سلامة المنتجات مثله مثل المنتج.

= b) Le représentant du fabricant, lorsque celui-ci n'est pas établi dans l'Union européenne ou, en l'absence de représentant établi dans l'Union européenne, l'importateur du produit ;
***c) Les autres professionnels de la chaîne de commercialisation, dans la mesure où leurs activités peuvent affecter les caractéristiques de sécurité d'un produit*… ».**

[1] – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 39.

[2] – عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 509.

[3] – Article L423-3 du code de la consommation, op. cit, dispose:

« Lorsqu'un producteur ou un distributeur sait que des produits destinés aux consommateurs qu'il a mis sur le marché ne répondent pas aux exigences énoncées à l'article L. 421-3, il engage les actions nécessaires pour prévenir les risques pour les consommateurs et en informe immédiatement les autorités administratives compétentes.
Les modalités de cette information sont définies par arrêté du ministre chargé de la consommation et des ministres intéressés.=

فيستوي لاعتبار الشخص منتجا، أن يضع اسمه على المنتوج[2]؛ ويقصد بالاسم هنا الاسم التجاري المعتمد له، ويستوي أن يضع علامته التجارية التي يشتهر بها، أو أن يضع علامة مميّزة عليه تدلّ دلالة قاطعة على أنّها له؛ كما لو وضعت شركة مرسيدس، علامة النّجمة الثّلاثية.

– مستورد المنتوج:

اعتبر المشرّع الفرنسي المستورد منتجا، يخضع لأحكام النصوص المنظّمة لمسؤولية المنتج الخاصّة، في مواجهة من يصيبه ضرر من المنتجات وذلك طبقا للمادة 1245-2/5 ت. م. ف.

يعتبر المستورد منتجا حكما، نظرا لأن المضرور قد يجد مشاكل في إيجاد الشخص المسؤول –المنتج– وتحديد هويته، لأنّه غالبا ما يكون خارج حدود دولته، فمتى قام المستورد باستيراد منتجات من الخارج لإعادة بيعها، فإنّه يأخذ حكم المنتج[3].

وقد لجأ المشرّع إلى ذلك بهدف حماية المضرور، الذي قد يضطر إلى مقاضاة منتج المنتوج في دولة أخرى، لما يمثّله ذلك من مشقّة وجهود ونفقات، بالإضافة إلى التعرض

= Le producteur ou le distributeur ne peut s'exonérer de ses obligations en soutenant n'avoir pas eu connaissance des risques qu'il ne pouvait raisonnablement ignorer ».

[1] - Article L423-4 du code de la consommation, op. cit, dispose:

« Les distributeurs s'interdisent de fournir des produits dont ils savent, sur la base des informations en leur possession et en leur qualité de professionnel, qu'ils ne satisfont pas aux obligations de sécurité définies au présent titre.

En outre, dans les limites de leurs activités respectives, les distributeurs participent au suivi de la sécurité des produits mis sur le marché par la transmission des informations concernant les risques liés à ces produits, par la tenue et la fourniture des documents nécessaires pour assurer leur traçabilité, ainsi que par la collaboration aux actions engagées par les producteurs et les autorités administratives compétentes, pour éviter les risques ».

[2] – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 39.

[3] – يسرية محمد عبد الجليل، مرجع سابق، ص. 179.

للخضوع لأحكام قانون أجنبي، لا يحقّق ذات القدر من الحماية.

على أنّه يلاحظ أن هذه الحماية التي قرّرها المشرّع للمضرور، ليست متعلّقة بحماية المستهلك الفرنسي وإنّما بالمستهلك الأوروبي.

لذلك فإنّ المستورد المقصود ليس هو مستورد السلعة المنتجة في أوروبا، وإنّما المستورد للسّلع المنتجة خارج المجموعة الأوروبية، فإذا كانت السلعة منتجة في أوروبا، فإنّ من يستوردها إلى فرنسا لا يعتبر منتجا وفقا لنص المادة السابقة[1].

- الموزّع وتاجر الجملة:

يعتبر الموزع وتاجر الجملة، حلقة الوصل بين المنتج والبائع المباشر للمنتوج، وهم ليسوا بمنتجين[2]، وإنّما أضفى المشرّع الفرنسي صفة المنتج عليهم، لمساهمتهم في تسويق المنتجات أو توزيعها على وجه الاحتراف[3].

وهو ما أكّد عليه في المادة L423-4 من تقنين الاستهلاك [4] وكذا المادة 5 مكرر [5] من التوجيه الأوروبي رقم 2001- 95 المتعلق بالسلامة العامة للمنتجات .

---

[1] – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 239.

[2] – بدر حامد الملا، المرجع سابق، ص. 40.

[3] – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 240.

[4] - Article L423-4 du code du consommation, op. cit, dispose:

« Les distributeurs s'interdisent de fournir des produits dont ils savent, sur la base des informations en leur possession et en leur qualité de professionnel, qu'ils ne satisfont pas aux obligations de sécurité définies au présent chapitre.

En outre, dans les limites de leurs activités respectives, les distributeurs participent au suivi de la sécurité des produits mis sur le marché par la transmission des informations concernant les risques liés à ces produits, par la tenue et la fourniture des documents nécessaires pour assurer leur traçabilité, ainsi que par la collaboration aux actions engagées par les producteurs et les autorités administratives compétentes, pour éviter les risques ».

[5] - Article 5 (suite) de La directive 2001-95/CE sur la sécurité générale des produits, op. cit, dispose:

« Les distributeurs sont tenus d'agir diligemment pour contribuer au respect des obligations de sécurité applicables, en particulier en ne fournissant pas de produits dont ils savent ou auraient dû estimer, sur la base des informations en leur possession et en tant que professionnels, qu'ils ne satisfont pas à ces obligations» .

- مورد المنتوج:

يمثّل مورّد المنتوج، حلقة الوصل بين من سبق ذكرهم وبين المشتري؛ ويشمل بائع التجزئة، هذا الأخير الذي يعدّ أقرب شخص للمضرور وأسهل شخص يمكن التعرف عليه من قبله[1].

وقد كان المشرّع الفرنسي يعتبر المورد، مسؤولا عن سلامة المنتوج من العيب بشروط المنتج نفسها[2] على خلاف التوجيه الأوروبي رقم 85- 374، الذي سمح للمورّد المهني طبقا للمادة 3/3 منه بأن يتخلّص من مسؤوليته، بالكشف عن اسم المنتج أو المستورد في آجال معقولة.

غير أنّ المشرع الفرنسي، تراجع عن موقفه وذلك بعد صدور القانونين رقم 2004-1343 [3] و 2006- 406 [4] اللّذان عدّلا المادة 1386-7[5] من القانون رقم 98-389، لتصبح بذلك مطابقة للمادة 3/3 من التّوجيه الأوربي رقم 85- 374 بعدما

---

[1] – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 40.

[2] – والواقع أنّ هذا الحكم السّابق فيه استحداث لأمر هام، بالمقارنة مع نصوص التّوجيه الأوروبي رقم 85- 374 والتي تنصّ على مسؤولية المورّد ولكن بصفة استثنائية، في الحالة التي لا يتعرّف فيها المضرور، على المنتج أو المستورد؛ وهو ما تؤكّده المادة 3/3 منه التي اعتبرت المنتج، الشخص المسؤول عن الضرر الحاصل، بسبب العيب في منتجاته، باعتباره المساهم الأساسي والأقدر على تحمّل المسؤولية. الرجوع في هذا الصدد إلى:

Galatina ALEXAKI, Les éléments objectifs et les éléments subjectifs de la responsabilité du fait des produits défectueux et la protection du consommateur (confrontation du droit grec à la directive communautaire n° 85-374/CEE), thèse pour le doctorat en droité, Université Pantheon-Assas, Paris2, 1993, p. 212.

[3] −Loi nº 2004-1343 du 9 /12/ 2004, J.O.R.F, du 10 /12/ 2004.

[4] -Loi nº 2006-406 du 5/04/2006, J.O.R.F, du 6 /02/ 2006.

[5]- Article 1386-7 de la Loi n° 98-389,op. cit, dispose: ***« Si le producteur ne peut être identifié, le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit- bailleur ou du loueur assimilable au crédit-bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel, est responsable du défaut de sécurité du produit, dans les mêmes conditions que le producteur, à moins qu'il ne désigne son propre fournisseur ou le producteur, dans un délai de trois mois à compter de la date à laquelle la demande de la victime lui a été notifiée.***

Le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande Émanant de la victime directe du défaut. Toutefois, il doit agir dans l'année suivant la date de sa citation en justice».

أصدرت محكمة العدل للدول الأوربية (C.J.C.E) قرارا[1] يعاقب فرنسا عن نقلها غير الأمين لأحكام التوجيه [2]، وقد أصبحت المادة أعلاه تشكل مضمون المادة 1245- 6 ت. م. ج.

أصبحت بذلك مسؤولية الأطراف الأخرى استثنائية، لا تثار إلاّ في حالة تعذّر معرفة المنتج ، بالتّالي يمكن لهم في هذه الحالة دفع مسؤوليتهم، إذا تمكّنوا من تحديد هويّته.

المطلب الثاني

الدائن بالالتزام بالسلامة

يعتبر الدائن بالالتزام بالسلامة، الطرف الضعيف في العلاقة التي تربطه بالمدين بها سواء كان منتجا أو بائعا أو موزعا، وفي الحالة محل الدراسة، يعبر عنه بالمستهلك هذا الأخير الذي لم يثر نقاشا حول مفهومه في علم الاقتصاد[3] على خلاف فقهاء القانون

---

[1] -CJCE, 25 avril 2002, C-52/00, Voir sur : http://curia.europa.eu.

[2]- Jean CALAIS-AULOY, Frank STEIN METZ, Droit de la consommation, 7éme éd, Dalloz, Paris, 2006, p. 347.

[3] – حلّت فكرة المستهلك محل فكرة المشتري الذي يخضع للأحكام العامة في عقد البيع، الرّجوع في هذا الصدد إلى: أحمد عبد العال أبو قرين ، مرجع سابق، ص. 80. ويعد هذا المصطلح من المصطلحات التي تم نقلها من علم الاقتصاد إلى علم القانون، فالاستهلاك يعتبر آخر عملية من العمليات الاقتصادية بعد الإنتاج والتوزيع، الرّجوع في هذا الصدد إلى: جميلة آغا، « دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك»، م.ع.ق.إ، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص. 240.

مرّ في هذا الصدد مفهوم المستهلك بمرحلتين أساسيتين، تتمثل المرحلة الأولى في كونه مفهوما اقتصاديا بحتا خصصت له بحوث عديدة في المجال الاقتصادي، تركز على الاستهلاك والمستهلك من خلال عملية الإنتاج والتسويق وتأثير المستهلك في العرض و الطلب، ثم انتقل هذا المفهوم في مرحلة ثانية وأصبح مفهوما قانونيا اهتم به فقهاء القانون، وذلك نظرا لحاجة هذا الطرف الضعيف للحماية؛ إلا أن الملاحظ أن المفهوم الاقتصادي للمستهلك لا يثير أي إشكال على المستوى الفقهي، لأنه يركز على الجانب المادي للاستهلاك والعملية الاستهلاكية، على عكس المفهوم القانوني للمستهلك الذي ينطلق من محتوى الحماية القانونية له. الرجوع في هذه النقطة إلى: أمال بن يطو، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص. 09. إذ يرى علماء الاقتصاد أن كل إنسان مستهلك، وأن الاستهلاك يمثل المرحلة الأخيرة للعمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات، بعد كل من مرحلتي الإنتاج والتوزيع. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن...، مرجع سابق، ص 21، وخالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008=

الذين لم يكادوا يجمعوا على إعطاء مفهوم موحد له (أولا) امتد هذا الخلاف إلى التشريعات التي جسدت الالتزام، حيث اختلفت النصوص القانونية بشأن مفهومه، لذلك من المهم التعرض لموقفهما من المسألة (ثانيا).

أولا: موقف الفقه من تصنيف الدّائن بالالتزام بالسلامة

تباينت تفسيرات الفقه في محاولة لضبط فكرة مفهوم المستهلك، فانقسموا إلى اتجاهان بخصوص طبيعة الأشخاص المستفيدة من الحماية، الأول يحد منه ويجعله قاصرا على فئة معينة (1)، في حين يجعل الثاني هذا المفهوم واسعا بغية استفادة أكبر فئة من الحماية (2).

1 – الاتّجاه المضيّق لتصنيف الدّائن بالسلامة:

يتّجه جانب من الفقه، لتبني مفهوم ضيّق للمستهلك، يكون فيه مستهلكا كلّ من يقوم بالتّصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية.

فذهب بعضهم إلى أنّ المستهلك هو: « ***الشخص الذي يتعاقد مع المهنيين، بهدف الحصول على سلعة أو خدمة معيّنة لإشباع حاجته الشخصية أو العائليّة*** »[1].

كما عرّفه البعض بأنّه: " ***الشخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات لاستخدامها في غير مجال نشاطه المهني***"[2].

أمّا البعض الآخر فيعرّفه بأنّه:

= ص. 21. وهو الشخص الذي يستعمل السلع والخدمات ليفي بحاجاته ورغباته وليس بهدف تصنيعها. الرّجوع في هذا الصدد إلى:

Raymond MARTIN, « Procédures judiciaires civiles de règlement des litiges de consommation »,J.C.P, 1994,p .03. Ou il dit : « ***Du point de vue économique, le consommateur est l'utilisateur final de la marchandise ou de service, celui qui l'achète pour en user en le détruisant, et non en vue d'une production second*** ».

[1] – السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص. 8.

[2] – خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص. 24.

« ***ذلك المشتري أو الزبون الذي يمكن افتراض أنه ذكي وعاقل يمكن له كسب وحماية حقوقه في مواجهة البائع الذي يقابله*** »[1].

كما يعرّفه آخرون بأنّه:

« ***الشخص الطبيعي الذي يقتني أو يستعمل مال أو خدمة لغرض غير مهني*** »[2].

أو أنّه: « ***كل إنسان يستعمل السلع والخدمات لتفي بحاجاته ورغباته، وليس بهدف تصنيع سلع أخرى، أو إعادة السلع التي اشتراها*** »[3].

وهو قريب من التّعريف الذي قدّمه الأستاذ بن بوخميس علي بولحية، الذي عرّفه بأنّه:

« ***الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معيّن لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي والعائلي*** »[4].

كما يعرّفه آخرون بأنّه:

« **الشخص الطبيعي الذي يقتني أو يستعمل مال أو خدمة لغرض غير مهني**» [5].

يظهر من التّعاريف السّابقة، أنّ المستهلك الواجب حمايته هو الشخص الطّبيعي الذي يقوم بعملية استهلاك المنتوج بشكل نهائي، أو ما يسمى بالمستهلك النّهائي وهو من يبرم العقد من أجل توفير كلّ ما يحتاجه من سلع وخدمات، لإشباع حاجاته الشّخصية أو العائلية[6]، دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر لديه الخبرة الفنّية

---

1 – Yves GUYON, Droit des affaires, Tome1, 8ème éd., Economica, Paris, 1994, p. 940.

2 – Jean CALAIS-AULOY, Frank STEIN METZ, op.cit, p. 7.

3 – طارق الخير، حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري، م. ج. د، مجلد 17، دمشق، عدد 01، 2001، ص. 92.

4 – علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص. 45.

فالحاجات الشخصية هي أصلا حاجات الشخص الطبيعي، الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة...، مرجع سابق، ص. 45.

5 –Yves GUYON, op.cit, p. 941.

6 – سواء كان المنتوج مما يفنى باستعمال واحد كالمواد الغذائية، أو مما لا يفنى إلا باستعمالات متكررة، كوسائل النقل والملابس.

لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها[1].

يستخلص ممّا سبق، أن أنصار هذا الاتجاه يقصون الأشخاص المعنوية، بالإضافة إلى المستهلكين المهنيين من مجال الحماية.

تكمن العلّة من استبعاد الأشخاص المعنوية من مجال الحماية، في أنّها تملك مؤهلات وإمكانيات للدّفاع عن نفسها، مقارنة بالأشخاص الطبيعية[2].

كما لا يكتسب صفة المستهلك، المستهلك المحترف le consommateur professionnel[3]؛ حيث اعتمد هذا الاتّجاه معيار الغرض من التّصرف والذي يسمح بتصنيف شخص ما بين طائفة المحترفين أو طائفة المستهلكين.

فالمستفيد من الحماية هو كل شخص يقتني أو يستعمل منتوج، لتحقيق هدف شخصي أو عائلي دون أن يكون لهذا الاقتناء أيّ هدف مهني[4].

والمستهلك المهني هو من يتصرف تصرفا قانونيا لاقتناء منتجات بغرض استغلالها

---

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص. 25.

[2] – Jean CALAIS-AULOY, Frank STEIN METZ, op.cit, p. 17.

[3]– HUET Jérôme, op, cit, p. 397.

[4] – الهواري هامل، « دور الجمعيات في حماية المستهلك»، م.ع.ق.إ، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص. 223.

في أغراض مهنته[1] أو بيعها أو تحويلها[2] وهو يقصى من الحماية لأنّ استفادته منها سوف يؤدّي إلى إشكاليات بخصوص تحديد مجال إعمال هذه الحماية[3].

الأمر الذي يستلزم البحث في كل حالة على حدى، لتحديد ما إذا كان المهني المستهلك، قد تعاقد مع مهني آخر، على منتجات من مجال تخصّصه أم لا، ما قد يثير نزاعات لا نهاية لها وينزع عن قانون الاستهلاك فعاليته[4].

كما أنّ هذا البحث، سوف يؤدي إلى نتائج محتملة وليست مؤكّدة، في الوقت الذي يجب على المتعاقدين معرفة القانون المطبّق عليهم مسبّقا[5].

ومن جانب آخر، لا يمكن اعتبار المهني شخص ضعيف مثل المستهلك العادي فحتّى لو تعامل خارج نطاق تخصّصه، سيكون أكثر إلماما بخصائص المنتوج[6]، لأنّه

---

[1] – وعلى ذلك فإنّ الشخص الذي يشتري جهاز هاتف أو كمبيوتر لاستعماله الشخصي او العائلي يعتبر مستهلكاً، أمّا إذا اشتراه لغايات تدخل في نطاق نشاطه المهني (كما لو كان أستاذا جامعيا اشترى جهاز الهاتف المحمول أو النقال أو الكمبيوتر لأغراض مهنته كعرض المحاضرات وتجهيزها للطلاب) فإنّه لا يعتبر مستهلكاً، وبالتالي يستبعد من نطاق الحماية التي يكفلها القانون للمستهلكين. الرجوع في هذه الصدد إلى: عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق، " القانون اللبناني نموذجا"، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق، التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية– مجلس وزراء العدل العرب– جامعة الدول العربية، بيروت، 2–4 /06/ 2014، ص. 08.

الأمر ينطبق أيضا على من يقتني منتوجا لغرض مزدوج، أي لغرض مهني آخر غير كذلك في نفس الوقت، مثل أن يقتني وكيل عقاري سيارة يستعملها في تنقلاته الخاصة مع عائلته إلى جانب استعمالها في جولاته المهنية. الرجوع في هذه الصدد إلى: ليندة عبد الله، « المستهلك والمهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي»، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالودي، 13 و 14 /04/ 2008.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص. 138.

[3] – الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص. 26.

[4] – Jean CALAIS-AULOY, Frank STEIN METZ, op.cit, p. 09.

[5] – الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 26.

[6] – Yves GUYON, op.cit, p. 91

يتفاعل بشكل مستمر مع أحداث السوق، الشيء الذي يكسبه خبرات تؤهّله للدّفاع عن مصالحه بشكل أفضل[1].

كما أنّ احترافه يجب أن يثير لديه حبّ الاستطلاع، بحيث يدفعه إلى الاستعلام عمّا يجهله من بيانات تتعلّق بكيفية استعمال المنتوج أو الوقاية من مخاطره؛ فإن لم يفعل افترض اكتفاؤه بما لديه من معلومات ولا يمكن أن ينسب إلى البائع أيّ تقصير في الاكتفاء بما قدّمه منها[2].

لذلك، لا يكون بحاجة إلى حماية قانونية تخرج عن حكم القواعد العامة؛ فمركزه الاقتصادي وخبرته يغنياه عن ذلك[3] وإذا تصادف ووجد مهني في وضعيّة ضعف، فإنّ ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصّة لا بقواعد قانون الاستهلاك التي تقتصر على حماية المستهلكين دون غيرهم[4].

فضلا عن أنّ التصوّر الضيّق لمفهوم المستهلك، من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني المنشود والذي لا يتحقّق في ظل تبني مفهوم واسع.

يستنتج ممّا سبق، أن أنصار الاتّجاه المضيّق لمفهوم المستهلك، يقصرون تلك الصّفة على الشّخص الطّبيعي دون الشّخص المعنوي وفي غاية التّعاقد سلك أنصار هذا الاتّجاه في قصر تعريف المستهلك، على من تكون غاية إبرامه للعقد إشباع حاجاته الشّخصية دون المهنيّة.

---

[1] – مساعد زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري و الكويتي، القاهرة، 2007، ص. 24.

[2] – عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص. 154.

[3] – مساعد زيد عبد الله المطيري، مرجع سابق، ص. 24.

[4] – CALAIS AULOY Jean –Frank STEINNMETZ, op.cit, p. 15.

يؤخذ مع ذلك على الاتّجاه المضيق لمفهوم المستهلك، أنّه ضيّق كثيرا من مفهومه حيث نجد معظمها تحصر هذا الأخير، في طائفة الأشخاص الطّبيعيين فقط، كما أنّ أغلب التّعاريف تعتبر المستهلك مجرد شخص لا همّ له سوى إشباع حاجاته الشّخصية وحاجات أسرته من مأكل ومشرب وملبس؛ في حين أنّها ليست الاهتمام الوحيد له، نتيجة لذلك كان محلاّ للنّقد، فبدأت نظرة أخرى في تعريفه متمثّلة في الاتّجاه الموسّع.

2 – الاتّجاه الموسّع لتصنيف الدّائن بالالتزام بالسلامة:

يهدف الاتّجاه الموسّع لمفهوم الدائن بالسلامة، إلى توسيع دائرة الأشخاص المستفيدين من الحماية، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، عرّفه البعض بأنّه:

« **الشّخص الطّبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النّهائي له، وتمتدّ نفس الصّفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصّصه**» [1].

كما يعرّفه البعض الآخر بأنّه:

« ***كل شخص– طبيعي أو معنوي– سواء أكان تاجرا أم غير تاجر يتعاقد مع أحد المهنيين سواء لإشباع حاجاته الشّخصية أو العائليّة، أو للحصول على السّلع أو الخدمات لقاء مقابل مادي طالما أن محل العقد المبرم بينهما، لا يدخل في محلّ نشاط المتعاقد مع المهني، ولم يكن لدى المتعاقد الخبرة أو العلم الكافي بأسرار النّشاط، الذي يقوم به المتعاقد الآخر المهني***» [2].

وهو قريب من التّعريف الذي قدّمه البعض، الذي عرّفه بأنّه:

[1] – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 41.

[2] – حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص. 38.

« الشّخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات لاستخدامها في غير مجال نشاطه المهني، أي لاستخدامها في مجال منبتّ الصّلة عن هذا النشاط » [1].

كذلك يدخل في مفهوم المستهلك، المتعاقد المهني الذي يتعاقد من أجل شراء منتوج متعلق باحتياجاته المهنية ولكنه لا يرتبط بتخصّصه الفني أو بكفاءته المهنية[2].

وقد وصل البعض في توسيعه لتعريف المستهلك بأنّه:

« ذلك الذي يستعمل السلع المختلفة سواء للاستهلاك النّهائي أو الوسيط وسواء كان ذلك يتعلّق بسلع استهلاكية أو استثمارية وكذلك سواء كان هذا الاستخدام عن طريق الشّراء أو التّأجير أو حتى بصورة مجّانية، ويشمل أيضا من يستخدم الخدمات المختلفة سواء بمقابل أو بغير مقابل، وسواء كانت هذه الخدمات مقدّمة من الحكومة بمختلف فروعها أو من قطاع الأعمال أو من المهنيّين بفئاتهم المختلفة أو من أيّة جهة أخرى» [3].

يلاحظ أنّ الموسّعين في تعريف المستهلك، اعتمدوا على معيار الضّعف من النّاحية الاقتصاديّة والتّقنية ولم يعتمدوا معيار طبيعة الشّخص أو الغرض من الاستعمال، للتّفرقة بين المستهلك والمهني (وهو المعيار الذي أخذ به أنصار الاتّجاه المضيّق للمستهلك).

لذلك فإنّ هذا الاتجاه، بدأ يتّسع ليضمّ تعريف المستهلك، كلّ من الشخص المعنوي وكذلك المهني طالما أن المنتوج ليس من مجال تخصصه.

---

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص. 24.

[2] – أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص. 101.

[3] – أحمد عبد العال شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، ط 02، دار الشروق، القاهرة، 1994، ص. 09.

تكمن العبرة من إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي، كالنّقابات والجمعيات، في إمكانية تواجده في مركز ضعف سواء اقتصاديا أم فنّيا [1]، لذلك فإنّ إدخاله في طائفة المستهلكين له ما يبرّره، لأنّه لا يمارس نشاطا مهنيا يحصل منه على موارده المالية[2] أو على أسباب وجوده ومن ثمّ فهو يشبه المستهلك الذي يتعاقد للحصول على المنتجات لإشباع حاجاته الشخصية[3] وبذلك يتواجد في مركز ضعف من النّاحية الاقتصادية.

كما يمكن أن يكون الضّعف من النّاحية الفنّية، أي لا يتمتّع بالقدرة الفنّية للحكم على ما يسعى لاقتنائه والحصول عليه من منتجات؛ شأنه أيضا في ذلك شأن المستهلك العادي[4].

أمّا العبرة من إضفاء صفة المستهلك على المهني، الذي يتعامل في غير تخصصه فتكمن في أن الغاية من التّصرف، هو الاستعمال وليس إعادة البيع[5].

يضاف إلى ما سبق، أنّ المهني الذي يتصرّف خارج اختصاصه مع مهني آخر يتصرّف في إطار مهنته، يكون من حيث المعلومات والخبرة المتعلّقة بموضوع التّصرف في مركز أضعف من الثّاني، ما يستدعي توفير الحماية اللاّزمة له [6].

---

[1] – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 21.

[2] – حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص. 24.

[3] – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 25.

كالجمعيات ذات الأهداف غير المهنية والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح، ونقابات الملاك المشتركين Les syndicats de copropriétaires)، الذين عادة ما تكون تصرفاتهم مماثلة لتصرفات الأشخاص الطبيعيين، والذين لا يكونون دائما متفوّقين اقتصاديا، مقارنة مع المستهلكين العاديين، عند تعاقدهم مع مهنيين محترفين، فيكونون بالتالي في حاجة لأن تشملهم الحماية المقرّرة للأشخاص الطبيعيين المستهلكين. الرجوع في هذه الصدد إلى: ليندة عبد الله، مرجع سابق، ص. 27.

[4] – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص. 51.

[5] – مرجع نفسه، ص. 51.

[6] - Monique LIGER, « La notion de non professionnel ou consommateur ? », R. C. C, n° 104, 1999, p. 19.

لذلك ووفقا لهذا الاتّجاه، من يشتري سيّارة مثلا لاستخدامه الشخصي أو يستعملها في مهنته، يعتبر مستهلكا لأنّ السّيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريق الاستعمال[1].

غير أنّه لا يعتبر مستهلكا من يشتري سيّارة من أجل إعادة بيعها، لأن السّيارة لم تستهلك في هذه الحالة[2].

يجد هذا الاتّجاه أيضا مبرّره، في إلمام المهني في مجال عمله بالأمور الفنّية كالطّبيب مثلا الذي يعتبر مهني، ملم بأصول مهنته؛ لكن بالمقابل تنقصه الخبرة والدراية حينما يتعامل خارج مجال تخصّصه[3]؛ كذلك الأمر بالنّسبة للتّاجر، الذي يشتري نظام الإنذار لمحله التجاري، والمحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لمكتبه، لسدّ حاجاته المهنيّة[4].

وقد تأثّر جزء من الاجتهاد القضائي الفرنسي بهذا الاتجاه، فوسّع نطاق المستفيدين من الحماية، ليشمل هؤلاء الأشخاص الذين يبرمون تصرّفات قانونية، بهدف مهني خارج اختصاصاتهم، فوضعهم في نفس الكفّة مع المستهلك العادي[5].

---

[1] – محمد بودالي، « مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها...، مرجع سابق، ص. 35.

[2] – الأمر نفسه ينطبق عل المهني الذي يتعاقد على منتجات بهدف استعمالها لإنتاج منتجات أخرى لأنه في هذه الحالة لا نكون بصدد منتجات استهلاكية أو مواد استهلاكية وإنما مواد إنتاج. الرّجوع في هذا الصدد إلى:
Mohamed KAHLOULA et Ghawti MEKAMCHA, op.cit, p.15.

[3] – فعندما يتعامل مع أحد المهنيين لشراء الأجهزة الطبية أو جهاز كمبيوتر لاستعماله في عيادته مثلا، لا يكون على علم تام بالأمور الفنية الخاصة بها . الرجوع في هذا الصدد إلى: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص. 139.

[4] – علي أحمد صالح، « مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري»، م.ج.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 04،2011، ص. 184. لذلك يبقى المهني عرضة لخطر، يتمثل في مركزه الضعيف بالمقارنة بالمهني المتخصص الذي يتعامل معه، انطلاقا من أن هذا الأخير يتمتع بدراية تامة بالمنتجات التي يقوم بتسويقها وعليه لا يمكن لأي شخص مهما بلغت قوته الاقتصادية وقدراته الفنية، أن يلعب دور المهني على الدوام، بل يضطر لأن يكون مستهلكا لمنتوج أو منتجات. الرّجوع في هذا الصدد إلى:
Jean CALAIS AULOY – Frank STEINNMETZ , op.cit, p. 09.

[5] – Cass .Civ .1er.15/04/1982, et Cass. Civ.1er 28 /04/1987, Ibid, p. 12.

غير أنّه ومنذ سنة 1995، أصبحت محكمة النّقض الفرنسية، تستعمل في قراراتها صيغة جديدة تتمثّل في:

« ***عدم اعتباره مستهلكا، وبالتالي لا يستفيد من قواعد الحماية كل شخص يبرمعقدا ذو صلة مباشرة م ع نشاطه المهني*** ».

يشترط بالتّالي في صاحب المهنة، حتى يصير مستهلكا ومستفيدا من الحماية القانونيّة، أن لا يكون مضمون تعاقده تنفيذ عمل من أعمال مهنته وحتّى تعاقده بمناسبة نشاطه المهني، فإنّ عمله يجب ألا ينصبّ على غايات مربحة[1]، ما جعل البعض يفرّق بين أمرين، أعمال المهنة والأعمال المتعلّقة بالمهنة[2].

فالأولى، لها علاقة مباشرة بالنّشاط المهني لأحد طرفي العقد والتي تساهم بشكل أو بآخر في تسيير العملية الاقتصادية للمشروع وبالتّالي لا محلّ لاعتباره بشأنها مستهلكا[3].

أمّا الثانية، أي الأعمال المتعلّقة بالمهنة، فيقتصر دورها على كفالة المورد التّجاري لصاحب المهنة وليس لها علاقة مباشرة بالمهنة، فيبقى موقف صاحبها بشأنها مماثلا لموقف المستهلك العادي، لذلك ينبغي استفادته من تلك الحماية[4].

والسّلطة التّقديرية تبقى للقاضي، لتحديد ما إذا كان العمل ذا علاقة مباشرة مع النّشاط المهني أم لا[5].

يتّضح من خلال ما سبق، أن الاتّجاهين الموسع والمضيّق، متّفقان في أنّ المستهلك هو من يبرم العقد، لذلك فالفقه باتّجاهه الغالب فرّق بين المستهلك والمستعمل فالمستعمل هو كل شخص يستعمل المنتوج سواء تعاقد على شرائها أم لا ولكن لا يشترط

---

[1] – أحمد محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 38.

[2] – أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص. 100.

[3] – مثل عقد شراء الحاسبات الآلية والأثاث المكتبي والماكينات... الخ وكل ما هو لازم لتسيير النشاط.

[4] – مثل شراء آلة إطفاء الحرائق أو جهاز إنذار ضد السرقة.

[5] – Raymond GUY, « Qualification du lien avec une activité professionnelle», Cont. Conc. Con, J.C n°12, 2005, p. 27.

أن يكون مستهلك المنتوج مستعمله، فمعيار التّفرقة هو أن المستهلك هو من يبرم العقد، أمّا المستعمل هو من يستعمل المنتوج.

لكن هذا التّعريف للمستهلك وربطه بمعيار التعاقد وتفرقته عن المستعمل، كان صالحا في فترة ارتباط الالتزام بالسلامة بالعقد، أين كان يعتمد في تعريف المستهلك على المعيار المادي، وجب لذلك تعريفه حسب البعض من الناحية الوظيفية، إذ توصل إلى تعريف المستهلك في مجال الالتزام بالسلامة بأنّه:

« ***كل شخص استعمل أو من المحتمل أنه سيستعمل منتوجا وتضرر من جراء ذلك طالما أن الهدف من الاستعمال أو احتمال الاستعمال هو تلبية الحاجة الشخصية بغض النظر عن مهنيته أو عدم مهنيته*** »[1].

وهو رأي صائب لأن مصطلح المستهلك أصلها اللغوي الهلاك أي هلك الشيء [2] ومن ثم لا جدوى من تفرقة المستهلك عن المستعمل، فكلاهما يستعملان المنتوج، فهما إذن مترادفان، خاصة وأن القضاء الذي كرّس القانون أحكامه، كما سنرى، قد ألغى أي تمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد من مجال الاستفادة من الالتزام بالسلامة.

وبعد التوصّل إلى تعريف المستهلك تعريفا وظيفيا، باعتباره اصطلاح مرادف للمستعمل، وجب الإشارة إلى حالة معينة تتعلق بشخص لم يشتر المنتوج ولم يستعمله ولكن اقتصر دوره على مشاهدته له، وهو ما يطلق عليه بـ: "**مشاهد المنتوج**".

فقد ظهر في النظام الأنجلوسكسوني، نوعية من الأشخاص لم يشتروا المنتوج ولم يستعملوه، ولكن اقتصر دورهم على الضرر منه، بالرغم من عدم انصراف إرادتهم إلى استعمال أو شراء هذا المنتوج بالذات، إذ قد يصاب شخص من انفجار جهاز تلفاز بالقرب

[1] – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 23.

[2] – مرجع نفسه، ص. 23.

منه داخل متجر لبيع الأجهزة ويتضرر من ذلك، كما قد يتضرر شخص مار بالقرب من شخص آخر انفجرت قنينة المشروبات الغازية بيده[1].

فوفقا لما سبق هناك ثلاث حالات لمشاهد المنتوج، حالة المضرور بسبب دخوله في العملية التعاقدية[2] وحالة أخرى تتمثل في ضرر الشخص الجسدي، بالرغم من عدم دخوله فيها، لكن تضرر من ذلك المنتوج[3] وحالة ثالثة تتمثل في تضرر الشخص بسبب تواجده في مكان وجود المنتوج الخطير بعد صدور الضرر منه[4].

وفي هذا الصدد، هناك من يرى أنّ مشاهد المنتوج الخطير الذي ثبت دخوله في العملية التّعاقدية قبل صدور الضرر منه، يستحقّ أن يدخل في مفهوم المستهلك، لأنّ ظروف الحال دلّت على دخوله في العملية التّعاقدية، بعكس الحالتين الأخرتين أين لا ينطبق عليهم وصف المستهلك[5].

كما أنّ هناك من يرى أن العملاء يثبت عليهم وصف المستهلك، متى دخلوا محلا تجاريا، ما لم يقم الدّليل على أنّ دخوله كان لسبب آخر غير الشراء، كالسائل عن موقع شارع مثلا وفي ذلك قرينة قضائية بسيطة تقبل إثبات العكس[6].

وكذلك المفهوم الواسع للمستهلك يجعل حدود قانون الاستهلاك غير دقيقة لمعرفة ما

---

[1] – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 24.

[2] – كدخوله المتجر.

[3] – كحالة الشخص الذي انفجرت عبوة المشروب الغازي بيد شخص آخر بجانبه.

[4] – كحالة الأشخاص المنقذين.

[5] – تطبيقا لذلك وعلى سبيل المثال، فإنّ دخول الشّخص للمتجر، يدلّ على ضلوعه في العمليّة التّعاقدية، وتفاوض الشخّص مع البائع دليل على ذلك أيضا، ويستند صاحب هذا الرّأي في إدخال هذه الحالة ضمن مفهوم المستهلك، إلى احتمالية الشراء أو الاستعمال. الرجوع في هذا الصدد إلى: بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 27.

[6] – لتفاصيل أكثر حول الموضوع الرجوع إلى: محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990، ص. 358 وما بعدها.

إذا كان المهني يعمل في إطار اختصاصه أم لا يجب البحث حالة بحالة، لكن نتيجة هذا البحث غير مضمونة أو احتمالية، وفي الحقيقة يجب على المتعاقدين معرفة القانون الذي يطبق عليهم مسبقا، بهذا فالمفهوم الضيق أكثر دقة ويحمل حماية قانونية أكبر التي لم نجدها في المفهوم الواسع.

الفرع الثاني

موقف القانون من تصنيف الدائن بالالتزام بالسلامة

اهتم كل من المشرع الفرنسي والجزائري بتحديد نطاق تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الدائن به، بالشكل الذي يضمن استفادته من الحماية، غير أنّهما تميزا بأحكام خاصة.

أولا: موقف المشرع الجزائري من تصنيف الدائن بالالتزام بالسلامة

تستدعي دراسة موقف المشرع الجزائري من الدائن بالالتزام بالسلامة، التّمييز بين مرحلتين:

مرحلة ما قبل صدور قانون رقم 09-03 حماية المستهلك وقمع الغش، في هذه المرحلة كان يطبق القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، أين يلاحظ عدم إيراده لتعريف للمستهلك واكتفائه بوضع القواعد الآليات العامة لحمايته.

لكن في وقت لاحق، تبنّى المشرع الجزائري أوّل تعريف قانوني للمستهلك، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، حيث عرّفته المادة 02 مطة 09 بأنّه:

« كلّ شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدّين للاستعمال الوسيطي أو النّهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفّل به».

بعد ذلك جاء القانون رقم 04-02 المتعلّق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] مقرا مفهوما للمستهلك في المادة 3 مطة 2 منه، التي عرّفته بأنّه:

« كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني».

يلاحظ من هذه المادة، أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني لها، فاعتراف المشرع لها بهذه الصفة يجعلها محل حماية قانون المستهلك.

أمّا في مرحلة ما بعد صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنّ مفهوم المستهلك قد إتّخذ منحى مغايرا، وهو ما يظهر بالرجوع إلى المادة 03 مطة 2 منه، بنصّها على أنّه:

« كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به» .

من خلال هذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري، يمكن تسجيل الملاحظات التّالية:

- أنّ المشرع الجزائري شمل نوعا واحدا من المستهلكين، وهو المقتني[1] فقط للمنتوج

1- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41، صادر في2004/06/27، معدل ومتمم بقانون رقم 10- 06 مؤرخ في 2010/08/15، ج. ر عدد 46، صادر في 2010/08/18.

أمّا المستعمل فلا يشمله التّعريف؛ فعلى المشرع أن يتدارك هذا الخلل في الصياغة، حيث تشمل الحماية المقتني بالإضافة إلى مستعمل.

فعقد الاستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقط (المحترف والمقتني)، بل يمتدّ إلى الأشخاص الذين تتمّ لفائدتهم عملية الاقتناء، خاصة وأنّه استعمل العبارة المتمثلة في: "**أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به** " فينبغي اعتبار الشخص الآخر، والحيوان مستهلكين تمتدّ إليهم الحماية.

وعلى الرّغم من هذا، هناك من يعتقد أن المشرع قد قصد من المقتني، المستهلكين والمستعملين للمنتوج، الذين يعتبرون من الغير، بالنّسبة للعقد المبرم بين المقتني والطرف الآخر (المتدخل) [2].

غير أنّ البعض الآخر نفى هذا الرأي[3]، مستدلا بأنّ المشرع قد ميّز بينهما (المستهلك والمستعمل) في مواضع أخرى، لها صلة بالموضوع، مثلا المادة 1/168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المذكورة سابقا.

وهو رأي صائب، إذ ما العبرة من الفصل بينهما إذا كانا يحملان نفس المعنى، فإذا كان المستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتوج، غير أنه كثيرا ما يتم استعمالها من طرف الغير، كأفراد أسرة المقتني وهو أمر يجب تداركه في هذا التعريف، حتى يتماشى مع نص المادة 140 مكرر1 ت. م. ج، التي ألغت التمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد من مجال الحماية.

نفس الشيء يقال عن اقتناء المنتوج بمقابل أو مجانا فإن لفظ "يقتني" في غير محله

---

[1] – افترض المشرع إمكانية اقتناء المنتوج مجانا والأصح هو الحصول عليه مجانا ولعل الأبرز في هذا التعريف حسب البعض، هو تلافي النقد الذي وجه إلى القوانين التي تشترط في عقد الاستهلاك أن يكون عقد معاوضة. الرجوع في هذا الصدد إلى: عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص. 08.

[2] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 68. في تعليقه على تعريف المستهلك الذي عرفته المادة 02 مطة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر، والتي جاءت بالحكم نفسه.

[3] – محمد بودالي، «مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها...، مرجع سابق، ص. 68. وذلك في تعليقه على المادة السابقة.

تماما، لأن الاقتناء يكون دائما بمقابل وعلى الأرجح فإن المشرع قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري المنتوج وإنما يستهلكه فقط أو أنه أراد أن يلتزم المتدخل بحماية المستهلك حتى ولم يبعه إياه كالهدية أو الهبه[1].

يتعيّن على المشرع في هذه الحالة، إضافة لفظ آخر إلى جانب لفظ "يقتني"، وهو لفظ "يتحصل" لتدارك هذا التعارض، فيصبح نص المادة كالآتي:

« ***كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو يحصل مجانا ...*** »

– حسم المشرع طبيعة المستهلك في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حين أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين، فالمشرع لم يميّز بينهما بخصوص اكتساب صفة المستهلك وبالتالي الاستفادة من الحماية القانونية[2].

وفي هذا الصدد، أحسن المشرع بإدخال الأشخاص المعنوية في نطاق تطبيق أحكام القانون الخاص بحماية المستهلك، باعتبارها قد تجد نفسها في مركز ضعف كالمستهلك العادي وبالتالي تحتاج إلى نفس الحماية المقررة له، كما هو الحال بالنّسبة للجمعيات الخيرية التّي تمارس أنشطة غير مهنية ولا تهدف إلى تحقيق الرّبح بالقدر الذي تهدف فيه إلى غايات إنسانية واجتماعية محضة.

– اتّجاه إرادة المشرع إلى حماية الأشخاص غير المهنيّين، فثبوت صفة المستهلك يقتضي أن يكون الغرض من اقتناء المنتوج هو سدّ حاجة شخصيّة أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به أي أن يكون الغرض غير مهني، ويستدل على ذلك بعبارة

---

[1] – نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص. 30.

[2] – يكون المشرع بذلك، قد تدارك الغموض الذي شاب طبيعة الشخص المستفيد من الحماية، في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90– 39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر، لما عرّف المستهلك بأنّه: « ***كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي والنهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به*** »، أي أنّه لم يحدّد ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصة وأنّه لما استعمل في نهاية التّعريف عبارتي الاستعمال الشخصي أو العائلي، والتي هي استعمالات مرتبطة أساسا بالشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

"الاستعمال النهائي" الواردة في تعريف المستهلك ومفاده الاقتناء من أجل الاستهلاك الفوري[1] أو خلال مدة من الزمن[2]، على أن يكون استهلاك السلعة على شكلها النهائي الموجودة عليه دون إخضاعها إلى تغييرات وتحويلات وبذلك يخرج من دائرة مفهوم المستهلك من يقتني السع ويغير منها، لأنه بذلك يكون قد أنتج منتوجا مغاير للأوّل وبالتّالي القواعد الحمائية لا تشمله[3]، كما يؤدي إلى نفي صفة المستهلك عمن يقتني لغرض مهني أو استثماري بنية مسبقة للمضاربة أو البيع أو غير ذلك[4].

– كما يعتبر مستهلكا أيضا من يقتني سلعة أو خدمة لسد حاجة حيوان يتكفل به، كأن يشتري له علفا أو يتعاقد مع مدرب لتدريبه أو مع بيطري لمداواته وهذا يعكس الأهمية التي صار يحظى بها الحيوان سيما حيوان الصحبة، نظرا لمنافعه الاقتصادية والبيئية وارتباطه بمصالح الأفراد وتنامي نفوذ منظمات حماية البيئة والحيوان، بهذا يكون المشرع قد خرج عن نظرته السابقة للحيوان باعتباره شيئا من أشياء القانون المدني واعتباره شخصا من أشخاص القانون[5].

يفهم من تعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أن المشمول بالحماية هو المستهلك العادي غير المهني

– يطرح لفظ "يتكفل" الذي أستخدمه المشرع تساؤل حول المقصود بالكفالة، ما إذا كان يقصد بها تلك المنظمة وفقا لأحكام القانون المدني، والتي تعتبر ضمانا للدائن

---

[1] – كالمواد الغذائية.

[2] – كالسيارات والملابس والآلات.

[3] – الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1، 2013، ص. 43.

[4] – يدعّم هذا الرأي ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 97– 254 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج. ر عدد 46، الصادر في 1997/07/09، حيث نصت المادة 2 منه على أنّه: « ***يقصد بالمنتوج الاستهلاكي، في مفهوم هذا المرسوم، المنتوج النّهائي الموجّه للاستعمال الشّخصي للمستهلك، لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكيّة في مفهوم هذا المرسوم*** ».

[5] – الصادق صياد، مرجع سابق، ص. ص. 40–41.

لاستفاء حقه أم تلك الواردة في قانون الأسرة، كما يطرح إشكال حول تكييف الأشخاص الذين يقطنون مع المستهلك دون أن يتكفل بهم، لذلك قد يكون المشرع قد قصد بلفظ "يتكفل" كل من هم تحت مسؤولية المستهلك[1].

يكون المشرع بذلك قد تراجع عن موقفه في ظل القانون رقم 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، هذا الأخير الذي مد نطاق الحماية ليشمل المستهلك الوسيطي إلى جانب المستهلك النهائي وهو ما يستخلص من المادة 2 /9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، التي عرفت المستهلك بأنّه:

« ***كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به*** ».

فالنّص يشمل نوعان من المستهلكين، مستهلك نهائي ويتمثل في الفرد البسيط أو العادي، الذي يسعى لإرضاء حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفّل به، بالإضافة إلى المستهلك الوسيطي الذي يتعاقد على المنتوج من أجل مهنته، بالتّالي فالتّصرفات المبرمة من طرف المهني (الوسيط) والمستهلك العادي لها الطّبيعة القانونية نفسها [2].

ترتيبا على ذلك، يكون المشرع قد أقصى المستهلك المهني من مجال الحماية حتى لو تعامل خارج مجال تخصصه والذي يجعله في مركز ضعف مقارنة بالمهني البائع (المتدخل)؛ ليعتد بذلك بالضعف الاقتصادي فقط للمستهلك ويتجاهل معيارا مهما يتحدد على أساسه مركز ضعفه وهو التفاوت في الخبرة والدراية الفنية والذي يعتبر أهم العوامل الرئيسية التي تجعل الالتزام بالسلامة، عبئا على عاتق المدين به لإعادة التوازن بين

[1] - نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص. 31.

[2] - Mohamed KAHLOULA et Ghawti MEKAMCHA, op.cit, p. 15.

وقع المشرع في هذه المادة في تعارض، ففي الوقت الذي يشير إلى إمكانية أن تكون المنتجات معدة للاستعمال الوسيطي، يعود في نهاية ذات المادة ويبين أن الغرض من الاستهلاك هو سد الحجات الشخصية أو العائلية التي تضم حاجات الحيوان وهذه تعتبر أغراضا غير مهنية. الرجوع في هذا الصدد إلى: ليندة عبد الله، مرجع سابق، ص. 29.

طرفيه.

يبقى الإشارة إلى أن مهمّة وضع تعريف دقيق جامع وشامل "للمستهلك"، هو اختصاص أصيل للفقه والقضاء وتولي المشرع هذه المهمة، من شأنه أن يقيّد اجتهادهما فكلّ هذه التساؤلات أوجدها التّعبير غير الدقيق للمفاهيم، باعتماد ألفاظ غامضة تحتمل عدّة تأويلات وهو ما يجعل من التّطبيق السّليم لقانون حماية المستهلك، أمرا بالغ الصعوبة وبالتّالي حرمان المستهلك من الحماية المطلوبة.

لكن بالرجوع للمادة 140 مكرر ت. م، نجد أنها مفتوحة لكل ضحايا أفعال المنتجات المعيبة، بغض النّظر عن العلاقة التّعاقدية التي تربطهم بالمسؤول عن الضرر[1] وسواء كانوا طبيعيين أم معنويين.

كما يمكن أن تشمل الحماية حتى المشاهد المضرور للمنتوج كما أنها لم تقترن بمحض المستهلك العادي (غير المهني)، الذي جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، غير أنه لا يمكن الأخذ بمفهوم القانون المدني في ظل تشريع الاستهلاك، اعتبارا لما بين القانونين من خصوص وعموم، فالخاص (تشريع الاستهلاك) يقيد العام (القانون المدني).

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي من تعداد الدائن بالالتزام بالسلامة

يشترك التوجيه الأوروبي مع القانون الفرنسي في كثير من الأحكام بخصوص تحديد مدلول المضرورين، مع بعض الاختلافات.

لاقى في هذا الصدد الاتجاه المضيق للمستهلك، تأييدا على الصّعيد التّشريعي، نظرا لكونه أقرب إلى منطق الحماية القانونية، المقرّرة أصلا لصالح الطرف الضّعيف في العلاقة الاستهلاكية، والذي غالبا ما يكون شخصا عاديا، لا تتوافر لديه تلك الإمكانيات

[1] – قادة شهيدة، « إشكالية المفاهيم و تأثيرها ...، مرجع سابق، ص. 43.

والمؤهّلات التي يحوزها المهني.

إذ نصّت المادة (L212-1) من تقنين الاستهلاك الفرنسي، على أنّه:

« ***يعتبر من قبيل الشروط التعسفية في العقود، الشروط التي تبرم بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين، والتي يكون موضوعها أو من آثارها إحداث خلل في التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة...*** » [1].

وهو نفس التّوجّه الذي أخذ به التوجيه رقم 93- 13 [2] المتعلّقة بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين، إذ نصّت المادة 2/b منها على أنّ المستهلك هو:

«"**كل شخص طبيعي وفي إطار العقود المتعلقة بنصوص التوجيه، يتصرف لأهداف لا تدخل في إطار نشاطاته المهنية**»[3].

وبخصوص موقف المشرع الفرنسي من مفهوم المستهلك المشمول بالحماية، وفقا للأحكام الخاصة بحماية المستهلك، يقتضي التّمييز بين مرحلتين، الأولى قبل 2014 والثّانية بعد هذه السنة.

في المرحلة الأولى، ترك المشرع الفرنسي أمر تعريف المستهلك للفقه والقضاء، إذ لم تتضمن نصوصه تعريفا له[4]، فبالرغم من إصداره للعديد من القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك في مختلف الميادين[5]، إلا أنّها لم تقدّم تعريفا قانونيا محددا له، يمكن القياس عليه لتحديد الدائن بالالتزام بالسلامة.

1- « ***Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat…*** ».

2 - Directive 93-13/CEE du conseil du 5 /04/ 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs. Voir sur: www.lgifrance.gouv.fr .

3 - « ***toute personne physique qui, dans les contrats relevant de la présente directive, agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité professionnelle*** ».

4 - Jean CALAIS AULOY –Frank STEINMETZ, op.cit, p. 7.

5 - الرجوع لتلك القوانين في: - Ibid, p.p. 33- 35.

وقد حاول البعض[1] الاعتماد على ذلك التّعريف الذي تمسّكت به لجنة صياغة تقنين الاستهلاك الفرنسي، للتّأكيد على ذلك، والتي ذهبت بمقتضاه إلى أنّ:

« ***المستهلكين هم الأشخاص الذين يستخدمون أموالا أو خدمات لاستعمال غير مهني*** ».

يفهم ممّا سبق، أنّ المشرع الفرنسي يقصي المهنيين متى تعاقدوا لأغراض مهنيّة من مجال الاستفادة من الحماية القانونية.

أمّا بخصوص طبيعة الأشخاص، فهو لم يقصِ الأشخاص المعنوية، لأنّه حسب البعض يمكن أن تتعامل في أغراض غير مهنية[2].

غير أنّ الوضوح السّابق، تصادم مع المادة 35 من القانون رقم 78- 23 المتعلق بحماية وإعلام المستهلك بالمنتجات والخدمات، التي نصّت على أنّه:

« ***في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين*** ...»[3].

إذ نشأ انطلاقا من النص أعلاه، خلاف حول فكرة غير المهني وأثره على فكرة المستهلك، بمعنى هل يمكنه الاستفادة من الأحكام التي يستفيد منها المستهلك، وعمّا إذا كان التّشابه المضروب بين المستهلك وغير المهني، ينشئ مقارنة بين هذه الأفكار تاركا مكان للخيار أو البديل أو على العكس ينشئ بينهما تماثل تام أو كلي.

فالمضرور قد يكون شخصا بعيدا عن المهنة التي يمارسها المنتج وقد يكون قريبا من مهنة المنتج ولكن لا يعرف خصائصها، كما قد يكون قريبا من مهنة المنتج وملما بخصائصها، وفي هذا الصدد هناك من يرى ترادف المصطلحين؛ أي أنّ غير المهني اصطلاح مترادف مع اصطلاح المستهلك العادي، المقبل على إشباع حاجاته الشّخصية

[1] – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 21.

[2] – Jean CALAIS – AULOY, Frank STEINMETZ, op. cit, p. 17.

[3]– «***Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels, ou consommateurs…*** »

وحاجات أسرته[1].

كما أنّ تبني موقف مخالف، سيقود حسب البعض إلى بدعة قانونية مِؤدّاها أنّ العقود التي أبرمت من أجل حاجات المهنة التّجارية، ستخضع لنظام حمائي خاص[2].

بينما ينفي البعض الآخر، ترادف المصطلحين (المستهلك وغير المهني)؛ فالمادة السالفة الذكر، جمعت بين المستهلك وغير المهني من جانب والمهني من جانب آخر[3] إذ يرى أن المستهلك العادي شخص بعيد عن تخصص المهني وهو يختلف عن ذلك المهني البعيد عن تخصّص المهني البائع؛ فلم يذكر المصطلحين سهوا، فوضع (أو) التفصيل بين المستهلك وغير المهني، قاصدا بهما اصطلاحين غير مترادفين[4].

هذا الوضع كان صالحا قبل 2014، لكن بعده وبالضبط في تاريخ 2014/03/17 صدر القانون رقم 2014- 344 المتعلق بالاستهلاك[5]، هذا الأخير الذي أورد تعريفا للمستهلك في المادة الثالثة منه، التي نصّت على إضافة نص فرعي قبل الباب الأوّل لقانون الاستهلاك، نصّه كالتّالي:

« ... يعتبر مستهلكا كل شخص طبيعي يتصرّف لأغراض خارج إطار مهنته

---

[1] – أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص. 34. الرجوع كذلك إلى: خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص. 41، الذي يرى تطابق مفهومي المستهلك وغير المهني، لأن غير المهني أيضا ينطبق عليه تعريف المستهلك، إذ يتعاقد لإشباع احتياجاته الشخصية غير المرتبطة بنشاطه المهني. وهو ما يبرّر شموله بالحماية الواردة في قوانين الاستهلاك.

بل لقد ذهب البعض إلى أبعد من ذلك، بإلغائه التفرقة كلية بين اصطلاح "غير المهني" واصطلاح "المستهلك" بهدف توسيع الحماية القانونية. الرجوع في هذا الصدد إلى:

Robert ANDRE, Droit civil des obligations, C.P.S.J, Lyon, 1979, p. 29

[2] – السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص. 24.

[3] – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 31.

[4] – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. ص. 28 – 29.

[5] – loi n° 2014-344 du 17/03/ 2014 relative à la consommation, J.O.R.F, n°0065 du 18/03/ 2014.

تجارية كانت، صناعية، حرفية أو مهنة حرة »[1].

استحسن البعض موقف المشرع الفرنسي باستحداثه هذا النص، بدعوى أنه أزال الغموض ووضع حدا للخلاف الذي كان قائما بخصوص مفهوم المستهلك قبل صدوره والذي اعتبره نقصا في تقنين الاستهلاك، يثير صعوبة لمعرفة الدائن بالحماية[2]، ويجعله غير مطابق للمفهوم الذي جاء به التوّجيه الأوروبي رقم 2011-83 المتعلق بحقوق المستهلكين[3] في المادة 17 منه[4].

غير أنّه يلاحظ التّضييق الكبير لمفهوم المستهلك، إذ أنّ الإقصاء من مجال الحماية لا يتضمّن فقط المستهلك المهني وإنّما يمتدّ أيضا ليشمل الشخص المعنوي وهو موقف غريب للمشرع الفرنسي المعروف بالانحياز للمستهلك والتمرّد على النصوص الدولية الملزمة ولو كان ذلك على حساب تعرض فرنسا للعقوبات، من طرف محكمة العدل للدول الأوروبية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يستغرب إقحام المشرع الفرنسي نفسه وتوليه مهمة وضع تعاريف اعتاد على تركها للفقه والقضاء.

---

1 - ***«...est considérée comme un consommateur toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale ou libérale».***

2 - Stéphane PIEDELIEVRE, « La loi du 17 mars 2014 relative à la consommation», S. J. E. A , n° 14, 2014, p. 27.

3 - Carole AUBERT DE VINCELLES et Natacha SAUPHANOR- BROUILLAUD, « Loi du 17 mars 2014 : nouvelles mesures protectrices du consommateur», Recueil Dalloz, n° 15 , 2014, p. 880.

4 - Article 17 de la Directive n° 2011-83/UE du Parlement européen et du conseil relative aux droits des consommateurs modifiant la directive 93-13/CEE du Conseil et la directive1999-44/CE du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 85-577/CEE du Conseil et la directive 97-7/CE du Parlement européen et du Conseil du 25/10/ 2011, J. O. U. E, n° L 304/64 du 22/11/2011, dispose : ***«La définition de consommateur devrait englober les personnes physiques qui agissent à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de leur activité commerciale, industrielle, artisanale ou libérale. Cependant, en cas de contrats à double finalité, lorsque le contrat est conclu à des fins qui n'entrent qu'en partie dans le cadre de l'activité professionnelle de l'intéressé et lorsque la finalité professionnelle est si limitée qu'elle n'est pas prédominante dans le contexte global du contrat, cette personne devrait également être considérée comme un consommateur».***

يضاف إلى ذلك، أنّ المفهوم القانوني الجديد للمستهلك يتعارض مع أحكام المسؤولية المستحدثة للمنتج، الذي يوسّع من مجال المستفيدين من الالتزام بالسلامة[1] ويظهر ذلك من خلال المادة 1245 ت. م. ف، التي تنصّ على أنّه:

« ***يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة قبل المتضرر سواء ارتبط معه بعقد أم لا*** »[2].

فالنّص على هذا النّحو، إضافة إلى أنّه لم يعر أيّ اهتمام إلى طبيعة الرّابطة التي تجمع المسؤول عن الضرر– المنتج ومن هو في حكمه – مع المتضرر، بإلغائه التّمييز بين المتعاقدين وغير المتعاقدين من مجال الحماية، فإنّه لم يذكر أيّ استثناء للأشخاص المعنوية، كما أنّه شمل طائفة المضرورين مستهلكين كانوا أو مهنيين.

وهو ما يتطابق مع أحكام التّوجيه الأوروبي، التي تشمل بالحماية كل شخص مضرور دون أن تحدّد ما إذا كان مستهلكا أو مستعملا أو مشتريا للمنتوج[3].

وتفريعا على ذلك، فإنّ المهني المستعمل للمنتوج متى أثبت إصابته بضرر، بإمكانه الرجوع على المنتج لإخلاله بالالتزام بالسلامة[4]، كما أن المشاهد المضرور أيضا تشمله الحماية، إذ أنّ المادة السّالفة شملت المضرور دون تحديده وأعطت إطلاقيه النّص للمضرور، الحق في الرجوع على المنتج، دون أن تستثني منها حالة المشاهد للمنتوج.

لكن يختلف التّوجيه الأوروبي رقم 85– 347 بخصوص استفادة المستهلك المهني من الحماية، إذ عني بحماية المستهلكين فقط في علاقاتهم بالمهنيّين، باعتبارها الفئة المطلوب حمايتها طبقا للمادة 09 من التّوجيه، في حين أحكام المسؤولية الخاصة بالمنتج التي أقرّها المشرع الفرنسي كانت أكثر طموحا وذلك ما يظهر من المادة 1245–1 ت. م. ف.

---

[1] - Safia BENZEMMOUR, op. cit, p.p. 57-58.

[2] – « ***Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime*** ».

[3] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 62.

[4] - Philippe LE TOURNEAU, op. cit , p. 1485.

« تسري أحكام هذا الباب لتعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص. تسري أيضا لتعويض الضرر الذي يتجاوز مقدارا يحدد بمرسوم، الناشئ عن المساس بمال غير المنتوج المعيب ذاته»[1].

فالنّص أعلاه يشمل طائفة المضرورين، مستهلكين كانوا أو مهنيّين؛ وتفريعا على ذلك، فإن المهني المستعمل للمنتوج الذي يثبت ضررا قد أصابه في ماله من المنتوج المعيب، بإمكانه إثارة مسؤولية المنتج[2].

يظهر بذلك، رغبة المشرع الفرنسي في تحقيق أكبر قدر من الحماية لضحايا المنتجات التي لا توفّر السلامة، حيث لم يتوقّف عند التّحديد الذي جاء به التوجيه الأوروبي، مستعملا في ذلك المكنة التي منحها للدول الأعضاء والتي تسمح بتوسيع الحلول عن تلك التي جاء بها.

وعليه فإنّ موقف المشرع الجزائري، يتطابق مع موقف المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي، بخصوص التّعارض بين النّصوص الخاصة بالالتزام بالسلامة من حيث تحديد الدائن به، بين المفهوم الموسّع والمضيّق، ما يشكّل صعوبة في تطبيقه من النّاحية العملية.

---

[1] - « ***Les dispositions du présent chapitre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne.***

Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même ».

[2] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 65.

المبحث الثاني

المنتجات الخطيرة محل الالتزام بالسلامة

يتمثل محل الالتزام بالسلامة في موضوع الدراسة في المنتوج[1] الخطير، الذي ينتج عنه الضرر بالمستهلك أو المستعمل في جسمه أو في أمواله ولمّا كانت فكرة الشيء

[1] – يقصد بالمنتجات لغة: الحاصلات أو الغلاة التي تنشأ من عملية الإنتاج التي تنصب على تحويل المواد الأولية لإنتاج منتوج ما، يسمح بتوفير الثروات الاقتصادية، غير أنه بقدر ما يوفر الثروة لرجال الأعمال، بقدر ما يمكن أن يسبب الأضرار لمستهلكيه أو مستعمليه سواء في جسمهم أو في أموالهم. الرّجوع في هذا الصدد إلى:
Daniel MAINGUY, « Réflexion sur la notion de produit en droit des affaires», R.T.D .C, n° 1, 1999, p. 47.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نلمس عدم ضبط مفهوم المنتوج بصفة عامة قبل 2009، إذ يلاحظ تعدد التعاريف بخصوصه، فبالرجوع إلى القانون رقم 89- 02 المتعلق بحماية المستهلك، سالف الذكر (الملغى)، نجده قد نص في المادة 02 منه على أنه: " ***كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة...***". بينما في المادة 03 منه ينص على أنه: " ***يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك ...***" وكذا المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات سالف الذكر (الملغى) التي عرّفت المنتوج بأنّه: « ***كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة***». يستخلص من المواد أعلاه التناقض الذي كان قائما بخصوص مفهوم المنتوج، ففي حين تعتبر المادة 02 من القانون رقم 89- 02 المنتوج كل شيء مادي أو خدمة، يعود في المادة 03 ليميز بين المنتوج والخدمة، وهو الموقف ذاته الذي يستخلص من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 أعلاه التي تعتبره كل منتوج وكل خدمة وهو ما يتعارض مع المنطق، فكيف يعرّف شيء بأنه هو ذاته مع شيء أخر؟، غير أنه بصدور القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر حسم المسألة واعتبر المنتوج كل سلعة أو خدمة، في المادة 03 مطة 10 التي عرفت المنتوج بأنّه: " ***كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا***". وقد عرفت المادة 140 مكرر ت. م. ج المنتوج بأنّه: ***..."كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري و البحري والطاقة الكهربائية***".

والدّراسة تقتصر فقط على المنتجات بمفهوم السلع لتقصى الخدمات منها، وفي هذا الصدد تقسم السلع بشكل عام إلى سلع ذات طبيعة استهلاك فوري كالمواد الغذائية، وأخرى ذات طبيعة استهلاكية بطيئة مثل السيارات والآلات المستعملة في المصانع. الرجوع في هذا الصدد إلى: محفوظ برحماني، مرجع سابق، ص. 43.

وبالرّغم من محاولة المشرع ضبط تعريف المنتوج إلاّ أنّه يلاحظ عدم التوافق بين الأحكام الخاصة بحماية المستهلك، وأحكام مسؤولية المنتج المكرسة في التقنين المدني طبقا للمادة 140 مكرر، فالقواعد الخاصة تشترط لتطبيقها توفر أمرين، الأول يتمثل في وجود سلعة أو خدمة وهي المنتجات الصناعية أو الطبيعية أو خدمات تقدم للمستهلك، أما الأمر الثاني فيكمن في عرض هذا المنتوج بغرض الاستهلاك، فالغرض يعتبر معيارا لتطبيق قانون الاستهلاك، أما القانون المدني فيشترط توافر شرطين، الأول وجود منتوج يتمثل في منقول مادي، سواء منتجات صناعية أو طبيعية والشرط الثاني يتمثل في وجود عيب بالمنتوج. الرجوع إلى: مرجع نفسه، ص. 49

الخطير لا ترتبط في تحديدها بمجال معيّن، بل يمكن أن تثار في عدّة مجالات[1] وهو ما حدث في مجال الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، ظهرت الحاجة إلى تحديد مفهوم هذه المنتجات، لما لها من ارتباط وثيق بتحديد التزامات المدين بالالتزام؛ إذ ينظر إلى هذه المنتجات من زاوية احتياطات تقديمها للمستهلكين أو المستعملين، للبحث فيما إذا كان المدين قد اتخذ من هذه الاحتياطات، ما يلزم لوقايتهم من خطرها والتحذير منها، على أنّ مسببات الخطر تختلف من منتوج لآخر، الأمر الذي يطرح مسألة تحديد المقصود بالمنتوج الخطير؛ وبهذا الخصوص ظهر اتجاهان فقهيان حاول كل منهما إعطاء تصوّر لفكرة المنتوج الخطير (المطلب الأوّل) كما أنّ هذه الفكرة لم تغب عن المشرّع الجزائري أو الفرنسي والمشرع الأوربي ما يستوجب تحليلها (المطلب الثاني)

المطلب الأول

موقف الفقه من فكرة المنتوج الخطير

يقصد بالمنتوج الخطير في مفهومه العام ذلك الذي يهدد غالبا بإحداث الضرر، إلا أن ذلك يعني أن كل منتوج أحدثت مادته ضررا يعتبر منتوجا خطرا، إنما يرجع مصدر الخطورة هنا إلى الخطر المتوقع الكامن في المنتوج وليس الذي يضفيه عليه الضرر الذي يحدث بسببه لاحقا، بحيث يعتبر المنتوج خطيرا سواء أحدث ضررا أم لم يحدث، ذلك أن كل الأشياء يمكن أن تصبح خطيرة إذا وجدت في ظروف معينة أو استعملت بطريقة غير سليمة مهما كانت هذه الأشياء بسيطة وعادية [2].

---

[1] – أثيرت مسألة تحديد الشيء الخطير أوّلا في مجال مسؤولية حارس الأشياء. فالفقرة الأولى من المادة 1384 من ت.م.ف تقرر مسؤولية الشخص عن الضرر الناشئ عن فعل الأشياء التي تكون في حراسته، ولما ظهر اتجاه يدعوا إلى مساءلة الحارس فقط إذا تحقق الضرر عن فعل شيء خطير، ظهرت أهمية تحديد المقصود بالشيء الخطير. الرجوع في هذا الصدد إلى: ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص. ص. 52 – 53.

[2] – مثل القلم الذي يمكن أن يؤدي تحريكه بطريقة ما إلى إيذاء أحد الأشخاص. الرجوع في هذا الصدد إلى: أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دار اقرأ، بيروت، 1983، ص. 22.

أثارت في هذا الصدد مسألة إضفاء صفة الخطورة على المنتوج خلافا فقهيا، نتج عنه اتجاهان يميل الأوّل إلى التضييق من فكرة المنتوج الخطير، فيقصّر وصف الخطورة على المنتجات الخطيرة الخالية من أي عيب (الفرع الأول)؛ بينما يميل الثاني إلى إضافة منتجات أخرى والمتمثّلة في المنتجات التي تكتسب وصف الخطورة بسبب صنعها مشوبة بعيب، ليسلك بذلك الاتجاه الموسع لفكرة المنتوج الخطير (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الاتجاه المضيق لفكرة المنتوج الخطير

يميل الاتجاه المضيق[1] لفكرة المنتوج الخطير، إلى قصر وصف الخطورة على المنتجات التي تحتوي على خطر إمّا بذاتها (أولا) إمّا بسبب وضعها (ثانيا) وإما لتعقّد وصعوبة استعمالها كونها من الأشياء التي تتّسم بالجدّة والحداثة (ثالثا).

أولا: منتجات خطيرة بطبيعتها

يذهب البعض في تحديده للمنتجات الخطيرة، بأنّها تلك المنتجات التي يكمن الخطر فيها بذاتها أو بطبيعتها، فهي كذلك لأن الخطر ينجم هنا من طبيعة المنتوج وليس بفعل عامل خارجي[2].

إذ يمكن أن يحوي المنتوج خطورة في خواصه الذاتية[3]، فيكتسبها بحكم تكوينه أو تركيبه، حيث لا يمكن أن ينتج إلاّ كذلك، حتى يحقّق أو يفي بالغرض المنتظر منه[4]، لأنّ فعاليته تكمن في خطورته[5].

---

[1] – من بين أنصار هذا الاتجاه مثلا: أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص. 28. وعلي سيد حسن، مرجع سابق، ص. ص. 76 – 87.

[2] – محي الدين شوان، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، دراسة تطبيقية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص. 96.

[3] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 111.

[4] – عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2002، ص. 191.

[5] – ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص. 56.

تتعدّد المنتجات الخطيرة بذاتها، ولا يمكن حصرها أو تعدادها، مع ذلك هناك منتجات تعتبر المثال البارز لها، أهمها الأدوية[1] التي تعد صناعتها من الصناعات شديدة الأهمية، عظيمة الخطر لتعلّقها المباشر بالسلامة الجسدية للإنسان، لما يمكن أن تحدثه من أضرار إذا لم تراعى الضوابط القانونية اللازمة في إنتاجها وتسويقها[2].

يضاف إلى ذلك مواد التنظيف والمبيدات الحشرية[3] والمواد القابلة للاشتعال والأسلحة والمتفجّرات والمعدات الحربية[4]... الخ، التي يجب التعامل معها بحذر لأن خطورتها واضحة، يدرك الإنسان وبحكم السير العادي للأمور، أنّه مطالب ببذل عناية خاصة للوقاية من ضررها [5].

ثانيا: منتجات خطيرة بسبب وضعها

يضيف البعض للمنتجات الخطيرة بذاتها، تلك التي تحمل في طيّاتها أو بين عناصرها مسبّبات الخطر، الذي قد لا يلبث أن يلازمها بعد خروجها من تحت يد المنتج، إذا ما اتصلت مكوناتها ببعض العوامل الخارجيّة التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على

---

[1] – تناول المشرع الجزائري تعريف الدواء في المادة 04 من القانون رقم 08-13 مؤرخ 20 /07/ 2008، ج. ر عدد 44، صادر في 03 /09/ 2008، يعدل ويتمم قانون رقم 85-05 ايتعلق بحماية الصحة وترقيتها، بينما عرّفه المشرع الفرنسي في المادة (L 5111-1) من تقنين الصحة العامة الفرنسي.

[2] – سميرة زوبة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 185.

[3] – يمكن أن تؤدي المبيدات الحشرية إلى تسمّم الإنسان والحيوان، لأنها تتضمن مركبات تمتص بسرعة عن طريق الجلد، كما أن التعرض لها عن طريق الفم، تؤدي إلى الوفاة إذا بلغت الجرعة 100 ملجم. الرجوع في هذا الصدد إلى: عمر بن عبد الله البيز، معايير وضوابط نقل المواد البتروكيميائية ومدى فاعليتها في الوقاية من أخطارها، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2003، ص. 86.

[4] – المعدات الحربية هي منتجات معدّة بطبيعتها لإحداث الضرر، كالذخائر من قنابل ورصاص و ألغام...الخ، الرّجوع في هذا الصدد إلى: ملوكي إياد عبد الجبّار، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقها على الأشخاص المعنويّة بوجه خاص دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 34.

[5] – يحي أحمد موافي، مرجع سابق، ص. 57.

خواصها[1] لتتفاعل مع عناصرها حتى تحدث الضرر[2]؛ فالخطورة هنا طرأت على هذه المنتجات بعد خروجها من تحت يد المنتج[3].

يستند البعض في إضفائهم صفة الخطورة على هذه المنتجات، إلى أنّ المنتوج يمكن أن يكون خطرا بسبب أثره الناتج عن وضعه، سواء من حيازة أو تخزين، كعصير الفواكه الذي يمكن أن يتخمّر تحت تأثير الحرارة [4]، ممّا قد يؤدي إلى انفجار الزجاجة التي تتضمنه أو تحتويه[5].

والمواد الغذائية التي تحفظ أو تعلّب في أوان غير نظيفة، كأن تكون ملوّثة بميكروبات أو طفيليات أو مواد كيميائية[6] أو قديمة معرّضة للصّدأ أو تخزّن في أماكن

---

[1] – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. ص. 07– 08.

[2] – زهير زكريا حرح، الخطأ في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص. 245.

[3] – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 68.

[4] – الحرارة أحد العوامل الرئيسة التي تؤثر على المادة بصفة عامة وجميع الأجسام لها القدرة على الاحتفاظ بخواصها عند درجة حرارة معينة، فإذا زادت درجة الحرارة عن هذه الدرجة فلا بد أن تتحول هذه الأجسام إلى خواصها الرئيسية. الرجوع في هذا الصدد إلى: يحي بن محمد العسيري، التعليمات الأمنية المختصة بتخزين المواد المتفجرة المستخدمة لأغراض تنموية ومدى الالتزام بها، دراسة مسحية بمنطقة المدينة المنورة، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، تخصص القيادة الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص. 40.

[5] – لذلك تحتاج عملية التخلص منها إلى إدارة سليمة يرافقها تقنية عالية في عمليتي الجمع والترحيل وأسلوب حضاري في المعالجة ، وبالطرق السليمة التي تضمن سلامة المستهلك و البيئة. الرجوع في هذا الصدد إلى: نعيم سلمان بارود، «إدارة النفايات الصلبة في محافظة شمال قطاع غزة، دراسة في جغرافية البيئة»، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، غزة، مجلد 13، عدد 02، 2009، ص. 61.

[6] – السيد محمد عبيدي، « المطاعم الجماعية وأغذية الشوارع، الملتقى الجهوي للوقاية من التسممات الغذائية»، سيدي بلعباس، يوم 8 /06/ 2008. والملوثات مواد غريبة عن الغذاء تنتقل من الوسط أو البيئة المحيطة وتضر بسلامة الغذاء، وتنقسم إلى ملوثات طبيعية، مثل الأتربة والرمال والحشرات ملوثات كيميائية، مثل بقايا المبيدات الحشرية، الأسمدة والمخصبات الزراعية، المواد المضافة للأغذية، كالمواد الحافظة ومضادات الأكسدة، ومكسبات الطعم ومواد التحلية الصناعية والمواد الملونة (فوق الحدود المسموح بها)، المنظفات الصناعية والمطهرات الكيميائية، بقايا العقاقير البيطرية المستخدمة في علاج الحيوانات والمواد المشعة، الملوثات البيولوجية كالميكروبات سواء الممرضة أو المسببة للتسمم الغذائي. لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: إسماعيل نامق حسين، «المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث=

مخلّفات المواد السامة أو الكيماوية والذي يؤدي إلى تلوث غذائي وتسبّبها بحوادث، قد تؤدي إلى وفاة العديد من مستهلكيها[1].

يمكن أن ينشأ الخطر في المنتجات إضافة إلى ما سبق، كأثر لسوء التخلص منها بعدم احترام شروط التخلص السليم، ما يجعلها تسبّب أضرارا بمستعمليها وحتى بالغير فالأدوية المنتهية الصلاحية مثلا تحتاج إلى أجهزة خاصة بتدميرها وهو عمل دقيق جدا يتطلب معالجة بأجهزة خاصة للقضاء على بقايا النفايات التي تتحوّل إلى غازات سامة[2].

ينطبق الأمر أيضا على المواد الكيماوية كالمبيدات [3] والمتفجرات مثلا، تتطلّب تخلّص سليم، نظرا لطبيعتها الخطرة والتي تبـــقى مصدر خطر، حتى بعد التخلص

= الغذائي، دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 11، 2014، ص. ص. 14-16.

[1] – كما حصل في قضية التسمّم الجماعي لسكان منطقة بون سانت أسبريت الفرنسية (Pont Saint Esprit)، التّابعة لمدينة نيم (NIMES) في 1951، بسبب تناول سكّان المنطقة منتجات الصمون الموزع عليهم في وقت واحد، إذ أثبتت الفحوصات المختبرية، أنّ سبب هذه الكارثة، يعود إلى تسرّب مواد سامة إلى مخازن الطحين المستخدم في صناعة الصمون. الرّجوع في هذا الصدد إلى: سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص. 15.

[2]– يجب في هذا الصدد أن تعاد الأدوية منتهية الصلاحية أو سيئة التخزين للمصدر أو الشركة المورّدة، حتّى يتمّ التخلّص منها بمعرفتهم ولا يتمّ التخلص منها مع القمامة الأخرى. الرّجوع في هذا الصدد إلى: ثابت عبد المنعم إبراهيم، « الآثار البيئية لمشكلة التخلص من النفايات بالحرق»، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، أسيوط، عدد 36، 2012، ص. 38. الرجوع كذلك إلى: براق مريزق عدمان محمد، إدارة المخلفات الطبية وآثارها البيئية، إشارة إلى حالة الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للمواد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07 و08 /04/ 2008. لأنّها قد تسبب أمراضا خطيرة، وهو ما حدث مثلا في وهران بحي اللوز أين أصيب العديد من السكان بأمراض جلدية خطيرة والتهابات رئوية، إضافة إلى الحساسية، جراء عملية حرق عشوائي للنّفايات والمخلفات الطبية للمرضى والتي بها الكثير من الأدوية الخطيرة والمواد الكيماوية المستعملة في جراحة الأطفال وكذا أمراض النساء، بعدما أصبح يتعذر عليهم فتح نوافذ وأبواب منازلهم جراء التطاير الكبير والكثيف للدخان الأسود في السماء الذي أصبح مصدر لكل داء لسكان الحي. الرجوع في هذا الصدد إلى: ت. إيناس، " حرق عشوائي للنفايات الاستشفائية بحي اللوز بوهران" جريدة الخبر، 05 /01/ 2013، ص. 9.

[3] – المبيدات هي أي مادة أو خليط من المواد يكون الغرض منه الوقاية من أي آفة أو القضاء عليها أو مكافحتها، بما في ذلك ناقلات الأمراض للإنسان أو الحيوان، أو أنواع النبات أو الحيوان غير المرغوبة والتي تحدث ضررا أو تتدخل بأي شكل أثناء إنتاج الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأخشاب أو المصنوعات الخشبية أو الأعلاف أو أثناء =

منها، لأنّها تتحوّل إلى نفايات خطيرة [1].

ثالثا: منتجات خطيرة لحداثتها

أثيرت مسألة اعتبار المنتجات الحديثة والمبتكرة من قبيل المنتجات الخطيرة، بمناسبة التزام المدين بالسلامة بالإفضاء بالصّفة الخطيرة للمنتوج[2].

فجانب من الفقه يـرى أنّ عدم شيوع استعمال هذه المنتـجات، يفرض على المدين أن يوجّه المستهلك إلى الطّريقة المثلى لاستخدامها، لكي يجنّبه ما قد ينتج عن استعمالها الخاطئ من مخاطر [3]، إذ أن كثيرا من المنتجات قد تتحول إلى خطيرة بالنسبة لمستهلكيها أو مستعمليها الذين لا يحيطون علما بخصائها أو بتكوينها الكيميائي[4].

فقد يتطلّب استعمال المنتوج، قدرا من الدّقة والحيطة في استعماله، إذا لم يراعها المشتري، لحقته في شخصه أو في أمواله أضرار جسيمة؛ كما قد نكون أمام منتجات توافرت فيها كل مقتضيات الفنّ الصّناعي وأصوله، لكن تستلزم قدرا من الدّراية في

=تصنيعها وخزنها ونقلها وتسويقها. الرجوع في هذا الصدد إلى: خالد السيد المتولي محمد، « ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، " دراسة مقارنة"»، م. م. ق. د، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عدد 63، ص. 176.

[1] – هذه النفايات إما أن تكون سامة بحيث تتسبب في القضاء على الإنسان والأحياء فورا، أو أن تكون ذات مخاطر صحية وبيئية، بحيث لا تؤدي إلى هلاك من يتعرض لها مباشرة، بل يستغرق الأمر بعض الوقت حتى تبدأ في التدمير والقتل وإحداث المرض وحالات العجز والإعاقة والتسمم. الرجوع في هذا الصدد إلى: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2005، ص. 141؛ إذ أنّ معظم بقايا الأدوية ومنتجات النظافة، تنتهي في الأنهار والبحيرات والمجاري= = المائية، لتسبّب العديد من الآثار البيئية والصحية للأحياء البحرية والبرية والإنسان، ومن أهم هذه التأثيرات : التّغيرات الوراثية والسلوكية والجنسية وتشوّهات النمو والتكاثر؛ وفي الحقيقة، تلقى هذه الملوّثات البيئية الطارئة، اهتمامات عالمية متزايدة، وذلك لدراسة مخاطرها وتعقّبها في البيئة ومراقبة مصيرها باستمرار، وهذا يتطلّب التخلص الآمن لبقايا الأدوية وتطوير تكنولوجيات جديدة قادرة على التّعامل مع المياه الحاوية على هذه الملوّثات الجديدة. الرجوع في هذا الصدد إلى: خالد العنانزة، التلوث الدوائي: « خطر جديد على البيئة»، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عدد 373، 2013، ص. 73.

[2] – لنا عودة لهذا الالتزام بالتّفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني.

[3] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 216.

[4] – محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص. 437.

صناعته واستعماله، كالسّلاح النّاري مثلا ويوصف هذا المنتج بأنّه متقن وخطر (Perfectionné et dangereux) [1].

وفي هذا الصدد، يذهب اتجاه من الفقه إلى وجوب الإفضاء بخصائص المنتوج الحديث والمبتكر، على أساس الجهل المشروع للمستهلك بالبيانات المطلوبة واللازمة لاستعمال المنتوج استعمالا سليما ولتفادي مخاطره[2].

ويستند أنصار هذا الرّأي، إلى بعض الحجج تؤيّد امتداد الالتزام بالإفضاء لتشمل تلك الجديدة أو المبتكرة حديثا يبررها بداية جهل المستهلك بخصائص ومكونات المنتجات نظرا لما أدّى إليه التطور التكنولوجي، من ظهور منتجات دقيقة في تركيبها ومكوناتها.

يضاف إلى ذلك، حاجة المستهلك للمعلومات والبيانات المتعّلقة بالأشياء الخطيرة لمعرفة كيفية استعمالها ومن ثمّ تجّنب مخاطرها له، خاصّة لمّا يتعلّق الأمر بالمنتجات المبتكرة حديثا، حيث يكون في أمسّ الحاجة إلى مثل هذه المعلومات .

استند أصحاب هذا الرّأي كذلك، إلى بعض الأحكام القضائية التي أشارت في أسبابها إلى صفة الجدة أو الابتكار باعتبارها من أسس قيام الالتزام بالإفضاء، ومن ذلك ما جاء في حكم لمحكمة ليون (LYON) الفرنسية في 20 /1972/11، التي قضت بأنّ الالتزام بالإفضاء يقع خصوصا، على مديري المشروعات الذين يقومون بحكم التّطور السّريع والتّقنية العالية، بطرح منتجات جديدة في السوق، تكون خصائصها وتفاعلاتها غير معروفة [3].

---

[1] – محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص. 440.

[2] – عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص. 120، الذي يرى أنّ الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بالإفضاء ليس فكرة الخطورة بل فكرة الحداثة فكلّ منتوج جديد يفترض جهل المستهلك به جهلا مشروعا.

[3] – ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني الصانع والموزع، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1987، ص. 70.

غير أنّ هذا الرأي لم ينل تأييد الغالبية من الفقه وكان من أهم ما وجّه إليه من نقد أنّ الأحكام القضائية التي استند إليها أنصاره، قد اعتبرت صفة الجدّة أو الابتكار من مبرّرات قيام الالتزام بالإفضاء، ببعض أوجه الاستعمال الخطر للشيء ولم يستند إلى هذه الصّفة بصورة أساسية وإنّما استندت في المقام الأول، إلى ما يحيط استعمال الشيء من مخاطر وأنّ الإشارة إلى صفة الجدّة لم تأتي إلاّ بصورة تبعيّه، باعتبارها عنصرا يدخل في تقدير مدى خطورة المبيع؛ بل أنّ القضاء الفرنسي قد رفض صراحة الاعتراف بقيام الالتزام، عندما استبان له أنّ المنتوج الذي طرح للتداول لأوّل مرّة، لم يكن يكتنف استعماله أية مخاطر[1].

غير أنّ البعض يرى أنّ المنتوج الحديث أو المبتكر يدخل في نطاق الالتزام بالإفضاء، ليس لحداثته ولا لجهل المستهلك به جهلا مشروعا وإنّما بسبب الصفة الخطيرة للمنتوج والتي تنتج عنها ضرر، فقد يكون المنتوج جديدا أو مبتكرا ومع ذلك لا ينطوي على أيّة مخاطر تستوجب التحذير منها، وقد لا يكون من المنتجات الجديدة أو المبتكرة ومع ذلك يكشف استعماله خطورة معيّنة تستوجب التحذير منها[2].

وفي هذا الصدد ثار سؤال عما إذا كان واجبا على المنتج الذي يطرح منتوجا لأول مرّة في التداول، أن يكشف للمستهلك عن خصائصه وإلا عد مقصرا، أجاب البعض بالإثبات مستندا إلى أساس الالتزام والهدف منه[3].

فأمّا عن أساس الالتزام بالإفضاء، فيتمثّل في جهل المشتري المشروع ببعض البيانات الأساسية المتعلقة بالشيء المبيع[4] والذي يظهر أكثر بخصوص المنتجات

---

[1] – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص ص 83 – 84 ونزيه محمد الصادق المهدي الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات، دار النهضة العربية، ط 2، 1990، ص. ص. 150 –151.

[2] – Yves BOYER, L'obligation de renseignements dans la formation du contrat, thèse pour le doctorat , presses universitaires d'Aix – Marseille, 1978, p. 278.

[3] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 219.

[4] – فالمشتري لا يمكن أن يترك على جهله، لأن عقد البيع وفقا للتصور الحديث، لا ينهض على تعارض المصالح الذي يعفي البائع من الإفضاء بما لديه من معلومات، ويوجب على المشتري أن يكون محب للاستطلاع، وأن يسعى=

الحديثة التي تطرح في السوق لأول مرة، فالمستهلك وإن كان يعرف بعض المعلومات عنها بدليل إقباله على شرائها؛ إلاّ أنّه يكون معذورا في الجهل بمكوناتها وخصائصها خاصة وأنّ البيع يقع غالبا على منتجات مغلّفة سلفا، ممّا يجعل فحصها والتعرّف على خصائصها من المسائل العسيرة، مما يوجب على المنتج أو البائع أن يفضي إليه بما لديه من معلومات بشأنها[1].

وأمّا عن هدف الالتزام، فإنّ الفقه مستقر على أن غاية الإفضاء، ليس فقط تحذير المشتري، بمعنى إحاطته علما بما ينطوي عليه المنتوج من أخطار، ولفت نظره إلى الاحتياطات التي تكفل تجنّب وقوعها وإنّما تشمل فوق ذلك، بل قبل ذلك على الأقل، وفقا للتّسلسل الزمني، بيان طريقة استعمال الشيء، بمعنى طريقة تشغيله وكيفية الانتفاع به، أي أفضل السّبل للحصول على المنفعة القصوى في أحسن الظّروف الاقتصادية، لذلك فإنّ المستهلك لمنتوج جديد، سواء أخذنا الجدة بمعنى حداثة ظهور المنتوج في السوق أم وسّعنا مفهومه فأخذناه بمعنى تعامله مع المنتوج لأوّل مرة، يحتاج بحسب الأحوال إلى الأمرين أو إلى أحدهما على الأقل[2].

فإذا كان المنتوج الجديد خطرا، فإن المستهلك يحتاج إلى معرفة طريقة استعماله، كما يحتاج إلى العلم بما ينطوي عليه من مخاطر وكيفية الوقاية منها(التحذير) ؛ أمّا إذا كان لا يتضمن أيّة خطورة ذاتية، فلا أقل من إيضاح كيفية استعماله والطريقة المثلى للاستفادة منه[3].

=بنفسه للتعرف على كل ما يعنيه في شأن المبيع، فهذا التصور اتضح قصوره نتيجة التعقيد الفني المتزايد للأجهزة والمنتجات الحديثة التي لا يستطيع المشتري، مهما كان حرصه، أن يصل إلى معرفة كل ما يعنيه بشأنها، ناهيك عن أن البيع يقع غالبا على أشياء مغلفة سلفا، مما يجعل فحصها والتعرف على خصائصها من الأمور العسيرة، ولذلك فان التصور الحديث لعقد البيع يجعل التعاون بين طرفيه بديلا لتنابذ المصالح. الرجوع إلى المرجع نفسه، ص. 219.

[1] – ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص. 67.

[2] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 216.

[3] – لنا عودة بالتّفصيل لهذا الالتزام في الباب الثاني عندما ندرس الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتجات الخطيرة.

يتّضح ممّا سبق، أن ربط الالتزام بالإفضاء بخطورة المبيع، إنّما يؤدّي في حالة المنتجات الخطيرة إلى قصر التزام المدين على مجرّد تحذير المستهلك وفي حالة المنتجات غير الخطرة يعفى كلّية من ذلك، إذ الفرض أنّها لا تنطوي على مخاطر يمكن تحذيره منها وهذا فهم قاصر للالتزام لم يقصد الفقه أو القضاء الوصول إليه[1].

ونحن بدورنا لا نتفق بشكل مطلق مع الاتجاه الذي يعتبر الأشياء الجديدة والمبتكرة من الأشياء الخطيرة، لأنّه لم يهتم بفكرة الخطورة التي ينطوي عليها المنتوج، فقد يكون هذا الأخير جديدا لكن مع ذلك لا يكتنف استعماله أيّة خطورة، والعكس صحيح؛ لكن إذا كان يحمل تلك الصفة، فلا مناص من اعتباره ضمن طائفة المنتجات الخطير، لأنّه يجب أن ينظر إليه من زاوية الاحتياطات الواجب إتباعها لمنع وقوع الضرر ووقاية المستهلك منها فالعبرة إذن بما يحيط المنتوج من خطورة، سواء أكان حديث الابتكار والتّصنيع أم أنّه قديم الطّرح شائع الاستعمال.

الفرع الثاني

الاتجاه الموسّع لفكرة المنتوج الخطيـــر

تتّسع المنتجات الخطيرة، لتشمل المنتجات التي تستمدّ خطورتها من عيب فيها، ما يشكّل مضمون الاتّجاه الموسّع لفكرة المنتوج الخطير (أولا) والعيب الذي يسبّب خطورة للمنتوج يمكن تقسيمه إلى أنواع (ثانيا).

أولا: مضمون الاتجاه الموسع لفكرة المنتوج الخطير

ظهر اتّجاه ينادي بضرورة التّوسيع من فكرة المنتوج الخطير، لتشمل المنتجات التي يشوبها عيب[2]، فهي منتجات ليست خطرة في حد ذاتها وإنّما تصبح كذلك بسبب ما

[1] – حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص. 241.

[2] – الرجوع مثلا إلى:

- Jean OVERSTAKE, op.cit, p. 488.
- Galatina ALEXAKI, op.cit, p. 107.=

يشوب تصنيعها أو تصميمها من عيوب فنية والتي يقبل عليها المستهلك مفترضا سلامتها من الناحية الفنية [1].

كالطّائرة مثلاً التي لا يمكن اعتبارها منتوجا خطرا لكن قد يشوبها عيب، يجعلها لا تقوم بدورها كما ينبغي، فتسبّب ضررا وخطرا لمستعمليها من مسافرين وعمال وقد تنفجر فتسقط على مبنى فتؤدي إلى حدوث أضرار مادية وجسمانية لساكنيه، أو كالبطارية المستعملة في المركبات، التي لا تعتبر كأصل منتجا خطراً إذا توفرت على شروط السلامة، لكن أثناء استعمالها وبسبب عدم صيانتها أو بسبب وجود خلل في النظام الكهربائي للمركبة، قد يؤدي بمستعمليها إلى خطر انفجارها المفاجئ [2] أو كجهاز تلفزيون مشوب بعيب فني يؤدي إلى انفجاره في وجه المتفرجين[3]...ألخ.

يستند أنصار الاتّجاه الموسّع لفكرة المنتوج الخطير، إلى أنّ العيب يجعل من المنتوج مصدر تهديد مستمر بالخطورة وإحداث الضرر بمقتنيها أو حتى بالغير[4].

ورغم الانتقادات التي وجّهت لهذا الاتجاه، بحجّة انطوائه على توسّع غير مقبول لفكرة المنتوج الخطير وسندهم في ذلك أنّه إذا تعلّق الأمر بمنتوج مشوب بعيب خفي، فإنّ المضرور يجد في قواعد ضمان العيب الخفي، ما يحقّق له الحماية المثلى، دون حاجة للاستناد إلى فكرة خطورة الشيء[5].

= – محمّد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 08.

[1] – أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك، دراسة مقارنة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2016، ص. 357.

[2] – علي حساني، مرجع سابق، ص. 204.

[3] – أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص. 357.

[4] – سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص. 118ب. الرجوع أيضا إلى:
Aurélie GUILLARD, LE CONCOURS DES ACTIONS vice caché, produit défectueux et obligation de sécurité ,Voir sur : http://www.bfpl-law.com/newsletternovembre.pdf. Consulté le: 23/06/2015, p. 02.

[5] – ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، هامش 01، ص. ص. 63 –64.

لكن يمكن الرّد على هذا الاتّجاه، عدم أخذه بعين الاعتبار أنّ مفهوم العيب الخفي الموجب لدعوى ضمان العيب الخفي- بمعنى الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للشيء المبيع- ينصرف بصفة أساسية إلى منتجات الطبيعة من حبوب وثمار وأخشاب وما إلى ذلك.

لذلك هناك من يرى، أنّ تلك المنتجات وحدها التي ينطبق القول بشأنها، بأنّ هناك "**فطرة سليمة**" توجد عليها عند بدأ تكوّنها، بينما المنتجات الصناعية لا يمكن الحديث عن فطرة سليمة بالنّسبة لها، إذ أنّ تقنيّتها وصلاحيتها يتمّ وفقا لقواعد الفن الصناعي وتتباين في نوعيتها وخصائصها تباينا كبيرا، وتتميّز في مجموعها بتنوّع الأضرار التي تلحق من آلت إليه ملكيتها أو بوجه أعم من يقوم باستعمالها[1].

ينبغي لذلك عدم الاستهانة بالمنتجات المعيبة، فإذا كانت تطبيقات العلم بصورة سليمة يمكن أن تؤدي إلى إحداث الضرر، فالعيب في المنتوج يجعل المنتجات غير الخطيرة بطبيعتها لا تقل خطورة عن أي منتوج خطير بطبيعته[2].

يضاف إلى ذلك أنّ المنتجات الخطيرة بطبيعتها، إذا كانت تفرض عادة التزامات خاصة على عاتق من ينتجها ويبيعها، بحيث يحاط تداولها واستعمالها بما يكفل حماية مستعمليها[3]، فإنّ اشتمالها على عيوب إضافة إلى خطورتها الأصلية، تجعلها أكثر خطورة، بالتالي لا تكفي الإجراءات والاحتياطات العادية المتّخذة بشأنها، لكي تحمي مستخدميها من العيب الكامن فيها، وما قد يلحقه بهم من أضرار، فالأسلحة مثلا التي تعتبر منتجات خطيرة بذاتها، تعيّب في تصنيعها يؤدي إلى تفاقم درجة الخطورة فيها [4].

---

[1] – محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص. 429.

[2] – زهير زكريا حرح، مرجع سابق، ص. 255.

[3] – كالتزام المنتج بالإفضاء بما تنطوي عليه هذه المنتجات من خطورة، من خلال إرفاقها بالمعلومات التحذيرية والطريقة المثلى لاستعمالها، بحيث تقوم مسؤوليته في حال تقصيره في أي من هذه الالتزامات بحد ذاتها.

[4] – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 41.

ينطبق نفس الوضع على الأدوية التي قد تشتمل على عيوب تجعل حياة مستعمليها مهدّدة بالخطر[1] كما أنّ العيب قد يؤدي إلى تغيير طبيعة المنتوج، ليصير خطرا بعدما كان غير كذلك[2].

يسأل لذلك المنتج عن الأضرار الناتجة عن تلك المنتجات، لاحتوائها على عيوب يصعب اكتشافها[3] ولها تأثير كبير على المنتوج تجعله يتصف بالخطورة[4].

ينطبق الأمر على المنتجات الغذائية[5]، التي أفقدها التّطور التكنولوجي تدريجيا خصائصها ومكوناتها الطبيعية؛ إذ يمكن أن تضرّ بالمستهلك إذا لم تنتج وتباع وفق مقاييس منظّمة ومضبوطة بنصوص قانونيّة، توفّر جميع ضمانات السلامة اللاّزمة من أجل تفادي أي ناتج عن حدوث تلوّث بها[6].

---

[1] – ينشأ العيب في الدواء إما نتيجة خطأ المعامل في تقدير نسب المواد الداخلة في تركيب الدواء، بالمخالفة لما هو منصوص عليه في دساتير الأدوية، أو نتيجة تعبئة الدواء في عبوات غير مطابقة للمواصفات، والتي من شأنها أن تتفاعل مع المواد التي تتدخل في تركيبة الدواء مما يساعد على إفساده، أو في حالة إهمال المنتج في حفظ الأدوية في درجة حرارة مناسبة، الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص. 53.

[2] – كالسّيارة مثلا، هي منتوج غير خطير، لكن عيب في تصنيع الفرامل، يغيّر من طبيعة المنتوج ليجعله كذلك ، وآلات تحضير القهوة (les Cafetières Express) التي في بعض الحالات، تنفجر وتخلف ضحايا وكذلك بعض أنواع المسخنات (Chauffage).

[3] – فالفرض أن ما تنطوي عليه هذه المنتوجات من العيوب التي تزيد من خطورتها، لا علم للمستعمل أساسا بها، الرّجوع في هذا الصدد إلى: محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 41.

[4] – علي حساني، مرجع سابق، ص. 208.

[5] – الغذاء به قوام الجسد وهو الجانب المادي في الإنسان، ولا غنى للإنسان عن الغذاء الصحي الذي يمد الجسد بمتطلباته التي تحفظ عليه صحته وعافيته؛ والمتتبع للإحصاءات الطبية يجد أن نسبة لا بأس بها من الأمراض ترجع إلى الغذاء، وما يحتويه من مواد سامة أو مسرطنة أو تفتقر إلى العناصر التي يحتاجها جسد الإنسان. الرّجوع في هذا الصدد إلى: عاطف محمد أبو هربيد، « القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، غزة، عدد 01، 2012، ص. 170.

[6] – فتيحة ناصر، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصيدلانية، م.ع.ق.إ، سيدي بلعباس، عدد خاص 2005، ص. 131.

حتى الماء الذي لا يمكن العيش دونه، لم يسلم من تدخّل يد الإنسان فيه، إذ فقد طبيعته ولوثّه بشتى أنواع السّموم والملوّثات، ويؤدى الاستعمال الآدمى لهذه المياه الملوثة – إذا لم يتم معالجتها بطريقة سليمة –إلى الإصابة بالعديد من =

فقد ظهرت المشروبات الطّازجة والغازيّة والأغذية المجمّدة والمعدّات والوجبات النّصف جاهزة أو المحضّرة مسبّقا، وتلك التي تضاف إليها مواد كيماوية، فتجعلها مصدر خطر على الصّحة، مثل المنكّهات والملوّنات التي تضاف إلى الأغذية، بهدف حفظها من التّلف، أو إكسابها لوناً جذاباً أو طعماً مستساغاً أو نكهة مميّزة[1]، والبدائل المصنّعة لبعض المواد الغذائية كبدائل السكر[2] والملح والفاكهة...إلخ.

=الأمراض، مثل الإسهال والقئ والالتهاب الكبدي، الرجوع في هذا الصدد إلى: مسعد شتيوى، تأثير السموم على صحة وسلامة الإنسان، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، أسيوط، عدد 23، 2002، ص. 99

ويتلوث الغذاء عندما تتغير خواصه بسبب نفاذ صلاحيته أو إصابته بعوامل ملوثة من أو مواد مشعة أو مواد كيمائية سامة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والذي تخلوا منه عادة الفطرة السليمة للغذاء، مما ينتج عنه خطر على صحة الإنسان، أو على حياة الحيوانات، ويجعله غير صالح للاستعمال في المجالات المخصصة له. الرجوع في هذا الصدد إلى: إسماعيل نامق حسين، مرجع سابق، ص. 33. أو جراثيم خطيرة كجرثومة الاي كولاي (E. KOLAI) القاتلة التي= = تسبّبت في وفاة أكثر من 22 شخص وإصابة أكثر من 2200 بالعدوى، في ألمانيا وسط مخاوف من استمرار الكارثة الصحية، واعتبرت السلطات الألمانية المختصة أن البذور وبراعم الخضر في مقدمتها الخيار الطماطم والسلطة، المسؤولة عن انتقال العدوى. الرجوع في هذا الصدد إلى: أحمد بن عزوز، الأمن الغذائي في عقود الاستهلاك – دراسة مقارنة– مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص. 02.

[1] – نيفين عبد الغنى النسر وناهد محمد وهبة، « مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف للأغذية»، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، أسيوط،، عدد 36، 2012، ص. 91.

وتستعمل غالبا لتعطي االمنتوج صفات مميّزة من حيث المذاق والرائحة، وهذه المواد لا يتسنى تدوينها منفصلة ولكنها تجمع تحت عنوان : (المنكهات الطبيعية والكيمائية) على البطاقة الخاصة بالمنتج ولذلك لا يعرف المستهلك الكثير من تلك المواد المضافة لمنتج معين وغالبا ما تستعمل هذه المنكهات لكي تغطي نقصا فى خواص المنتج أو مكوناته. كما تستخدم المركبات الصناعية مثل : ايثيل الفانيلين والذي يعطي رائحة الفانيليا ومركب بابيرونيل ايزوبيتارت الذي يعطي رائحة الفواكة، خاصة الفراولة، وغيرها من المواد المنتجة صناعيا ، الرّجوع في هذا الصدد إلى: المرجع نفسه، ص. 93.

[2] – كمادة "الأسبرتام"، رغم أن مخاطرها تبقى محل جدل في كل العالم، إلا أنّها في الجزائر تبقى شيئا عاديا، فحسب إدارة هيئة الغذاء والدواء الأمريكية، فإن لـ"الأسبرتام" 29 عارضا جانبيا معروفة منذ 1991 ربّما انتهى كل ذلك بالموت. الرجوع في هذا الصدد إلى: سفيان بوعياد، بين مؤيّد ومعارض لاستعمالاته العديدة تزايد الإقبال على مادة "الأسبرتام، محمول من الموقع: http://www.djazairess.com/elkhabar/310280 تم الاطلاع عليه بتاريخ 12/04/ 2016 .

أثبت الواقع أن هذا التطور في مجال السلع الغذائية، قد نجم عنه ضررا صحيا بالمستهلك، سواء من حيث احتوائها على عناصر مضرة، كاحتواء اللحوم الباردة على السالمونيلا (la salmonella)[1] أم من حيث احتوائها على نسب عالية من العناصر غير الصحية خاصة مع ظهور فكرة التعليب [2] والوجبات الجاهزة التي تحتوي على نسب من السكريات أو النشويات أو الأملاح والدهون [3].

الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل ظهر ما يسمى بالغذاء المعدّل جينيا[4] وهو ذلك الناتج من نباتات أو حيوانات تعرّضت جيناتها للتغيير مخبريا، عن طريق تبديل

[1] – وفقا لتقارير منظمة الصحة العالمية، فإنّه يوجد أكثر من مليون حالة تسمّم غذائي، وكثير من حالات الوفاة التي تحدث كل عام في أوروبا بسبب التسمّم الناشئ عن السلمونيلا. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص. 487.

[2] – بدأت فكرة التّعليب، عندما وضع الطباخ الفرنسي (Nicolas Apert) عام 1780 اللحوم المطبوخة في أواني زجاجية مفرغة من الهواء ثم جاء بعده (Peter Durand) واستعاض عن الأواني الزجاجية بعلب من الصفيح الأسود وأخذت تتطور تطورا سريعا وأصبحت من الصناعات الهامة في مختلف دول العالم مما جعل المستهلك يقف حائرا أمام هذا الكم الهائل من الأغذية المعلبة ليختار الأجود والأصلح. الرجوع في هذا الصدد إلى: سامية محمد علي الحوشي، « المعلبات الغذائية ذات الأصل الحيواني أضرارها وتجنب أخطارها»، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، أسيوط، عدد 21، 2001، ص. 36.

[3] – انتشر في العالم مثلا جدل حول خطورة الأندومي أو المكرونة سريعة التحضير (Noodles Instant) إذ تتضمن الأبحاث معلومات مخيفة سّببت الذّعر بين الناس، خاصة وأنّ هذا المنتوج شعبي للغاية ويتم استهلاكه بكثافة من قبل الكثيرين، ويعدّ وجبة سريعة وسهلة التحضير؛ مفادها أن الأندومي تدخل في تركيبته مادة اجني موتو وهي (الملح الصيني) أو الجلوتامات أحادي الصوديوم (MSG) والتي تسبب تلفا في خلايا المخ ويسبب سرطان الدماغ، محذرين من أنه يعتبر سم يسري في الجسد، وأنه يحتوي على مادة e621 التي تعد أخطر محسنات الطعم على الإطلاق وأخطر على المخ من المخدرات. محمول من الموقع:
http://www.ruoaa.com/2014/11/indomie-glutamate-monosodium-e621-msg.html
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 13/ 2015/10.

[4] – فضيلة عابد، « حماية المستهلك في الجمهورية العربية السورية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 17، عدد1، 2001، ص. 150.

خصائصها كيميائيا[1].

إذ أدى إدخال التّكنولوجيات الحديثة في الصّناعات الغذائيّة، كالتّقنية الحيويّة والهندسة الوراثية، إلى تغيير النظام الجيني للنبات والحيوان، كحقن النباتات بهرمونات تضخيم الثمار وتصنيع علف الحيوانات واستخدام الهرمونات المحفّزة لنموّها وما خلّفه من جدل حول سلامة المنتجات الاستهلاكية، المشتقّة من هذه الحيوانات على صحّة المستهلكين[2].

أصبح بذلك الغذاء المعدّل وراثيا مصدر تهديد لسلامة المستهلك، سواء تعلّق الأمر بالنّباتات التي يتمّ تعديل بعض أجزائها وراثيا والتي لا يقتصر ضررها على البيئة، إنّما تشمل أيضا الأضرار الصّحية التي تمسّ الإنسان في بدنه بشكل مباشر وتزداد خطورة الأمر، إذا ما علمنا أن هذه الأضرار تتراك ولا تظهر النّتائج المترتّبة عنها، إلاّ بعد فترة طويلة يصعب بعد ذلك علاج آثارها؛ إضافة إلى صعوبة إثبات الضرر، حيث أنّ الأضرار الناجمة عن الأغذية أو النباتات المعدّلة وراثيا تتّصف بطابع تراكمي، لا يمكن تحديد عناصرها في وقت قصير وذلك لأنّها ليست أضراراً لحظية[3].

كما طال أيضا التّعديل الجيني الحيوانات وتعتبر قضية جنون البقر أبرز مثال على الآثار الضارة النّاتجة عنها، إذ بعد ظهور أوّل حالة في بريطانيا سنة 1986، انطلقت فورا

---

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 203 . ولعلّ أهم ما يميّز مجال التعديل الوراثي، هو الجدل القائم حاليًا حول أثر الأنواع والمنتجات المحورة وراثيًا على صحة الإنسان والحيوان وعلى البيئة بشكل عام. الرجوع في هذا الصدد= = إلى: مليكة زغبيب، زينة قمري، البيئة، « الزراعة المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا»، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، بسكرة، عدد 05، 2009، ص. 133. وفي مواجهة هذا الوضع الجديد أخذ بعضهم يركز على العودة إلى الأغذية الطبيعية التي أثبتت الدراسات أنها تكافح كثير من العلل الصحية المعاصرة. الرجوع في هذا الصدد إلى: فوزى عبد القادر الفيشاوى، « الأطعمة الخضراء .. شفاء»، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، أسيوط، عدد 27، 2005، ص. 06.

[2] – بحري طروب، « الأمن الغذائي، المفاهيم والأبعاد»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،، عدد 07، 2011، ص. 296.

[3] – محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص. 524.

الدّراسات بهدف إعطاء تفاصيل أكثر حول المرض، التي خلصت سنة 1987 إلى أنّ الفرضيّة الأكثر احتمالا لتفسير ظهور المرض، هي إطعامها مواد ملوّثة ناتجة عن خراف نافقة، كان المزارعون قد قاموا بفرم لحومها الميّتة وخلطها بعلف الماشية وبعض تلك الخراف كان قد أصيب من قبل بمرض مماثل من أمراض البريونات، يسمّى مرض الحكّ والفرك، نتيجة إدماج الطّحين الحيواني الأصل في تغذية الأبقار وهو الطّحين المحضّر من جثث الحيوانات الملوّثة غير الصّالحة للاستهلاك.

وعلى إثر تلك النّتائج، قرّرت بريطانيا حضر دخول الطّحين الحيواني لإقليمها، تلتها فرنسا التي قرّرت من جهتها حضر استيراد هذا الطحين من بريطانيا بتاريخ 13 /08/ 1989، ثم قرّرت بتاريخ 24 /07/ 1990 منع استعمال هذا الطّحين نهائيا في تغذية الماشية سواء كان مستوردا أو مصنوع محليا[1].

يمكن إضافة منتجات أخرى خطيرة على سلامة المستهلك نتيجة عيب فيها، تتمثّل في منتجات التّجميل التي يمكن أن تسبّب أضرار بالغة إذا تمّ تصنيعها بشكل معيب، وما قضية بودرة التلك المسماة مورهنج "Morhange إلاّ دليل على خطورة النتائج المترتّبة عنها[2].

ينبغي أيضا الإشارة إلى المنتجات المقلّدة أو المغشوشة، التي غزت الأسواق الجزائرية بكلّ ما تحمله من سلبيات تنعكس على المستهلك، لتشكّل خطرا متزايدا على صحّته، فلم تعد تقتصر على تقليد الأدوات المنزلية، بل امتدّت إلى الأدوية، العوازل الطبية واختبارات الحمل ومستحضرات التّجميل التي لا تراعي المعايير الصحية[3].

---

[1] – نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية... ، مرجع سابق، ص. 40.

[2]– Anne LAISSUS- LECLERC, « La réglementation des produits cosmétiques et ses évolutions ». Voir sur : file:///C:/Users/lm/Downloads/2008-323-324-oct-nov-p.13-Laissus.pdf. Consulté le: 31/05/2016, p. 13.

[3] – بلال رحاحلية، الالتزام بالمواصفات القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك –حالة الجزائر– »، الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 08 و09/05/ 2013، ص. ص. 14– 15.

ونحن نؤيّد الاتجاه الموسع لمفهوم المنتوج الخطير، ليشمل تلك التي تستمد خطورتها من وجود عيب فيها، لأنّ هذه الأخيرة أخطر من سواها، باعتبار أن من يستعملها يفترض سلامتها من النّاحية الفنّية، فلا يتّخذ في استعمالها احتياطات خاصة، كما أنّ المسألة لا تتعلّق بالعيب بمعنى الآفة الطارئة التي يخلو منها الشيء السليم، والذي يؤدي إلى نقص قيمة المنتوج التّجارية (الأضرار التجارية) وإنّما ذلك الذي يجعل المنتوج خطرا أو يزيد من خطورته، فيتسبّب في إلحاق الضرر لمستعمله؛ فالدّواء يصبح أكثر خطورة إذا كان به عيب في مركّباته وجزئيّاته، إذ قد يؤدي ذلك إلى إصابة المريض بداء آخر أخطر مما استعمل من أجله، أو وجود بسيارة معينة خزان بنزين غير مزوّد بعازل متين، ما يجعل السيّارة والرّكاب وأيضا الغير في خطر حصول حالة انفجار أو حادث معيّن.

ثانيا: صور العيب في المنتوج

يتّسم العيب الذي يكسب المنتجات صفة الخطورة، بالخصوصية، فهو مرتبط بالتّصميم (1) والتّصنيع (2).

1 – عيب التصميم:

تتميّز عمليّة التّصميم، بكونها عملا ذهنيا بحتا، يقوم على التّدبير والتّفكير، وهي المرحلة السّابقة للتّصنيع؛ لذلك فإنّ حدوث خطأ ما في هذه المرحلة أمر ممكن، لكون العقل البشري يلعب فيها الدّور الرّئيسي، والإنسان غير معصوم عن الخطأ في إرادته و سلوكه؛ بالإضافة إلى أنّ أهمّ ما يميّز هذه المنتجات، هو الجدّة والابتكار؛ لذلك يصعب استبعاد العيب الذي يعتري تصميم منتجات جديدة غير معروفة، ولا مجرّبة من قبل[1].

يرتبط عيب التّصميم بتكوين المنتوج[2] وأحيانا بالخرائط والرّسومات والمواد والمواصفات، كما قد يتضمّن تصميما غير مناسب للمنتوج وغالبا ما ينتشر هذا العيب

[1] – حنان مخائيل علبوني، حماية المستهلك من أضرار المنتجات الخطرة الناشئة عن عيب فيها، بحث قانوني علمي معد لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2002، ص. 12.

[2] – محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص. 214.

على كافة الوحدات[1]، فإذا وجد مثلا عيب في التّركيبة الكيميائية لدواء معيّن، فسيؤدّي ذلك إلى صنع جميع الأدوية معيبة، بحيث تشكّل خطرا على كلّ من يتعاطاها[2].

يمكن أن تنصبّ العيوب المرتبطة بالتّصميم على إخفاء مخاطر معيّنة، كأن يخفي صانع الطّائرات بعض أخطار التّصميم الذي أعدّه للطّائرة عن مستعمليها [3] أو تقصير في تزويد المستهلك بأمن كاف يحتاج إليه، كأن يهمل تصميم أجهزة أمان كافية وملائمة لها[4]أو تركيب جهاز أمني للانفجار(جهاز إنذار) غير مناسب[5] أو يأخذ صورة عدم الاستخدام الكافي للمواد، كأن يتمّ تصميم طائرة من مواد ومعادن غير قادرة على تحمّل الارتطام أو إذا ما استخدم مواد أرخص من غيرها وأقلّ جودة ومتانة لتحمّل الاصطدام[6].

وهناك[7] من يرى أن التّوجيه الأوربي رقم 85- 374 قد أشار إلى عيوب التّصميم في المادة 7 منه، والتي تنصّ على أنّه:

« صانع الجزء المكون لا يكون مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن وجود عيب في المنتوج إذا أثبت أن العيب يرجع إلى تصميم المنتوج» [8].

---

[1] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 166.

[2] – حنان مخائيل علبوني، مرجع سابق، ص. 13.

[3] – يسرية محمد عبد الجليل، مرجع سابق، ص. 166. وهو ما يحدث أيضا بالنّسبة لتصميم صهاريج البنزين التي تسرّب الوقود إلى صندوق السيارة المغلق ممّا يؤدي بالسيارة للانفجار. الرجوع في هدا الصدد إلى: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، هامش ص. 166.

[4] – يسرية محمد عبد الجليل، مرجع نفسه، ص. 166.

[5] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 166.

[6] – يسرية محمد عبد الجليل، مرجع سابق ص. 166.

[7] – محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص. 115.

[8] – ***«Le producteur n'est pas responsable en application de la présente directive s'il prouve:...***

f) s'agissant du fabricant d'une partie composante, que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel la partie composante a été incorporée ou aux instructions données par le fabricant du produi ».

2 – عيب التّصنيع:

تلي مرحلة التّصميم، مرحلة الصّنع وهي أقلّ تعقيدا وصعوبة من الأولى؛ إذ من الممكن أن يظهر خلال الصّنع، خطأ بشرياً يفضي إلى وجود عيوب في المنتوج النّهائي لأنّه لم يخضع لرقابة صارمة أو يظهر عجز ميكانيكي، لا يضمن الأمن الذي يحقّ للمستهلك انتظاره من الصّانع[1].

يشكّل عيب التّصنيع أحد العيوب المرتبطة بالأداء الفني للمنتوج[2] وهو يختلف عن عيب التّصميم، فإذا كان هذا الأخير يظهر في تكوين المنتوج، فإنّ عيب التّصنيع يظهر في التّصنيع الفعلي له[3].

عرّفه في هذا الصدد البعض بأنّه:

« ***خطأ وقع من المنتج في العملية التصنيعية جعل منتوجه المعيب تصنيعيا لا يماثل منتوجا آخر قام بإنتاجه*** »[4].

يظهر من خلال التعريف، أنّ المنتوج المعيب تصنيعيا، يكون قد لحقه نقيصة بسبب خلل في العملية التصنيعية أدت إلى اختلاف هذا المنتوج عن تصميمه السليم، فعيب التصنيع يفترض سلامة التصميم[5].

يمكن أن يرجع الاختلاف عن المواصفات – أي العيوب– إلى عدم الدّقة في التّصميم أو عدم الدّقة في تنفيذ التّصميم، سواء كانت عدم الدّقة هذه راجعة إلى عيب في المواد أو طريقة التشغيل أو الآلات والمواد المستخدمة، لذلك فإنّ العيب مرتبط بالمواد الأولية أو الأدوات المستخدمة في تنشئة المنتوج[6] أو بارتكاب خطأ مهني في نسب المواد

---

[1] – كريمة بركات، حماية أمن المستهلك...، مرجع سابق، ص. 243.

[2] – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 120.

[3] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 167.

[4] – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 60.

[5] – حنان مخائيل علبوني، مرجع سابق، ص. 12.

[6] – مرجع نفسه، ص. 166.

المستعملة أو في مغايرة الأوزان في تركيبة معيّنة أو حتى في تعبئة وتغليف هذه المنتجات، عندما لا تتناسب مع نوعية المنتجات نفسها، فتتفاعل معها على نحو يؤدي إلى فسادها أو خطورة استعمالها[1]، كأن يكون جهاز فرامل السيارة سليما من حيث التصميم ولكن المواد التي أدخلت في صناعته كانت رديئة أو طريقة تركيبه غير سليمة[2].

كما يرتبط عيب التّصنيع بخلل في عملية الإنتاج يتمثّل في غياب الرّقابة عليها وذلك بعدم فحصه فحصا دقيقا طيلة مراحل تصنيعه، ممّا يجعله (المنتوج المعيب تصنيعيا) يختلف عن مقاييس المنتوج الأصلي الموافق مع التصميم وغالبا ما لا ينسحب عيب التصنيع على كل الوحدات الإنتاجية وإنّما على عدد محدّد فقط[3]، لذلك يبقى الخطر أضيق نطاقا مقارنة بعيب التصميم، لكون أثره محدود على نسبة محدودة من المنتجات[4].

يمكن لذلك، أن ينتج عيب التصنيع عن الخطأ في معالجة المنتوج وذلك بزيادة نسبة بعض المكوّنات الفعّالة في المنتوج أو ضبط سيء للأدوات والآلات المتدخّلة في صنعه بطريقة ما، يمكن أن يؤدي إلى مأساة.

يمكن أيضا أن ينتج عيب التّصنيع من عجز ميكانيكي، إذ تدخّلت الآلات في جزء مهمّ من الإنتاج، فيكون بالتّالي معرّضا لاحتمال حدوث عطل كهربائي أو سوء عمل للآلات، مما يمكن أن يخلّف نتائج غير تلك التي تمّ تقديرها والتي تكون قابلة للمساس بسلامة المستهلك[5].

يبقى القول، أنّه بالرّغم من محاولات الفقه لتصنيف المنتجات الخطيرة، إلا أنه لا

---

[1] – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 33.

[2] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 167.

[3] – مرجع نفسه، ص. ص. 166– 167.

[4] – حنان مخائيل علبوني، مرجع سابق، ص. 13.

[5] – كريمة بركات، حماية أمن المستهلك...، مرجع سابق، ص. 244.

يمكن حصر وتحديد هذه المنتجات تحديدا جامعا مانعا، فللمخترعات والاكتشافات العلمية أثر كبير يجعل من المستحيل حصرها ضمن قائمة نهائية؛ لذلك حاول القانون إزالة الغموض حول مفهوم المنتجات الخطيرة والبحث عن معيار لتحديدها بالشّكل الذي يضمن حماية مستهلكيها منها.

المطلب الثاني

موقف القانون من فكرة المنتوج الخطير

عني كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي والأوروبي، بتحديد المنتجات التي تكون مصدر خطر على صحة وسلامة المستهلك أو المستعمل في شخصه أو أمواله، إذ ورد في القانون الجزائري تعريفا له (الفرع الأول)، كما حاول كل من المشرع الفرنسي والأوروبي القاء الضوء على هذه الفكرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف المشرع الجزائري من فكرة المنتوج الخطير

أدّى انتقال الجزائر إلى نظام اقتصاد السّوق، وتحرير التّجارة الخارجيّة، إلى تدفّق منتجات متنوّعة في السّوق، إلى جانب المنتجات المحلية، التي قد تكون مصدر خطر على سلامة المستهلك، وهو ما جعل فكرة المنتوج تغزو النصوص القانونية بداية من القانون رقم 89- 02 المتعلق بحماية المستهلك، والنصوص التطبيقية له، إلى صدور القانون رقم 05- 10 المعدل للقانون المدني، مكرسا في المادة 140 مكرر ت. م فكرة المنتوج، بالإضافة إلى القانون رقم 09- 03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي ألغى القانون رقم 98- 02 أعلاه.

يلاحظ أن المشرع في القانون رقم 89-02 الخاص بحماية المستهلك (الملغى) لم يتعرّض لتعريف للمنتوج الخطير[1]؛ غير أنّه بعد ذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-452 [2] الذي أورد تعريفا له في المادة 2 مطة 1 بأنّه:

« ***كل منتوج وبضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسبّبان أضرارا أو يضران بصحّة السّكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية***».

يستخلص من المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري في محاولته لتعريف المنتوج الخطير – وذلك خروجا عن مهامه – يكون قد ضيّق من نطاق الأشياء الخطرة وحصرها في الحالات المذكورة في المادة سالفة الذكر، فكان من المستحسن لو تجنّب ذلك لأن المنتجات الخطرة تبقى خارج التحديد ولا يمكن حصرها[3].

لكن بعد صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الملغي للقانون رقم 89-02 أعلاه، جاء المشرّع بمفهوم آخر للمنتوج الخطير، فاعتبره طبقا للمادة 3 مطة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون[4]؛ هذا الأخير الذي عرّفته المادة 3 مطة 12 بأنّه:

---

[1] – مع ذلك فإنّ فكرة المنتوج الخطير لم تكن غائبة عن فلسفة التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 89-02 سالف الذكر هذا الأخير الذي يوجب في مادته الثانية، أن تتوفر كل المنتجات على الضمانات ضدّ المخاطر التي يمكن أن تمسّ بصحّة المستهلك و/أو أمنه أو تضرّ بمصالحة المادية وهو الحكم الذي تضمّنته المادة 3 من المرسوم رقم 90-266 الخاص بضمان المنتجات والخدمات، (الملغى)، سالف الذكر، التي ألزمت المحترف بضمان سلامة المنتوج الذي يقدّمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصّص له أو من أي خطر ينطوي عليه. بالتالي فالعيب بحسب المرسوم السابق يتضمّن غياب الأمن والسلامة وهو ما تؤكّده المادة من المرسوم نفسه عندما ألزمت المحترف في جميع الحالات بإصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 03- 452 مؤرخ في 2003/12/01، يحدّد الشروط الخاصّة المتعلّقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج. ر، عدد75 صادر في 2003/12/07.

[3] – لطيفة أمازوز، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 102.

[4] – وهو مطابق للتّعريف الذي جاءت به المادة c/2 من التوجيه الأوروبي رقم 2001- 95 المتعلق بالسلامة العامة للمنتجات، سالف الذكر، للمنتوج الخطير.

« كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص»[1].

لكن هذا التعّريف الذي قدّمه المشرع للمنتوج الخطير، ينقصه الدّقة؛ لأنّه بهذا الشكل يقصي المنتجات الخطيرة بطبيعتها، من تصنيف المنتجات الخطيرة.

فالمنتوج قد يكون خطرا وفي نفس الوقت مضمونا، أي يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون، مثلا السّلاح الذي يعتبر منتوجا خطيرا بطبيعته، يكون مضمونا إذا ما استعمل بشكل صحيح وفي الغرض المحدّد له، وبالتّالي تنتفي عنه صفة الخطورة، في حين أنّه من المنتجات التي لم تشهد خلافا حول خطورتها، كما أّن بعض المنتجات تبقى خطيرة حتى لو استعملت استعمالا عاديا، كالتّبغ مثلا.

ممّا سبق، يمكن استخلاص موقف القانون الجزائري من مفهوم المنتوج الخطير، أين اقتصره على ذلك الذي يشكّل خطرا في شروط استعماله العادية أو الشروط الأخرى الممكن توقّعها من قبل المتدخلّين على سلامة وصحّة الأشخاص.

وعليه فإنّ وصف الخطورة لأي منتوج، يرتبط بنقص السلامة التي كان الشخص يتوقّع أن يوفّرها له المنتوج وقد عبّر المشرع عن المنتوج الذي يوفّر السلامة، بالمنتوج السليم أو النزيه أو القابل للتسويق والذي عرّفه بأنّه:

---

[1] – يتشابه التعريف الذي أوردته المادة 3 مطة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، مع مضمون المادة 02 من القانون89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) التي نصت على أنّه:

"كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و /أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية"، وما جاء في نص المادة 03 من نفس القانون التي تنص على أنه

.كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه".

« ***كلّ منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الأضرار بصحّة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنويّة*** »[1].

لذلك يمكن استخلاص تعريف للمنتوج الخطير بأنّه:

« ***ذلك الذي يشكل خطرا على صحّة وسلامة المستهلك إما بطبيعته، وإما لعيب فيه جعل أداءه مختلاّ، أو لعدم اشتماله على البيانات اللاّزمة للحصول على الفائدة المرجوّة منه وتفادي ما قد يصيبه من أضرار إذا ما استعمله بطريقة خاطئة***».

يتّفق بذلك المشرع الجزائري، مع ما سار عليه المشرع الفرنسي المتأثر بالتوجيه الأوربي رقم 85- 374 والذي جعلا من نقص سلامة المنتوج معيارا لتعيّبه، فبالرّغم من عدم تحديد مفهوم العيب الذي تضمّنته المادة 140 مكرر، المتعلقة بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، إلا أنه أسهب في الموضوع في القانون رقم 09- 03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

يلاحظ أنّه حسن فعل المشرع الجزائري، لمّا عبّر عن المنتوج الذي لا يوفّر السلامة للمستهلكين والمستعملين والذي يهدّد صحتهم ومصالحهم المادية والمعنوية بالمنتوج الخطير، لأنّه من جهة، يعتبر أكثر تعبيرا عن الأضرار التي تصيب المضرور في جسده في غالب الأحوال وفي ممتلكاته.

ومن جهة أخرى، يكون قد تفادى أيّ لبس مع مفهوم العيب التقليدي الموجب لدعوى ضمان العيب الخفي، الذي يعنى فقط بالأضرار التجارية والتي تنقص من قيمة المنتوج أو من الانتفاع به بحسب الغاية المرجوّة منه.

يتّفق أيضا المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي ومن قبله التّوجيه الأوربي رقم 85- 374، في أنّ سلامة المنتوج يتمّ تقديره بشكل موضوعي وذلك بالاعتماد على شروط استعماله العادية أو الممكن توقّعها من طرف المدين (المتدخل) بمعنى الاستعمال المنطقي

[1] – المادة 3 مطة 11 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

للمنتوج.

أورد المشرع في هذا الصدد معيارا للاستعمال العادي، وهو استعمال المنتوج في المدة المحدّدة لاستعماله[1]، إذ عرّف المنتوج المضمون بأنّه:

« ***كلّ منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدّة... لا يشكّل أي خطر...*** ».

بناءً عليه، لا يمكن اعتبار المنتوج خطيرا، إذا لم يوفّر السلامة المتوقّعة نتيجة استعماله خارج تلك المدّة؛ إذ يعتبر من قبيل السبب الأجنبي الذي يمكن للمدين بالالتزام بالسلامة، الاستناد عليه لدفع مسؤوليته.

كما أنّ المشرع الجزائري لا يضفي صفة الخطورة على المنتوج، إذا شكّل أخطارا محدودة في أدنى مستوى يتناسب مع استعمال المنتوج وهو ما أشارت إليه المادة 3 مطة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

فهذه الخطورة تعدّ مألوفة ومتسامح فيها وفقا للتّوقعات المشروعة والمعتادة لأي شخص معتاد ومن ذلك وعلى سبيل المثال: بعض المواد الغذائية التي تسبّب حساسية لفئة معينة من المستهلكين.

يمكن استخلاص ذلك من المادة 3 مطة 6 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عندما عرّفت سلامة المنتوجات، في نصّها على أنّه:

« ***غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة*** ».

تعدّ أيضا الأدوية، المجال الخصب الذي يحوي درجة من الخطورة تعتبر مألوفة

[1] – المادة 3 مطة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

ومتوقّعة[1].

ومعنى ذلك، أنّ إقرار وصف الخطورة في مثل هذه المنتجات، يقتضي أن يكون الخطر الذي يهدّد صحة وسلامة المستهلك، أعلى درجة من المخاطر المألوفة والمعتادة التّي يمكن توقّع مثلها في مثل هذه المنتجات، مثل ما حدث بالنّسبة لدواء مضاد للسّعال خاص بالأطفال، يدعى "ديكستروميتازين "Dextromethazin"، تأكّد بأنّه يسبّب حمى وحساسية مفرطة لكل متناوليه، مع حدوث آثار جانبيّة خطيرة، وأنّ هناك خلل في تركيبته ممّا يشكّل خطرا على صحّة الأطفال، مؤكّدا على ضرورة سحبه من الصّيدليات نظرا لخطورته على متناوليه [2].

نفس الأمر بالنّسبة لدواء تاليدوميد Thalidomide [3] الذي اعتبر أبرز مثال على علاج طبي جديد كان آذاه أكثر من نفعه، لاحتوائه على مادة الباربيوات التّي تؤدّي إلى

---

[1] – محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص. 43.

فالدواء من منظور خاصيته العلاجية، يفرض ضرورة التمييز بين الأثر العلاجي المرتقب والذي يمكن أن تنتج عنه آثار ثانوية غير مرغوب فيها، وبين الأضرار غير المرتقبة والتي تعبر عن نفسها في تدهور أو تردّي حالة المتداوى وهي بذلك تنال من سلامة المريض وتضر به مرة أخرى. الرجوع في هدا الصدد إلى: أسامة أحمد بدر، مرجع سابق ص. 133.

[2] – وهيبة حمداني، محمول من الموقع:

http://www.elikhbaria.com/ar/permalink/29457.html . تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2011/11/01.

[3] – تاليدوميد "Thalidomide" عقار يوصف للنساء الحوامل كعلاج للشعور بالغثيان الصباحي، منتوج من قبل شركة ألمانية غرونتهال Grünenthal في ستينات القرن الماضي مع دعاية بأنه آمن للحوامل، ولكن اتضح عدم صحة ما روّج بخصوصه، فقد ولد جيل من الأطفال بلا أقدام أو أيدي، إذ تسبب بتشوهات خلقية للأطفال المولودين آنذاك، كما كانت ولادات أخرى بأيد أو أرجل شبيهة بالزعانف وهي حالة تعرف باسم "فقمية الأطراف"، بعدما ثبت وجود مواد فاعلة تؤدي إلى موت المواليد الجدد بنسبة 50% ومن يبقى على قيد الحياة يصاب بعاهات وتشوهات، وقد بلغ عدد الأطفال المولودين بتشوّهات بسبب استخدام تاليدوميد 10.000 ألف إلى 12.000 طفل. الرجوع في هذا الصدد إلى: سلوى تقرين، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص. ص. 51– 52.

تشكّل تشوّهات خلقية للجنين، وكذا دواء مدياتور Médiator [1] الذي ثبت خطورتهما على الصّحة.

لكن هذه الأخطار المحدودة والتي تتناسب مع استعمال المنتوج، لا تعتبر مقبولة إلاّ إذا وفّر المتدخل أقصى درجات الحماية للتقليل من هذه الأخطار[2]، كأن يوضّح مثلا للمستهلك، أنّ استعمال دواء معيّن قد يؤدي إلى إصابة بعض الأفراد بالوهن أو الخمول مما يقتضي عدم قيادة السيارة عند الشعور بهذا الإحساس[3]، وأن بعض الأدوية المسكّنة للألم لا يجوز تناولها ممن يعانون من قرحة المعدة.

يمكن القول من خلال ما سبق، أنّ المشرع الجزائري تبنى معيار السلامة الذي ينتظره المستهلك، وهو ما يعبّر عنه بالرّغبة المشروعة، ذلك أنّ المنتوج الذي ينطوي على خطر يهدّد سلامة المستهلك، هو منتوج غير مطابق للانتظار الشّرعي لهذا الأخير.

يبدو هذا المعنى أكثر إلحاحا، إذا ما أخذنا في الاعتبار أنّ عدم تحقّق تلك الحاجة أو الرّغبة المشروعة، قد يترتّب عليه كوارث حقيقيّة؛ خاصة وقد تفشّت في المجتمع الجزائري، سلوكات الغشّ والخداع، على حساب المستهلك الذي فقد أدنى مستويات الحماية ممّا جعله عرضة للانتهاكات والمخاطر التي تصيبه، في سلامته الجسدية والمالية على حد

---

[1] – يعتبر دواء مدياتور(Médiator) المضاد للسكري والقاطع لشهية الأشخاص الذين يعانون من مشكل البدانة والذي تم تداوله في السوق منذ سنة 1971 من طرف مختبرات Servier، وذلك من طرف جاك Servier، إذ أن المواد الفاعلة المستخدمة في إنتاج هذا الدواء لم يكن مشكوكا في خطورتها على صحة المستهلك، إلا أن دواء مدياتور المستمد من fenfluramine الذي يتحول بعد تناوله في الكبد إلى مستقبل ناهض لمستقبلات sérotonine وهو يسبب ارتفاع الضغط الشرياني والرئوي، فله تفاعلات خطيرة على مستوى القلب، نتيجة التليف الذي يصيب عضلات القلب، كما له عوارض جانبية خطيرة قد تسّبب الموت، وهذا ما أدى إلى سحبه من السوق سنة 2009، أي بعد 11 عاما، وقد أكّدت الوكالة الفرنسية لمراقبة سلامة الأدوية AFSAP أن دواء Médiator هو السبب عن وفاة ما يزيد 1300 شخص فهو حصد المئات من الأرواح. الرجوع إلى: المرجع نفسه، ص. ص. 52– 53.

[2] – المادة 3 مطة 12 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[3] – ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص. 26.

سواء [1].

إضافة إلى ما سبق، نظّم القانون الجزائري، العديد من المنتجات الخطيرة التي لم يتناولها في إطار القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، كونها منظمة بقوانين خاصة نظرا لطبيعتها المعقدة وخطورتها، باعتبارها تمسّ بسلامة المستهلك لذلك اهتم القانون بحظرها أو الحذر في التعامل معها وذلك بموجب أحكام خاصة، أهم تلك المنتجات الأسلحة [2]، المواد المتفجرة[3]، الأدوية، المواد

[1] – يذكر مثلا في أساليب الغش والخداع التي يلجأ إليها التّجار: مزج القهوة بالحمص والشعير، وكذا مزج التوابل بالأتربة، ومسحوق الإسمنت الأسود للفلفل الأسود والآجر بالنسبة للفلفل الأحمر، ويتم غش الزعفران بسبب ارتفاع ثمنه بخلطه بأعشاب مشابهة له لزيادة الوزن، مثل العصفر المشابه له في اللون وفي سرعة الذوبان بالماء، كما يتم الاحتيال في الفريك بإضافة صبغة خاصة أو مواد ملوّنة تجعله يميل للاخضرار لإعطاء الانطباع بأنه حديث الصنع، وهي في مجملها حيل يلجأ إليها بعض التجّار لرفع الأرباح نظرا لارتفاع أسعارها والطلب الكبير عليها، علما أن التوابل مستوردة في غالبيتها من الهند وباكستان والمغرب وهي مرتفعة الثمن كما لم يسلم الزيت والعسل من قاعدة الغش والاحتيال، حيث يتم مزج زيت الزيتون بزيوت أقل أصالة ونوعية، ويباع على أنه أصلي. الرّجوع في هدا الصدد إلى: حفيظ صواليلي، حذار من التقليد والغش في المواد المعروضة في السوق توابل ممزوجة بالأتربة والإسمنت والآجر على موائد الجزائريين، جريدة الخبر، 02 /2011/10، ص. 06.

كما أن بعض منتجي الزيتون يقومون بتصبير الزيتون الأسود باستخدام الزيتون الأخضر وتخليله، ثم إضافة صبغات ذات لون أسود وصودا كاوية، تساهم في تحويل اللون، ويباع على أنه زيتون أسود ومصبّر؛ فمن بين المواد الأكثر استعمالا في التصبير، مادة الصودا التي تستعمل بطريقة عادية في عملية تخليل أنواع الزيتون؛ لكن بعض التّجار والمستهلكين أكّدوا بأنّ هناك من يعمد إلى الإكثار منها، حتى يجهّز الزيتون المصبّر في فترات وجيزة، وهو مايزيد من سرعة تعفّن المادة وخروج روائح كريهة منها، خاصة مع انعدام شروط التخزين؛ كما أنّ هذه المضاعفات المترتّبة عن استخدام هذه المادة تحوّل الزيتون إلى خطر يهدد صحة المستهلكين. الرجوع في هذا الصدد إلى: سليم بن عبد الرحمان، زيتون "خطير" على موائد الجزائريين . محمول من الموقع:
http://www.djazairess.com/elkhabar/333259، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/03/05.

[2] – نظّم المشرع الجزائري، شروط بيع وحيازة الأسلحة بقوانين خاصة وصارمة نظرا لخطورتها على المجتمع، خاصة في وقتنا الحاضر الذي تزداد فيه نسبة الجريمة، من بينها: المرسوم رقم 63-399 المؤرخ في 1963/10/10، الذي يصنّف عتاد الحرب والأسلحة وذخائرها المعتبرة كذخائر حرب، ج. ر، عدد 15، الصادر في 1963/10/11.

2- يعرّف المرسوم التنفيذي رقم 90-198، المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، سالف الذكر، المواد المتفجرة، في المادة 02 مطة 01 بأنّها:" =

السامة والمخدرة [1].

لكن رغم كل هذا الاهتمام من طرف المشرع الجزائري، بمسألة المنتوج الخطير، إلاّ أنّه يلاحظ عدم التّوافق بين الأحكام الخاصة بحماية المستهلك، وتلك التي تضمّنها القانون المدني بموجب المادة 140 مكرر، بخصوص المسؤولية الخاصة بالمنتج، التي لم يشر فيها إلى فكرة المنتوج الخطير؛ إذ جعل المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دون أن يورد تعريفا لهذا العيب، عكس ما فعل المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي كما سنرى لاحقا.

ما قد يفهم أن المنتجات الخطيرة، مستبعدة من نطاق تطبيق هذه المسؤولية الحديثة لذلك ينبغي تدارك هذا النقص، الذي من شأنه أن يفرغ هذه المسؤولية من مضمونها ويعيق تحقيق الهدف من وراء ظهورها وهو التعويض عن طائفة من الأضرار الجديدة التي تسببها المنتجات بسبب خطورتها ولكي يتحقق أيضا نوع من التناسق والانسجام بيـــــن

= أ) كل مادة قابلة للانفجار: مادة مفردة أو خليط مواد صلبة أو سائلة يمكنها أن تكون قابلة بنفسها للانفجار بسبب تفاعل كيماوي سواء أكان هذا الانفجار بالاحتراق المشمع، أو بالتفريغ، أو بالصعق،

ب) كل مادة متفجرة: مادة قابلة للانفجار يكون القصد من تفجيرها الآثار الناتجة عن هذا الانفجار،

ج) كل شيء قابل للانفجار: أي الشيء الذي يحتوي على مادة واحدة أو عدة مواد قابلة للانفجار،

تخصّص المواد المتفجرة للاستعمال حسب آثار انفجارها أو حسب درجة حساسيتها، ولا تتم عملية استيرادها وتصديرها، إلاّ بعد الحصول على تأشيرة وزارة الدفاع، ولا يمكن أن تعرض للبيع سوى المواد المتفجرة المصادق عليها من طرف الوزير المكلّف بالمناجم. الرجوع في هذا الصدد إلى: الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص79. أمّا مؤسسات إنتاج وحفظ المواد المتفجرة، فهي قائمة على شروط تقنيّة محددة ومضبوطة، حتى لا تحدث تجاوزات يمكن أن تِؤدّي إلى كوارث أمنية وبيئية، وقد نظّم المشرع هذه المؤسسات بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1993/08/10، المتضمن شروط عزل مؤسسات إنتاج المواد المتفجرة أو المحافظة عليها، ج. ر عدد 28، صادر في 1994/05/08.

[1]– يعرّف ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07–144 المؤرخ في 2007/05/19، المحدد لقائمة المنشآت لحماية البيئة ، ج. ر عدد 34، صادر في 2007/05/22 المادة السامة بأنّها:

"***مواد أو مستحضرات تتسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة.***" إذ تمس المواد السامة أو المخدّرة بالدرجة الأولى بصحة المستهلك، لذا اهتم القانون رقم 85–05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، سالف الذكر بتنظيمها، حيث نصت المادة 190 منه على أنّه: "***يحدد، عن طريق التنظيم، انتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها وحيازتها، وإهداؤها، والتنازل عنها، وشراؤها و استعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات***".

بين القوانين التي تكرس الالتزام بالسلامة.

الفرع الثاني
موقف القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي
من فكرة المنتوج الخطير

لاقت فكرة المنتجات الخطيرة بطبيعتها قبولا من المشرع الفرنسي، إذ نجد أن القانون رقم 78- 23 المتعلق بحماية وإعلام المستهلك في مجال السلع والخدمات، قد نصّ في مادّته الأولى على أنّ:

« ***المنتجات والأجهزة التي تمثل إحدى أو بعض خصائصها في الظروف العادية للاستعمال خطرا على صحة أو سلامة المستهلكين، تحضر أو تخضع للتنظيم اللائحي وفقا للشروط المبينة في هذا القانون*** » [1].

إلاّ أنّ المشرع أدرك أن مفهوم المنتجات الخطرة بطبيعتها، مفهوما قاصرا ولا يمكنه استيعاب فكرة المنتوج الخطير أو تغطيتها، وفي هذا الشّأن أوضحت محكمة النقض الفرنسية، أن عددا من "المنتجات الشّائعة "inoffensif" أو غير الضارة " banal" تمثّل خطرا على مستهلكيها أو مستعمليها الذين لا يحاطون علما بخصائصها أو بتكوينها الكيميائي، ما جعله يهجر فكرة المنتوج الخطر بطبيعته [2].

غير أنّه بصدور القانون رقم 83- 660 المتعلق بسلامة المستهلكين، والذي نصّ في مادته الأولى على أنّه:

1- ***« les produits objets ou appareils dont une ou plusieurs caractéristiques présentent dans des conditions normales d'utilisation, un danger pour la santé ou la sécurité des consommateurs sont interdits ou réglementés dans les conditions fixées ci-après»***

2- Pédros SANTOS AKUETE, Sécurité des produits industriels et la protection des consommateurs, thèse pour le doctorat, université de Dijon, 1986, p.17 et s.

« ***السلع والخدمات في ظروف الاستعمال العادية وفي الظروف الأخرى التي من المعقول توقعها بالنسبة للمهنيين، يجب أن تحقق الأمن أو السلامة الذين يكون من المشروع ومن المعقول توقعه وألا تضر بصحة الأشخاص*** » [1].

يمكن اعتبار المنتوج الخطير، ذلك الذي لا يفي بمقتضيات سلامة المستهلكين[2].

وهو ما تمّ إدراجه في تقنين الاستهلاك الفرنسي رقم 93- 949، المعدل والمتمم سالف الذكر وبالضبط المادة (L421-3) منه، التي تنص على أنّه:

« ***جميع السلع والخدمات يجب أن تتضمن حال استعمالها في ظروف عادية أو في ظروف أخرى يمكن للمهني أن يتوقعها، احتياطات السلامة التي يمكن توقعها شرعا ولا يترتّب عنها المساس بسلامة الأشخاص وصحتهم*** »[3].

وعلى خلاف المشرع الفرنسي فإن التوجيه الأوروبي رقم 2001- 95 المتعلق بالالتزام العام بالسلامة، قد أورد تعريفا للمنتوج الخطير، في المادة c/2 [4] فاعتبره كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون (Le produit sûr)؛ هذا الأخير الذي عرّفته المادة b/2، بأنّه:

« ***كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدّة...لا يشكّل أي خطر أو يشكّل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج***

---

[1]- ***« les produits et services doivent dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel; présenter la sécurité a laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte a la santé des personnes ».***

[2] - يؤكّد هذا المفهوم أنّ المادة الثانية من القانون أعلاه التي تنصّ على ما يلي:

« المنتجات التي لا تفي بالالتزام العام بالسلامة المنصوص عليها في المادة الأولى تحظر أو يتم إخضاعها للتنظيم اللائحي وفقا للشروط الواردة فيما بعد»

- « les produits ne satisfaisant pas a l'obligation générale de sécurité prévue a l'article 1er sont interdits ou réglementes dans les conditions fixées ci-après »

[3] - « ***Les produits et les services doivent dans les conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes*** ».

[4] - ***"produit dangereux": tout produit qui ne répond pas à la définition de "produit sûr" figurant au point b);***

وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص، لاسيما فيما يخص:

- ***مميزات المنتوج، لاسيما تركيبته وشروط تجميعه وصيانته،***
- ***تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى، عند توقع استعماله مع هذه المنتجات،***
- ***عرض المنتوج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله، وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،***
- **فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال والأشخاص المسنّة**

إمكانية تحقيق مستوى أعلى من السلامة أو توفر منتجات أخرى التي تمثل خطرا أقل لا يشكل أساسا لاعتبار المنتوج خطير» [1].

نجد ذات التوجّه في القانون رقم 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، الذي اعتبر كلّ منتوج لا يتوفّر فيه السلامة المشروعة، منتوجا معيبا؛ طبقا للمادة 1386-4 التي أصبحت تشكل مضمون نصّ المادة 1245- 3 ت. م. ف، التي تنصّ على أنّه:

« ***يعتبر المنتوج معيبا حينما لا يوفّر السلامة التي يحقّ لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقّعها ...*** ».

فالنّص السّابق، لا يهتم إلاّ بسلامة المستهلك والمستعمل من الأضرار التي تصيبه في شخصه وفي أمواله الأخرى من غير المنتوج المعيب في حدّ ذاته[2] ولا يعير اهتماما إلى مدى المنفعة التي تتحقّق منه وذلك على العكس من القواعد المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية والتي تعتبر عدم قدرة المنتوج على الوفاء بالأغراض المستهدفة

[1]- تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن مضمون المادة أعلاه يضمّ مادتين من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، فالجزء الأول من المادة يتطابق مع المادة 3 مطة 13 منه، أما الجزء الثاني فيشكل مضمون المادة 10 من القانون نفسه.

[2] - وهو ما تؤكده المادة 1245-1 ت. م. ف.

منه من قبيل العيوب[1].

والعيب بالمفهوم السّابق يحمل في طيّاته معنى المنتوج الخطير[2]، إذ جعل معيار تعيّب المنتوج هو غياب السّلامة المتوقّعة والتي يقصد بها امتناع حدوث الضرر بسبب المنتوج؛ إمّا لعيب اعتراه فأخلّ بأدائه وإمّا لخطورة كامنة فيه لم يتم لفت انتباه المستهلك أو المستعمل لكيفيّة تفاديها[3].

تجاوز المشرع الفرنسي في هذا الصدد التمييز بين المنتجات الطبيعية والصناعية[4]، عندما عرّفت المادة 1245 ت. م، المنتوج بأنّه:

« ***يعتبر منتوجا كلّ مال منقول، حتى ولو كان مدمجا في عقار، بما في ذلك المنتجات المستخرجة من الأرض ونواتج التربية الحيوانية والصيد البري والبحري، وتعتبر الكهرباء كذلك*** » [5].

إذ وسّع من نطاق إعمال نظام المسؤولية الخاصة عن فعل المنتجات المعيبة، مقارنة بما جاء به التوجيه الأوروبي رقم 85-374 الذي خالفه في تحديد المنتجات موضوع المسؤولية، يظهر ذلك من خلال الرجوع إلى المادة 2 من التّوجيه التي نصّت على أنّه:

---

[1] – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 184.

[2] – لأنّه يرتبط بخلل وملابسات تجعل المنتوج خطيرا أو تفعّل من مكامن خطورته وتجعله أكثر تعرضا لأمن وسلامة الأشخاص. الرجوع في هدا الصدد إلى: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 197.

[3] – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 66.

[4]– Hélène HUGUES, Claude fournier ROQUES, Précis d'évaluation du dommage corporel, L'argus éd, Paris, 2005, p. 41.

[5]– ***« Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit».***

«... يقصد بالمنتوج كل مال منقول عدا الموارد الأولية الزراعية ومنتجات الصيد حتى ولو أدمجت في منقول أو عقار، ويقصد بالموارد الأولية الزراعية منتجات التربة والزراعة والإنتاج الحيواني والصيد، عدا المنتجات التي أجرى لها نوع من التحويل، ويدخل في مدلول المنتوج الكهرباء »[1] .

حيث يفهم منها استبعاد المنتجات الطبيعية من مجال تطبيقه، التي تشمل المواد الأولية الزراعية وكذلك منتجات الصيد[2] وهذا الاستبعاد يرجع إلى أن تطبيق نظام المسؤولية الذي نص عليه التّوجيه يتعلق بالمنقولات التي تكون محلاً للتحويل الصناعي[3].

غير أنّ هذا الاستبعاد، لا يشمل تلك التي يمكن تحويلها إلى منتجات صناعية، فالمنتجات الطبيعية تدخل في نطاق تطبيق التوجيه متى خضعت لأي عمل من أعمال التحويل كالحفظ أو التجميد أو إدخال أي مواد مضافة أخرى[4].

وحيث لا يوجد مبرّر قانوني، لاستبعاد المنتجات الزراعية والحيوانية من نطاق تطبيق المسؤولية الخاصة للمنتج، فإنّ التّوجيه قد ترك الاختيار لدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اعتماد المواد الزراعية الأولية ومنتجات الصيد ضمن المنتجات، لذلك ورد في القانون المدني الفرنسي هذا النّوع من المنتجات في نطاق تطبيقه، مستندا إلى الرّخصة التي منحها التوجيه بموجب للمادة 1/15 منه وهو ما يعني انعقاد مسؤولية المنتج عن عيوبها، متى ترتّب عليها أضرار بالمستعملين[5].

---

[1] – « ***… le terme « produit » désigne tout meuble, à l'exception des matières premières agricoles et des produits de la chasse, même s'il est incorporé dans un autre meuble ou dans un immeuble. Par « matières premières agricoles », on entend les produits du sol, de l'élevage et de la pêcherie, à l'exclusion des produits ayant subi une première transformation. Le terme « produit » désigne également l'électricité »***.

[2] – فالسّمك الذي يتسمّم من المواد السّامة الملقاة في البحر، لا يؤدي إلى قيام مسؤولية من قام بصيده أو بيعه. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص. 485.

[3] – Yvan MARKOUVITS, op. cit, p. 171.

[4] – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 227.

[5] – مرجع نفسه، ص. 227.

يرجع سبب استبعاد المنتجات الطبيعية من مجال تطبيق المسؤولية الخاصة، إلى مراعاة مصالح المزارعين، الذي لا يتعدى دورهم جني المنتوج ونقله، على حالته المتواجد عليها في الطبيعة[1].

غير أنّ الاعتبارات أعلاه لم تقنع البعض، الذي تساءل عن سبب هذا الاستبعاد، لما ينجرّ عنه من آثار سلبية على الصّحة والسلامة، في الوقت الذي تعتمد فيه الزراعة على بعض المنتجات الصناعية والتي قد تنتج عنها بعض الأضرار مثل: المبيدات الحشرية وبعض الأسمدة التي يمكن أن يترتّب عليها بعض الكوارث والأضرار، وكذلك أعلاف بقايا الحيوانات، هذه الأخيرة التي نتج عنها أزمة خطيرة، تتمثّل في أزمة جنون البقر التي سبق الإشارة إليها، والتي ترتّب عليها الوعي والإدراك بالمخاطر التي يمكن أن تسبّبها المنتجات الزراعية، التي لم يتم معالجتها أو تحويلها[2].

ما جعل البرلمان الأوروبي يتقدّم في 1997 بتوصية إلى اللجنة الأوروبية، طلب فيها تقديم اقتراح جديد، يتمّ فيه قيام مسؤولية المزارعين عن المنتجات الأولية الزراعية التي لم تخضع لأيّة معالجة أو تحويل، عن كافة الأضرار الناشئة عن وجود عيوب في مثل هذه المنتجات[3]، أسفر عنه تعديل المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم 85- 374 بموجب التوجيه الصادر في 1999-34 سالف الذكر، ليصبح نص المادة 1/2 كالتّالي:

« ***مصطلح منتج يشمل كل منقول، حتى ولو تم إدماجه في منقول آخر أو عقار ويعد منتوجا أيضا الكهرباء*** »[4].

كما نصّت الفقرة الثانية من المادة أعلاه، على حذف الخيار المسموح للدول الأعضاء

---

[1] – Yvan MARKOUVITS, op. cit, p. 171

[2] – محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص. 490.

[3] – مرجع نفسه، ص. 490.

[4]- « … ***le terme 'produit' désigne tout meuble, même s'il est incorporé dans un autre meuble ou dans un immeuble. Le terme 'produit' désigne également l'électricité***».

بإدراج المواد الأولية الزراعية ومنتجات الصيد ضمن مفهوم المنتوج، بمقتضى المادة 1/15 من التوجيه رقم 85- 374، سالف الذكر، في محاولة لإعادة ثقة المستهلك في سلامة المنتجات الزراعية عقب أزمة جنون البقر[1].

يظهر ممّا سبق، أنّ المشرع الفرنسي قد اعتبر المنتوج الخطير من قبيل المنتوج المعيب، بالمفهوم الحديث لهذا العيب؛ فالمعيار الذي أخذ به في تحديد المنتوج المضر بصحة وسلامة المستهلك أو المستعمل، هو المعيار الذي يرتبط بغاية تأمين السلامة المتوقعة من المنتوج.

[1] – محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص. 491.

الباب الثاني

تفعيل الالتزام بالسلامة

في مجال أضرار المنتجات الخطيرة

استقرّ القضاء الفرنسي بفرض التزام على المحترف بالسلامة، يكون مضمونه تسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل أو نقص، يجعلها مصدر خطر على سلامة الأشخاص في أجسادهم وأموالهم، كرسه القانون الجزائري الذي تأثر بالقانون الفرنسي.

وبهدف تحقيق هذه الغاية تمّ تنظيم الالتزام بالسلامة وتوزيعه إلى ثلاثة قواعد: قواعد وقائية تسعى إلى تفادي طرح منتجات تشكل خطورة على مستهلكيها، قواعد مدنية تهتم بمعالجة مرحلة ما بعد تحقق الضرر، بترتيب المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام، وقواعد جزائية تضبط سلوكات تصل إلى منزلة الجريمة، تشكل الشق الجزائي له هذا الأخير الذي يخرج من نطاق دراستنا.

فبمقتضى التبعات المالية التي أصبح يتحملها المسؤول عن الأضرار التي يحدثها أصبحت للمسؤولية المدنية وظيفة أخرى وقائية، إلى جانب وظيفة جبر الأضرار؛ إذ أصبح في الوقت الحالي التأكيد أو التشديد على تدابير الوقاية أكثر فعالية من إصلاح الأضرار الواقعة، التي يعجز عن إصلاحها في كثير من الأحيان؛ وبمقتضى هذا المبدأ يلتزم المدين باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة ما إذا كان النشاط الذي يمارسه يسبب أضرارا؛ فإذا كان التعويض يهدف إلى جبر الضرر في حد ذاته، فإن إجراءات الوقاية تصيب منبع الضرر، تتخذ كركيزة لتجنب أو تقليل احتمال أي ضرر بسبب نشاط الانسان [1].

يفرض المبدأ على المدين بالالتزام بالسلامة جملة من القواعد والالتزامات، يخضع لها قبل أو أثناء أو بعد عرض المنتجات، بحسب طبيعة ما يقدم في السوق للاستهلاك

[1] – يحتل مبدأ الوقاية أهمية في مجالات أخرى كمجال التلوث البيئي، فمثلا في مجال التلوث البحري يهدف المبدأ إلى تجنيب أو تقليل احتمال حدوث التلوث البحري. لذا يعرف على أنّه : " بحث احتمال حدوث الضرر للبيئة البحرية بالبصيرة النافذة وبعد النظر. ويعرف أيضا على أنه :" الحذر من المخاطر" . الرجوع في هذا الصدد إلى: جمال وعلي الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص. ص. 270-271.

من أجل ضبط التصرفات والمعاملات التجارية العديدة والمتنوعة من جهة ولتفادي أكبر قدر ممكن من الأضرار من جهة أخرى.

لذلك يفرض الالتزام بالسلامة في شقه الوقائي ضرورة إتباع تدابير واحتياطات من أجل تفادي إنشاء أو تسرّب منتجات تكون مصدر خطر على سلامة المستهلك (الفصل الأوّل).

وبما أن هذه التدابير والقواعد الوقائية، قد لا تحقق الغاية المرجوة منها، ما يؤدي إلى حدوث أضرار بالمستهلكين، تم تكملة الشق الوقائي للالتزام بالسلامة، بشق علاجي يسمح للمضرور بجبر الضرر الذي لحق به، من خلال ترتيب مسؤولية خاصة تضمن تحقيق التوازن بين مصلحته في الحصول على التعويض وتشجيع المحترف على الابداع وتطوير النشاط الصناعي (الفصل الثاني).

الفصل الأول
ضرورة احترام ضوابط وقائية

يقتضي الالتزام بالسلامة اتباع الكثير من الضوابط التي تهدف إلى المحافظة على الأرواح والممتلكات وتقليل الإصابات والخسائر الناتجة عن المنتجات الخطيرة، من خلال فرض بعض التدابير في كل المراحل التي يمر بها المنتوج الخطير، قبل وصوله إلى المستهلك لوقايته من أخطارها، فالوقاية خير من العلاج وحتى يتحقق لهذا الدور فعاليته يجب على المدين به، أن يتبع كل الوسائل الممكنة التي تحول دون تحقق الضرر وخلق المخاطر التي تمس سلامة الأشخاص في أجسامهم وأموالهم؛ فكون المدين شخص متخصص، يفترض فيه فضلا عن إلمامه بأصول الفن الصناعي وقواعده، أنه لديه مهارة في سبيل إخراج منتجاته على أكمل وجه سليما من الناحية الفنية.

يهدف في هذا الصدد الالتزام بالسلامة إلى إزالة أو على الأقل الإنقاص من خطر المنتجات، التي تسبب ضرراً لمقتنيها ومستعمليها؛ لذلك على المنتج أن يتحاشى هذه الأضرار عن طريق الالتزام بمعايير الجودة، المتمثلة في مجموعة من الخصائص والمواصفات المطلوبة في المنتوج، لتحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك وذلك بالحرص على اتخاذ الاحتياطات المادية في كل المراحل التي يمر بها، حتى يتدارك طرح منتجات معيبة في الأسواق تجعلها مصدر خطورة أو تزيد من خطورتها على المستهلك (المبحث الأول) بالاضافة إلى العمل على توفير كل المعلومات اللازمة والكاشفة للصفة الخطيرة للمنتوج (المبحث الثاني).

المبحث الأول
اتخاذ احتياطات مادية

تسفر عملية استخدام الآلة في تصنيع المنتجات الخطيرة، عن زيادة فرص وقوع أخطاء فنية تنشأ عنها منتجات معيبة، تشكل خطرا على سلامة المستهلك؛ لذلك أصبح النظام القانوني للمنتوج الخطير، مرتبطا بالعديد من التنظيمات التي تستلهم آليات مختلفة، تفرض على المدين احترام احتياطات مادية لتفادي وقوع الأضرار، يظهر ذلك من من خلال احترام قواعد وأصول إنتاجه وتسويقه (المطلب الأول) بالإضافة إلى مراقبة المنتوج عبر مختلف المراحل التي يمر بها، لكي يصل إلى المستهلك سالما وخاليا من أية عيوب (المطلب الثاني).

المطلب الأول
احترام ضوابط في مرحلتي الانتاج والتسويق

تقتضي حماية المستهلك من أضرار المنتجات الخطيرة، مراعاة احتياطات معينة عبر مختلف المراحل التي تمر بها قبل وصولها إلى المستهلك[1]، من أجل استبعاد الخطر تماما أو الحدّ من توسّعه، تبدأ من مرحلة الانتاج (الفرع الأول)، وتمتد إلى مرحلة التّسويق (الفرع الثاني).

الفرع الأول
احترام احتياطات في مرحلة الإنتاج

ترتبط احتياطات الانتاج، بمراعاة ضوابط معينة، بهدف تكوين منتجات بلا عيوب (أولا) بالإضافة إلى الحرص على تجهيزها بما يتوافق وطبيعتها (ثانيا).

[1] – إذ يلتزم المتدخل بسلامة منتجاته طوال عملية وضعها للاستهلاك، هذه الأخيرة التي عرفتها المادة 3 مطة 8 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، بأنّها: « ***مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتّخزين والنّقل والتّوزيع بالجملة وبالتّجزئة***». بالتّالي يتعيّن عليه احترام الاحتياطات من الانشاء الأولي للمنتوج إلى العرض النهائي له .

أولا: مراعاة ضوابط في مرحلة الإنتاج

تعتبر مرحلة الانتاج، أهم مرحلة تجب فيها حماية المستهلك؛ لذلك لابد من اتخاذ احتياطات ابتداء من مرحلة انطلاق المشروع، باحترام ظوابط معيّنة مرتبطة بظروف الانتاج (1) بالإضافة إلى مراعاة الضوابط الفنية المرتبطة بالانتاج (2).

1- ضوابط مرتبطة بظروف الانتاج:

ينبغي أن تراعى في انتاج المنتوج الخطير، ظروف معيّنة تبدأ من المصنع الذي يتم فيه الانتاج، بالتّركيز على حسن اختيار موقعه (أ) بالاضافة إلى مراعاة شروط الصحة سواء فيه أم في المستخدمين (ب).

أ- حسن إختيار موقع المصنع:

يعتبر حسن اختيار موقع المصنع، القاعدة الأساسية لنجاح العملية الإنتاجية، من خلال تشييده في مكان ملائم لنوع المنتوج[1]، مثلا: المصنع الذي يتعلّق بإنتاج المواد الغذائية لابد أن يكون بعيدا عن أماكن التلوث[2]، كما يراعى أيضا أن يكون قريبا من مصادر المواد الخام إذا كانت سريعة التّلف [3]؛ بالاضافة إلى اختيار الموقع في مكان يسمح بعدم تعريض البيئة للتّلوث، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار متطلّبات حماية البيئة، من أجل الحفاظ على صحة وسلامة الجمهور[4].

---

1 - عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص. 362.

2 - ركّز المشرع الجزائري هذا الشرط في المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 مؤرخ في 04/11/ 2017، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج. ر عدد 24، صادر في 2017/04/16، في المادة 11 التي تناولت شروط وظوابط اختيار موقع المنشأة التي يتم فيها تصنيع المواد الغذائية.

3 - خاصة لمّا يتعلّق الأمر بالمنتجات الغذائية، وقد نظّم المشرع الجزائري الظوابط المتعلّقة بالمواد الأولية الـموجـهة لتحضير المنتجات الغذائية في الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، سالف الذكر، في المواد من 06 إلى 09.

4 - أكّد المشرع الجزائري على ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 04-82 مؤرخ في 2004/03/18، المحدّد لشروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، ج. ر عدد 17، صادر في 03/21/ 2004. إذ تنص المادة 4 منه على أنّه: "***يجب أن تقام المنشآت المذكورة في المادة 2 أعلاه، في مناطق غير ملوّثة و خارج المناطق الحضرية وأن تكون محاطة بسياج ومزوّدة =***

فالإنتاج الأنضف في العمليات الصناعية يؤدي إضافة إلى الحفاظ على المواد الخام والطاقة، إلى التّقليل من تولّد المخلّفات السّامة، والحد من الملوّثات التي تسبّب أضرارا بيئيّة، لذلك يتعيّن إدخال الاعتبارات البيئية في الانتاج بداية من المصنع[1].

كما قد يتطلّب الأمر عندما يتعلّق الأمر بالمنتجات الشديدة الخطورة، كالمتفجرات الحصول على ترخيص لانشائها، بالاضافة إلى بنائها في مكان وبشكل يضمن تقليل الخطر الذي يمكن أن ينتج عنها[2].

أ- إحترام شروط الصحة:

تتطلّب مقتضيات السلامة توفّر شروط الصّحة في المصانع، إذ أنّها تمكّن العامل من أن يؤدي عمله بارتياح جسدي ونفسي، ممّا يساهم في الكفاءة الإنتاجية وبالتّالي زيادة العرض للمنتجات الصحية، يتحقّق ذلك من خلال التّركيز على اشتراطات معيّنة تضمن السلامة والصحة، أهمّها النّظافة وإن كان هذا الشرط مطلوب في صناعة المنتجات الخطرة بشكل عام إلا أن الشرط مطلوب خاصة لما يتعلق الأمر بالمواد الغذائية[3].

= بالماء الصّالح للشرب والكهرباء. ويجب أن تكون مهيّأة بطريقة تقلّل من كلّ مصدر للعدوى وتسمح بتصريف ملائم للنفايات" .

1 – أصدر المشرع الجزائري عدّة قوانين تهتم بالحفاظ على البيئة على رأسها القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر. وتدعيما لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 07- 144 الذي يحدّد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، سالف الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر عدد 34، صادر في 2007/05/22.

2 – وهو ما تناولته المواد من 07 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-198 المؤرخ في 1990/06/30، المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، ج. ر عدد 27، صادر في 1990/07/04.

3 – أكّد المشرع على شرط النظافة في المادة 6 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، التي الزمت كل متدخل في عملية وضع الأغذية للاستهلاك، بالسّهر على احترام شروط النظافة في أماكن ومحلات التصنيع، في الوقت الذي أغفلها القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، سالف الذكر (الملغى)، بالموازاة مع المراسيم التنفيذية، كالمرسوم التنفيذي رقم 04-82، المحدّد لشروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، سالف الذكر، إذ نصت المادة 8 منه على أنّه: " ***يجب أن تستجيب منشآت إنتاج المنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو تكييفها أو توضيبها أو تخزينها وكذا المنشآت التي =***

كما ينطبق شرط النظافة أيضا على المستخدمين والقائمين على عملية تصنيعها [1].

= يرتبط نشاطها بمنتوجات الصّيد البحري وتربية المائيات، وكذا منشآت إنتاج أغذية الحيوانات وتخزينها وتكييفها، للشروط الآتية:

- يجب أن تكون أماكن العمل مهيأة ومرتبة بطريقة تجنب كل تلويث للمنتوجات،

- يجب أن تكون الجدران والأسقف والأبواب والنوافذ ملساء سهلة التنظيف والتطهير وأن تبنى بمواد مقاومة وعازلة وغير ممتصّة،

- يجب أن تكون الأرضية مائلة بكيفية تسهّل صرف السوائل المترسّبة... "

كما نظم الالتزام السابق عندما تناول الضوابط المطبقة على ما يسميه بالمنشآت التي يتم فيها تصنيع المواد الغذائية وتحويلها وتوضيبها وتخزينها وتوزيعها، في الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري سواء من حيث سعتها أو نظافتها، من خلال التّركيز على تدابير نظافة أماكن تواجدها؛ وهو ما تناولته أيضا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 158، المحدّد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، المؤرخ في 1999/07/20، ج. ر عدد 49، الصادر في 1999/07/25.

1 - يتحقّق ذلك من خلال اختيار فريق الإنتاج الأنظف من العناصر البشرية ذات الكفاءة العالية، ويختص هذا الفريق بمهام تتضمن عمل المراجعات الصناعية، ومتابعتها باستمرار. الرجوع في هذا الصدد إلى: عبد الناصر موسى، أمال «حمان، الإدارة البيئية وآليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية »، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2008، ص. 87. إذ يلتزم المستخدمون المكلفون بانتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين الماد الغذائية وبصفة عامة كل المكلفين بعرض هذه المنتوجات للاستهلاك، بأن يعتنو عناية فائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية، واخضاعهم لفحوص طبية دورية وعمليات تطعيم، ويظهر حرص المشرع الجزائري على مسألة نظافة المستخدمين سواء في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 06 منه، أو في المراسيم التنفيذية، كالمرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، وبالضبط في مادته 05، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، سالف الذكر. من خلال المادتين 55 و56 منه. أمّا بخصوص المنتجات الكيماوية، فقد نصت المادة 1/07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 2003/12/01، الذي يحدّد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتّصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج. ر عدد 75، صادر في 2003/12/07، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10- 19 المؤرخ في 2010/01/12، ج. ر عدد 04، صادر في 2010/01/17 على أنّه: " ***يجب أن يكون المستخدمون المكلّفون بتخزين الموادّ والمنتوجات الكيميائية ذات الخطورة العالية مؤهّلين مسبقا***". نصّت على ذلك أيضا المادة 6 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، التي ركّزت على النظافة الصحية للمستخدمين.

وهو ما تناوله كذلك المشرع الفرنسي في المادة (R. 4412-20) من قانون العمل التي تمنع على المستخدمين في مجال المنتجات الكيماوية الخطيرة، الأكل أوالشرب أوالتّدخين في مكان العمل، ضمانا لنظافتهم.

وسّع المشرع الجزائري من نطاق الاشتراطات السابقة، في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلّق بالقواعد المطبّقة في مجال أمن المنتجات، سالف الذكر [1].

ينطبق الأمر كذلك على الصناعة الدوائية، التي يجب تصنيعها في ظروف خاصة نظرا للطبيعة الاستثنائية والمنفعة المترتّبة عنها [2].

أمّا بالنّسبة للمشرع الفرنسي فقد تناول المسألة في القرار المتعلق بقواعد الصحة المطبقة على المنتجات ذات الأصل الحيواني والأطعمة المعدّة منها [3]، بالاضافة إلى القرار المتعلق بالقواعد الصّحية المطبّقة على نشاطات التّجارة بالتّجزئة والتّخزين ونقل المنتجات والمواد الغذائية الأخرى من غير المنتجات الحيوانية والمواد الغذائية التي

---

1 – تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلّق بالقواعد المطبّقة في مجال أمن المنتجات، سالف الذكر، على أنّه:

« ***يجب أن تستجيب السلعة و/ أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن و صحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:...***

شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها... ».

يذكر من بين هذه الشروط الصحية: التهوية والإضاءة، إذ يجب أن تتم تهوية الأماكن المخصصة للعمل، لمنع حدوث تعفنات، وكذا ينبغي أن تكون قوة الإضاءة كافية طبقا للمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، سالف الذكر.

2 – عبد الوهاب بن بريكة وعادل مياح، « الهيكل الصناعي الدوائي في الجزائر»، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 09، 2011، ص. 57. وهو ما جعل المشرع الجزائري ينظّمها بنصوص خاصة، مثل المرسوم رقم 76-138 المؤرخ في 1976/10/23 يتضمن تنظيم الصيدلة، ج.ر عدد1، صادر في 1977/01/02 في المادة 05 منه.

3 – Arrêté du 18 /12/ 2009 relatif aux règles sanitaires applicables aux produits d'origine animale et aux denrées alimentaires en contenant, J.O.R.F, n°0301, du 29/12/2009.

الذي حدّد مثلا في القسم الثاني من الملحق الثاني منه، الأحكام العامة للنظافة المطبقة في إنتاج البيض والعمليات المرتبطة بها، فنظّم في الفصل الأول منه معايير تطوير وتشغيل المنشأة المتعلقة بإنتاج هذه المادة، مركزا على نظافة المكان والمستخدمين.

تحتوي عليها[1] تطبيقا للتنظيم الأوربي المتعلق بنظافة المواد الغذائية[2].

2- احترام الضوابط الفنّية للإنتاج:

ترتبط احتياطات الانتاج زيادة على ما سبق، باحترام الضوابط الفنّية، سواء في مرحلة التّصميم (أ) أو في مرحة التّصنيع (ب).

أ- احترام احتياطات تصميم المنتوج:

يتطلّب صنع منتوج خطير، وضع نظام كاف لحماية سلامة المستهلك، منذ لحظة التّصميم [3]؛ لذلك يشترط في المنتــج الكفاءة والخبرة المهنية اللاّزمــة فــي النشاط[4]، ما يساهم في تصنيعه بالشّكل الذي يضمن توفير الحماية اللاّزمة، لتوخّي مخاطر استعمال المنتوج [5]

ب – احترام قواعد تصنيع المنتوج:

تقتضي خصوصية المنتجات الخطيرة إتباع احتياطات إضافية بعد التصميم، تتمثل في احتياطات التصنيع وتشمل التركيب (ب1) إضافة إلىالاشتراطات الفنية للمنتوج (ب2).

---

1 - Arrêté du 08 /10/ 2013 relatif aux règles sanitaires applicables aux activités de commerce de détail, d'entreposage et de transport de produits et denrées alimentaires autres que les produits d'origine animale et les denrées alimentaires en contenant, J.O.R.F, n°0243, du 18/10/2013.

2 - Règlement (CE) n° 2004- 852 du parlement européen et du conseil du 29 /04/ 2004 relatif à l'hygiène des denrées alimentaires, J. O. U. E, n° L 139/1 du 30/04/2004.

3 – وفي هذا الصدد، أصدر المشرع الجزائري قرارات وزارية تركّز على ضرورة مراعاة متطلبات السلامة، عند تصميم بعض المنتجات التي تشكّل خطورة على سلامة المستهلك، يذكر من بينها: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/01/31 المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدّد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق، ج. ر عدد 41، صادر في 2016/07/12. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في2016/07/11 المتضمّن اعتماد النظام التقني الذي يحدّد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، ج. ر عدد 68، صادر في 2016/11/27.

4 – مثلا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المحدّد لقواعد الأمن التي تطبّق على النشاطات المتّصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، سالف الذكر، التّي اشترطت في المتعامل مع تلك المنتجات، الكفاءة المهنية اللاّزمة للنشاطات الواجب ممارستها.

5 – كما هو الشّأن بالنّسبة للآلات شديدة الخطورة، يجب على المنتج، أن يضع نظاما للضّمان، بمقتضاه يتمّ ايقاف المحرّك أو تعطيل عناصر الخطورة في الآلة، بمجرد رفع اليد أو ترك القائد لمقعد القيادة. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد محي الدين ابراهيم سليم، مرجع سابق، ص. 54.

ب1- احتياطات تركيب المنتوج:

يستلزم وضع بعض المنتجات الخطيرة في التداول، جمع العديد من الأجزاء منذ مرحلة التصميم وخلط العديد من المواد الداخلة في تركيب المنتوج قد تكون هذه الأجزاء أو المواد خطيرة بطبيعتها[1].

يلتزم لذلك المنتج أثناء عملية تركيب المنتوج، أن يضمن أحسن حماية لسلامة المستهلك والتي يجب أن تخضع إلى التجارب والتحاليل، بهدف التّأكد من احترام متطلّب السلامة قبل وضع المنتوج في السوق، من أجل تكوينه بلا عيوب تجعله خطير أو تزيد من خطورته[2].

ب2- احترام الاشتراطات الفنية في تصنيع المنتوج:

يلتزم المنتج في مرحلة التّصنيع، بمراعاة الاشتراطات الفنيّة التي يلزم توافرها في المنتوج، من خلال التّركيز على الجودة، هذه الأخيرة التي عرّفها البعض بأنّها:

« القدرة على الوفاء بالمتطلبات وإشباع الرغبات من خلال تصنيع سلعة أو تقديم خدمة تفي باحتياجات ومتطلبات المستهلك » [3].

---

1 – فمثلا أي جزء مركب في الطائرة يجب تصنيعه على وجه مطابق للمواصفات المحددة في نموذج تصميمها يكون لديه القدرة على تحمل الاهتزاز والارتطام. الرجوع في هذا الصدد إلى: يسرية محمد عبد الجليل، مرجع سابق، ص. 171.

2 – فالعيوب التي تظهر على المنتوج، تعدّ مؤشرا على عدم الجودة؛ لذلك لابد من تجنّب الأخطاء قبل وقوعها، عن طريق استعمال معايير، تمكّن من قياس جودة المنتجات أثناء عمليّة الإنتاج، بدلا من استخدامها بعد وقوع الخطأ. الرجوع في هذا الصدد إلى: عبد القادر دبون، « دور مداخل التكيف التكنولوجي في إدارة التغير في المؤسسة»، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 06، 2008، ص. 160.

ذكر في هذا الصدد مثلا موقع "فود كواليتى نيوز"، أن الجزائر ضمن الدول التي سيتم سحب منتجات شركة مارس الأمريكية للشيكولاطة منها، بعد قرار الشركة بسحب منتجاتها من السوق في أعقاب شكوى من سيدة هولندية بوجود قطعة بلاستيك في لوح الشيكولاطة. محمول من الموقع:

http://algpress.com/article-34761.htm، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/04/20.

3 – عبد الستار العلمي، إدارة الإنتاج والعمليات، مدخل كمي، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص. 43. ويرجع أصل كلمة الجودة Quality إلى الكلمة اللاتينية Qualitas، التي يقصد بها طبيعة الشيء ودرجة صلاحيته =

فبالنّسبة للأغذية مثلا، لا تكون صالحة وسليمة مالم تحترم الشروط التي يحدّدها التّنظيم؛ يتحقّق ذلك مثلا إذا استخدمت مادة غير صالحة في تحضيرها[1] أو لم تتوفّر أحد مكوّناتها كلّيا أو جزئيا أو أستعيض عن أحدها دون الإعلان عنها[2].

أكّد المشرع الجزائري على اهتمامه بمسألة سلامة الأغذية في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي ركّز في المواد من 4 إلى 8 على وضع القواعد العامة لضمان سلامة المواد الغذائية وترك مهمة التّفصيل للّتنظيم؛ وقد صدرت بعض منها، تتمثّل في تلك التي تنظّم الشروط والكيفيات المحدّدة في مجال الخصائص

=وكانت تعني قديما الدقة والإتقان. الرجوع في هذا الصدد إلى: يوسف بومدين، « إدارة الجودة الشاملة و الأداء المتميز»، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 05، 2007، ص. 28.

[1] – كاستخدام ماء ملوث في تحضيرها.

[2] – يعتمد مثلا كثير من المنتجين لمختلف أنواع المشروبات طرقا ملتوية، لتقليص تكاليف الإنتاج، حيث يستبدلون السكر بمادة "السكارين" التي تعتبر من المواد المسبّبة للسرطان في حال الإكثار من تناولها، وتستورد هذه المادة من الخارج لتخزن في أماكن بعيدة عن وحدات الإنتاج، ليتم إحضارها في اليوم الذي يتم استعمالها حتى تكون بعيدة عن أعين مراقبي الجودة وقمع الغش. الرجوع في هذا الصدد إلى: فضيلة مختار، 467 مؤسسة لإنتاج المشروبات، نصفها يخالف ضوابط التصنيع، تسويق مشروبات مغشوشة تشكل خطورة على صحة المواطنين. محمول من الموقع: http://www.djazairess.com/echorouk/23458 . ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/03/30.

كما يعمد بعض محضّري وصانعي النقانق المعروفة باسم "المرقاز"، باللّجوء لاستخدام ملح غير غذائي وخطير على صحة الإنسان، يستخدم في تحنيط جثث الموتى، التي يتطلّب بقاؤها مدة طويلة في مصالح حفظ الجثث بالمستشفيات، وذلك بغرض بقائه في نفس الصورة وإعطائه لونا يظهره جديدا وفي حالة جيدة؛ والأخطر هو لجوء بعضهم لإضافة أجزاء غريبة وخارجة عن المكونات القانونية والصحية لهذا المنتوج، على غرار عنق الدجاج وضرع البقرة وبعض بقايا الرأس. الرجوع في هذا الصدد إلى: كمال بوزوالغ، التحقيق في استخدام ملح تحنيط الموتى في صناعة "المرقاز" بسكيكدة. محمول من الموقع:

http://www.elkhabar.com/press/article/103202 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/03/30.

رغم أنّ المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/02/26 والمتعلّق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه، ج. ر عدد 34، الصادر في 04/27/ 1997، تشير إلى أن "المرقاز" لا يمكن أن يكون مركّبا من عناصر أخرى غير لحوم البقر والخروف وشحوم هذه الحيوانات، مضافة أو غير مضافة لها المعطرات والتوابل.

كما تشهد عملية تصنيع مادة القهوة، حالات غش فاضح في المصانع، بمزج كمّيات من السكر المحروق معها والذي يعتبره المختصون مادة مسرطنة، تعرّض صحّة المواطنين للخطر. الرجوع في هذ الصدد إلى: أمين عادل، الجزائريون يدفعون الأموال لشرب " قهوة " مغشوشة ومسرطنة محمول من الموقع: http://www.akhersaa-dz.com/news/136553.html.، تاريخ الاطلاع عليه: 2016/12/13

المكروبيولوجية للمواد الغذائية[1] والشروط والكيفيات المطبّقة في مجال الملوثات [2] وأيضا المواد المضافة إلى المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني [3]

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 15 –172 المؤرخ في2015/06/25، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج. ر عدد 37، صادر في 8/ 2015/07.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 14– 366 مؤرخ في 2014/10/15، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية. ج ر عدد 74، صادر في 2014/12/25. وقد عرفّت المادة 3 مطة 1 منه الملوث بأنّه: « ***كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب والتغليف وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي. ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية*** ».

[3] – يولي المشرع الجزائري أهمية لموضوع المضافات الغذائية من خلال التنظيمات والتشريعات، حيث نظّمها منذ سنة 1992 وفق مجموعة من النصوص القانونية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 92– 25 المؤرخ في 13 /01/ 1992 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، ج. ر عدد 05، صادر في 1992/01/22 (الملغى)، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/14/ 2002 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 31، صادر في 2002/05/05، وفي إطار حرصه على مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال الصناعة الغذائية، ألغى المرسوم التنفيذي رقم 92– 25 أعلاه بالمرسوم التنفيذي رقم 12– 214 المؤرخ في 2012/05/15، المحدّد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية للمواد الغذائية الموجّهة للاستهلاك البشري، ج. ر عدد 30، صادر في 2012/05/16، تطبيقا للمادة 02/08 من القانون رقم 09– 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

ويقصد بالمضافات الغذائية طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12 –214 أعلاه: "***كل مادة:***

– ***لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية***

– ***تحتوي أو لا على قيمة غذائية،***

– ***تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه المادة الغذائية***".

أمّا على المستوى الأوروبي، فقد عرّفتها المادة الثانية من توجيه المجلس الاقتصادي الأوروبي الصادر في: 12 /1988/12 الذي يتضمن التقريب بين تشريعات الدول الأعضاء بخصوص المضافات المطبقة على المواد الغذائية.

Directive du conseil n° 89-107/CEE du 21/12/1988 relative au rapprochement des législations des États membres concernant les additifs pouvant être employés dans les denrées destinées à l'alimentation humaine , J. O. U. E, n° L 040 du 11/02/1989.

بينما المشرع الفرنسي فقد عرّفتها المادة الثانية من القانون رقم 2006– 352 المتعلق بالمضافات الغذائية.

Décret n°2006-352 du 20 /03/ 2006 relatif aux compléments alimentaires, J.O.R.F, n°72 du 25 /03/ 2006.

إضافة إلى شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظييف هذه اللوازم[1].

نظّم أيضا مسألة إنتاج منتجات التجميل والنظافة البدنية[2]، إذ حدّد مثلا قائمة المواد المحضور استعمالها في تركيب مواد التجميل والتّنظيف البدني [3]؛ كما بيّن قائمة المواد التي لا يمكن أن تحتويها إلا بمراعاة قيود معيّنة [4]، بالاضافة إلى قائمة الملوّنات والعناصر الحافظة المسموح بها وقائمة مواد الحماية من الأشعة فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها[5].

ثانيا: مراعاة ضوابط تجهيز المنتوج

يصل المنتوج إلى المستهلك عادة في تعبئة أو تغليف[6]، تمثّل جسد المنتوج وتعتبر الحماية الأولية له؛ هذه العملية تتمثّل في التّجهيز.

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 16– 299 مؤرخ في 2016/11/23، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج. ر عدد 69، صادر في 2016/12/06.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 97–37 مؤرخ في 1997/01/14، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج. ر عدد4، صادر في 1997/01/15، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10–114 المؤرخ في 2010/04/18، ج. ر عدد 26، صادر في 2010/04/21.

[3] – عدّلت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97–37 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية. سالف الذكر، بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10–114 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي السابق، فحددت قائمة المواد المحضور استعمالها في تركيب مواد التجميل والتظيف البدني في الملحق الثاني بأصل هذا المرسوم.

[4] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10–114 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97–37 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، سالف الذكر.

5 – المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

6 – عرّفت المادة 3 مطة 3 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر التغليف بأنّه: «***كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك***».

أما على المستوى الأوروبي وبهدف تنسيق التدابير الوطنية المتعلقة بعملية التعبئة والتغليف صدر التوجيه رقم 94–62 المتعلق بعملية التغليف ونفايات التغليف. =

يختلف دور التّجهيز باختلاف طبيعة المنتوج، فعندما يتعلق الأمر بمنتوج لا ينطوي على خطورة بالنّسبة لمستهلكيها أو مستعملها، فإنّ الهدف من تلك العملية، يتمثّل في الحفاظ على مكوّنات المنتوج، بصورة تجعله عند وصوله إلى يد المستهلك أو المستعمل صالح لأداء الدّور المنوط به[1] ومطابق لما اتّفق عليه، سواء من حيث الكمية أو النّوعية[2].

كما أنّ المنتج يسعى عادة من خلال تلك العملية، إلى إظهار منتجاته بشكل يشجّع الإقبال عليها؛ فالغلاف الجذّاب يلعب دورا مهما في ترويج المنتوج، لما له من أثر في جذب إنتباه المستهلك، بالإضافة إلى إمكانية استخدام العبوّة في أغراض أخرى بعد الاستعمال[3]، لكن عندما يتعلّق الأمر بمنتجات خطيرة، فإنّ الهدف الأساسي من تجهيزها للتّسويق بتعبئتها وتغليفها هو تفادي تحقّق الخطر الكامن فيها[4].

= Directive n° 94-62/CE du 20/12/94 relative aux emballages et aux déchets d'emballages, J.O.C.E n° L 365 du 31/12/ 1994.

وقد أدخله المشرع الفرنسي ضمن قانونه الداخلي بموجب القانون رقم 92- 377، لكنّه ألغي وتمّ إدراجه ضمن قانون البيئة، هذا الأخير الذي عرّف التغليف في المادة (R543-43/ 1) بأنّه: « ***كل مادة، بغض النظر عن طبيعة المواد المصنوعة منها، تهدف إلى احتواء وحماية السلع، تمكن من مناولتها وتسليمها من المنتج إلى المستهلك أو المستعمل...»*** .

1 – مثلا بالنسبة للمنتجات سريعة التلف والتي يتم نقلها عبر البحر، يتعين مراعاة تغليفها بالشكل الذي يقي مكوناتها من الرطوبة. الرجوع في هذا الصدد إلى:

Houria YESSAD, Le contrat de vente international de marchandises, Thèse pour le doctorat en Droit, Faculté de Droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2008, p. 301.

2 – فمثلا الأكياس الخاصة بالقهوة بعضها يملأ بمعزل عن الهواء مما يسمح للقهوة بالحفاظ على نكهتها، كذلك قارورات المشروبات المصنوعة من مادة البولي إيثين التي تمنع المشروبات من التسرب من خلال مقاومتها للصدمات.

3 – كمال بن يمينة، تأثير التعبئة والتغليف على السلوك الشرائي للمستهلك الجزائري، دراسة حالة: ملبنة ترافل/ البليدة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص. 46.

4 – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 32. وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر. عندما نصّت على أنّه: « ***يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: ...تغليفه...»***.

والمشرع الفرنسي في المادة (R 543-44/1) من قانون البيئة التي تنص على أنّه:=

لذلك على المنتج أن يحرص على تجهيز ملائم يقي المستهلك خطورة المنتجات[1]؛ إذ قد يحدث أن تكون الأغلفة أو العبوات التي يختارها، كافية للحفاظ على مكوّنات المنتوج وخصائصه، لكنّها لا تكفل عدم تحقّق الخطر الكامن فيها، فلا تحقّق السلامة الكافية للمستهلك [2]، كما أنّ تجهيز بعض المواد غير الخطرة في الأصل بطريقة غير سليمة قد يضفي عليها تلك الصفة [3].

يتطلّب لذلك قبل القيام بعملية تغليف أو تعبئة أي منتوج خطير الالمام بمكوناته وخصائصه الفيزيائية، لتسهيل عملية إختيار المادة المناسبة لتغليفه، من خلال استخدام

= « ***يجب أن يستجيب التغليف المذكور في المادة (R. 543-42) للمتطلبات الأساسية المبينة أدناه:***

1 .للمتطلبات المحددة لتصنيع وتركيب التعبئة والتغليف:

أ) يجب أن يشتمل على الحد الأدنى الضروري لضمان مستوى كاف من السلامة والنظافة والقبول ...» .

1 – Jean- Françis OVERSTAKE, op.cit, p. 496.

يتعّين مثلا، تجنب تعبئة المواد الكيماوية ومواد التنظيف في عبوات زجاجية تفاديا للكسر عند تعرّضها للصدمات أو سقوطها على الأرض.

2 – يكفي مثلا استعمال عبوة من البلاستيك لتعبئة سائل ضار أو حارق، للحفاظ على خواص هذا السائل، ولكن بالنّظر لمرونة جدارها، فإنّ الضّغط عليها، يمكن أن يؤدي إلى اندفاع السائل من فوقها، بشكل يؤذي من يستعملها؛ وهذا حال العبوة البلاستيكية التي تحتوي على مادة ضد الصدأ "Anti-rouille" والتي تجعل مجرد الضغط عليها للاستعمال يؤدي إلى الانسكاب على وجه المستعمل. الرجوع في هذا الصدد إلى:

Jean- Françis OVERSTAKE, op.cit, p. 485.

3– كالماء مثلا الموجه للاستهلاك، قد يجهز بطريقة تجعله خطرا على صحة المستهلك، لذلك نص كل من المشرع الجزائري والفرنسي على ظرورة مراعاة مواصفات معينة أثناء هذه العملية فبالنسبة للمشرع الجزائري، نصت المادة 14 من القرار الوزاري المؤرخ في 26/07/ 2000 المتعلق بمياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، ، ج. ر عدد 51، صادر في 20 /08/ 2000، معدل ومتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 2001/01/16، عدد 06، صادر في 2001/01/21. على أنّه: «***يجب أن توضب مياه الشرب موضوع هذا القرار، في وعاءات من الزجاج، من متعدّد كلورور الفينيل ومن متعدّد الإيتيلين تيريفلات، مغلقة بإحكام ومعدّة لتفادي كل إحتمال للتلوث...»***

أمّا بالنّسبة للمشرع الفرنسي، فقد نصّت المادة 1321-1/48 من تقنين الصحة العامة، على ضرورة مطابقة المواد الموجّهة لملامسة مادة الماء الموجهة للاستهلاك، لمواصفات محددة، والتي لا تشكل خطورة على صحة المستهلك، يتمّ إعدادها بموجب قرار من وزير الصحة.

مواد تعبئة تتلاءم مع طبيعته [1] تضمن بذلك عدم فقدان المنتوج خصائصه، خاصة في مجال المواد الغذائية [2].

1 - وفي هذا الصدد استحدث المشرع الجزائري قرارا مؤرخا في 2016/03/21، يجعل منهج مراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها إجباريا، ج. ر، عدد 26، صادر في 2016/04/28.

2 – نصت في هذا الخصوص المادة 1/07 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، التي نصّت على أنّه: « ***يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها***»، وهو ما أكّدت عليه المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: « ***باستثناء المواد الغذائية المحمية طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل الاستهلاك، يجب أن تكون المنتجات الغذائية النهائية محمية من جميع أنواع التلوثات عند بيعها بواسطة غلاف رزم يكفل لها كل الضمان الصحي وفقا للتنظيم المعمول به في مجال المواد المعدة لكي تلامس المواد الغذائية*** »

وتطبيقا للمادة 07 أعلاه من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، سالف الذكر، والذي ركّز في المواد 05، 06، 07 و11 منه على ضرورة التقيد بمواصفات السلامة أثناء إعداد الأشياء والوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، بالشكل الذي لا يشكل أي خطر على سلامة المستهلكين.

فالمواد البلاستيكية مثلا تتسبّب في أمراض مختلفة للإنسان، سواء عبر المواد المستخدمة في تصنيعها والتي تتحلّل وتذوب في الأطعمة المحفوظة بداخلها لاحتوائها على مادة "لاكسين" خاصة إذا ما أعيد استخدام هذه المواد والأدوات البلاستيكية، فقارورات المياه المعدنية البلاستيكية والعصائر وغيرها صالحة لمرة واحدة من الاستعمال فقط، كما أنّ هذه المادة تسبّب في الإصابة بالعديد من الأمراض السرطانية، خاصة سرطانات الرحم والثدي بالإضافة إلى الإجهاض لذلك ينصح استبدال العبوات البلاستيكية بعبوات من الزجاج أو الستانلس تيل أو الأكروبال والسوليفان، وعدم تكرار استعمالها لأن غسلها بالمواد القلوية يؤدي إلى تفاعل البلاستيك مع أي مادة غذائية يتم تخزينها بها، مما يجعلها غير صالحة للاستخدام الآدمي أو أي غرض من الأغراض الأخرى، كما أن استبدال اللون الأسود ببقية الألوان للأكياس البلاستيكية دون منعها من الأسواق لا يحل المشكل أبدا ناهيك عن مخاطرها على البيئة. الرجوع في هذا الصدد إلى: ع أمال، مصانع وورشات سرية تغرق الأسواق بمنتوجات مغشوشة، قارورات المياه، علب المواد الغذائية والأكياس البلاستيكية، تسبب سرطانات وتخرب الجهاز المناعي. محمول من الموقع:
http://www.eldjazairsahafa.com/?page=rubrique&rub=49&date=2013-10-07&aff=60228

تمّ الاطلاع عليه بتارخ: 2015/12/20.

بالرّغم من ذلك، سمح المشرع الجزائري باستعمالها كمادة ملامسة للمادة الغذائية، بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 210 مؤرخ في 28 /2004/07، الذي يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للعب الأطفال، ج. ر، عدد47، الصادر في 2004/07/28. وهو =

كما تظهر أهمية هذه الوظيفة، بالنّسبة للمواد الصيدلانية، كالأدوية والـمواد الطبية التي تحتاج إلى مواصفات خاصة في تغليفها لحماية المستهلك.

بالاضافة إلى التّركيز على توفيرها لشروط حفظ ملائمة[1]، سواء أثناء التّخزين أو النّقل أوالعرض؛ فالمفروض أنّ الغلاف يحمي المنتوج من كل العوامل الدّاخلية والخارجيّة التي قد تؤثّر عليه أو على خواصه [2]، كالحرارة والرّطوبة والصّدمات، وغير ذلك[3].

= ما تناوله أيضا في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299، الذي يحدّد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظييف هذه اللوازم، سالف الذكر.

وفي هذا الاطار يلاحظ أن المشرع كان قد منع استعمال الجرائد مكان غلاف الرزم في المادة 2/20 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، سالف الذكر، في حين لم يتناول المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، سالف الذكر، الذي ألغاه مثل هذا المنع، بالرغم من خطورة هذه المادة لاحتوائها على مادة الرصاص السامة، والتي تستعمل بكثرة خاصة في تغليف السمك.

1 – فمثلا عند إعداد تعبئة المنتوج، على المنتج أن يحرص على أن لا يفلت المنتوج من وعاء التعبئة بالتبخر أو التسرّب، خاصة لمّا يتعلّق الأمر بمنتوج قابل للاشتعال أو سام، وذلك بأن يقوم بدراسات تقنية بهدف تحديد توافق المنتوج مع تعبئته وتغليفه. الرجوع في هذا الصدد إلى: كريمة بركات، حماية أمن المستهلك...، مرجع سابق، ص 238.

2 – ينطبق الأمر مثلا على مادة الملح، وهو ما تؤكّد عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 40 المؤرخ في 1990/01/30، الذي يجعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود، ج. ر، عدد 04، صادر في 1990/01/31. التي تنص على أنّه: "***يجب أن يوضب الملح اليودي ويسوق لدى إخراجه من المصنع في تغليف متين داخل أكياس وعلب وقارورات أو في أي تغليف آخر يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها، و يجب أن يكون التغليف مختوما وعاتما ومستقرا كيميائيا***".

3 – تتطلّب تعبئة بعض المنتجات الخطيرة، كالمنتجات الكيميائية مثلا، تجهيزات ولوازم خاصة، فالتغليف يجب أن يأخذ بعين الإعتبار البيئة التي سوف يحفظ فيها المنتوج، كما يراعى ضمان حمايته وحفظه أثناء نقله من المنتج إلى المستهلك؛ إضافة إلى ذلك، فإن نوع الحماية التي يحتاجها المنتوج، تختلف من سوق لآخر ومن مكان لآخر؛ إذ يختلف مثلا نوع التعبئة والتغليف الذي نحتاجه في الدول ذات المناخ الحار والرطب، عن المنطقة الباردة والأكثر جفافا، كما أن نوعية وسائل النّقل تتطلّب زيادة الحماية في التعبئة والتغليف، ولاسيما بالنّسبة للمنتوجات القابلة للعطب السريع أو الكسر، إذا تمّ نقلها إلى مسافات بعيدة وفي طرق صعبة غير معبّدة أو جبلية، لذلك فإن قنوات التّوزيع الطويلة والبطيئة، قد تتطلّب تعبئة وتغليفاً مناسب. الرجوع في هذا الصدد إلى: كمال بن يمينة، مرجع سابق، ص.47.

أمّا بالنّسبة لبعض المنتجات الخطيرة، فيراعى فيها الصّنف الذي تنتمي إليه؛ حيث يجب أن تلفّ كل مادّة خطرة في رزم[1] ملائمة، حسب الصّنف المرتّب فيه ويكون قادرا على مقاومة الضّغوط والهزّات والصّدمات والرّطوبة؛ كما ينبغي أن يكون عازلا ولا يقبل التأثّر بالمحتوى أو يشكّل معه تركيبات ضارة [2].

وفي هذا الصدد، اعتبر القضاء الفرنسي المنتج مسؤولا، بدعوى أنّه كان عليه أن يتحرى الدقة في اختيار العبوة المناسبة للمنتوج وكذلك يجب عند تعبئة هذه العبوة بالسائل ترك فراغ فيها بنسبة 20% على الأقل [3].

تزداد أهمية الموضوع عندما يتعلّق الأمر بالدواء عند التعبئة والتغليف؛ أين يتعيّن على المنتج أن يأخذ في اعتباره طبيعة هذا المنتوج، إذ لا يتمّ اختيار عناصر التّعبئة بالصّدفة وإنّما لابدّ من دراسات محاسبيّة ودراسة العلاقة بين المحتوى والعبوّة وتهدف هذه العملية إلى مراقبة فعّالة للاحتفاظ بالدّواء خلال المدّة العاديّة لتفادي تسمم المستهلك[4].

---

1 – يقصد بالرّزم أي جهاز يستعمل لاحتواء المادة الخطرة وضمان أمنها وتفادي أي ضرر كان سواء للأشخاص أو للبيئة. الرجوع إلى المادة: 02 مطة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03–452 الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، سالف الذكر.

2 – يذكر في هذا الصدد المادة 6 من القرار المشترك المؤرخ في 1997/03/24 يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفيتها، ج. ر، عدد 34، صادر في 1997/05/27. التي ركّزت على وجوب توضيب ماء جافيل الذي يقل حجمه عن 05 لترات في جميع المواد باستثناء الزجاج ومادة البلاستيك الشفافة ونصف الشفافة، وطبقا للمادة 7 من المرسوم نفسه، يجب أن يكون توضيب (تعبئة) المنتجات غير الغذائية، مغاير للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتجات الغذائية.

3 – نقض مدني فرنسي 1962/12/13، أشار إليه: محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 34.

4 – ليندة دحمان، التسويق الصيدلاني حالة مجمع "صيدال"، أطروحة دكتوراه، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2009، ص. 222 .

يحدث ذلك عندما لا يتناسب التجهيز مع خواص أو طبيعة المادة التي تمّت تعبئتها، كأن يختار عبوات من النوع الذي يمكن أن تتفاعل مع العناصر الداخلية في تركيب الدواء، مما يؤدي إلى فسادها فيصبح استعمالها منطويا على مخاطر. الرجوع في هذا الصدد إلى: زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 175.

نصّ المشرع الجزائري بهذا الخصوص، في المادة 36 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، على أنّه:

« ***يمنع استعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علميا*** ».

وبالنّسبة للمشرع الفرنسي، فقد قسّم قانون الصحة العامة، التجهيز في مجال الأدوية، إلى التجهيز الأولي وهو ذلك الذي يكون على اتصال مباشر بالدواء والخارجي، المتمثّل في الغلاف الخارجي الذي يحوي الأول، وذلك طبقا للمادة R 1-512 [1].

يتعيّن كذلك على المنتج، أن يتوقّع استخدام المنتوج بطريقة سيّئة وبناءا على ذلك يجب عليه ضبط عملية التّعبئة، بحيث تمرّ بعدّة مراحل قبل فتحها من قبل الأطفال أو حتى الكبار العابثين [2].

لذلك فإنّ مهمّة التّعبئة والتّغليف من المهام الخطيرة المرتبطة بسلامة المنتوج وجودته؛ فالتّعامل مع المنتوج بمقتضى المبادئ السليمة واتباع الأساليب والأصول الصحيحة عند التعبئة والتغليف، له نتائجه الإيجابية في الاحتفاظ بسلامة المنتوج كما هو مطلوب تمهيدا لتسويقه والذي يتعيّن أن يحتفظ بدوره أثنائه، جنب الاحتياطات الأخرى في هذه المرحلة التي تلي مرحلة الانتاج.

---

1 – Article R 5121-1 du code de la santé publique, op. cit, dispose: « ***Pour l'application du présent livre, on entend par :.....***

3- Conditionnement primaire, le récipient ou toute autre forme de conditionnement avec lequel le médicament se trouve en contact direct ;

4- Conditionnement extérieur, l'emballage dans lequel est placé le conditionnement primaire »

2 – على سبيل المثال إحكام غلق زجاجات الأحماض وعدم سهولة فتحها من مرة واحدة نظرا لخطورتها.

الفرع الثاني
احتياطات في مرحلة التّسويق

يجب أن تتجاوز الاحتياطات المادية المتعلّقة بالمنتوج الخطير، مرحلة الانتاج لتشمل مرحلة تسويقه[1]، عن طريق احترام شروط تخزين سليم، بالتّأكد من أنّ المنتوج مخزن طبقا لمواصفات جودة التخزين (أولا) إضافة إلى مراعاة احتياطات النقل اللازمة لحماية المنتوج أثنائه (ثانيا) زيادة على التّقيد بالإحتياطات المتعلّقة بالتّسليم (ثالثا).

أولا: احترام شروط تخزين سليم

تعدّ عملية التّخزين، وظيفة تسويقية هامّة، تهدف إلى الإحتفاظ بالمنتجات في ظلّ شروط التّخزين المناسبة، تمهيدا لعرضها ومن ثم بيعها، فهي إذن تضفي على المنتوج منفعة زمنيّة؛ إذ أنّ هذه المنتجات، ليست كلّها دائما موجهة لمراكز الإستهلاك، بمجرد جمعها، بل يخزّن الفائض منها لمدة قد تقصر أو تطول، ذلك ما يؤدي إلى انتظام توزيعها[2].

يضاف إلى الدّور السّابق لعملية التّخزين دورا آخر أكثر أهميّة، لمّا يتعلّق الأمر بالمنتجات الخطيرة؛ إذ يجب التأكّد من أن المنتوج الخطير، مخزّن طبقا لمواصفات جودة التّخزين، بإحترام شروط الحفظ والتّخزين الجيّدة، سواء للمواد الخام[3] أو للمنـتوج النّهائي.

تتعاضم الأهميّة لما يتعلّق الأمر بتلك المنتجات التي لها علاقة مباشرة بصحة

---

1 – يقصد بالتّسويق: "مجموع العمليات التي تتمثّل في خزن المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع، أو التنازل عنها مجانا، ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات". الرجوع في هذا الصدد إلى: بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص 96. فالتّسويق مكمّل لعمليّة الإنتاج، لأنّه لا يمكن إنتاج أيّ منتوج دون أن يكون هناك تسويق له، يضمن إنسيابه من المنتج إلى المستهلك. الرجوع في هذا الصدد إلى: عمر عزاوي، « إستراتيجية تسويق التمور في الجزائر»، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، عدد 01، 2002، ص. 45.

2 – عمر عزاوي، مرجع نفسه، ص. 47.

3 – تناولت المواد من 44 إلى 50 من المرسوم التنفيذي رقم 17– 140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، سالف الذكر، الضوابط المتعلقة بتخزين المواد الغذائية.

المستهلك، كالأدوية التي قد ينجر عن عدم احترام مواصفات تخزينها، آثارا خطيرة على سلامة المستهلك؛ كذلك الأمر بالنسبة للمواد الغذائية، التي يمكن أن تتفاعل عناصرها إذا تعرّضت لعوامل خارجيّة؛ خاصّة لمّا يتعلّق الأمر بالمواد المجمدة [1] لا سيما اللحوم[2].

يجب كذلك، اتّخاذ احتياطات خاصّة لتخزين المواد الخطيرة الحسّاسة، مثل السوائل والمواد الصّلبة القابلة للاشتعال[3] والغازات المضغوطة والمواد شديدة السميّة والمشمّعة والأدوية والعقاقير العشبيّة؛ ويجب أن تكون أماكن التّخزين جيّدة الإضاءة، بحيث تتمّ جميع العمليّات بدقّة وأمان ونظرا لحساسيّة هذه العمليّة، اشترط أن يكون المستخدمون

1- أصدر المشرع الجزائري قرارا بهذا الخصوص، يتمثّل في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 /1999/11 يتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج. ر عدد 87، الصادر في 12/08/ 1999.

نفس الشيء بالنّسبة للمشرع الفرنسي، الذي أصدر م ثلا القرار المؤرخ في 2009/12/21 المنظم للقواعد الصحية المتعلقة بتجارة التجزئة وتخزين ونقل المنتجات ذات الأصل الحيواني والأطعمة المعدّة منها، ج. ر عدد 0303، صادر في 2009/12/31، إذ حدّد الملحق الأول منه، درجات الحرارة القصوى للأغذية المجمدة.

2 - حدّد المشرع الجزائري، درجات الحرارة المتطلّبة لتخزين اللّحوم، إذ أوجب أن تخزّن اللّحوم والأحشاء المبرّدة، الموجّهة لتحضير المنتوجات اللّحمية في غرفة التّبريد، في درجة حرارة تتراوح بين 0° و3° درجات مئوية إلى حين استعمالها. بينما اللّحوم والأحشاء المجمّدة، الموجّهة لتحضير المنتوجات اللّحمية في غرفة التّبريد، فتخزّن في درجة حرارة أقل من أثنتي عشرة (-12°) درجة مئوية تحت الصّفر. وذلك طبقا للمادة 7 و8 من القرار المؤرخ في 26 /07/ 2000 المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، ج. ر عدد 09، الصادر في 08/30/ 2000. بينما حدد المشرع الفرنسي درجة الحرارة اللازمة لتجميد اللحوم والأسماك المجمدة، ب (-18^0) وذلك في الملحق الأول من القرار المؤرخ في 2009/12/21 المذكور أعلاه.

3 - كالمتفجرات التي تحتاج إلى عناية خاصة، نظرا لحساسيّتها والآثار الناجمة عن الخطأ أو التهاون في تخزينها لذلك لا يجوز مثلا تكديس المتفجرات في مستودع ضيّق، لا يتّسع للكمّية المخزونة، ويحرم المتفجرات من التّهوية الكافية، كذلك قد توضع المتفجرات على الأرض مباشرة أو ملاصقة للجدران وبذلك تكون عرضة للتّأثر بالحرارة المباشرة والرّطوبة؛ كما لابد من مراعاة كيفيّة وضعها في المخازن والتّعامل معها بحذر، فإلقاء صناديق المتفجرات مثلا على الأرض عند التّخزين أو جرّها على الأرض أو ركلها بالأرجل أو استخدام آلات الطّرْق والعنف عند فتح صناديق المتفجرات وخاصة صناديق الكبسولات، يؤدي إلى احتكاك وصدمة مفاجئة للمتفجرات قد تؤدي إلى الانفجار. الرجوع في هذا الصدد إلى: يحي بن محمد العسيري، مرجع سابق، ص. 40.

المكلّفين بتخزينها، مؤهّلين[1].

ينبغي لذلك، أن تكون الأماكن المزمع استخدامها لأغراض تخزين المنتجات الخطيرة، مطابقة لمعايير معينة؛ إذ يجب أن يكون بناؤها وخدمتها وصيانتها، مصمّم بشكل يحمي المواد المخزّنة من التّأثيرات الضّارة المحتملة، مثل التّغيرات الشّديدة في الحرارة والرّطوبة والغبار والروائح ودخول الحيوانات والحشرات؛ كما يفترض أن تكون واسعة بالدّرجة الكافية، خاصة لمّا يتعلّق الأمر بالمواد الغذائية[2].

ثانيا: احترام احتياطات النّقل

تحتلّ عمليّة النّقل مكانة إقتصادية هامّة في وظيفة التّسويق، من خلال قيامها بنقل منتجات من مواقع إنتاجها أو تخزينها إلى مواقع توزيعها[3].

يجب أن تكون وسائل النّقل عندما يتعلّق الأمر بالمنتجات التي تشكّل خطورة على سلامة المستهلك ملائمة لطبيعة تلك المنتجات؛ فمثلا وسائل النّقل المخصّصة لنقل المنتجات الغذائية لابد أن تكون مقصورة عليها فقط دون غيرها، كما يجب نقل الأغذية الطّازجة بمعدّات نقل مخصّصة لهذا الغرض، لتفادي أي خطر تلوّث؛ إضافة إلى أنّ الأغذية غير المغلّفة بغلاف كامل، يجب ألاّ توضع على الأرض أثناء عملية الشحن أو التفريغ وأن لا تلامس أرضية عربات النّقل بصورة مباشرة [4].

---

1 – وهو ما تضمّنته المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرو وأوعية الغاز المضغوطة، سالف الذكر، التي تنص على أنّه : " ***يجب أن يكون المستخدمون المكلّفون بتخزين الموادّ والمنتوجات الكيميائية ذات الخطورة العالية مؤهّلين مسبقا...***".

2 – الرجوع إلى المواد من 12 إلى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية \اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، سالف الذكر، الضوابط المتعلقة بتخزين المواد الغذائية.

3 – عمر عزاوي، مرجع سابق، ص. 47.

4 – أكّد المشرع الجزائري على ذلك في المادة 12 من المرسوم تنفيذي رقم 03-452، يحدد الشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرق، سالف الذكر، التي تنص على أنّه : « ... ***يمنع ما يأتي:***

- ***شحن مواد خطرة على وسائل النقل، مع مواد غذائية،***
- ***شحن مواد خطرة متعارضة على نفس السيارة،***
- ***تكديس أو وضع طرود لمواد خطرة غير متلائمة بعضها فوق بعض ...».=***

ينبغي أيضا نقل الأغذية القابلة للفساد بسرعة، عن طريق وسائل نقل مجهّزة (مبرّدة) وأن تحتوي على أجهزة للتّحكم في درجة الحرارة مثل المكيّفات وإذا احتاج المخزون للتّبريد فلابد من توفّر ثلاّجات[1]، فضلا عن استخدام شبكات نقل متطوّرة وبكلّ أشكالها البريّة والبحريّة وحتى الجويّة أحيانًا، رغم أنّ النّقل الجوي يعتبر مكلّف للمؤسّسات، لكنّه ملائم في حالة المنتجات الغذائية سريعة التّلف[2].

يجب كذلك تفادي نقل المتفجرات ذات الحساسية العالية كالكبسولات، في سيارات كثيرة الاهتزاز والتعرّض للمطبات بالطرق الذي قد يؤدي إلى احتكاك وصدمات مباشرة

= كما الحّ على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية \اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، سالف الذكر، الذي تناول بالتفصيل ضوابط نقل المواد الغذائية، في المواد من 34 إلى38.

أمّا المشرع الفرنسي فقد تناول المسألة في القرار المنظّم للقواعد الصحية المتعلقة بتجارة التجزئة، والتخزين ونقل المنتجات ذات الأصل الحيواني والأطعمة المعدة منها، سالف الذكر، وذلك في المادة 04 من الملحق رقم 03 المعنون ب: الأحكام الخاصة المطبقة على وسائل نقل المنتجات ذات الأصل الحيواني والأطعمة التي تحتوي عليها. التي تنص على أنّه:

« ***يحظر استعمال قبل أو أثناء أو بعد، وسيلة نقل مخصصة للمنتجات الحيوانية والمواد الغذائية المكونة منها، التي تحتوي على البضائع التي يمكن أن تؤثر على الخصائص الصحية وجودة تلك المنتجات، بإحتوائها على ملوثات،الأدخنة أو المخلفات السامة مثل البضائع الخطرة التي تصنف على أنها سامة..***».

1 – كالمنتجات السمكية المجمّدة مثلا، التي اشترط المشرع الفرنسي تخزينها في درجة حرارة لا تتجاوز -18°، يجب أن تنقل مع الحفاظ على نفس الدرجة، مع ذلك يجوز تجاوزها، إذا كانت المنتجات التي تنقل من مخازن التبريد للمنشأة، تتمّ بغرض إذابتها لدى وصولها وتحضيرها أو لمعالجتها، على أن تكون المسافة قصيرة لا تتجاوز 50 كم أو ساعة واحدة من المسار، دون إعادة الشحن، طبقا للمادة الأولى من الملحق الأول من القرار الصادر في 21/ 12/ 2009 المنظم للقواعد الصحية المتعلقة بتجارة التجزئة والتخزين ونقل المنتجات ذات الأصل الحيواني والأطعمة المعدة منها، سالف الذكر. أمّا بالنّسبة للّحوم والأحشاء المبرّدة، والموجّهة لتحضير المنتوجات اللّحمية، فقد أوجب المشرع الجزائري تخزينها في غرفة التّبريد، في درجة حرارة تتراوح ما بين 0^0 و3^0 درجات مئوية إلى حين استعمالها. طبقا للمادة 07 من القرار المؤرخ في 26 /07/ 2000 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، سالف الذكر.

2 – عبد الحق بن تفات، « مساهمة الصناعات الغذائية في التنمية الاقتصادية في الجزائر»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتمنغاست، عدد 04، 2013، ص. 186.

تؤدي إلى الانفجار[1].

يشترط أيضا أن تكون وسائل النّقل المخصّصة لنقل المنتجات التي قد تسبّب أضرارا للمستهلك، في حالة جيّدة للعمل ومجهّزة بكل وسائل السلامة وأن تكون سعتها مناسبة وإخضاعها إلى رقابة المطابقة، إضافة إلى التّركيز على نظافتها[2].

ينبغي كذلك، أن توضع على وسائل النقل إذا تعلق الأمر ببعض المنتجات الخطرة علامات واضحة تحدّد مدى خطورة حمولتها والأسلوب الأمثل للتصرف في حالات الطوارئ، لضمان إحاطة جميع الذين يحتمل أن يتعاملوا مع هذه البضائع أثناء النقل علمًا تامًا بالمخاطر الكامنة في المنتجات المقدمة[3]؛ إضافة إلى إشتراط أن يكون سائقوا هذه المركبات مدرّبين على التّعامل مع تلك المنتجات[4].

ثالثا: احترام احتياطات التّسليم

ترتبط عملية تسليم المنتجات الخطيرة، باتباع احتياطات معينة، يلتزم بها إما المنتج (1) أو الموزع (2).

1 – تسليم المنتوج من قبل المنتج:

ينبغي على المنتج، في الحالة التي يتولى فيها بيع منتجاته الخطيرة مباشرة للعملاء

---

1 – يحي بن محمد العسيري، مرجع سابق، ص. 42.

2 – تناولت المواد 15، 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452، الذي يحدد الشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرق، سالف الذكر. الضوابط المتعلقة بوسائل نقل المواد الخطرة.

3 – وهو ما يستخلص من المادة 09 من المرسوم التنفيذي نفسه.

4 – يستخلص ذلك من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط، سالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: «***في إطار التنظيم المتعلّق بنقل المواد الخطرة، يقوم بنقل بعض الموادّ والمنتوجات الكيميائية الخطرة الخاضعة لنظام المواكبة المتعاملون المتخصّصون المعتمدون قانونا لهذا الغرض...***» . وهو ما تناولته أيضا المادة 02 مطة 02 من المرسوم التنفيذي 03-452 الذي يحدد الشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرق، سالف الذكر. عندما عرّفت نقل المواد الخطرة بأنّها: «***نقل هذه الموادّ من نقطة إلى أخرى بواسطة سيارات ملائمة يقودها مستخدمون مؤهّلون ووفقا للشروط والمقاييس الأمنية المطلوبة***».

(المستهلكين)، أن يقوم بتسليمها على النحو الذي يتّفق وطبيعتها وأن يتّخذ ما يكفل تسليمها بشكل يمنع حدوث ضرر للشخص الذي يتسلّمها[1]؛ سواء تم التسليم في محلّه أم تمّ لدى المستهلك، في الحالات التي يقوم فيها المنتج بتوصيل منتجاته إلى عملائه بنفسه[2].

كذلك عليه تجنّب تسليم المنتوجات في جو حار، إذا كانت ممّا ينفجر بفعل الحرارة، على إثر تمدّد عناصرها[3].

كما ينبغي إخضاعها لقدر من التّبريد قبل تسليمها بشكل يكفل عدم تحقّق الخطر، إلى أن يتولى المستعمل حفظها بمعرفته في درجة البرودة التي تلائمها[4]، لضمان ثبات عناصرها[5].

كما يجب على المنتج، أن يسلّم منتجات من درجة تتّفق مع ما يتوافر لدى المشتري من معدات لاستعمالها، ولذلك قضي بأنّه يعد مخطئا مورّد الغاز الذي يسلّم غاز عالي الضّغط، لا يتلاءم مع تكوين ووضع الأنابيب التي يمرّ به [6].

تظهر أيضا أهمّية اتّخاذ احتياطات التّسليم، في مجال المنتجات الصيدلانية؛ أين يتعيّن على الصيدلي المنتج قبل تسليم الدواء للمريض، أن يتحقّق من صحّة التّذكرة (الوصفة) الطبيّة من الناحية القانونية ومن الناحية الفنيّة؛ كما يجب عليه أن يكشف أيّ

---

1 – Jean- Françis OVERSTAKE, op.cit, p. 48.

2 – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 327.

3 – كالمتفجرات مثلا، إذ تعتبر أشعة الشمس المباشرة، من أخطر العوامل المؤثرة عليها؛ خاصة في المناطق الحارة حيث ترتفع درجة الحرارة إلى معدل غير عادي وتبدأ المتفجرات في التحول وتكون عرضة للانفجار التلقائي. الرجوع في هذا الصدد إلى: يحي بن محمد العسيري، مرجع سابق، ص. 40.

4 – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 36.

5 – يكمن ثبات عناصر المواد المتفجرة، في محافظة المواد على مواصفاتها إلى فترة زمنية ممكنة، في ظلّ ظروف جويّة وفيزيائيّة متعدّدة ومتقلّبة، وهذا يعتمد على قابليّة المادة لامتصاص الرّطوبة والاحتفاظ بها، التي كلّما قلّت كلّما زاد من ثبات المادة وكفاءتها. الرجوع في هذا الصدد إلى: يحي بن محمد العسيري، مرجع سابق، ص. 36.

6 – نقض مدني فرنسي 1984/10/23. أشار إليه: جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 327.

غلط مادي يصدر من الطبيب، بالاضافة إلى مراقبة التّذكرة من حيث مدى تناسب وتطابق المستحضرات الصيدلية المدوّنة عليها مع سن ووزن المريض[1].

يلتزم المنتج زيادة على ذلك، بمراعاة الشخص المستلم للمنتوج، ما إذا كان قادرا على إدراك ما يشكّله المنتوج من خطورة ؛ لذلك يمنع عليه تسليمه لمن يظهر من حالته أنه لن يتمكّن من استيعاب التحذيرات أو التعليمات كمجنون أو صغير[2].

لذلك لا يمكن للمنتج التهرب من المسؤولية، بدعوى أنّه لفت انتباه المستلّم إلى الخطر الكامن في المنتوج، فالفرض أن هذا الأخير لن يحسن فهم تحذيراته[3].

2 – تسليم المنتوج من قبل الموزع:

يمكن أن تعهد عملية بيع المنتوج، إلى أشخاص آخرين من غير منتجيها، الذين يتولون عملية تسليمها للمستهلكين أو المستعملين، يشمل هؤلاء الموزعون أو تجار تجزئة في هذه الحالة فإن الاحتياطات المتعلقة بتسليم المنتوج السالفة الذكر، يقع عبء اتخاذها على عاتق هؤلاء التجار[4]، الذين يسألون عن الأضرار التي تصيب المستهلكين؛ وذلك في حالة إهمالهم مثلا تخزين المنتجات بصورة سليمة، سواء كانت من المواد سريعة الاشتعال أو الانفجار أو التّخمر، بفعل درجة الحرارة العالية[5].

وهو ما كرّسه المشرع الجزائري في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، بينما المشرع الفرنسي فقد نص عليه في المادة (L423-4) من تقنين الاستهلاك، في حين تناول التوجيه الأوروبي رقم 2001- 95 المتعلق بالالتزام العام بالسلامة الموضوع في المادة 05 منه .

إذ لا يتصوّر أن تثور مسؤولية المنتج في هذا الفرض، نتيجة عدم اتّخاذ هذه

1 – زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 180.

2 – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 18.

3 – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 37.

4 – Jean- Françis OVERSTAKE, op.cit, p. 499.

5 – زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 182.

الاحتياطات، إلاّ إذا كان الموزّعون أو تجار التّجزئة، معذورين في جهلهم بما كان ينبغي عليهم أن يتّخذوه في هذا الشّأن، حين يكون المنتج قد أخلّ من الأصل بواجبه في الإفضاء أو التحذير[1]، فليس من العدالة تحميل هؤلاء، ولو مؤقّتا تبعة أضرار ناشئة عن منتجات لم يكن لهم دور في شأنها سوى توزيعها[2].

يظهر مما سبق، أهمية الاحتياطات المادية المتعلّقة بعملية انتاج وتسويق المنتوج ومدى مساهمتها في توقي الأضرار، إذا تم إحترامها كما ينبغي ولضمان تحقيق هذه الغاية لابد من الرقابة على سلامة المنتجات.

المطلب الثاني
الرّقابة على سلامة المنتجات

تستدعي خطورة المنتجات، إرفاق إنتاجها وتسويقها بنظام رقابة فعّال، وفق أحكام تضمن إحترام الظّوابط القانونية اللاّزمة (الفرع الأول)، تتنوّع بين رقابة المتخل ورقابة أجهزة خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
أحكام الرّقابة على سلامة المنتجات

تجرى الرّقابة بغية التأكد من احترام سلامة المنتوج، عبر مختلف المراحل التي يمرّ بها، وهو مايشكّل مضمونها (أولا)، من خلال الاعتماد على نشاط التّقييس كمرجع لتقدير مدى التّقيد بأحكامها (ثانيا).

أولا: مضمون الرّقابة

تعرّف الرّقابة بأنّها: "**خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدّده القانون وذلك**

1 – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 328.

2 – زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 182.

للقيام بالتّحري والكشف عن الحقائق المحددة قانون" [1]؛ الهدف منها تحقيق رضا مستهلك المنتوج، وهذا لا يحدث إلاّ بضمان جودته، وصلاحيته وعدم التقصير أو الانحراف الذي يترتّب عليه عيوب أو أضرار بمستعمله[2].

تتوقّف بالتّالي فعالية الاحتياطات اللازمة عبر مختلف المراحل التي يمر بها المنتوج الخطير، سواء بالنّسبة للمنتجات المحلية أو المستوردة، بمصاحبتها بنظام رقابة فعّال وكفء؛ والإشراف على كل المصادر التي تتحكّم في المنتوج النهائي[3]، بتحليلها لمجموعة العمليّات الخاصّة بمراقبة ومتابعة الإنتاج والتسويق وأماكن العبور الحدودية (البحرية، البرية، الجوية) [4]وتسجيل بيانات عنه وتحليلها قصد تحديد الاختلاف عن المواصفات واستبعاد الوحدات المعابة وتشخيص أسبابها، ثمّ وضع برامج لمعالجتها واتّخاذ ما يلزم في الوقت المناسب، قبل وصولها إلى المستهلك فتكون مصدر خطر عليه[5].

نستنتج أن عملية المراقبة تشمل عملية إنتاج المنتوج وتمتد إلى عملية تسويقه، لأنّ المنتجات قد تفقد جودتها بسبب سوء التّخزين أو سوء النّقل أو التّسليم، لذلك فالرّقابة هنا تصبح عمليّة كاملة تمكّن من ضمان جودة المنتوج، منذ بداية انتاجه وحتى استهلاك آخر وحدة فيه؛ ما يضمن تجنّب أي قصور واستمرار جودته بعد انتاجه وذلك يتأتى من خلال

---

1 – علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص. 68.

2 – نبيهه جابر، رقابة الجودة على الإنتاج، محمول من الموقع:
http://kenanaonline.com/users/DrNabihaGaber/posts/149487 تم زيارة الموقع بتاريخ 2016/04/03.

3 – سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص. 119.

فالمنتوج يمرّ بمراحل ثلاثة يخضع فيها للرقابة، أولها تكون حال إنتاجه وحينئذ يتطلب القانون ضرورة توافر مواصفات السلامة، وثانيها تكون قبل عرضه في السوق وحينئذ يتطلب القانون إجراء المطابقة، وثالثها يكون بعد عرضه في السوق ووقتئذ نكون أمام الرقابة الإدارية. الرجوع في هذا الصدد إلى: علي فتاك، « القواعد الإدارية المطبقة على جميع المنتجات لضمان سلامتها في ظل القانون الجزائري»، مجلة مصر المعاصرة ، مصر، عدد 484، 2006، ص. 160.

4 – أحمد بن حمدة، « دور مصالح قمع الغش في مراقبة المتدخلين في عملية الإنتاج»، م. ب. د. ق. س، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، عدد 02، 2012، ص. 161.

5 - Mohamed Rachid SID LAKHDAR, « Le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection du consommateur par la qualité des produits», R.A.D.S.J.E.P, n°02, 2002, p. 48.

الاعتماد على نشاط التّقييس.

ثانيا: دور التّقييس في عملية الرقابة

يتمّ مراقبة مستوى السلامة في المنتوج، بالاستناد إلى نشاط التّقييس كمعيار لتقدير مدى احترام المنتجين للالتزام بالسلامة(1) بالاعتماد على وسائل تعدّ كأدوات مرجعيّة لمراقبة حسن التنفيذ، تتمثّل في المواصفات واللوائح الفنية (2) ضمانا لمطابقة المنتوج(3).

1- مفهوم التّقييس:

يقتضي الالتزام بالسلامة، إتّباع الوسائل الضرورية لطرح منتوجات لا تشكّل أيّ خطورة على سلامة المستهلك، في هذا الصدد فرض المشرع الجزائري، توفّر المواصفات اللاّزمة في كل منتوج يعرض للاستهلاك.

تطبيقا لذلك، صدر القانون المتعلّق بالتّقييس رقم 04- 04 سالف الذكر، ليعزّز هذا الالتزام، من خلال وضع الاطار العام لنشاط التّقييس الجزائري، والذي عُدّل وتُمّم في 2016 بموجب القانون رقم 16- 04، سالف الذكر.

تناولت المادة 02 من القانون رقم 16- 04 سالف الذكر، التي تعدل وتتمم المادة 1/02 من القانون رقم 04- 04 المتعلّق بالتّقييس، سالف الذكر، تعريف التّقييس بأنّه:

« ***النشاط الخاص المتعلّق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين***» [1].

---

[1] - يكون المشرع بذلك قد حذف جزء من التّعريف الذي ورد في المادة 2 مطة 1 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، سالف الذكر، التي جاء نصّها كالتّالي: « ***النشاط الخاص المتعلّق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والاجتماعيين***». ليعود للتّعريف الذي أوردته المادة 02 مطة 01 من القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس (الملغى) للتقييس والتي نصّت على أنّه: « ***النشاط الخاص المتعلق=***

يفهم من التّعريف الذي أوردته المادة أعلاه، أن التّقييس هو ذلك النّشاط الذي يهتمّ بوضع قواعد وأحكام شاملة ومستمرّة، من أجل مواجهة المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن استهلاك أو استعمال المنتوجات والخدمات التي لا تعرف حدودا لها لا من حيث الكم ولا من حيث الطبيعة.

أمّا بالنّسبة للوضع في القانون الفرنسي، فقد تكرّس نشاط التّقييس la normalisation بصدور القانون المتعلق بقمع الغش في01 /1905/08 وقد بدأ أولا بمبادرة خاصة، حيث كان المنتجون يقومون فيما بينهم بموافقة السّلطات العامة بوضع معايير معيّنة، يجب احترامها في إنتاج كل منتوج والتي اعتبرها البعض وسيلة لاعلام المستهلكين حول الجودة التي يمكن انتضارها من المنتوج[1].

تحوّل بعد ذلك إلى خدمة عامة (Activité d'intérêt général) بمقتضى القانون رقم 41- 1987[2] والذي حلّ محلّه القانون رقم 84-47 [3] المعدل بالقانون رقم 2009-697 [4]؛ هذا الأخير الذي عرّف التقييس في المادة 1 منه بأنّه:

« ***التقييس هو نشاط المصلحة العامة يهدف إلى توفير الوثائق المرجعية التي يتم وضعها بالتوافق بين جميع الأطراف المعنية، بشأن القواعد والمواصفات والتوصيات أو أمثلة على الممارسات الجيدة المتعلقة بالمنتجات والخدمات والأساليب والعمليات، أو***

---

*= **بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين***». ما يثير التساؤل حول الغاية من الرجوع إلى التعريف الذي ألغاه.

ويعرّف التّقييس حسب المنظّمة الدّولية للتّقييس، بأنّه: « ***وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية ويتعاونها وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الأداء ومقتضيات الأمان***». الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد عبد المنعم محمد حمودة، المواصفات والمقاييس، مقومات العناصر التقنية في الدول النامية، دار النهظة العربية، مصر، 1997، ص. 40.

1 - Robert SAVY, La protection des consommateurs en droit français, R. I. D.Com, vol. 26, n°3, 1974. p. p. 606- 607.

2 - la loi n° 41-1987 du 24 /05/ 1941 relative à la normalisation. Voir sur : www.legifrance .gouv.fr.

3 - Décret n°84-74 du 26 /01/ 1984 fixant le statut de la normalisation, Voir sur : www.legifrance .gouv.fr.

4 - Décret n° 2009-697 du 16/06/ 2009 relatif à la normalisation, J.O.R.F, n°0138 du 17 /06/ 2009.

المنظمات.

ويهدف البرنامج إلى تشجيع التنمية الاقتصادية والابتكار، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة » [1].

2- أنواع المواصفات والمقاييس المعتمدة:

تلعب المواصفات القياسية، دورا هاما في حماية المستهلك، حيث تستخدم كأدوات رقابة تساعد في التأكّد من احترام المنتجات المعروضة لشروط الجودة والسلامة؛ يقسّمها المشرع الجزائري إلى مواصفات وطنية ولوائح فنية.

فبالنّسبة للمواصفة، فقد عرّفتها المادة 02 مطة 03 من القانون رقم 16- 04 (التي تعدّل المادة 02 مطة 03 من القانون رقم 04- 04 المتعلق بالتّقييس)، بأنّها:

« ***وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والاشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي؛ كما يمكن أن تتناول كليا أو جزئيا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميّزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة***».

تعدّ المواصفات من قبل لجان تقنيّة وطنيّة، لتعرض على المعهد الجزائري للتّقييس في شكل مشاريع مواصفات، مرفقة بتقرير يبرّر محتواها وذلك بغرض التّحقّق من مطابقة المشروع، من خلال منح فترة زمنية قدرها 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين وكل معني لتقديم ملاحظاتهم، حيث يتكفّل المعهد الجزائري للتقييس بهذه الملاحظات، خلال فترة

1- Article 1 du Décret n° 2009-697 du 16/06/ 2009 relatif à la normalisation, op, cit. Dispose :
« ***La normalisation est une activité d'intérêt général qui a pour objet de fournir des documents de référence élaborés de manière consensuelle par toutes les parties intéressées, portant sur des règles, des caractéristiques, des recommandations ou des exemples de bonnes pratiques, relatives à des produits, à des services, à des méthodes, à des processus ou à des organisations. Elle vise à encourager le développement économique et l'innovation tout en prenant en compte des objectifs de développement durable*** ».

التحقيق العمومي[1].

تتمّ المصادقة على الصّيغة النّهائية للمواصفة، من قبل اللّجنة التّقنية على أساس الملاحظات المقدّمة، حيث تسجّل بموجب مقرّر بعد اعتمادها، صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، لتدخل حيّز التّطبيق ابتداءا من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد[2].

يجري فحص للمواصفات الوطنية مرة كل 05 سنوات من قبل المعهد الجزائري للتقييس قصد الابقاء عليها أو مراجعتها أو الغائها[3].

أمّا بالنسبة للوائح الفنية، فقد عرّفتها المادة 02 مطة 07 من القانون رقم 16- 04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس، بأنّها:

« ***وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا؛ كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة***» [4].

ويمكن للائحة الفنيّة أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا، طبقا للفقرة الثانية من المادة أعلاه.

يكون اعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا للاستجابة لهدف مشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تنجر عن عدم احترامها ولتقدير هذه المخاطر، فإنّ العناصر ذات الصّلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص المعطيات

1 – المادة 13 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، سالف الذكر والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المؤرخ في 2005/12/06 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج. ر عدد 80، صادر في 2005/12/11.

2 – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، سالف الذكر.

3 – المادة 19 من المرسوم التنفيذي نفسه

4 – المادة 07 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات [1]

يشرف على إعداد اللوائح الفنية، الدوائر الوزارية المعنية[2] وفق اجراءات مبيّنة في دليل ملحق المرسوم المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[3] الهادف إلى تحديد الكيفيات العملية لإعداد ونشر اللوائح بإعداد مشروع لائحة فنية وفق خصوصيات استعمال المنتوج ولتحقيق أهداف شرعية تتمثل في الأمن الوطني والوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط، حماية صحة الأشخاص وسلامتهم وحياة الحيوانات وصحتها، الحفاظ على النباتات والبيئة.

تستند اللّوائح الفنية إلى المتطلبات المتعلقة بالمنتوج، من حيث خصائص استعماله لا إلى خاصياته الوصفية[4] ويجب مراعاة أثناء إعدادها وتطبيقها عدم إحداث صعوبات أوعوائق غير ضرورية للتجارة[5]، كما أنّه لا يتم الإبقاء على اللوائح الفنية، إذا زالت أو تغيّرت الظروف والأهداف التي أدّت إلى اعتمادها[6].

أمّا بالنّسبة للوضع في القانون الفرنسي، فتقسّم المعايير إلى معايير تجريبية (normes expérimentales)، ومعايير معتمدة (normes homologuées).

تتعلّق الأولى، بتلك التي تستعمل كأداة "اختبار" تتطلّب إخضاعها لفترة تجربة قبل الإبقاء على محتواها، بينما الثانية فتتمثّل في المعايير التي تمّت الموافقة عليها والمعترف بها من قبل السلطات العامة، بعدما أجريت عليها إختبارات عديدة، أين تعتمدها كمرجع في التّنظيم والتي تكون محل علامة تصديق "marque de certification ".

1 – المادة 10 رقم القانون رقم 16– 04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04– 04 المتعلق بالتقييس، سالف الذكر.

2 – المادة 11 من القانون نفسه

3 – المرسوم التنفيذي رقم 05–464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، سالف الذكر.

4 – المادة 07 من القانون رقم 04–04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

5 – المادة 05 من القانون رقم نفسه.

6 – المادة 2/10 من القانون نفسه

يرمز للمعايير التجريبية بالرمز "Ex"، بينما المعايير المعترف بها فتختلف وفقا للمستوى الذي وضعت من أجله، فتحمل إما رمز "NF" أو "EN" أو "NF EN ISO" أو "NF ISO" متبوعة برقمها وسنة الموافقة عليها[1].

نصّت في هذا الصدد المادة 17 من المرسوم رقم 2009- 697 المتعلق بالتّقييس على اعتبار المواصفات إختيارية في الأصل، مع إمكانية تحوّلها إلى مواصفات إلزامية بموجب أمر يوقعه وزير الصناعة وأو الوزراء المعنيين، وقد نصّ في هذا الصدد، على امكانية الاطلاع على هذه الأخيرة –المعايير الالزامية– والتي جعلها متاحة مجانا على الموقع الإلكتروني للجمعية الفرنسية للتقييس[2].

ويعهد إلى جمعيات خاصة ذات نفع عام، وعلى الأخص: الجمعية الفرنسية للتقييس (AFNOR) [3] بالقيام بتحديد المواصفات التي يجب أن تتوافر في كل منتوج[4] وتقوم هذه الجمعية، بناء على تقارير تتلقاها من مكاتب لها موجودة في كل فرع من فروع

---

1 – الرجوع لتفاصيل أكثر حول الموضوع للموقع:
http://www.afnor.org/fiches/faq-reglementation/normes-obligatoires
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/04/30.

2 – Article 17 du Decret n° 2009- 697 relatif à la normalisation, op. cit, dispose **:**

« Les normes sont d'application volontaire. Toutefois, les normes peuvent être rendues d'application obligatoire par arrêté signé du ministre chargé de l'industrie et du ou des ministres intéressés. Les normes rendues d'application obligatoire sont consultables gratuitement sur le site internet de l'Association française de normalisation ».

استحدث المرسوم رقم 2009- 697 المتعلق بالتقييس، أمرا لم يكن منصوصا عليه في ظل المرسوم رقم 84-74، يتمثل في أن المعايير الإلزامية يجب أن تكون متاحة مجانا على الموقع الإلكتروني للجمعية الفرنسية للتقييس. ومع ذلك، لم يشر إلى أن تحميل هذا المعيار سوف يكون مجانا. الرجوع لتفاصيل أكثر إلى:

Jean-Guy AHANDA **et** Gilles TENEAU, Un nouveau décret sur la normalisation, Voir sur : http://portail-des-pme.fr/reglementation/un-nouveau-decret-sur-la-normalisation. Consulté le: 04/05/20169, p 1.

3 - Association Française de Normalisation.

4 - Robert SAVY, op. cit. p. 607.

وهي منظمة تمثل فرنسا في المنظمة الدولية للمعايير (ISO) واللجنة الأوروبية للتقييس (CEN) منذ 1/1/ 2014، تأسست في عام 1926. الرجوع لتفاصيل أكثر إلى:

Enjeux de la normalisation, voir sur :
http://eduscol.education.fr/sti/sites/eduscol.education.fr.sti/files/ressources/pedagogiques/6236/6236-ressource-sur-la-normalisation.pdf, Consulté le : 19/05/2016.

النشاط الزراعي والتجاري والصناعي، بوضع مشروع لمواصفات المنتوج ثم ترفعه إلى الوزير المختص، الذي يتولى إصداره في صورة قرار وزاري ينشر في الجريدة الرسمية[1].

3- مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس:

تقتضي سلامة المستهلك، التأكّد من جودة المنتجات، وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار الالتزام بالمطابقة، الصورة الحقيقية والسليمة لاحترام القواعد المتعلقة باحترام المواصفات والمقاييس القانونية (أ) ولضمان تحقيق هذه الغاية تمّ إنشاء ما يسمى بالإشهاد على المطابقة (ب) بالاضافة إلى ما يسمى بتقييم المطابقة (ج).

أ- تعريف المطابقة:

عرّف المشرع الجزائري المطابقة في المادة 3 فقرة 18 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كالتالي:

« استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به».

كما نصّت المادة 11 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ما يلي:

« يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ».

يلاحظ أنّ المشرع في نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية

1- Article 03 du Décret n° 2009-697, relatif à la normalisation, op, cit.

المستهلك وقمع الغش، بالمقارنة مع نص المادة 03 من القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك (الملغى)، قد حذف الفقرة التي تنص على ما يلي:

« ***يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه***».

ما يثير التّساؤل حول الغاية من هذا الحذف، بالرغم من ارتباط تعريف المطابقة بالمواصفات والمقاييس وتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك.

يستخلص من خلال ما سبق، أن الالتزام بالمطابقة يعني الالتزام بتقديم منتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به وللتشريعات والتنظيمات السارية المفعول.

أمّا بالنّسبة للمشرع الفرنسي، فقد ورد في تقنين الاستهلاك تحت عنوان الالتزام العام بالمطابقة الذي لم يورد تعريفا له فيه، بل تناول فقط الالتزام بشكل عام في المادة (L411-1) التي نصّت على أنّه:

« **بمجرد الطرح الأول للمنتوج للتداول في السوق، يجب أن يستجيب لمتطلبات سلامة وصحة الأشخاص، وللمعاملات التجارية النزيهة، وإلى حماية المستهلك...** »[1].

ب- الإشهاد على المطابقة:

يضمن المشرع احترام المواصفات والمقاييس التّنظيمية من خلال إنشائه لما يسمى "**بالاشهاد على المطابقة**" الذي يقصد به طبقا للمادة 02 مطة 09 من القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس، سالف الذكر، النشاط الذي يهدف إلى منح شهادة، من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص

1 - ***« Dès la première mise sur le marché, les produits doivent répondre aux prescriptions en vigueur relatives à la sécurité et à la santé des personnes, à la loyauté des transactions commerciales et à la protection des consommateurs ...».***

أو نظام تسيير للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول [1] استحدث في هذا الخصوص المشرع من خلال القانون أعلاه اجراء يجسد عملية الاشهاد على المطابقة، سماه ب: "***وسم المطابقة*** والذي يمثل علامة توضع على المنتج تؤكد مطابقته لمستويات الحماية المحددة وبموجب هذا القانون فإن الاشهاد يخضع إلى اجراءات وكيفيات يحددها مشروع مرسوم يتعلق بتقييم المطابقة[2] وقد صدر هذا المرسوم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 17- 62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة[3].

أمّا بالنّسبة للمشرع الفرنسي، فقد نظّم الاشهاد على المطابقة، في تقنين الاستهلاك ضمن المواد من L 433-1 إلى L 433- 11، قسّمها إلى الأحكام المطبّقة على شهادة مطابقة المنتجات الزراعية والمواد الغذائية، والتي أحالت بخصوصها المادة L1-433 [4] من تقنين الاستهلاك، إلى المواد من L 641-20 إلى L24-641 من قانون الريف والصيد البحري، في حين تناولت باقي المواد، الاشهاد على مطابقة المنتجات الأخرى.

---

1 – يهدف الإشهاد على المطابقة إلى إثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية أو نفي ذلك. وضمانا لتحقيق هذه الغاية، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 /1992/02، المتعلق بمراقبة المنتوجات المحلية والمستوردة، ج. ر عدد 13، صادر في 1992/02/19. معدل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93- 47 المؤرخ في 1993/02/06، ج. ر عدد 09، صادر في 1993/02/10.

2 – نصت في هذا الصدد المادة 06 من القانون رقم 16- 04 والتي عدلت المادة 19 من القانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس، سالف الذكر، على أنه:

" يتم الاشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية بتسليم شهادة المطابقة و/ أو تجسيده بوضع وسم المطابقة على المنتوج أو على تعبئته.

تحدد شروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة عن طريق التنظيم".

3 – مرسوم تنفيذي رقم 17- 62 مؤرخ في 2017/02/07، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج. ر عدد 09، صادر في 2017/02/12.

4- Article L 433-1 du Code de la consommation dispose, op. cit :

« ***Les dispositions applicables à la certification de la conformité des produits agricoles et des denrées alimentaires sont fixées à la section 3 du chapitre Ier du titre IV du livre VI du code rural et de la pêche maritime***».

وبخصوص مهمة منح الإشهاد على المطابقة في القانون الجزائري، بعدما كانت تعهد للمعهد الجزائري للتقـييس[1] وفقا للمادة 22 [2] من القانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس إذا كانت المنتجات محلّية؛ والهيآت المؤهلة لبلد المنشأ بالنّسبة المنتجات المستوردة والتي يكون معترفا بها من طرف المعهد الجزائري للتّقييس؛ بناءا عليها يسمح لتلك المنتجات بالدخول إلى التّراب الوطني[3].

أصبح في ظلّ القانون رقم 16- 04 المعدل والمتمم للقانون الأوّل، مجال منح الإشهاد الإجباري للمنتجات التي يمكن أن تمسّ بالأمن أو الصحة الحيوانية أو البيئة مفتوحا على مختلف الهيئات المعتمدة من طرف السّلطات العمومية في هذا الميدان[4] وفي هذا السّياق، تمّ إلغاء المادة 22 من القانون رقم 04- 04 التي خولت للمعهد الوطني للتقييس تسيير الإشهاد الإجباري المرتبط بالوسم[5]، هذا الأخير الذي سيخضع إلى إجراءات وكيفيات يحدّدها مشروع مرسوم يتعلق بتقييم المطابقة[6].

وتعرّف المادة 02 مطة 08 من القانون رقم 16- 04 المعدل والمتمم للقانون رقم

---

1 – حيث يرمز للمنتوج المطابق للمواصفات بعلامة"ت. ج "والتي تعني" تقييس جزائري ,"وقد كانت هذه العلامة ملك مقصور وحصري للمعهد الجزائري للتّقييس وتنشا وتلغى بقرار من الوزير المكلّف بالتّقييس بناءا على اقتراح من هيئة التّقييس وهي غير قابلة للتّنازل عنها وغير قابلة للحجز. وذلك بموجب المادة 2/22 من القانون 04-04 سالف الذكر والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم05- 465 المؤرخ في 2005/12/06، يتعلق بتقييم المطابقة، ج. ر، عدد 80، الصادر في 2005/12/11 (الملغى)، غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 17- 62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، أصبح يرمز للمنتوج المطابق للوائح الفنية ب " م. ج" التي تعني (مطابقة جزائرية)، وهي وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على ذلك، طبقا للمادة 12 من المرسوم أعلاه.

2 – نصّت المادة 22 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، على أن تكون المنتجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات محلّ إشهاد إجباري للمطابقة، على أن يتكفّل" المعهد الجزائري للتّقييس" بتسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة، ومن المنتجات التي تستوجب الرّقابة: مواد التّجميل والتّنظيف واللّحوم ومشتقّاتها والحليب ومشتقّاته، حيث تختلف طريقة الإشهاد على الرّقابة حسب طبيعة المنتوج.

3 – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 465 المتعلق بتقييم المطابقة، سالف الذكر.

4 – المادة 08 و09 من القانون رقم 16- 04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس، سالف الذكر.

5 – المادة 10 من القانون رقم 16- 04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس، سالف الذكر.

6 – المادة 06 من القانون نفسه.

04- 04 المتعلق بالتّقييس، سالف الذكر، الهيئات ذات النّشاط التّقييسي بأنّها:

"كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة..."

سيساهم هذا التّعديل من المشرع الجزائري، في تغطية الطلب على الاشهاد على مطابقة المنتجات، كما أن فتحه لنشاط التقييس على متدخلين مؤهلين يتم اعتمادهم من طرف السلطات المخولة بذلك، سيعمل على تنسيق أفضل لتدخل القطاعات المعنية بمراقبة احترام المقاييس، من خلال إعادة تحديد الدور الذي سيلعبه مختلف الفاعلين في صياغة واعتماد القواعد التقنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة.

بينما في القانون الفرنسي ووفقا للمادة L433-4 من تقنين الاستهلاك، فإنّ مهمّة منح شهادة المطابقة، تعهد للأجهزة التي تستفيد من إعتماد، يصدر عن هيئة اعتماد وطنية أو هيئة إعتماد لدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، تكون عضوا في منظمة التعاون الأوروبي للاعتماد، والتي أمضت على اتفاقيات الاعتراف المتبادل متعددة الأطراف التي تغطي الشهادة ذات الصلة.

جـ- تقييم المطابقة:

تدعيما لإجراء المطابقة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05- 465 يتعلق بتقيـيم المطابقة، سالف الذكر، Critères d'évaluation de conformité حيث نضّم بشكل مفصّل الإشهاد على المطابقة في المادة 8 منه والذي أكّد على ظرورة خضوع المنتجات الموجّهة للاستهلاك والتي تمس السلامة الصحية والبيئة إلى إشهاد إجباري[1] كمجال صناعة المواد الصيدلانية، التي أخضعها المشرع الجزائري إلى مراقبة النوعية والمطابقة، كما ربط تسويقها بالتصديق على مطابقته[2]ا.

---

1 – وذلك في المادة 13 المرسوم التنفيذي رقم 05- 465 يتعلق بتقييم المطابقة، سالف الذكر، التي تنص على أنّه: " ***تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة و الصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به يفرض الاشهاد الاجباري دون تمييز على المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة".***

2 – وهو ما نصّت عليه المواد 193 مكرر و193 مكرر 1 من القانون رقم 08- 13 المعدل والمتمم للقانون رقم 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، سالف الذكر.=

بالاضافة إلى المنتجات الغذائية[1]، مواد التجميل والتنظيف البدنية بالإضافة إلى المنتجات ذات الطابع السام[2].

عمد المشرع الجزائري بعد ذلك إلى إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 05- 465 أعلاه بالمرسوم التنفيذي رقم 17- 62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، سالف الذكر، بهدف تنظيم المجال أكثر والتقليل من التجاوزات

وقد جعل المشرّع الجزائري في ظل القانون رقم 89-02 إجراء مراقبة المطابقة إجراء اختياري بحسب الأصل، وإجباري إذا كانت المنتجات تمسّ بسلامة الأشخاص[3]. غير أنّ المشرّع بعد إلغاء القانون رقم 89-02، جعل إجراء مراقبة المطابقة إجراءإجباري بالنّسبة لجميع المنتجات دون تمييز بينها، طبقا للمادة 12 من القانون رقم

= ولا يتوقّف الأمر عند ذلك، بل أنّ القانون ألزم بأن يكون تسليم مثل هذه المنتجات، من طرف متخصّصين مثل الصيادلة والأطباء البيطريين أو حاملي الشهادات الأجنبية المعترف بها، وأن لا يكونوا مصابين بعاهة أو علّة مرضية منافية لممارسة المهنة، أو تعرّضوا لعقوبة مخلة بالشّرف وذلك طبقا للمادة 197 من القانون رقم 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

1 – فمثلا نصّت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 92-65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم، سالف الذكر، على مايلي: " ***يجب على المتخلين في مرحلة انتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية و...أن يقوموا باجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها...يجب أن تخضع...للتحليل قبل عرضها في السوق***".

2 – نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 451 يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط، سالف الذكر. على أنّه: " ***يمنع اقتناء المواد و/ أو المنتوجات الكيميائية الخطرة من السوق الوطنية لدى أشخاص طبيعيين أو معنويين غير المتعاملين المعتمدين قانونا لتسويق هذه المواد أو المنتوجات***". والمادة 12 من المرسوم نفسه، التي تنص على أنّه: " ***بغض النظر عن التنظيم المعمول به، يخضع اقتناء المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة من السوق الخارجية لتأشيرة مسبقة ...***" أكدّت على ذلك المادة1/13 من المرسوم نفسه، التي تنص على أنّه: " ***يرخص بإدخال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة المقتناة من السوق الخارجية، إلى التراب الوطني، على أساس تحاليل المطابقة التي تقوم بها المخابر المعتمدة، طبقا للتنظيم المعمول به***".

3 – المادة 1/22 من القانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم.

09-03 الملغي للقانون الأول، التي تنصّ على أنّه:

«يتعيّن على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك...»

الفرع الثاني
صـور الرّقابـة

تتنوّع الرّقابة بين الرّقابة السّابقة التي يقوم بها المتدخل، من خلال قيامه بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المنتوج لقواعد انتاجها والحصول على ترخيص مسبق لإنتاج أو تسويق بعض المنتوجات (أولا) والرّقابة اللاّحقة التي تتولاّها أجهزة تسهر على مراقبة مدى احترام القوانين الخاصة بسلامة المستهلك (ثانيا).

أولا: الرّقابة السّابقة

نصّت المادة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنّه:

« ***يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.***

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال...».

وضعت المادة أعلاه التزاما بالرّقابة السّابقة، يكون المسؤول الأوّل عنها المنتج إذا تمّ تصنيعه في الجزائر أو المستورد إذا تعلق الأمر بالمنتجات المستوردة؛ كما فرضت على كلّ متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، التأكّد من مدى مطابقة المنتجات

أو الخدمات التي يريدون طرحها في السوق، مع التّنظيم السّاري في إطار الالتزام بالسلامة[1].

تكون الرّقابة السّابقة إمّا ذاتية (داخلية) تباشر من قبل المنتج وتحت مسؤوليته في مختبره التّابع له[2]، بحيث يعتمد عند قيامه بالفحوص الضروريّة على الوسائل الماديّة الملائمة، وعلى فنيّين مؤهّلين دائمين داخل المصنع[3]؛ كما هو الشّأن بالّنسبة لصناعة الأدوية أين يتمّ الاعتماد على مخابر متواجدة على مستوى مصنعه أو وحدة انتاجه[4] كما يمكنه اللّجوء إلى التّعاقد مع مراكز مختصّصة في مراقبة الجودة[5] ولإثبات قيامه بواجب الرّقابة، يلتزم بوضع شهادة المطابقة تحت تصرّف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش[6].

وهو ما تناوله أيضا المشرع الفرنسي في المادة L411-1/3[7] من تقنين الاستهلاك.

---

1 – رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص. 175.

2 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92–65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

4 – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون ...، مرجع سابق، ص. ص.287– 288.

5 – وهو ما تناولته المادتين 02 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92–65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

كاللّجوء إلى مخبر التجارب وتحليل الجودة الذي يقصد به حسب المادة 02 مطة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14–153 المؤرخ في 2014/04/30 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج. ر عدد 28، صادر في 2014/05/14. « ***كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتها في إطار تقديم الخدمات*** ».

وقد تمّ انشاء شبكة مخابر تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96–355 المؤرخ في 1996/10/19، ج. ر عدد 62، صادر في 1996/10/20، المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 97–459 المتضمّن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعيّة، وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 80، صادر في 1997/12/07.

6 – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93–47 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92–65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، سالف الذكر.

7- Article L411-1/3du code de la consommation, op. cit, dispose **: «*A la demande des agents habilités, il justifie des vérifications et contrôles effectués*.».**

وقد تكون الرقابة السّابقة خارجية قبل تسويق المنتجات، حيث يتطلّب الأمر الحصول على رخصة لتسويقها؛ يظهر ذلك على وجه الخصوص في صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية أين يتم اخظاعها لمراقبة خاصة نظرا لخطورتها، للتّأكد من استجابتها للجودة والمواصفات القانونية والتنظيمية[1] وهي تخضع لإشراف ورقابة وزارة الصّحة، إذا ثبتت صلاحيتها منتحت للمنتج شهادة يستطيع بناء عليها تسويقها [2].

1 – وقد أصبحت مواصفات الجودة من أهم محدّدات الميزة التنافسية على المستوى العالم ً، الأمر الذي استوجب مراعاة ذلك من قبل منظّمات الدواء في الجزائر؛ وترجع أهمية تطبيق معايير الجودة العالميّة " ISO 9000 " إلى أنّها تساعد على تدفّق المنتجات إلى أسواق العالم، وهذا يعني ثقة العملاء في المنظّمات المنتجة وقدرة المورّدين على تقديم الدّليل لعملائهم على إتباع النظام السليم الذي يكفل جودة الأداء، ومن هذا المنطلق، حرصت منظمات الدواء في الجزائر سواء التابعة للقطاع الخاص أو الأجانب أو الشركة الحكومية صيدال للحصول على شهادة ISO 9002 لتأكيد الجودة وشهادة ISO 14001 للتوافق مع البيئة. لتفاصيل أكثر حول الموضوع الرجوع إلى: سامية لحول، « تحديد ركائز الميزة التنافسية لصناعة الدواء في الجزائر باستخدام النموذج الماسي ل porter »، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، عدد 09، 2009، ص. 40.

2 – بوعزة ديدن، عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك، م.ج.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق، الجزائر، عدد3، 2008، ص 218. كما أكد المشرع الجزائري على وجوب وضع قائمة المستحضرات الصيدلانية التي يمكن تسويقها، إذ أنّه لا يجوز تصريف أي مستحضر، إذا لم يرخّص مسبقا بعرضه في السّوق، بموجب رخصة صادرة عن الوزير المكلّف بالصّحة العموميّة، وفقا للمادة 14 من المرسوم رقم 76– 139 المؤرخ في 1976/10/23، يتضمن تنظيم منتجات الصيدلة، ج. ر عدد1، صادر في 02/02/ 1976.

كما يستخلص الحكم السابق، من المادة 174 من قانون 85– 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، سالف الذكر المعدلة بموجب المادة 09 من قانون 08– 13 يعدل ويتمم القانون رقم 85– 05 أعلاه والتي أصبح نصّها كالتالي:

« ***قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضمان تنفيذ البرامج والحملات الوقائية وتشخيص ومعالجة المرضى وحماية السكان من استعمال المواد غير المرخص بها، لا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والأدوية الصيدلانية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها أو الأدوية التي كانت محل ترخيص مؤقت للاستعمال***». نفس الحكم أكدت عليه المادة 175 من قانون 85– 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، سالف الذكر، المعدّلة بموجب المادة 10 من قانون 08– 13 يعدل ويتمم القانون رقم 85– 05 أعلاه، والمادة 176 من قانون 85– 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّلة بموجب المادة 12 من قانون 08– 13 يعدل ويتمم القانون رقم 85– 05، سالف الذكر.

وتستفاد صلاحية هذا المنتوج من تلك العبارة المألوفة "***مسجل بوزارة الصحة تحت رقم معين***"، والمنتج بذلك لا يمتثل فحسب لتعليمات جهة الرّقابة، وإنّما ينطلق أيضا من اعتبارات تجاريّة، إذ من شأن إبراز التّقدير الرّسمي بصلاحية هذه المنتجات، أن يبعث على قدر من الاطمئنان في نفس المستهلك. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 62. =

ينطبق الأمر أيضا على القانون الفرنسي؛ الذي يشترط الحصول على ترخيص بتداول الدواء في السوق (A.M.M) [1] وفقا للمادة (L5121-8) [2] من تقنين الصحة العامة، يصدر عن طريق جهة رقابية مختصّة، تتبع وزارة الصحة العامة الفرنسية، يطلق عليها الوكالة الفرنسية للأمن الصحي والوقائي الخاص بالمنتجات الصحية[3].

كما قد يتطلّب الأمر بالنّسبة لبعض المنتجات، الحصول على رخصة مسبقة قبل إنتاجها، وفي هذا الصدد، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل هذه المسألة في القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عكس ما كان عليه الأمر في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهك، سالف الذكر، في مادته 16[4].

لكن بما أنّ القانون رقم 09-03 أعلاه، أبقى العمل بالمراسيم التّنظيمية للقانون رقم 89-02 أعلاه، سارية المفعول[5]، فإنّ الحكم السّابق ينطبق على لعب الأطفال[6]

= وبعدما كان انتاج الدّواء حكرا على الدّولة، تغيّر الوضع بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرّخ في 1992/07/06 المتعلّق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج. ر عدد 58، صادر في 1992/07/12، إذ أصبح بإمكان المؤسّسات التابعة للقطاع الخاص، القيام بعملية إنتاج الأدوية، بشرط الحصول على ترخيص بالإنتاج بالإضافة للتوزيع والاستغلال وهو ما يستفاد من المادة 2 من المرسوم نفسه التي تنص على أنّه: « ***يخضع فتح مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلية و/أو توزيعها واستغلالها، لرخصة قبلية من والي ولاية مقر المؤسسة*** ».

1- L'Autorisation de Mise sur le Marché .

2- Article L 5121-8 du code de la santé publique, op. cit, dispose : ***«Toute spécialité pharmaceutique ou tout autre médicament fabriqué industriellement ou selon une méthode dans laquelle intervient un processus industriel ainsi que tout générateur, trousse ou précurseur qui ne fait pas l'objet d'une autorisation de mise sur le marché...».***

3- L'Agence française de sécurité sanitaire des produits de santé.

4 – تنص المادة 16 على أنّه: « ***دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به فإن بعض المنتجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لسميتها أو للأخطار الناتجة عنها*** ... ».

5 – المادة 94 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

6 – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، سالف الذكر.

والمنتجات الكيميائية [1] ومنتجات التجميل والتنظيف البدني[2] وكذلك المنتجات ذات الطّابع السام [3].

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي، إذ نجد قوانين تقتضي الحصول على ترخيص لطرح بعض المنتجات في الأسواق[4]؛ بل ويمنع إنتاج بعض المنتجات التي لها تأثير خطير على الصحة، كلوازم وألعاب الأطفال التي لا تحتوي على المواصفات الصحية[5].

وعلى خلاف المشرع الجزائري، لم يربط المشرع الفرنسي صنع وعرض منتجات التجميل والنظافة البدنية برخصة مسبقة؛ لكن اشترط الحصول على تصريح من السلطة الإدارية المختصة، المتمثلة في الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية [6] من أجل فتح واستغلال وحتى توسيع نشاط كل مؤسسة تصنع أو تعالج أو تستورد منتجات تجميل ونظافة بدنية، وهو ما نصت عليه المادة 5131-2 من تقنين الصحة العامة الفرنسي[7] تطبيقا للقانون رقم 2014-201 [8] الذي يهدف إلى التكيف مع

1 – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 451 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، سالف الذكر.

2 – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 114، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، سالف الذكر.

3 – المادة 1 و3 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلّق بالرّخص المسبقة لإنتاج المواد السّامة أو التي تشكّل خطرا من نوع خاص واستيرادها، سالف الذكر.

4 – كما هو الشّأن بالنّسبة للمنتجات المشتقّة من الكائنات المحوّرة جينيا في السوق، حيث اشترطت المادة 15 من القانون رقم 92- 654 الحصول مقدما على الترخيص لطرحها في السوق، بعد إجراء الاختبارات اللاّزمة للتأكّد من عدم وجود أخطار على الصحة العامة والبيئة.

La loi n° 92-654 du 13/07/1992, Relative au contrôle de l'utilisation et de la dissémination des organismes génétiquement modifies, J.O.R.F, n°163 du 16 /07/ 1992.

5 – المواد 5231-1، 5231-2، 5231-3، 5231-4 من قانون الصحة العامة.

6 - Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé.

7 - Article L5131-2 du code de la santé dispose, op. cit : ***« L'ouverture et l'exploitation de tout établissement de fabrication ou de conditionnement, même à titre accessoire, de produits cosmétiques, de même que l'extension de l'activité d'un établissement à de telles opérations, sont subordonnées à une déclaration auprès de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé*** ».

8 - Loi n° 2014-201 du 24 /02/ 2014 portant diverses dispositions d'adaptation au droit de l'Union européenne dans le domaine de la santé, J.O.R.F,.n °0047 du 25 /02/ 2014.

مختلف الأحكام الواردة في قانون الاتحاد الأوروبي رقم 2009- 1223 الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي في 30 /11/ 2009 المطبق على منتجات التجميل، في مجال الصحة [1].

وبالنّسبة للمنتجات المستوردة، فإنّ المستورد أو ممثّله، ملزم بإيداع ملف كامل لدى مصالح مفتشيّة الحدود، يتضمّن طلب إدخال المنتوج، ليخضع بعد ذلك إلى فحص عام من أجل التّأكد من جودته ومطابقته للبيانات الواردة في الوسم أو في الوثائق المرفقة والكشف عن سلامة المنتوج، على أساسه يتم أخذ القرار بدخوله إلى التراب الوطني من عدمه[2].

1 – Règlement (CE) n° 2009 -1223 du Parlement européen du conseil du 30 /11/ 2009, Relatif aux produits cosmétiques, J. O. U. E, n° L 342/59 du 22/12/2009.

2 – يتضمّن هذا الملف السجل التجاري، جواز الطريق لوثيقة الشحن، فاتورة الشراء، كل الوثائق الأخرى المطلوبة طبقا للتنظيم المعمول به والمتعلقة بالمطابقة والنوعية وأمن المنتوجات المستوردة. وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-47 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92- 65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، سالف الذكر.

اشترطت أيضا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 306 المؤرخ في 2015/12/06، الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج. ر عدد 66، صادر في 2015/12/9. تقديم وثائق تثبت مطابقة المنتوجات المستوردة، إذ تنص على أنه: " ***تسلم رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية القطاعات الوزارية المعنية بناء على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها، وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين***".

كما أنّ المشرع الجزائري لم يستلزم مراقبة المنتجات المستوردة عند دخولها التراب الوطني فحسب، بل إن هذه المراقبة تستمر حتى بعد دخول المنتوج المستورد إلى السوق. الرجوع في هذا الصدد إلى: رضوان قرواش، « مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس. القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد 01، 2014، ص. 254.

يظهر ذلك بفرضه رقابة ميدانية مفاجئة والتي يقوم بها أعوان المراقبة المكلفين والتابعين لمديريات المنافسة والأسعار والمفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وذلك في أسواق الجملة والتجزئة لتلك المنتوجات، حيث ألزمت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92- 65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ، سالف الذكر، فيما يخص المواد المستوردة أن تعد شهادة المطابقة سواء على مستوى وحدات الانتاج أو عند الشحن للتصدير وفي المرسى أو لدى وصولها عندما يفرغها المستورد وذلك باستعمال وسائله الخاصة في المراقبة أو باللجوء إلى خدمات مصانع مخابر التحاليل أو أية هيئة وطنية أو=

وفي اطار سعيه لضمان سلامة المستهلك الجزائري، أمام مواجهة الجزائر لتحديات كبيرة مع انفتاحها على التجارة الخارجية وتبعيّتها للاستيراد، الزم المستورد بضرورة مطابقة المنتجات التي يستوردها للمقاييس الوطنية [1]، إضافة إلى مطابقتها إلى المقاييس الدّولية[2]؛ إذ أخضع مثلا عملية استيراد المنتجات الكيماوية الخطرة، لترخيص بادخالها

=أجنبية للمراقبة، أما إذا كان المنتوج المستورد مصحوبا بشهادة المطابقة يمكن عرضه في السوق بعد القيام بعملية التخليص الجمركي.

كما أجازت المادة نفسها، التخليص الجمركي للبضائع قبل إتمام إجراءات مراجعة المطابقة، بشرط إتمامها قبل عرض المنتوج للاستهلاك؛ وبالتالي السماح بدخول المنتوج المستورد إلى إقليم الدولة بمجرد استكمال إجراءات التخليص الجمركي على شرط عدم عرضه في السوق إلا بعد اتمام مراقبة المطابقة ومنه شهادة المطابقة.

وهو ما تناوله أيضا المشرع الفرنسي الذي ركّز على مراقبة المنتجات التي تدخل للمجموعة الأوروبية .سواء قبل خضوعها لاجراءات الجمركة أو بعد ذلك، وذلك طبقا للمادة 18-511L من تقنين الاستهلاك، المعدل والمتمم.

1- وهو ما أكّدت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات سالف الذكر، في نصّها على أنّه: « ***لا يمكن أن توضع المنتوجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن، في السوق الوطنية.***

يجب أن تستجيب المنتوجات المستوردة غير المحمية بتنظيم وطني في مجال متطلبات الأمن، لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في بلد المصدر».

في هذا الصدد مثلا، تمّ التّحذير من بعض المنتجات المستوردة، التي لا تتوفّر على المواصفات والمقاييس، مثل المياه المعدنية المسماة "**يوكوس**"، بالاضافة إلى حلوى الترك التي تم استيرادها من تونس. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد عبد النور، اكتشاف بكتيريا تشكل خطر على صحة المستهلك: وزارة التجارة تحذر من المياه المعدنية "يوكوس" وحلوى الترك مستوردة من تونس، نشر في صوت الجلفة يوم 09 / 07 / 2013. إلى جانب أيضا بودرة حليب غير صحية وخطيرة. الرجوع في هذا الصدد إلى: بلال بلغدوش، فدرالية حماية المستهلك تودع "شكوى" حول بودرة حليب بمعايير غير صحية. محمول من الموقع:

http://www.echoroukonline.com/ara/articles/216385.html ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/05/01.

2 - إشترط المشرّع مثلا بالنّسبة للمواد الغذائية المستوردة، أن تتوفّر فيها مقاييس الدستور الغذائي الصّادر عن المنظّمة العالميّة للتّغذية، والمنظّمة العالميّة للصّحة، بموجب القرار المؤرّخ في 1992/11/01، المتعلّق بالمواصفات التّقنية التي تطبّق على المواد الغذائيّة عند استرادها، ج. ر عدد 76، صادر في 1995/12/10.

للتراب الوطني، بعد اجراء تحاليل المطابقة[1] وإقتناءها من السوق الوطنية الذي يجب أن يتم من متعاملين معتمدين قانونا بتسويق هذه المواد أو المنتجات[2].

أمّا بخصوص المواد الغذائية، فقد اشترط ايراد كلمة حلال في المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 سالف الذكر[3]، الذي سيسمح بمنع استيراد المواد الغذائية غير الحاملة لوسم "حلال"، ودخولها السوق الوطنية، مما سيجبر المستوردين، على البحث عن مموّنين بالمواد الغذائية الصناعية في الأسواق الدولية، ممّن سيضمنون عدم احتوائها على مضافات غذائية تحرّمها الشريعة الإسلامية.

يتعيّن بالتّالي على كلّ متدخل، قبل عرض منتوجه للاستهلاك، الحصول على شهادة المطابقة، وبما أنّ القانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يضع أحكاما خاصة بكيفية الحصول على شهادة المطابقة، فإنّ الأحكام السّابقة تبقى سارية المفعول[4].

يضاف إلى ماسبق، أنّ المنتج قد يعمد بغية إضفاء ثقة إضافية لمنتجاته، إلى السعي لحصوله على علامة معيّنة، الأمر الذي من شأنه الإسهام في تسويقها، بسبب اطمئنان وثقة المستهلكين للمنتجات التي تحمل مثل هذه العلامة[5].

---

1 – الرجوع إلى: المادة 1/13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 2003/12/01، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 – الرجوع إلى: المادة 09 من المرسوم نفسه.

3 – نظّم المشرع الجزائري القواعد المتعلقة ببيان "**حلال**" في كل من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03/17/ 2014، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال." ج. ر عدد 15، صادر في 03/19/ 2014. والقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 /06/ 2016، يحدد شروط و كيفيات وضع بيان "حلال "للمواد الغذائية المعنية، ج. ر عدد 70، صادر في 2016/12/08.

4 – المادة 94 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

5 – Gérard – Jérôme NANA, La réparation des dommages causés par les vices d'une chose L.D.G.J, Paris, 1982, p. 341.

لذا يلجأ المنتج في العادة، إلى إخضاع منتجاته لرقابة هيئة فنّية متخصّصة تابعة للدّولة، تأخذ على عاتقها حماية المستهلك، نظرا لما له من مصلحة في تلك الرقابة؛ إذ قد يترتّب عليها وضع علامة Marque أو ختم Estampille أو رمز Label، تشهد بمقتضاه جهة الرّقابة بجودة الإنتاج ومطابقته للمواصفات القانونيّة[1].

تمنح غالبا تلك الشّهادة، من قبل مخبر شهير أو هيئة عالميّة، مثل شركة المصبّرات الجزائريّة، الحاصلة على شهادة إيزو9002 ISO [2]للمطابقة من المكتب الكندي "ساس بيلر"، المعتمد من طرف هيئة "راب"، المسجّل بأنظمة النوعيّة في الولايات المتّحدة الأمريكية.

1- وهو ما تناولته من المادة 19 مكرر من القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس، سالف الذكر.

2 - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص. 78.

مصطلح الإيزوISO مشتق من الحروف الأولى لإسم المنظمة العالمية للتّقييس International organization of standardization، تأسّست عام 1946 وباشرت عملها سنة 1947، تقع إدارتها في جنيف بسويسرا. الرجوع في هذا الصدد إلى: سمير خليل، إدارة الانتاج والعمليات، دار أسامة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2010، ص. 49. تهتم بتوحيد المواصفات والمعايير على المستوى العالمي في جميع المجالات الصناعيّة، التجاريّة والخدماتيّة، باستثناء المواصفات التي تتعلّق بالإلكترونيات والكهرباء، وقد بدأت هذه المنظّمة منذ سنة 1979 بإصدار مواصفات عالمية تتعلق بأساليب تأكيد الجودة، عن طريق لجنة فنّية منبثقة عنها، باعتبار الجودة مجموعة من الصفات المميّزة للمنتوج والتي تجعله ملبّيا للحاجات أو قادرا على تلبيتها؛ وهي تضم أكثر من 900 لجنة متخصّصة بإصدار حوالي 800 مواصفة عالميّة جديدة سنويا، في مجالات صناعيّة وخدماتيّه. الرجوع في هذا الصدد إلى: حنان مخائيل عيلبوني مرجع سابق، ص. 29. وهناك عوامل عديدة تجعل من الايزو 9000 موضوعا للاهتمام المكثّف على المستوى العالمي وتتضمن هذه العوامل مايلي:

أ - القبول العالمي لمواصفات الايزو كنظام لمواصفات الجودة.

ب -اتّجاه الاتحاد الأوروبي منذ 1993 إلى تطبيق مواصفات ومعايير الجودة على المنتجات المصنعة بالدّول الأعضاء أو المصدّرة إليها، ومن ثمّ يتزايد الاهتمام بنظام جودة الايزو، الذي يساعد على إفراز منتجات جيدة تتوافق وهذه المواصفات.

ج -احتياج الأسواق -الذي يتوقع تزايده- لأن تستوفي المنظّمات المتعاملة متطلبات التوافق مع الايزو9000. الرجوع في هذا الصدد إلى: عبد الرحمان بن عنتر، « إدارة الجودة الشاملة كتوجه تنافسي في المنظمات المعاصرة»، مجلة الباحث، ورقلة، عدد 06، 2008، ص. 177.

حدثت أيضا العديد من التّطورات في بيئة الأعمال، الأمر الذي أدى الى المزيد من التّدقيق في المواصفات القياسية، منها نظام ISO 9001 المتعلق بنظم إدارة للجودة و ISO 14000 لإدارة البيئة[1]، بالاضافة إلى معايير سلامة سلسلة الامدادات الغذائية ISO 22000.

يلاحظ في هذا الصدد أنّ إجراء الرّقابة ومنح علامة الجودة أو المطابقة للمنتوج لا يعفي المنتج ومن هو في حكمه، من المسؤولية سواء في مواجهة المشترين، أو في مواجهة الغير المستعملين لهذه المنتجات، فقرار جهات الرّقابة، لن يؤثّر على مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يمكن أن تسبّبها منتجاته[2].

وهو ما يستفاد بالنّسبة للمشرّع الجزائري، بالرّجوع للمادة 3/12[3] من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما تناولته أيضا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبّقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر[4].

---

1 – محمد فلاق، التدقيق الداخلي وعلاقته بضبط الجودة في المؤسسات العمومية الاقتصادية الحاصلة على شهادة الجودة الايزو 9001، محمول من الموقع:
www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2010/seminaire_skikda_mohamedfellague.pdf
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/10/07.

2 – Kamel BOUMEDIENE, « La responsabilité professionnelle pour dommages causés par les produits industriels», R.A.S.J.E.P, n°02, 1993, p. 200.

3 – تنص المادة 3/12 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، على أنّه:

« ***لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول*** ».

4 – تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبّقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر، على أنّه:

« ***لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان الزامية الأمن، الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، من اتخاذ التدابير المناسبة قصد:***

- الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة،=

يستخلص الأمر نفسه بالنّسبة للمشرع الفرنسي، بالرجوع للمادة (L 5121-8) من قانون الصّحة العامة، إذ نصّت في فقرتها الأخيرة على أنّه:

« ***القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ليس من شأنها إعفاء الصانع من المسؤولية*** ».

يضاف إلى ذلك المادة 1245- 9 ت. م. ف التي أشارت إلى أنّه يمكن إثارة مسؤولية المنتج عن عيب المنتوج، حتى لو كان محل رخصة إدارية، وهو ما كرّسه أيضا التّوجيه الأوروبي رقم 2001- 95 المتعلق بالسلامة العامة للمنتجات، في المادة 04 منه.

يستخلص ممّا سبق، أهمّية تقيّد المتدخّل أو المحترف بالاحتياطات التي من شأنها الحفاظ على مصالح المستهلك وسلامته عند استعماله للمنتجات، ذلك أنّ فقدان المستهلك للثّقة في المنتوجات المعروضة في السوق، يترتّب عنه عزوفه عن اقتنائها.

وهو ما يضر بالمحترفين الآخرين، الذين يحترمون إلتزاماتهم وبالدّولة أيضا من خلال حالة الفوضى وعدم الاستقرار التي تعم السّوق بسبب خطورة النتائج التي تترتّب عادة على انعدام السلامة، بالإضافة إلى المساس بسمعة منتجاتها في الأسواق الخارجية.

لذلك يجب أن يشعر المحترفون أنفسهم، بأنّ مصلحتهم تكمن في طرح المنتجات التي يتوفر فيها السلامة، وأن يعملوا كل ما في وسعهم، لتكثيف الرّقابة الذاتية والقبلية للتّحقق من مدى توفر منتجاتهم على السلامة التي يمكن للمستهلك أن ينتظرها بصفة مشروعة، وهو ما يعني في نفس الوقت الرّفع من وتيرة الإقبال على هذه المنتجات، ممّا يعود بالنّفع على الجميع ويوفّر لهؤلاء المحترفين إمكانيات أكبر وحظوظا أوفر لكسب المزيد من الأسواق.

كما أنّ توفير حماية وقائية فعلية للمستهلك لا تشمل فقط فرض التزامات على

= - ***توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة.***

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش».

المحترفين في هذا المجال، بل أيضا تلك الواقعة على الدولة من خلال تكثيفها لعمليات المراقبة الآحقة، التي تضطلع بها الهيئات المتخصصة في هذا المجال.

ثانيا: الرّقابة اللاّحقة

لتقوية الرّقابة المقرّرة لصالح المستهلك من أضرار المنتجات الخطيرة، تمّ إقرار رقابة لاحقة، من خلال إنشاء أجهزة تسهر على هذه العملية (1) كما نظّم ممارستها (2).

1- إنشاء أجهزة رقابة مختصة بضمان سلامة المستهلك:

أنشِئت أجهزة، من أجل السّهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالسلامة، مؤهّلة لمراقبة مدى احترامها، وهي كثيرة ومختلفة باختلاف مجالاتها، لا يمكن للدراسة استيعابها كلّها، لذلك سيتم التطرّق لأهمّ هذه الأجهزة في القانون الجزائري (أ) وفي القانون الفرنسي والأوروبي (ب).

أ- أجهزة الرّقابة في القانون الجزائري:

عهد المشرع الجزائري عملية الرقابة على سلامة المنتجات لأجهزة مختصة، أهمها الهيآت الادارية (1) بالاضافة إلى جمعيات حماية المستهلك (2).

1- دور الهيآت الإدارية في مراقبة سلامة المنتجات:

تعدّ الإدارة صاحبة الدّور الفعّال في ضمان تطبيق القواعد القانونية، التي تكفل للمستهلك حماية من الأخطار التي قد تلحق به، كما تمثّل الجانب التّطبيقي والعملي للحماية المطلوبة، يعهد بممارستها إلى وزارة التجارة (أ)، بالاضافة إلى الجماعات المحلية (ب).

أ- دور وزارة التّجارة في حماية سلامة المستهلك:

تعتبر وزارة التجارة الجهاز الأول المكلّف بحماية المستهلك في الجزائر، حيث يعهد إلى وزير التجارة عدّة صلاحيات (1) بالاعتماد على مصالح معيّنة تابعة لها (2).

1. دور وزير التّجارة في حماية سلامة المستهلك:

يعهد لوزير التجارة عدة مهام في مجال حماية السلامة، وفي هذا الصدد تناولت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحـدّد صلاحيات وزيـر التجارة[1] صلاحياته في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، كما تضمنت المادة 09 من نفس المرسوم، التزامه بالسهر على السّير الحسن للهياكل المركزية واللاّمركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

2. أهم المصالح التّابعة لوزارة التّجارة المكلفة بحماية سلامة المستهلك:

تتعدّد وتتنوّع المصالح التابعة لوزارة التجارة، سواء كانت مركزية (أ) أو خارجية (ب) أو متخصّصة (جـ).

أ. الأجهزة التابعة لوزارة التّجارة على المستوى المركزي:

خوّل المرسوم التنفيذي رقم 14-18 والمنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة [2] صلاحية حماية المستهلك لكلّ من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها(1) والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش (2) إضافة إلى ذلك، استحدث المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جهازا يدعى بشبكة الانذار السريع (3).

1. المديرية العامة لضبط النّشاطات وتنظيمها:

تتّخذ المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها في إطار أداء مهامها، جميع التّدابير اللاّزمة لحماية صحّة وسلامة المستهلك، بحيث تشرف على أربع (04) مديريات تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية، مع السّهر على الاهتمام

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 2002/12/21 يحدّد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر عدد 85، صادر في 2002/12/22.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 14- 18 مؤرخ في 21 /01/ 2014، ج. ر عدد 04، صادر في 2014/01/26. يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 /12/ 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، عدد 85، صادر في 2002/12/22.

بترقية جودة المنتجات وحماية المستهلك[1].

2. المديرية العامة للرّقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تتنوّع المهام المخوّلة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 سالف الذكر، والمنظّم للإدارة المركزية في وزارة التجارة، حيث يقوم بمراقبة الجودة مع العمل على عصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق وتعتمد على أربع (04) مديريات تابعة لها هي:

1- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ،
2- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش ،
3- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة ،
4- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

3. شبكة الإنذار السريع.

تمّ إنشاء شبكة الإنذار السريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر، تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم[2]، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام، بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع[3] عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية، كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات، خاصة مع جمعيات حماية المستهلك[4].

---

1 – المادة 03 من المرسوم نفسه، وتتمثّل تلك المديريات في كل من مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقنّنة ومديرية الدراسات والاستكشاف والاعلام الاقتصادي.

2 – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر.

3 – المادة 20 من المرسوم التنفيذي نفسه.

4 – المادة 21 من المرسوم التنفيذي نفسه.

تتولى هذه الشبكة، مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك[1]، باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة[2].

يعدّ استحداث شبكة للإنذار السريع في القانون الجزائري، إنجازا هاما وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة لما تشهده دول العالم من استحداثها لمثل هذه الشبكات، لما لها من دور كبير في الوقاية إضافة إلى ما يتمتّع به من قوّة تنظيمية.

ب. الأجهزة التّابعة لوزارة التّجارة على المستوى الخارجي:

نظّمت المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 [3]؛ فبالرّجوع إلى نص المادة 02 من هذا المرسوم فإنّه : " تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل :"

- مديريات ولائية للتجارة (48).
- مديريات جهوية للتجارة (09).

تقوم هذه المصالح بالسّهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، أمّا المديريات الجهوية للتجارة والبالغ عددها تسعة (09) مديريات، فإنّها تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الإقليمية، خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة.

---

1 – المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12– 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر.

2 – كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية. الرجوع إلى المادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12– 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 11– 09 مؤرخ في 01/20/ 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج. ر عدد 04، صادر في 01/23/ 2011.

جـ. الأجهزة المتخصّصة التّابعة لوزارة التجارة:

سعى المشرّع الجزائري، في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة سلامة المستهلك إلى إنشاء أجهزة متخصّصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني، تتمثّل أهمّها فيما المجلس الوطني لحماية المستهلكين (1) المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (2) بالاضافة إلى شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (3).

1. المجلس الوطني لحماية المستهلكين (C.N.P.C):

نصّت المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على انشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين[1]، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-355، يحدد تشكيلته واختصاصاته.

يملك المجلس الوطني لحماية المستهلكين. دورا استشاريا، فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلّقة بتطوير وترقية سياسة الحماية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدّمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار فهو لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي رأيه واقتراح تدابير من شأنها حماية صحة المستهلك[2].

2. المركز الجزائري لمراقبة النّوعية والرّزم (C.A.C.Q.E):

تمّ إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم

1 – أنشىء المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92- 272 مؤرخ في 1992/07/06، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج. ر، عدد 52 الصادر في 1992/07/08. الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2012/10/02، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ج. ر عدد 56، صادر في 2012/10/11

2 – المادتين 02 و22 من المرسوم نفسه.

89- 147[1]، ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يعيّن مديرًا لتمثيله وتتجلى أهداف المركز في مجالين :

أوّلها: في مجال حماية صحّة المستهلك وأمنه، والسّهر على احترام النصوص التي تنظّم نوعية المنتجات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.

ثانيها: يكمن في مجال الرقابة، حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري والعمل به في مجال نوعية السلع والخدمات، يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميّز بها.

3. شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعية (R.A.E. A.Q) :

أنشأت شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355[2] التي يمكن أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني، والبالغ عددها 11 مخبرًا منها 04 مخابر جهوية قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع.

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 89- 147 مؤرخ في 1989/08/08، يتضمّن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه، ج. ر عدد 33، صادر في 1989/08/09، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 2003/09/30، ج. ر عدد 59، صادر في 2003/10/05.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 1996/10/19، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها، متمم، سالف الذكر.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم، سالف الذكر، أُدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة هدفها القيام بالرقابة والتأكد من التسيير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج.

ب- دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك:

يمكن للجماعات المحلية في إطار تسيير الإدارة المحلية أن تتدخل لوضعحد للممارسات التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك، يظهر ذلك من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها كلّ من الوالي (1) ورئيس البلدية (ب).

1. دور الوالي في حماية المستهلك:

يعتبر الوالي، مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة، التي تطبّق السياسة الوطنية في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش.

يتعيّن على الوالي في إطار أداء مهامه باعتباره ممثّلا للدّولة، أن يقوم بكلّ ما يكفل صحّة وسلامة الأفراد، حيث تنص المادة 114 من القانون رقم 12 -07 المتعلق بالولاية[1]، على أنّه: " ***يكون الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة " فتطبيقا لهذا المبدأ فإنّه تمّ توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك***".

فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كلّ ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك.

2. دور رئيس البلدية في حماية المستهلك:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية، أمّا فيما يخّص اختصاصاته فإنّه بالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون رقم 11-10 [2]، المتعلق بالبلدية، فإنّه: " يتولّى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي : السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية " كما يتولّى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 الفقرة 02 من نفس القانون : " المحافظة على النظام العام وسلامة

[1] - قانون رقم 12 -07 مؤرخ في02/21/ 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر عدد 12، صادر في 2012/02/29.

[2] - قانون رقم 11- 10 مؤرخ في 2011/06/11، يتعلق بالبلدية، ج. ر عدد 37، صادر في 2011/07/03.

الأشخاص والأملاك"، أمّا الفقرة 10 من نفس المادة 94 فإنّها تنص على أنّه: " يتولّى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع".

– ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص المادة 93 من قانون البلدية إلى جانب هذا وحفظا لصحة الأفراد ونظافة المحيط، فإنّ البلدية تتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية، تطبيقا لنص المادة 123 من قانون البلدية.

بصفته ضابط الشرطة القضائية 2 منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة .

2– دور جمعيات حماية المستهلك في مجال الرّقابة:

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي، الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك[1].

هذا الإجراء الاحترازي يتّخذ عدّة أشكال كالتّحسيس وهذا بهدف خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلك، من خلالها يكون مؤهلا لحماية نفسه بمساعدة هذه

[1] – أولت الدولة الجزائرية أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك، نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ,وقد خولها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق والمواصفات المحدّدة قانونا، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين، ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التّجارية كالتّهريب الغش والإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمود وحيد، مرجع سابق، ص. 8.

الجمعيات التي بدونها لن يستطيع بمفرده لعب هذا الدور الهام[1].

ولا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط، بل يمتد دورها إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة وذلك يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات[2].

ب- أجهزة الرّقابة في القانون الفرنسي والأوروبي:

توجد عدّة أجهزة وأنظمة على المستوى الأوروبي والفرنسي تضطلع بمهمة حماية سلامة المستهلك، أهمها ذلك النظام على المستوى الأوروبي في مجال الغذاء المعروف باسم: **نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف**[3]، نضّمته اللائحة المفوضية الأوروبية رقم 2002-178[4]، بمقتضاه يتعيّن على الدول الأعضاء بمجرّد علمها بوجود مخاطر

---

1 – وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الإنترنت بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات، حيث تنص المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، سالف الذكر، على أنّه:

" يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي :

-تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها .

-إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها، في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها ."

كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 على ضرورة إعلام و تحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن": ***جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأ طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه وتوجيهه وتمثيله..."***.

2 – علي بولحين بن بوخميس، مرجع سابق، ***ص 67.***

3 - Le système d'alerte Rapide pour les denrées Alimentaires et les Aliments pour Animaux (RASEF selon son acronyme anglais).

4 - Règlement (CE) n° 2002 -178 du parlement européen et du conseil du 28 /01/ 2002 établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, =

على صحّة المستهلكين، إبلاغ الأمر إلى المفوّضية الأوروبية والتي تتولّى نقلها للدّول الأخرى.

نصّ الاتّحاد الأوروبي أيضا على نظام RAPEX[1] والذي يقضي بالتبادل السّريع بين الأعضاء، لكلّ المعلومات حول التّدابير المتّخذة لتقليص أو منع تسويق أو استعمال جميع منتجات الإستهلاك (باستثناء المواد الغذائية والمستحضرات الصيدلانية والآلات الطبيّة)، التي تشكّل خطرا على الصحّة وسلامة المستهلكين، كما يضمّ كل التّدابير المفروضة من السّلطات الوطنية وكلّ التّدابير الاختيارية المتّخذة من قبل المنتجين والموزعين.

وفي فرنسا عندما يتبيّن أن مادة تشكّل خطورة على المستهلك، تقوم الإدارة العامّة للمنافسة والاستهلاك وإزالة الغش[2]، باتّخاذ تدابير كافية للقضاء على الخطر، يمكن أن يتّخذ شكل سحب المادة من السوق أو نشر تحذير بخصوصها وتقوم اللجنة كل أسبوع باصدار لائحة على الإنترنت بالمواد الخطرة المعدلة من قبل السلطات الوطنية، هذه النشرة الأسبوعية توفّر كافة المعلومات حول المنتوج المعني والخطر المحتمل له والخطوات التي اتّخذتها الدولة المسؤولة عن الإخطار[3].

وقد نظّم للمشرع الفرنسي أجهزة مختصة، يذكر من بينها: المجلس الوطني لحماية المستهلكين Conseil national de la consommation الذي أسّسه بموجب القانون رقم 83-642 [4]، نظّمه فيما بعد في تقنين الاستهلاك، الذي حدّد دوره وهو التّنسيق بين ممثلي المصالح الجماعية للمستهلكين وممثلي المحترفين والسلطات العامة من أجل

=instituant l'Autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires, op. cit.

1 – Système d'alerte Rapide pour les Produits non Alimentaires (RAPEX selon son acronyme anglais).

2 – Direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes.

3 – نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية...، مرجع سابق، ص 82.

4- Décret n°83-642 du 12/07/ 1983 portant création d'un Conseil national de la consommation, J.O.R.F du 16 /07/ 1983.

كلّ ما يتعلّق بمشاكل الاستهلاك؛ وفي هذا الإطار، يقوم المجلس بإعطاء آراء واقتراحات خاصّة، حول مشاريع القوانين والتّنظيمات المتعلّقة بالإستهلاك[1].

أنشأ أيضا جهازا آخر يتمثّل في المعهد الوطني للاستهلاك [2]، يهدف إلى تقديم الدّعم الفنّي لجمعيات حماية المستهلك؛ بالاضافة إلى جمع وتحليل ونشر المعلومات والدراسات والتّحقيقات والاختبارات، تنفيذ الإجراءات والحملات الإعلامية والاتّصالات والوقاية، زيادة على دعم قضايا المستهلك، والجمعيات العامّة أو المهنيّة المعنيّة[3].

يتولّى المعهد الوطني أيضا، توفير الدّعم الفني للّجان التي تساعده في مهامه والتّعاون معها بشأن ما يصدره من آراء وتوصيات والتي تشمل كلّ من لجنة الشروط التعسفية commission des clauses abusives المنشأة بموجب القانون رقم 78- 23 المتعلق بحماية وإعلام المستهلك بالسلع والخدمات، سالف الذكر ولجنة سلامة المستهلكين commission de la sécurité des consommateurs المؤسسة بالقانون رقم 84- 270[4].

يضاف إلى ما سبق المجلس الوطني للتغذية[5]، الذي أنشئ بموجب القانون رقم 2009- 1429 [6] والذي يوضع لدى وزير الزراعة، وزير الصحة ووزير الاستهلاك[7]، يستشار في تحديد السياسة العامة للتغذية، كما يهتم بسلامة ونظافة وجودة المواد الغذائية، إضافة إلى تكييف الاستهلاك مع الحاجات الغذائية [8].

1 - Articles D821-1, D821-2, D821-3 du code de la consommation, op, cit.

2 - Institut national de la consommation.

وهو هيئة عامة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتّع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي، هو مركز للبحوث والمعلومات ودراسة حول مشاكل الاستهلاك. طبق للمادة L822-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

3 - Articles Article L822-2 du code de la consommation, op, cit.

4 - Décret n°84-270 du 11 /04/ 1984 relatif à la commission de la sécurité des consommateurs, J.O.R.F, du 13/04/1984.

5 - Conseil national de l'alimentation.

6 - Décret n° 2009-1429 du 20 /11/ 2009 relatif au Conseil national de l'alimentation, J.O.R.F, n° 0270 du 21/11/ 2009.

7 - Article D824-1 du code de la consommation, op, cit.

8 - Article D824-2 du code de la consommation, op, cit.

كما أنشأ، جهازا يدعى بالمخبر الوطني للتحاليل والتجارب Laboratoire national de métrologie et d'essais يوضع تحت إشراف وزير الصناعة[1]، يقوم بأعمال مخبرية في مجال صحة وسلامة المستهلك كما يتولى فحص جودة ومتانة المنتجات[2].

إضافة إلى الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، في تحسيس واعلام المستهلك والدفاع عن حقوقه ومصالحه ويستخلص هذا الدور من نص المادة R 812/1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

يظهر ممّا سبق، أنّ عملية المراقبة التي يقوم بها جهاز الرقابة، تعتبر عملية صارمة تهدف إلى حماية المستهلك من المنتوجات الخطرة، تمارس عبر جميع مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، سواء تعلق الأمر بمراحل إنتاجه أو استيراده أو نقله أو تخزينه أو في مرحلة تسويقه وفق ظوابط معيّنة.

2- ضوابط ممارسة الرّقابة:

يباشر رقابة احترام الضوابط الخاصة بوقاية المستهلك، أعوان مؤهّلين لذلك (أ) منظّمة وفقا لاجراءات تضمن تحقيق الغاية من اقرارها (ب).

أ- الأعوان المؤهلين لإجراء الرقابة:

يتولّى مهام الرّقابة على سلامة المنتجات، أعوان حدّدهم المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنصّ على أنّه:

« ***بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفة أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك*** » .

يظهر من المادة أعلاه، تنوّع وتعدّد الجهات المكلّفة بالرّقابة، بداية بضباط الشرطة

1 - Article R823-1 du code de la consommation, op, cit.

2 - Article R823-7/14 du code de la consommation, op, cit.

القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وأعوان آخرين مرخّص لهم وفقا لنصوص خاصة بهم، كأعوان الجمارك، الذين يلعبون دورًا فعالاً في حماية سلامة المستهلك، طبقا للمادة 08 مكرر من قانون الجمارك، التي حدّدت دورها في وضع حد لكلّ ما من شأنه المساس بالمستهلك، نتيجة لوجود بضائع تهدّد صحته وسلامته، أو وضع حدّ لكلّ منتوج موجّه للسوق الوطنية، قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي.

وبصفة خاصة يؤهّل للقيام بمعاينة المخالفات، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ويقصد بهم الأعوان التابعون لوزارة التجارة، والمنتمون للمعهد الوطني للرزم والنوعية الذين لهم سلطة إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات، بالاضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية للتجارة والأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية[2].

أمّا بالنّسبة للمشرع الفرنسي فيعهد عملية الرقابة بشكل عام إلى أعوان المنافسة والاستهلاك وقمع الغش[3]، نظمهم في المادة (L 511-03) [4] من تقنين الاستهلاك المعدل والمتمم والذي يتّسع مهامهم ليشمل أيضا رقابة سلامة المنتجات طبقا للمادة

---

[1] – أمر رقم 66– 155 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48، صادر في 1966/06/10، معدل ومتمم.

الذين يشملون كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، مفتشي الأقسام والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

2– قرار وزاري مؤرخ في 09/22/ 2004، يتضمّن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج. ر عدد 68، صادر في 2004/10/27.

[3] – Agents de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes.

[4] – Article L 511-03 du code de la consommation, op, cit: dispose:

L 511- 11[1]، ومن بينهم أعوان الجمارك Les agents des douanes وفقا للمادة L511-22/1 التي اعتبرتهم على رأس الأعوان المكلفين بالرقابة، كما خوّل لهم قانون الجمارك طبقا للمادة 60 حق تفقد وتفتيش المنتجات ووسائل نقلها...إلخ.

يمكن لأعوان قمع الغش، القيام بأيّة وسيلة وفي أيّ وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنّسبة للمتطلّبات المميّزة الخاصة بها[2].

وبذلك يكون لهؤلاء الأعوان دور مزدوج، دور ضبط إداري يتمثّل في الوقاية من جرائم الغش والتّدليس، باتّخاذ التّدابير الوقائية عن طريق التّحقيق والتّحري ودور الضّبط القضائي، المتمثّل في تحرير المحاضر حول وقائع الغش والتّدليس وإجراء الخبرة التي تنتهي بالمتابعة الجزائية[3].

ب- إجراءات الرّقابة:

تتطلّب االرقابة على سلامة المنتجات، القيام بمجموعة من الإجراءات، تتمثّل بداية في جمع المعلومات (1) ودخول الأماكن التي توجد فيها المنتجات (2) وتحرير محاضر إجراء المعاينات (3) بالاضافة إلى أخذ العينات وتحليلها (4).

1- جمع المعلومات:

يمكن للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش وفي إطار أداء مهامهم، دون أن يحتجّ ضدّهم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو

---

*« **Les agents de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes sont habilités à rechercher et constater les infractions ou les manquements aux dispositions mentionnées à la présente section dans les conditions définies par celles-ci».***

1 – Article L 511-11 du code de la consommation, op, cit, dispose:

« Les agents sont habilités à rechercher et constater les infractions aux dispositions du livre IV.».

2 – المادة 29 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

3 – نظّم المشرع الجزائري اجراء الخبرة في المواد من 43 حتى 52 من القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، بينما المشرع الفرنسي فقد خصص لها المواد من من L512-39 إلى L 512-49 من تقنين الاستهلاك، المعدل والمتمم.

محاسبية وكذلك كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، كما يمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت [1]،

2- دخول الأماكن التي توجد فيها المنتجات:

سمح القانون للأعوان المؤهّلين برقابة الجودة وقمع الغش، بدخول أماكن الإنتاج والتّحويل والتّوضيب والمحلاّت التّجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشّحن أو التّخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني، سواء كان ذلك ليلا أو نهارا بما في ذلك أيام العطل، باستثناء المحلات المعدّة للاستعمال السكني [2].

3- تحرير محاضر إجراء المعاينات:

تكلّل كلّ عملية معاينة للمخالفات، بتحرير محضر يذكر، هوّية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة، وكذا هوّية ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة؛ إضافة إلى ذلك يجب أن تتضمّن هذه المحاضر، تواريخ وأماكن اجراء الرقابة، مع بيان الوقائع المعاينة والمخالفات المسجّلة والعقوبات المتعلّقة بها، وتوقّع هذه المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة، بحضور المتدخل الذي يوقع عليها وفي حالة رفضه التّوقيع أو غيابه يسجّل ذلك في المحضر، كما يمكن أن ترفق هذه المحاضر بكل وثيقة أو مستندات إثبات وتكون لهذه المحاضر حجية قانونية بسيطة إلى حين يثبت العكس [3].

4- أخذ العيّنات وتحليلها:

أعطى المشرع الجزائري للأعوان المؤهلين في إطار نشاطات البحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش، الحق في اقتطاع العينات من المواد المعروضة للبيع،

---

[1] – المادة 31 و32 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر. التي تقابل المواد L512-3 و المواد، L512-8، L512-9 L، 512-10 L، 512-11L، 512-17 L. وكذلك المادة R512-7 من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

[2] – المادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر. التي تقابل المادة (L512-5 -L512-6) من تقنين الاستهلاك الفرنسي، التي حددت الفترة الزمنية التي يخول فيها للأعوان معاينة الأماكن ما بين الساعة 8:00 والساعة 20:00.

[3] – المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، تقابل المواد (L512-28) و (R512-1) من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

طبقا للمادة 30 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المقابلة للمواد (L 512- 11) و (L 512-23) من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

يتمّ اقتطاع العيّنات، قصد إجراء الاختبارات أو التجارب من طرف مخابر قمع الغش [1]، التي يجب أن تستعمل في فحصها المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية، التي تصبح إجبارية بقرار من الوزير المكلف بالجودة، بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التّحاليل والتّجارب عليها[2]؛ أمّا إذا كانت هذه المناهج غير متوفّرة، تتّبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي[3].

يشمل الاقتطاع (03) ثلاث عيّنات متجانسة وممثّلة للمواد موضوع الرّقابة والتّشميع[4] ويوضع الختم على كل منها ويتم وسمها كتابة للتعريف بها [5]، يلي ذلك تحرير محضر خاص يشمل على بيانات نصّت عليها المادة 29 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما يجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات إضافة إلى ذلك، على بيان يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية، كمّية المنتجات المراقبة والعينة المقتطعة، وهوّية المنتوج وتسميته الحقيقية، وكذا العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية.

وهنا أجاز المشرع لحائز المنتوج أو ممثله إن اقتضى الأمر ذلك، أن يدرج في المحضر كل التصريحات التي يراها مفيدة، مع إمضائه على المحضر وإذا رفض

---

[1] – المواد من 35 إلى38 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، المقابلة للمادة (L 215-3/6) من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

[2] – المادة 19 بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

[3] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] – المادة 1/40 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، تقابلها المادة R512-17 من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

[5] – المادة 44 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

الإمضاء، يذكر ذلك في المحضر [1] بعد عملية الاقتطاع وتحرير محضر عن ذلك ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني، على أن تحفظ ضمن شروط الحفظ المناسبة [2]، أما إذا كان المنتوج سريع التلف بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، تقتطع عينة واحدة وتشمع، ثم ترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب [3].

بعد نهاية التّحليل، يحرّر المخبر ورقة تحليل تسجّل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج، وترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسلّم المخبر إيّاها، إلا في حالة وجود قوة قاهرة [4] وبذلك تسمح نتائج تحليل العينة لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش القائمة بالاقتطاع التمييز بين حالتين: [5]

-انتهاء تقرير التحليل إلى اعتباره أن العينة المقتطعة مطابقة المواصفات التي يجب أن تتوفر في المنتوج.

-انتهاء تقرير التحليل إلى اعتبار أن العينة المقتطعة غير مطابقة للمواصفات

---

[1] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] – المادة 40 فقرة 2 و3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر. المقابلة للمادة R512-26 من تقنين الاستهلاك الفرنسي المعدل والمتمم.

[3] – المادة 41 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر. المقابلة للمواد من R512-19 إلى المادة L 512-23 من تقنين الاستهلاك الفرنسي. المعدل والمتمم.

[4] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر. المقابلة للمواد R512-37 و R512-38 من تقنين الاستهلاك الفرنسي، وفي هذا الصدد يلاحظ عدم تحديد المشرع الفرنسي لأجل معيّن لارسال نتائج التحاليل كما فعل المشرع الجزائري.

[5] – المادة 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

التي يجب أن تتوفر في المنتوج وفي هذه الحالة أعطى المشرع لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش، اتّخاذ تدابير تحفظية ووقائية معينة حماية للمستهلك وهو ما سنحاول دراسته في العنصر الموالي.

جـ- التدابير التحفظية لضمان السلامة:

يتمتّع أعوان الرقابة بسلطات واسعة، في اتّخاذ التّدابير التّحفظية والوقائيّة، وبما أنّ الدّراسة تقتصر على الجانب الوقائي والعلاجي للالتزام بالسلامة، سنتناول تلك التّدابير باعتبارها آليات لحماية صحـــة وسلامة المستهلك وليس كعقوبة تطبّق على المســـؤول وتتمثّل هذه السلطات فيما يلي:

1- إيداع المنتوج:

استحدث المشرع الجزائري إجراء وقائيا جديدا في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لم يتناوله المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يتمثّل في إيداع المنتوج، مضمونه وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنّه غير مطابق، قصد ضبط مطابقته من طرف المتدخل ومتى تمّ ضبط المطابقة يعلن عن رفع الايداع.

سمح المشرع بذلك إذا ماثبت أنّ المنتوج قابل للتلاؤم مع المطابقة، دون أن يشكّل ذلك خطورة على صحة المستهلك، إجبار المتدخل المعني من أجل اتخاذ التّدابير الملائمة لإزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلّق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك وذلك من خلال إدخال التّعديلات على المنتوج أو تغيير فئة تصنيفه [1].

أمّا إذا ثبت عدم امكانية ضبط مطابقته، رغم اتّخاذ التدابير اللاّزمة أو رفض المتدخل إجراء عملية المطابقة، يتمّ حجز المنتوج[2].

[1] – المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] – وهو ما تناولته المادة 55 و57 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

2- سحب المنتوج:

يجوز لأعوان قمع الغش، الّجوء إلى سحب المنتوج عند الاشتباه في عدم سلامته ومطابقته، إما مؤقتا أو نهائيا.

يقصد بالسّحب المؤقت، منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحرّيات المعمّقة، لا سيما نتائج التّحاليل أو الاختبارات أو التجارب[1] التي قد تصل إلى 07 أيام مع إمكانية تمديدها إلى أكثر من ذلك، ويتمّ اللّجوء إلى السّحب المؤقت، في حالة الشّك في عدم مطابقتها، عند القيام بالمعاينة أو عند اقتطاع العيّنات[2].

أوجب المشرع رفع السّحب المؤقّت للمنتوج، إذا تبيّن من خلال نتائج التّحليل والتّحري، بأنّ المنتوج مطابق وسليم أو لم يتم القيام بالفحوصات خلال 07 أيام من الحجز؛ أمّا في حالة التأكّد من عدم مطابقة المنتوج وثبوت خطورته للاستهلاك، يتمّ يتمّ السّحب النّهائي للمنتوج وحجزه وابلاغ وكيل الجمهورية بذلك [3].

يمكن أيضا لأعوان قمع الغش، القيام برفض الدّخول المؤقّت أو النّهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود أو السّحب المؤقّت أو النّهائي المنتجات، في حالة الشّك في عدم

---

1 – وهو ما تناولته المادة 1/59 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

يلاحظ في هذا الصدد أن القانون 09-03 أعلاه قد وسّع من امكانية سحب المنتوج، مقارنة بالقانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، الذي كان يشترط في المنتوج موضوع السّحب أن يثبت بعد خضوعه للتّحليل أنّه يحتوي على خطر وشيك يهدّد صحّة وسلامة المستهلك، وعند استحالة مطابقته، وذلك لضمان حماية أكبر للمستهلك.

2- يذكر في هذا الصدد مثلا: القرار الصادر من وزارة التجارة بسحب المكمل الغذائي "**رحمة ربي**" من الأسواق والصيدليات، إثر تسويقه من طرف مطوّره كدواء يقضي على أعراض مرض السكري، كإجراء احترازي وقائي إلى غاية صدور التحاليل النهائية التي تؤكد مطابقته للمواصفات. الرجوع في هذا الصدد إلى: كريمة خلاص / ب.عيسى، في قرار سريع بعد تحميلها المسؤولية من قبل وزارة الصحة، وزارة التجارة تسحب "رحمة ربي" من الأسواق والصيدليات، محمل من الموقع: http://www.echoroukonline.com/ara/articles/506932.html، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2016/12/09.

3 – المادة 59 فقرة 2 و3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

مطابقة المنتوج المعني وذلك قصد إجراء التّحريات ويصرّح بالرّفض النّهائي لدخول المنتوج المستورد عند الحدود، في حالة ثبوت عدم المطابقة بالمعاينة المباشرة ويكون ذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

كما يمكن إجراء السّحب النّهائي من طرف أعوان رقابة الجودة وقمع الغش ودون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة، شرط إبلاغ وكيل الجمهورية فورا بذلك في حالات محدّدة[2].

3- وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج للاستهلاك:

نصّت المادة 65 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّه يمكن التّوقيف المؤقّت لنشاط المؤسّسة، التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحدّدة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كلّ الأسباب التي أدّت إلى اتّخاذ هذا التّدبير وذلك دون

---

1 – المادة 54 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

2 – نصّت على تلك الحالات المادة 62 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، والتي تشمل:

- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي أو التي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء والأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

والتي تقابل المادة L 512-29 من تقنين الاستهلاك الفرنسي التي تنص على أنّه:

« Les agents habilités peuvent effectuer des saisies sans autorisation judiciaire dans le cas d'un flagrant délit de falsification ou lorsqu'elles portent sur :
1° Les produits reconnus falsifiés, corrompus ou toxiques ;
2° Les produits reconnus impropres à la consommation, à l'exception des produits d'origine animale, des denrées alimentaires en contenant ainsi que des aliments pour animaux d'origine animale ou contenant des produits d'origine animale dont l'impropriété à la consommation ne peut être reconnue qu'en fonction de caractères organoleptiques anormaux ou de signes de pathologie lésionnelle ;
3° Les produits, objets ou appareils propres à effectuer des falsifications dans les cas prévus aux articles L. 413-1 et L. 413-2 ;
4° Les produits, objets ou appareils reconnus non conformes aux lois et règlements en vigueur et présentant un danger pour la santé ou la sécurité des consommateurs ;
5° Les produits présentés sous une marque, une marque collective ou une marque collective de certification contrefaisantes ».

الإخلال بالعقوبات الجزائية.

4- حجز المنتوج غير المطابق وإتلافه:

يمكن لأعوان الرقابة المؤهلين، حجز المنتجات وذلك بسحبها من حائزها متى ثبت عدم مطابقتها [1] أو أنّها مضرة بصحة وسلامة المستهلك متى توفرت شروط معيّنة[2]، ويتم الإتلاف بحضور المتدخل والأعوان المكلفين بالرقابة، ويمكن هنا أن يكون الإتلاف بتغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني أو بتشويه طبيعة المنتوج وبعد عملية الإتلاف يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقع

---

[1] – المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر، سالف الذكر.

أماّ إذا ثبت أنّ المنتوج غير المطابق صالحا للاستهلاك، أعطى القانون الحق للمتدخل إما أن يغير اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإما أن يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله، وذلك طبقا للمادة 58 من القانوم رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[2] – تناولت تلك الشروط المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر، والتي تتمثّل في:

– الحصول على إذن قضائي بذلك من طرف السيد وكيل الجمهورية.

– أن يقوم العون المؤهل بختم وتشميع المنتجات المحجوزة.

– أن يحرر محضر حجز تدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون.

– القيام بإعلام السلطة القضائية المختصة فور قيامه بعملية الحجز في الحالات المستثناة من الحصول على إذن منها.

كما يجوز لهم تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي وذلك في الحالات التالية:

– التزوير

– المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.

– المنتوجات المعترف بعد مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.

– استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد، وبعد القيام بعملية الحجز، تأتي مرحلة إتلاف المنتوجات المحجوزة غير المطابقة وذلك في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني ملائم لها، وبعد الحصول على قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة بذلك.

عليه من طرف المتدخل المعني[1].

المبحث الثاني
الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج

تطوّر إنتاج السّلع في الوقت الحاضر، وتطوّرت تبعاً لذلك خصائص المنتجات لدرجة يصعب على المستهلك العادي، اكتشاف حقيقتها بالمشاهدة العادية، ضمن خبرته المحدودة؛ لذلك لا يبقى أمام المستهلك سوى أن يثق في مقدّمها، ليقوم بتعريفه بأدق التّفاصيل الفنيّة لها، بالإضافة إلى الغرض منها والمدى الزّمني لصلاحيتها، من أجل ذلك لا بد من اقرار التزام قانوني على المحترف، يحقّق الحماية للمستهلك في هذا الجانب، يتمثّل في الافضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج[2] ذلك أنّ الأضرار التي تلحق بالمستهلك أو المستعمل من جراء استعماله للمنتجات لا ينحصر مصدرها في المنتجات الخطيرة بسبب

---

[1] – المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 – يستعمل مصطلح الإفضاء بدلا من الإعلام، لأن الإعلام أوسع من الإفضاء. فمصطلح الإفضاء يتضمن تقديم مختلف البيانات للمستهلك أثناء تنفيذ العقد. أما الإعلام في مجال حماية المستهلك فيحمل صورتين، إعلام قبل تعاقدي والذي يقصد منه (الإشهار أو الإعلان التجاري) والإعلام التعاقدي الذي يحتمل معان معينة، ومنها الإفضاء، وهو ما يطلق عليه في مجال حماية المستهلك (الوسم). الرجوع في هذا الصدد إلى: زاهية حورية كجار (سي يوسف)، « الالتزام بالإفضاء عنصر...، مرجع سابق، ص1. وقد عرّفت المادة 3 مطة 4 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الوسم بأنّه: « ***كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها*** ».

أمّا بالنّسبة للمشرع الفرنسي، فقد عرّفته المادة 5121–1/7 من تقنين الصحة العامة الفرنسي، بأنّه البيانات المدوّنة على الغلاف الخارجي أو الغلاف الأولي.

Article L5121-1/7 du code de la santé publique dispose :

« ***Pour l'application du présent livre, on entend par :.....;***

7- Etiquetage, les mentions portées sur le conditionnement extérieur ou le conditionnement primaire ».

ويعتبر الطريقة الملائمة لإعلام المستهلك بالخصوصيات التي تميّز المنتوج، بالنّظر إلى نوعية وطبيعة المعلومات التي يجب إيصالها إليه. الرجوع في هذا الصدد إلى: واعمر جبالي، « حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم و الإشهار) ، م.ن.ق.ع.س، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص. 11.

العيوب العيوب، إذ يمكن أن تكون مصدر خطر رغم إنتاجها خالية من أي عيب وهذا ما يحصل بسبب المنتجات ذات الطبيعة الخطيرة، نتيجة استعمالها استعمالا خاطئا لجهل المستهلك خصائصها، ما يفرض على المدين واجب تقديم البيانات الكافية لاستعمال المنتوج استعمالا صحيحا والتحذير من أخطاره وهو ما يشكل مضمون الالتزام بالإفضاء (المطلب الأول) على أنّ هذا الأخير لكي يحقق الغرض المقصود منه لابدّ أن تتوفر فيه شروط معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مضمون الالتزام بالإفضاء

رتّب التطور والتقدم العلمي، تفاوت كبير وهوة واسعة بين الأفراد في مستوى العلم والدراية، بشأن منتجات يصعب على غير المتخصصين فيها العلم بدقائقها وأسرارها والإحاطة بطرق استعمالها وكيفية تفادي أخطارها.

يتّسع لذلك مضمون هذا الالتزام ليشمل من ناحية، إحاطة المستهلك علما بالمعلومات الكافية المتعلقة بطريقة استعمال المنتوج الخطير (الفرع الأول)، بالاضافة إلى التحذير من المخاطر المرتبطة بحيازتها أو استخدامها من ناحية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الإفضاء بطريقة استعمال المنتوج

تحتل مسألة إعلام المشتري بأوجه استعمال المنتجات الخطرة، أهمية كبيرة باعتبارها تجنبه المخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستعمال الخاطئ (أولا) يظهر ذلك خصوصا لما يتعلق الأمر بأنواع معينة من تلك المنتجات (ثانيا).

أولا: أهمية الافضاء بطريقة استعمال المنتوج

أوجد التّطور الفنّي والتّقني خللا في المعلومات بين مراكز طرفي العقد، المنتج أو البائع من جهة والمستهلك أو المشتري من جهة أخرى[1]، إذ كشفت ظروف الحياة المدنية

1 – لطيفة أمازوز، التزام البائع بتسليم المبيع ...، مرجع سابق، 2011، ص. 93.

الجديدة عن نمط جديد من عدم التّوازن العقدي، أطلق عليه (اختلال التّوازن المعرفي) بين محترف يعرف أو يفترض فيه المعرفة، لأنّ بإمكانه بل يجب عليه أن يعرف كل ما هو مهمّ بشأن ما يعرضه من منتجات، ومستهلك جاهل بها، لا يفترض فيه العلم ولم يقصّر في جهله الذي لا حيلة له فيه لخروجه عن إمكانياته وتخصّصه ودرايته[1].

ظهر لذلك الالتزام بالسلامة، الذي يهدف إلى ضمان سلامة المستهلك وتوفير حماية كافية له من خطر التّفاوت بينه وبين المحترف، نتيجة التّقدم الصّناعي والتّكنولوجي[2] .

تكمن الحكمة من فرض التزام على عاتق المنتج[3] بتزويد المستهلك بالمعلومات والبيانات المتعلقة باستعمال المنتوج، في تمكينه من تحقيق أقصى فائدة ممكنة منه (المنتوج)، بحيث يؤدي الغرض المقصود منه على أكمل وجه، فضلا عن حماية سلامة المستهلك بتجنيبه مخاطر هذا الاستعمال ومضاره[4].

إذ يصعب على المستهلك أن يتمكن بفطرته من التعرف على كيفية الاستخدام

---

1 – إبراهيم عدنان سرحان، « حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات) دراسة مقارنة في القانونين الإماراتي والبحريني»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 08، 2012، ص. 11.

2 – ربيعة صبايحي، « حول فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري»، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 17و2012/11/18.

3 – يأتي المنتج في مقدمة المدينين بالالتزام بالإفضاء، باعتباره الشخص الأول القادر على الإفصاح والإعلام اللازمين بل أنّه يبدو في كثير من الفروض هو وحده القادر على ذلك، فهو الذي يمسك بزمام منتوجه سواء من حيث العلم بمكوناته أو بخطورته، كما يملك الوسائل التي تمكنه من إعلام المستهلك بهذه الأمور سواء بالكتابة على جسم المنتوج أو على غلافها أو بإرفاق نشرات مع المنتجات. لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: الرجوع في هذا الصدد إلى: لطيفة أمازوز، إلتزام البائع بتسليم،...، مرجع سابق، ص. 102

بالنّسبة لمنتجات الأدوية مثلا: فالصيدلي المهني الذي يتولى انتاج الأدوية، عليه أن يعلم المستهلك المريض"وحتى الطبيب بمحتوى ذلك الدواء، عن طريق وضع بطاقة تلحق على كل دواء، مبيّنا فيها اسم المنتج الذي قام بتحضير الدواء، أو اسم الصيدلية، ويوضّح طريقة استعماله، وموانعه. الرجوع في هذا الصدد إلى: زاهية حورية كجار (سي يوسف)، « خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء...، مرجع سابق، ص. 141.

4 – سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص. 130.

الصحيح أو الإحتفاظ بالمنتجات الخطيرة[1]؛ ما يُلزم الأول باعتباره الأدرى بمكونات منتوجه بأن يدلي للمستهلك أو المستعمل الذي لا يلم إلا بظاهر الأمور[2] بالبيانات اللازمة لاستخدامها على الوجه الأمثل، بالإضافة إلى تبيان خصائص المنتوج والحصول على الفائدة المتوقعة منه[3].

يعتبر في هذا الصدد الادلاء بالمعلومات المتعلقة باستعمال المنتوج الخطير، الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على المنتج أن يرفقها بالمنتوج أو على البائع أن يفضي بها إلى المشتري، لتفادي مخاطر عديدة تنشأ عن استعمالها استعمالا خاطئا؛ حيث أصبح يتعذر على المستهلك العادي الإحاطة بكل ما هو جديد في المجالات التقنية الحديثة لذلك يتحقق مناط قيام الالتزام بالافضاء وهو جهل الدائن بهذا الالتزام بالبيانات المطلوب بها، لاسيما عندما يكون جهله هذا مشروعا لاستحالة علمه به؛ لذلك فان تقصيرهما في بيان تلك المعلومات، سواء بالامتناع عن الإدلاء بها كلية أو جزئيا أو بشكل غير سليم يقيم مسؤوليتهما عما يصيب المشتري من أضرار[4].

استحداث المشرع الفرنسي في هذا الصدد، المادة L2-1-221 في تقنين الاستهلاك، بموجب المرسوم الصادر في 2004/07/09 [5] الذي نقل التوجيه رقم 2001-95 المتعلق بالسلامة العامة للمنتوجات، سالف الذكر، ليصبح المنتج مطالبا بامداد المستهلك بالمعلومات الضرورية لتقدير مخاطر المنتوج، والتي تم ادراجها بعد تعديل تقنين

1 – حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، مرجع سابق، ص. 71.

2 – Mustafa EL CHERBI, « La justification de l'obligation d'information », R.R.J, n° 02, 2004, p. 730.

3 – أكرم محمد حسين التميمي، مرجع سابق، ص. 102.

4 – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. ص. 235-236.

5 -Ordonnance n° 2004- 670 du 09/07/ 2004 portant la transposition de ladirective 2001/95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de sécurité et de conformité des produits, J.O.R.F, n° 159 du 10 /07/ 2004.

الاستهلاك، على النحو السالف بيانه، في المادة L423-1 [1].

ثانيا: المنتجات محل الافضاء بطريقة الاستعمال

يلعب الالتزام بتوضيح طريق الاستعمال دورا هاما في حماية المستهلك من أضرار المنتجات الخطيرة، وإن كان الالتزام السابق لا يقتصر على طائفة معينة، بل يمتد ليشمل مختلف المنتجات، لكن أهميته تظهر أكثر بالنسبة للمنتجات ذات الصلة الوثيقة بالصحة (1)، بالإضافة إلى الأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة (2).

1- المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالصحة:

تزداد أهمية الإدلاء للمستهلك بالبيانات وإمداده بالمعلومات حول طريقة الاستعمال في مجال المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالصحة، مثل المنتجات الصيدلانية (أ) والمواد الغذائية والمواد الكيماوية (ب).

أ- المنتجات الصيدلانية:

تتّسم المنتجات الصّيدلانية[2]، بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الانسان وسلامته خاصّة الأدوية، التي تعتبر من المنتجات التي يزداد الطّلب عليها والتي لا يمكن

---

1 - Article L423-1du code de la consommation, op. ci,t dispose,:

*« **Le producteur fournit au consommateur les informations utiles qui lui permettent d'évaluer les risques inhérents à un produit pendant sa durée d'utilisation normale ou raisonnablement prévisible et de s'en prémunir, lorsque ces risques ne sont pas immédiatement perceptibles par le consommateur sans un avertissement adéquat**....».*

2 – يلاحظ أن المجال المتعلق بالواد الصيدلانية، قد انفرد قانون الصّحة بمعالجته، ولم يتعرّض له التشريع الخاص بحماية المستهلك الذي عالج مجال المواد الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني، الرجوع في هذا الصدد إلى: لبريد محمد أحمد، « آليات حماية صحة المستهلك من خلال القانون رقم 89- 02 المتعلق بحماية المستهلك»، م.ع.ق.إ، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص. 125. وقد عدّدتها المادة 03 من القانون رقم 08- 13 سالف الذكر، والتي عدّلت المادة 169 من القانون رقم 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، بأنّها: « ***يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون: الأدوية، الكواشف البيولوجية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المنتجات الغلينية، النوكليد الاشعاعي وهو النظير الاشعاعي، الاضمامة وهي كل مستحظر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب مع نوكليدات اشعاعية في المنتوج الصيدلاني النهائي، السلف وهو كل نوكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للانسان مواد التضميد، وكل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري».***

الاستغناء عنها[1]، بعد توصّلها إلى معالجة الكثير من الأمراض المستعصية، لا سيما الوبائيّة منها[2].

تكمن خصوصيّة الأدوية، في أنّها لا تستعمل عادة إلاّ بناءً على أمر أو تصريح من الطّبيب؛ لذلك تعتبر" **سلع استهلاكية موجهة**" لا تعتمد على خيار المستهلك وإنّما على الطبيب، الذي يحدّد نوعية وكمية وتركيبة الدواء[3].

لذا يرى البعض، أن الدواء ليس كغيره من المنتوجات الواسعة الاستهلاك، بل يجب أن تبرّر حيازته بوصفة طبّية تصرفها صيدليّة مختصّة[4].

فالأطباء يواجهون حالات مرضية مختلفة ومستقلّة في أعراضها، وهم بصدد ممارستهم لمهنتهم، كما أنّهم يدركون بأنّ الدواء الواحد، يختلف أثره من شخص لآخر ومن حالة لأخرى، حيث يتأثّر مفعول الدواء بعوامل مختلفة، يتعلّق البعض منها بشخص المريض، ويتّصل البعض الآخر بالدّواء الموصوف نفسه[5] وبطرق استعماله واستخدامه[6].

يحتاج لذلك هذا النّوع من المنتجات، لمعلومات مفصّلة حول طريقة استعمالها

---

1 – مداح عرايبي الحاج، « تنافسية الصناعات الصيدلانية في دول شمال إفريقيا»، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الشلف، عدد 09، 2013، ص. 22.

2 – مثلا اكتشاف مادة البنسلين في سنة 1929 لمعالجة الالتهابات، أدى إلى زيادة استهلاكها وازدياد الطلب عليها وبالتّالي توسّع عملية تسويقها؛ كما أنّ اكتشاف الأدوية الخاصّة بالتّدرن الرئوي والسفلس، وغيرها من الأمراض الوبائية أدى إلى المزيد من استهلاك الأدوية المعالجة لهذه الأمراض، وهكذا كلّما اكتشفت أمراض جديدة، ظهرت معها الحاجة إلى صنع أدوية جديدة. الرجوع في هذا الصدد إلى: حسين الصالحي كمران، « قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية»، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، عدد 48، 2011، ص. 62.

3 – ليندة دحمان، مرجع سابق، ص. 13.

4- Gisèle MOR , Maggy GRÉARD, la responsabilité du fait des produits pharmaceutiques et la protection des victimes, Edition Alexandre Lacassagne, éd Eska, 2001, p. 07.

5 – فالدواء قد تكون غايته العلاج أو الوقاية كما أنّه قد يستخدم للتشخيص. الرجوع في هذا الصدد إلى: مصطفى معوان، « حكم استهلاك الأدوية الجنسية وآثارها الصحية في التشريع الجزائري»، م.ع. ق. إ، سيدي بلعبّاس، عدد خاص، 2005، ص. 208.

6 – مرجع نفسه، ص. 207.

كتحديد الجرعات المختلفة حسب المرحلة السنيّة للشخص، أو حسب ما يعانيه من مشاكل صحّية، كالحساسيّة تجاه بعض المركّبات أو المكوّنات[1]؛ فالأدوية منتجات خطيرة بطبيعتها يتطلّب استعمالها التّقيد بأوامر الطّبيب المعالج، في الحدود التي يسمح وينصح باستعمالها[2].

وعليه لكي تنعقد مسؤولية المنتج (معامل الأدوية)، يفترض بداءة انتفاء الخطأ الطبي من جانب الطبيب في ممارسة مهنة الطب، وفقا للأصول العلمية المستقرّة والمتعارف عليها؛ أي لا يكون الطبيب قد ارتكب خطأ في تشخيص المرض، ممّا أدّى إلى اختيار دواء غير ملائم للمريض أو حالته[3].

يحدث مع ذلك أن يتمّ وصف الدواء بدون تذكرة (وصفة) طبية[4]، إذ يكون الصيدلي هو الذي أشار على المريض بهذا الدواء، بالنظر إلى أنّ حالته ليست بالخطورة التي تستدعي تدخل الطبيب وفي هذه الحالة يجب على الصيدلي أن يبصر المريض بالطريقة المثلى لاستعماله[5].

---

1 – ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 68.

2 – أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص. 41.

3 – لخّصت إحدى محاكم الموضوع الفرنسية هذا المبدأ، في حكم لها صدر في 1955/06/28، قرّرت فيه عدم مسؤولية الطبيب عمّا سببه أحد الأدوية للمريض من مضاعفات، ذلك أنّه ليس من مهام الطبيب أن يراقب أو أن يتحقّق من صدق البيانات العلاجية لدواء حاز على إجازة "VISA" من السّلطات المختصّة، لأنّ دوره ينحصر في التحقّق من مدى ملائمة البيانات العلاجية للدواء، على افتراض صحّتها لحالة المريض واحتياجاته. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص. 447.

4 – الوصفة الطبية هي تلك الوثيقة التي يحررها الطبيب، تتضمن تركيبا لمجموعة من الأدوية يراها الطبيب ملائمة لعلاج المريض، الرجوع في هذا الصدد إلى: خيرة بن سويسي، « العمل الصيدلاني»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 01، 2013، ص. 177.

5 – ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص ص 20 –21، الصيدلي لا يعتبر كأي تاجر إذ وحده المختص ببيع الأدوية والذي له صلاحية تقديم معلومات وإرشادات حول طريقة الاستعمال عند تسليم الدواء للمريض. الرجوع في هذا الصدد إلى: زاهية حورية كجار (سي يوسف)، « خصوصية شروط مسؤولية ...، مرجع سابق، ص. 135 الذي وهو ما يطلق عليه ما يسمى بمبدأ الاحتكار الصيدلاني. الرجوع في هذا الصدد إلى: خيرة بن سويسي، مرجع سابق، ص. 173. الذي يستخلص من المادة 1/188 من القانون رقم 08 –13 المعدل للقانون رقم 85– 05 المتعلق بحماية=

إذ يصعب إن لم نقل يستحيل على المريض، أن يتمكن بفطرته من التعرف على كيفية الاستعمال الصحيح لهذه المنتجات[1]؛ فهو لا يملك كل المعلومات الضرورية لتقدير نوعية وجودة الدواء[2]، خاصة وأنّه قد يتعاطاه مع دواء آخر، فيتفاعلان معا مما قد يعرضه لأضرار جسيمة؛ أو قد يتناول دواء لا يتناسب مع حقيقة حالته الصحية، ممّا قد يعرض حياته للخطر، الأمر الذي يبرز أهمية الإفضاء له بكيفية استعماله استعمالا صحيحا[3].

لا يختلف الأمر إذا كان المريض هو الذي حدّد للصيدلي الدواء، فلا يقتصر دور الصيدلي على مجرد بيع الدواء المطلوب، وإنّما يتعيّن عليه تبصير المريض بكيفية وحالات استعماله، وأن يتأكّد من عدم وجود تعارض بين الأدوية الموصوفة، كأن يؤثر دواء على دواء آخر يؤدي بدلا من علاج المريضى إلى تفاقم حالته[4].

وذلك على أساس أنّه يمارس مهنة تتعلّق بحياة وسلامة الأفراد، ممّا يتطلّب منه قدرا عاليا من اليقظة والحرص قبل بيع أيّ دواء، فضلا عن أن تخصّصه في مجال مهنته يجعل منه المرجع الوحيد بالنّسبة للمريض فيما يتعلّق بكيفية استعمال الدّواء المطلوب استعمالا مفيدا[5].

يثار مع ذلك، السّؤال حول جدوى هذا الالتزام، في حالة ما إذا كان بيع الدّواء قد تمّ بمقتضى تذكرة طبّية؛ إذ المفروض أنّ الطبيب المعالج، قد سجّل عليها البيانات الخاصّة بطريقة استعمال الدّواء، وتكفي مراجعتها لمعرفة ما ينبغي عمله.

= الصحة وترقيتها بنصها على أنّه: « ***تتولى التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري صيدليات توضع تحت مسؤولية صيدلي***».

1 – حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، مرجع سابق، ص. 71.

2 – فتيحة ناصر، مرجع سابق، ص. 131.

3 – ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص. 21.

4 – صافية مصطفى، « التزام الصيدلي بالتحليل الصيدلاني للوصفة الطبية»، م. ع. ق. إ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد 11، 2015، ص. 184.

5 – ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص. 21.

يعتقد البعض[1] في هذا الصدد، أنّ اشتمال التّذكرة الطّبية على البيانات الخاصّة بكيفية استعمال الدّواء لا يعفي الصّيدلي من الالتزام المذكور، فالتّذكرة الطبّية وإن كانت تتعلّق بالمريض وهو الذي يحتفظ بها، إلاّ أنّها توجّه إلى الصّيدلي والتي تكون مصاغة بعبارات مختصرة لا يفهمها المريض، في حين يكون من السّهل على الأوّل نظرا لتخصّصه العلمي وخبرته الفنّية تفسير ما ورد بها من بيانات[2].

ما يفرض عليه إحاطة المريض بالطّريقة التي حدّدها الطبيب لاستعمال الدّواء Le mode d'emploi، والجرعة المقرّرة La dose prescrite[3]، خصوصا لما يتعلّق الأمر بأحد الأدوية التي تحتوي على مواد سامة Substances Vénéneuses، والوقت الملائم لتناول الدواء والنّظام الغذائي الواجب إتّباعه، خاصّة فيما يتعلّق بالمضادات الحيوية Les antibiotiques أو الأدوية الخاصّة بمرضى السكري أو الضغط وغيرها من الأدوية، التي تحتاج إلى نظام غذائي خاص[4].

ب – المواد الغذائية والمنتجات الكيماوية:

تعتبر المنتجات الغذائية، من بين المنتجات التي لها صلة وثيقة بالصّحة، لذلك يتطلّب الأمر توضيح طريقة استعمالها، خاصة لما يتعلّق الأمر بالمحفوضة منها، من قبيل ذلك توضيح ضرورة استهلاك المنتوج الغذائي، خلال فترة زمنية محدّدة تبدأ من تاريخ فتح العبوة المحتوية عليه، لأنّه تنشط بعدها بكتيريا تؤدي إلى فسادها، كما تتطلّب

1 – ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص. 21.

2 – وهو ما تناولته المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 92– 276 المؤرخ في 1996/07/06، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر عدد 52، صادر في 1992/07/08 ، وكذا المادة (R 4235-45) من قانون الصحة الفرنسي، سالف الذكر.

3 – كأن يبين له وجوب استعمال الدواء 03 مرات يوميا، بمقدار كبسولة أو ملعقة كبيرة أو صغيرة مع نسبة معينة من الماء أو بدون ماء.

4 – ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص. ص. 22– 23 وصافية مصطفى، مرجع سابق، ص. ص. 184–185

توضيح كيفية حفظ بعض تلك المنتوجات في درجة تبريد معينة ضمانا لعدم فسادها[1].

كما يمكن أن تحتوي على مركّبات قد تحدث آثارا ضارة بالمستهلك، يحدث لديهم هذا خاصة بالنّسبة لبعض مكتسبات الطعم، التي يمكن أن تؤذي الأشخاص الذين لديهم استعدادا لبعض الأمراض، كحساسية الصدر أو الجهاز التنفسي عموما [2].

وهو ماكرّسه المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الذي اشترط في المادة 27 منه، أن يوضع على الوسم وبوضوح، المواد والمكوّنات الغذائية المعروفة بتسبّبها في الحساسيات أو الحساسيات المفرطة؛ مركّزا أيضا على وجوب توضيح طريقة الاستعمال في المادة 35 منه[3].

يضاف إلى ماسبق، منتجات أخرى تشكّل خطرا على سلامة المستهلك، في حالة عدم توضيح طريقة استعمالها، وهي المواد الكيماوية التي تكمن مخاطرها على الحياة والصحة والممتلكات، في طبيعتها الكيميائية والحيوية والفيزيائية، إذا لم يتم التّعامل معها بحذر وحيطة كافية؛ حيث يمكن أن تنذر بالخطر أثناء أي مرحلة من مراحل الاستخدام.

قضت في هذا الشأن محكمة استئناف باريس، بالتزام المنتج بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المشتري نتيجة التهاب فروة الرأس، استنادا إلى المسؤولية الناشئة عن إخلاله بالالتزام بالإفضاء بطريقة استخدام أحد أنواع صبغات الشعر؛ وقد جاء في حيثيات هذا الحكم، أنّه كان ينبغي على المنتج أن يذكر في طريقة الاستعمال، ضرورة إجراء اختبار سابق لمعرفة درجة حساسية الجلد وأنّ هذا التقصير في الإعلام هو الذي أدّى إلى حدوث الضرر[4].

---

1 – منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة المنصورة، 2011، ص. 168.

2 – ثروت عبد الحميد ، مرجع سابق، ص. 88.

3 – تنص المادة 35 من المرسوم أعلاه على أنّه: « ***يجب أن تحتوي البطاقة، من أجل ضمان استعمال جيد، على طريقة الاستعمال...***».

4 – محكمة استئناف باريس 1954/12/13، أشار إليه: حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 71.

قضي كذلك، بمسؤولية منتج المواد المقاومة للطفيليات النباتية بعدم توضيحه بالضبط، مختلف أنواع الشتلات التي لا يناسبها هذا النوع من المواد[1].

2- الأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة:

تظهر أهمّية الإفضاء بطريقة الاستعمال بشكل جلي، بالنّسبة للأجهزة ذات التّقنية العالية والمعقّدة؛ وفي هذه الحالة لا يقتصر الأمر على مجرّد إيضاح خصائص ومكوّنات الجهاز وطريقة استخدامه واحتياطات التّشغيل، بل يكون الالتزام أوسع نطاقا، لدقّة تركيب هذه الأجهزة وتعدّد إمكانياتها وما يتطلّبه تشغيلها واستعمالها من القيام بعمليات معقّدة[2].

أصبح بذلك المستهلك العادي، عاجزا عن الإحاطة بكل ما هو جديد في المجالات التّقنية الحديثة وبالتّالي أصبح يجهل الطرق الصحيحة للاستخدام وبخاصة عندما يكون هذا الشيء مبتكرا أو حديث الاستعمال[3].

تتطلّب اضافة إلى ماسبق بعض المنتجات المعقّدة، كما هو الحال بالنّسبة للأجهزة الالكترونية، أن يستعلم المنتج أو البائع من العميل عن أغراض الاستعمال التي يسعى إلى تحقيقها والتّي من أجلها أقدم على اقتنائه وأن يبيّن له كافة أوجه الاستعمال الممكنة للجهاز وخصائصه وكيفية الحصول على أفضل النّتائج من استعماله[4]، بمدّه بكافة المعلومات عن مدى ملاءمته فنّيا وتقنيا ولا يزجّ به في عقد لا يناسبه ولا يتركه مخدوعا

1 – محكمة استئناف باريس 1978/11/22، أشار إليه: جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 71.

2 – كالطّائرة مثلا، التي تعتبر منتوج معقد التّركيب دقيق التّكنولوجيا والتّقنية، إذ تحتاج لمهارة عالية سواء في التشغيل أو الاستخدام، لذلك فإنّ منتجها بوصفه عالما بتقنيتها، عليه أن يمدّ مستخدميها بكافّة البيانات المتعلّقة بكيفية استعمالها استعمالا صحيحا، لتجنّب ما قد ينتج عن استعمالها الخاطئ من أضرار، وذلك بإرشادهم للاحتياطات اللاّزمة عند التّشغيل والاستخدام. الرجوع في هذا الصدد إلى: يسرية محمد عبد الجليل، مرجع سابق، ص. 167.

3 – أحمد خديجي، « حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد 11، 2014، ص. 25.

4 – ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص. ص. 23 – 24.

في أمر يعلم حقيقته[1].

أكّد على ما سبق القضاء الفرنسي في أحكامه، من بينها ما قضت به محكمة استئناف فرساي، بأنّه يجب على مورد الأجهزة المعلوماتية، الاستعلام بجدّية عن احتياجات العميل الذي غالبا ما يكون قليل الخبرة في هذا المجال[2].

قضت في حكم آخر لها، بإلزام مورد الأجهزة المعلوماتية بتعويض العميل عمّا لحقه من أضرار نتيجة عدم إسداء النصح اللازم له ومساعدته في اختيار الجهاز الملائم لاحتياجاته [3].

يلاحظ بأنّه بالرغم من أهمية الإفضاء بطريقة الاستعمال، إلاّ أنّه لا يحقق وحده حماية كافية لمستهلك المنتجات الخطيرة ومن ثم لابدّ من تكملته بالتزام آخر، يتمثّل في الالتزام بالتّحذير من أخطار المنتوج.

الفرع الثاني
التّحذير من أخطار المنتوج

تقتضي خطورة المنتوج إلزام المنتج أو البائع بالتحذير من خطورته، إذ قد يكون المستهلك على بيّنة بكيفية استعماله ولكنه يجهل المخاطر التي تصاحب حيازته واستعماله وتبعا لذلك يكون واجبا على المنتج ألا يكتفي ببيان طريقة الاستعمال، وإنما ينبه المستهلك إضافة إلى ذلك إلى أخطار المنتوج (أولا) والاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها (ثانيا).

1 – نسيمة درار،« المستهلك الرقمي وعدم راهنية القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته»، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية، عدد 20، 2014، ص. 140.

2 – محكمة فرساي، 1990/12/07، أشار إليه: حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 24.

3 – محكمة فرساي، 1991/11/08، أشار إليه: المرجع نفسه، ص. 24.

أولا: التّنبيه إلى أخطار المنتوج

يمثّل التّنبيه إلى أخطار المنتوج، جوهر الالتزام بالإفضاء؛ إذ ينبغي على المنتج أن ينبّه المستهلك إلى مصادر خطورة المنتوج وكيفية التّعامل معها، استعمالا وحفضاً وتوضيح الأخطار التي يمكن أن تترتّب عن استعمال المنتوج بشكل خاطئ والحالات التي لا يجب فيها استعماله والتي لا تتّفق مع طبيعته [1].

أكّد المشرع الجزائري على أهمية التّنبيه إلى أخطار المنتوج، مثلا في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، بنصّها على أنّه:

«*... وفي هذا الإطار، يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها:*

- جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/ أو عند استعمالها...

تتطابق المادة السّابقة مع ما جاء في المادة L 423-2 من تقنين الاستهلاك الفرنسي [2].

لذلك ينبغي التّنبيه إلى أن المتفجّرات مثلا إذا تعرّضت لدرجة حرارة مؤثّرة، يؤدي إلى تغيّر خواصها وقد تبدأ عناصرها في التحلّل وتنفصل عن بعضها البعض وتكون عرضة للانفجار التلقائي[3] أو أنّ عصير الفواكه إذا تمّ تخزينه في درجة حرارة معيّنة يمكن أن يؤدّي إلى تخمّرها ومن ثمّ إلى انفجارها، أو أنّ تقريب عبوّة لمبيد حشري من مصدر لهب، يمكن أن يؤدّي إلى انفجارها، وكذا المكان الذي يتمّ فيه رشّ المبيد لمدّة

---

1 - كعدم استخدام حاسة اللّمس أو الشّم أو التّذوق للتّعرف على المواد الكيماوية.

2 - Article L 423-2du code de la consommation dispose, op. cit:

« Le producteur adopte les mesures qui, compte tenu des caractéristiques des produits qu'il fournit, lui permettent :

a) De se tenir informé des risques que les produits qu'il commercialise peuvent présenter… ».

3 - تعتبر أشعة الشمس المباشرة من أخطر العوامل المؤثرة على المتفجرات خاصة في المناطق الحارة حيث ترتفع درجة الحرارة إلى معدل غير عادي. الرجوع في هذا الصدد إلى: يحي بن محمد العسيري، مرجع سابق، ص. 41.

طويلة، قد يؤدّي إلى الاختناق أو قد ينجم عنه حساسية بالعينين أو الجلد[1].

يتعيّن أيضا على المنتج أو البائع، تنبيه الجمهور إلى الآثار التي يمكن أن يُرتّبها المنتوج على الأشياء الأخرى أو البيئة[2]، كالتّنبيه بعدم استعمال الأكياس البلاستيكية في حفظ المواد الغذائية[3]؛ كما يتعيّن عليه التّنبيه إلى المدّة الممكن فيها الاحتفاظ أو تخزين بعض المواد (اللّحوم المبرّدة الموجّهة لتحضير المنتوجات اللحمية)، محدّدا تاريخ آخر صلاحيتها والآثار التي تترتّب عن استهلاكه بعد ذلك التاريخ[4].

يمكن مع ذلك للمنتج ولاعتبارات تجارية، أن يحجم عن إبراز هذه المخاطر؛ إلاّ أنّ واجب عدم تعريض سلامة المستهلكين للخطر يملي عليه لفت انتباههم إليها[5]؛ فإذا لم

---

1 – محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص. 471.

2 – تنص في هذا الخصوص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر، على أنه: " ***في إطار رقابة مطابقة أمن السلع والخدمات يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص.....تأثير السلعة أو الخدمة على الجوار....***"

3 – سمح المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04–210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للعب الأطفال، سالف الذكر، باستعمال مادة البلاستيك كمادة ملامسة للمادة الغذائية، عندما عرّفت المغلف بأنه: « ***كل كيس أو صندوق أو وعاء أو اناء أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال وكذا كل كيس مخصص لتوضيبها أو لنقله***». رغم الدراسات الحديثة التي أثبتت تأثيرها على صحة الإنسان؛ إذ كشفت أن هذه الأكياس (خاصة السوداء) لها أضرار ليس فقط على الأطعمة الطازجة بل أيضا على الأطعمة الجافة لما لها من سرعة امتصاص. الرجوع في هذا الصدد إلى: ثائر علوان محمد، الآثار السلبية لاستعمال الأكياس البلاستيكية: محمول من الموقع:

http://www.mracpc.uobaghdad.edu.iq/ArticleShow.aspx?ID=175 ، تم الاطلع عليه بتاريخ 2016/04/15.

4 – حدّد المشرع الجزائري في القرار المؤرخ في 26 /07/ 2000 المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللّحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، سالف الذكر، المدة القصوى لتخزين اللحوم؛ فمثلا نص في المادة 7 منه على أنه يجب أن تستعمل اللحوم والأحشاء المبردة في أجل ستة (6) أيام كحد أقصى بعد ذبح الحيوانات المشتقة منها، بينما المادة 8 فقد نصت على وجوب استعمال لحم البقر المجمد في أجل ثماني عشر شهرا (18) شهرا من تاريخ تجميده، أما لحوم الغنم والمعز والدواجن والصيد المجمدة، فيجب أن تستعمل في أجل أثني عشر (12) شهرا من تاريخ تجميدها.

5 – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 24.

يتنبّه المستهلك لخطورة المنتوج وأصيب بأضرار نتيجة إهمال المنتج، فإنّ ذلك يعرضه للمساءلة[1].

أصدرت محكمة النقض الفرنسية، أحكاما تؤكّد على أهمّية التنبيه إلى أخطار المنتوج؛ مثلا ما قضت به من مسؤولية شركة منتجة لمواد عازلة، استخدمت في تغطية جوانب مصنع، عن الأضرار التي لحقت بصاحب هذا المصنع بسبب انهياره بعد إنشائه بستة (6) أشهر فقط، نتيجة لنشوب حريق ضخم فيه ساعد على قابلية هذه المادة للاشتعال، بالرّغم من أنّ هذه الشركة ذكرت ما يدلّ على أنّ هذه المادة قابلة للإطفاء تلقائيا وأنّها عازلة للحرارة ولم تبيّن قابليّتها الشديدة للاشتعال[2].

ثانيا: توضيح احتياطات حيازة واستعمال المنتوج

يتوجّب على المنتج، أن يصارح المستهلك بمخاطر المنتوج، ليتيح له فرصة اتخاذ الاحتياطات اللازمة[3] والواجب مراعاتها في حيازته للمنتجات الخطيرة أو في استعمالها وتحذيره بكل وضوح من مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات[4] وذلك عن طريق إمداده بكلّ التدابير الواجبة اتّخاذها، للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة فيها[5].

هذا وترتبط الاحتياطات ارتباطا وثيقا، بالتّنبيه إلى الأخطار النّاجمة عن المنتوج كما يعد أحدهما امتدادا للآخر، بمعنى أنّ المنتج إمّا أن يحذّر من مخاطر المنتوج ويحدّد الاحتياطات الواجب اتّخاذها لتجنّبها وإمّا أن يعيّن هذه الاحتياطات ويحذّر ممّا قد يحدث

1- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص. 13.

2 – نقض مدني 1982/12/14، أشار إليه: حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص. 66.

3 – محمد رائد محمود عبده الدلالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011 ، ص. 12.

4 – شريف أحمد الطباخ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، التطبيق العملي لدعاوى التعويض، الجزء الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009، ص. 325.

5 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 113.

من أخطار في حالة عدم مراعاتها[1].

أشار المشرع الجزائري إلى ذلك، في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 بنصّها على أنّه:

« ***يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/ أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة.***

وفي هذا الإطار، يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها:

- جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/ أو عند استعمالها.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لاسيما، سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة...» .

يستفاد الحكم السابق بخصوص المواد الغذائية، من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، التي تنصّ على أنّه:

« ***تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المذكورة في هذا الفصل، البيانات الإلزامية للوسم الآتية:...***

8- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية...» .

أكّد المشرع على ذلك، بالنّسبة للمنتجات غير الغذائية، في المادة 38 من المرسوم

1 - ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 89.

أعلاه، التي تنص على أنّه:

« ... يجب أن يشمل الإعلام المتعلق بالمنتوجات غير الغذائية حسب طبيعتها وطريقة عرضها البيانات الإجبارية الآتية:...

8- الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن...»

إضافة إلى المادة41 من المرسوم أعلاه في نصّها على أنّه:

« يجب أن يحتوي الإعلام حول الاحتياطات المتخذة لاستعمال المنتوجات غير الغذائية على التحذيرات المتعلقة بالأخطار المرتبطة باستعمالها، حسب طبيعها والاستعمال الموجه إليه» .

والمادة 48 من المرسوم نفسه التي تنصّ على أنّه:

« يجب على المتدخلين إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن المرتبطة باستعمال المنتوج...» .

نصّ على نفس الحكم المشرع الفرنسي في المادة L423-1 التي ألزمت المنتج بإمداد المستهلك بالبيانات المفيدة، التي تمكّنه من استيعاب خطورة المنتوج.

يتعيّن على المنتج مثلا، أن يبيّن لمستعمل المبيدات الزراعية، ضرورة استعمال القناع الواقي أثناء رش المزروعات[1].

يتّصل التزام المنتج بتحديد الاحتياطات الواجبة، التزامه بضرورة المسارعة بوقف توزيع المنتوج إذا وصل إلى علمه أنّه تسبّب في وقوع حوادث[2] أو إذا سحب الترخيص

---

1 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 90. كذلك استخدام أقنعة بلاستيكية أو معدنية أو نظارات زجاجية لحماية الوجه والعينين، واستخدام الملابس غير المنفذة للأتربة، قفازات من المطاط بطول مناسب لحماية الأذرع...الخ.

2– مثلا حادثة حليب البودرة الذي يحمل علامة لولي "Lolait"، بعدما ثبت خطر هذا المنتوج على السلامة، تمت دعوة المستهلكين إلى الإقلاع عن استهلاكه، لاحتوائه على نسب عالية من الميكروبات التي تشكل خطر على صحتهم. الرجوع في هذا الصدد إلى:

R.N, « Alerte au lait en poudre (Lolait) », Le Quotidien d'Oran, 13 /02/ 2014, p. 05.

كما حدث أيضا في فرنسا، أين ظهرت في السّوق مواد غير مرخّص بها تستخدم لتفتيح أو تبييض الجلد، عن طريق الحقن تحت أسماء مختلفة مخالفة للأحكام المعمول بها؛ بعدما أظهرت التّحاليل الآثار الظارة لها على الصحة =

الممنوح له بالإنتاج على أثر ثبوت أضرار المنتوج، كما ينبغي أن ينبّه الحائزين له إلى الأضرار الجديدة كي يتجنّبوها[1].

أخذ بذلك المشرع الجزائري في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، التي تنصّ على أنّه:

«*... وفي هذا الاطار يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات إتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها:...*

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لاسيما، سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة...».

يضاف إلى ذلك المادة 14 المرسوم أعلاه، في نصّها على أنّه:

« *إذا علم المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات أو كان يجب عليهم أن يعلموا لاسيما عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعلومات التي يحوزوها، بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطرا على صحته أو أمنه فإنهم ملزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا فورا بذلك*».

وهو مطابق لما ورد في المادة L423-3 [2] من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

= إذ تبين أن استعمالها يؤدي إلى الغثيان ألم في البطن والدوخة، ...إلى غير ذلك من الآثار الجانبية غير المرغوب فيها، لذلك تمّ إصدار قرار بمنع تداولها في السوق. الرجوع في هذا الصدد إلى:

Suspension de la mise sur le marché des produits éclaircissants de la peau présentés en solution injectable - Point d'Information .Voir sur :
http://ansm.sante.fr/S-informer/Points-d-information-Points-d-information/Suspension-de-la-mise-sur-le-marche-des-produits-eclaircissants-de-la-peau-presentes-en-solution-injectable-Point-d-Information. Consulté le: 29/04/2016.

1 - ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 90.

2- Article L 423-3 du code de la consommation, op. cit, dispose: «***Lorsqu'un producteur ou un distributeur sait que des produits destinés aux consommateurs qu'il a mis sur le*** =

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية، بمسؤولية منتج السّرير الذي يمكن طيّه والذي أعلن في ادّعائه أنّ هذا السّرير لا يتعطّل وأنّه يمتاز ببساطة فريدة في الحركة، إذ لم يفصح للمشتري رغم سبق وقوع حادث من سرير من النوع نفسه عن ضرورة تثبيت جزء من هذا السّرير بالحائط وذلك تأسيسا على أنّه قد أخلّ بالتزامه بالإفضاء، لأنّه لم يخبر هذا المشتري بالاحتياطات الكفيلة بتجنّب الحادث الذي وقع[1].

من ثمّ فإنّه وفقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج، وتحقيقا لحماية المستهلك من أن يصيبه ضرر في شخصه أو في أمواله، لابدّ من تحذيره من تلك المخاطر وكذا الاحتياطات الواجبة اتّخاذها لتفاديها، على أنّ الافضاء لا يحقّق الغاية منه إلاّ إذا استجمع شروطا معيّنة.

المطلب الثاني
شروط الالتزام بالإفضاء

يشترط في الالتزام بالإفضاء لكي يحقّق غرضه في لفت انتباه المستهلك إلى الأخطار التي يمكن أن تحدق به والاحتياطات الواجب اتخاذها للوقاية من الأضرار، التي يمكن أن يتسبّب فيها المنتج عند استعماله، أن يكون مكتوبا (الفرع الأول)، كاملا (الفرع الثاني)، مفهوما (الفرع الثالث)، ظاهرا (الفرع الرابع) ولصيقا بالمنتجات (الفرع الخامس).

=***marché ne répondent pas aux exigences énoncées à l'article L. 421-3, il engage les actions nécessaires pour prévenir les risques pour les consommateurs et en informe immédiatement les autorités administratives compétentes.***

Les modalités de cette information sont définies par arrêté du ministre chargé de la consommation et des ministres intéressés.

Le producteur ou le distributeur ne peut s'exonérer de ses obligations en soutenant n'avoir pas euconnaissance des risques qu'il ne pouvait raisonnablement ignorer».

1 – نقض مدني، 1979/05/15، أشار إليه: عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 640.

الفرع الأول
أن يكون مكتوبا

ترتبط فعالية الالتزام بالافضاء بتحرير بياناته وعرضها بشكل مكتوب، مع ذلك لا يوجد ما يمنع اتمامه بصورة أو بشكل شفهي، فقد تكون هناك اعتبارات تستدعي ذلك[1]، وهو ماتبناه المشرّع الجزائري عندما عرّف الاعلام حول المنتجات بأنّه:

« ***كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك ... الاتّصال الشفهي***»[2].

تظهر مع ذلك أهمّية كتابة بيانات الإفضاء، ويمكن استخلاص هذا الشّرط من المادة 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنصّ على أنّه:

« ***يجب أن تحرّر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكلّ معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول...*** ».

تكمن تلك الأهمّية في تجنب نسيان البيانات من جانب الشّخص الذي بلّغت إليه[3] حيث تتميّز البيانات المكتوبة بصفة الدّوام والثّبات وهو ما يسهّل على المستهلك استغلالها والافادة منها ما دامت موجودة بين يديه بصفة مستمرّة وهو ما يوفّر له الوقت الكافي للاطّلاع عليها، كما يمكنه اللّجوء إليها كلّما احتاج إليها، فالكتابة تقدّم إليه إعلاما

1 – تقديم المعلومات المتعلقة بالمنتوج الخطير شفهيا أي عن طريق الحوار قد تفرضه الضرورات العملية، وذلك، حيث تتميز هذه الوسيلة بالسهولة، والسرعة، وتتم عن طريق طرح الأسئلة والاستفسارات من المشتري، وسماع الأجوبة عنها من البائع، وقد يساهم ذلك في توضيح المعلومات المقدمة كتابة وتيسر فهمها، في حالة تعقيدها أو صعوبة فهمها أو في حالة اشتمالها على مصطلحات فنية. الرجوع في هذا الصدد إلى: سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص. 145.

2 – المادة 3 مطة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13– 378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، سالف الذكر.

3 – ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 91.

متكرّرا يغنيه عن الاستعانة بالمحترف من جديد[1]، خاصة وأن الإفضاء الشفهي أصبح نادر الحدوث في أيامنا هذه، لأن ذلك يتطلّب وجود اتّصال مباشر بالمستهلك[2].

يضاف إلى ذلك أنّ صياغة البيانات والمعلومات في صورة مكتوبة، تيسّر عبء الإثبات في حالة قيام نزاع بشأنه[3]، فعندما يعمد المنتج إلى كتابة البيانات التي يدلي بها إلى المستهلك، يكون قد أقام وسيلة قويّة من وسائل الإثبات، تسهّل عليه إثبات قيامه بالالتزام بالإفضاء، وكذلك يستطيع الثّاني الاستناد إلى نفس الدّليل؛ لإثبات عدم تنفيذ الأول لإلتزامه، مثل وجود خطأ أو نقص أو لبس في البيانات[4].

يستفيد أيضا المحترف من كتابة البيانات، في اكتفائه بكتابة هذه البيانات مرة واحدة ويرفقها بالمنتوج، من دون الزامه بإعلام كل مستهلك على حدى[5].

الفرع الثاني

أن يكون كاملا

يقصد بالإفضاء الكامل، أن يكون وافيا ومحيطا بما يكتنف استعمال المنتوج من مخاطر على المستهلك، في شخصه أم في أمواله [6]؛ سواء تعلّق الأمر بكيفية أستعمال المنتوج أوتشغيله أو طريقة حفظه، لتفادي أيّ تضليل[7]؛ فلا يكفي في هذا الشّأن التّحذير

1 – سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص. 147.

2 – ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 91.

3 – تعتبر الكتابة من أهم وسائل الاثبات التي تهدف إلى حفض الحقوق من الضياع وتثبيتها عند التنازع لقطع الشقاق والخلاف. الرجوع في هذا الصدد إلى: « عبد الله زيد حنش، وسائل الاثبات»، مجلة البحوث القضائية، اليمن، عدد 07، 2007، ص. 108.

4 – سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص. 147.

5 – مرجع نفسه، ص 148.

6 – شريف أحمد الطباخ، مرجع سابق، ص. 325.

7 – أكرم محمود حسين البدو، إيمان محمد ظاهر، « الالتزام بالافضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة»، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد 01، السنة 10، عدد 24، 2005، ص. 14.

يحقّ للمستهلك معرفة كل المعلومات الظرورية لاستخدام المنتوج، وكذلك كل المعلومات حول مميّزاته وخصائصه وكيفية استعماله، بالاضافة إلى المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال الخاطئ، ويبدو ذلك جليا في حالة ما إذا =

الموجز أو الذي يوجّه الانتباه إلى بعض الأخطار دون البعض الآخر، كأن يعمد إلى إخفاء بيانات، بغية جلب الاطمئنان إلى نفوس المستهلكين وتشجيعهم على الشّراء[1].

يجب بالتّالي أن تكون بيانات الإفضاء، كافية لجذب انتباه المستهلك إلى خصائص المنتوج وعناصره وأخطاره والاحتياطات اللاّزمة لتجنّب حدوثها أو لتدارك آثارها المترتّبة عن مخالفة التّعليمات[2].

ألزم لذلك المشرع الجزائري، المتدخّل بإعلام المستهلك بجميع المعلومات المتعلّقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، وهو ما يستفاد من المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص على أنّه:

« ***يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج...***».

يدخل ضمن المعلومات المتعلّقة بالمنتوج، التّحذير من مخاطره والاحتياطات اللازمة إتّباعها؛ أكّد على ذلك أيضا بخصوص بيانات المادة الغذائية في المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك التي تنصّ على أنّه:

= استخدم المستهلك جهاز تبريد للهواء أو كمبيوتر أو جهاز موبايل، فإنّ لمستهلك هذه الأجهزة، حقا في الحصول على معلومات تتعلّق بمدى قوّة جهاز التّبريد ومساحة الغرفة التي سيبرّدها، والمخاطر التي قد تنتج عن استعمال هذا الجهاز، إذا ما تمّ استخدامه لمدّة أسبوع كامل دون اطفائه، أو المخاطر التي قد تنتج عن ابقاء الكمبيوتر على الشحن الكهربائي، طيلة مدّة أسبوع دون فصل هذا الجهاز عن التّيار الكهربائي. الرجوع في هذا الصدد إلى: حوى فاتن حسين، الوجيز في قانون حماية المستهلك دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد "الكترونيا" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص. 43.

1 – يرى البعض، أنّه لا يشفع للمنتج – للإفلات من المسؤولية– أن يتذرّع بالاعتبارات التجارية التي قد تدعوه لإظهار بعض مخاطر الشيء وإخفاء بعضها حتى يروّج لمنتجاته؛ من ذلك، أن يبيّن للمستهلك بعض الاحتياطات الواجب مراعاتها دون أن يوضّح له مخاطر عدم احترامها. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد محي الدين ابراهيم سليم، مرجع سابق، ص. 16.

2 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 90.

« يجب ألا يوصف أو يقدم أي غذاء بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة أو من المحتمل أن يثير انطباعا خاطئا بخصوص نوعه بطريقة تؤدي إلى تغليط المستهلك.

يجب ألا تكون الادعاءات المستعملة على الوسم و عرض المواد الغذائية الموضوعة حيز الاستهلاك:

- غير صحيحة أو غامضة أو مضللة،

- تثير شكوكا فيما يتعلق بالأمن و/أو تطابقها غذائيا مع مواد غذائية أخرى،

- تشجع أو تسمح بالاستهلاك المفرط لمادة غذائية،

- توحي بأن تغذية متوازنة ومتنوعة لا يمكن أن توفر كل العناصر المغذية بكمية كافية،

- غير مبررة،

- تشير إلى تغييرات في الوضائف الجسمية التي يمكن أن تثير مخاوف عند المستهلك إما في شكل نصوص أو صور أو أشكال خطية أو عروض رمزية،

- تشير إلى خصائص وقائية أو علاجية للأمراض البشرية، باستثناء المياه المعدنية الطبيعية والمواد الغذائية الموجهة لتغذية خاصة».

وهو ما يستخلص أيضا بالنّسبة للمشرع الفرنسي، بالرجوع إلى المادة L423-1 سالفة الذكر من تقنين الاستهلاك.

وسعيا من المشرع الجزائري للحفاظ على سلامة المستهلك، اشترط اضافة إلى ما سبق، ايراد كلمة حلال في المرسوم التنفيذي رقم 12-214، الذي يؤكّد على ضرورة أن تكون المضافات الغذائية مطابقة لأحكام الشريعة وكتابة عبارة ''حلال" عليها، مع إلزامية أن يحمل المنتوج معلومات أكثر للمستهلك، بما أن جميع المضافات إلى المنتجات الغذائية يجب أن تسجّل على غلاف التّعليب وتدعيما لذلك اشترطت المادة 12 مطة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ذكر عبارة حلال في وسم المادة الغذائية.

فقد أدّى الانفتاح الاقتصادي إلى اعتماد منتجات استهلاكية أجنبية، ممّا أوقع المستهلك الجزائري في حيرة، بين المنتجات الحلال والمنتجات الحرام والتي تدخل في صناعتها لحوم محرّمة وزيوت ومضافات غير مطابقة لأحكام الشريعة[1].

ينطبق الوضع على المشرع الفرنسي، الذي أصدر في هذا الصدد المرسوم رقم 2016-1137 الذي يشترط تبيين أصل الحليب هذا الأخير الذي قد يستعمل أيضا كمكون لمنتوج آخر، بالاضافة إلى أصل اللحوم[2].

إضافة إلى ما سبق، وفي إطار تطبيق مبدأ الحيطة، فإنّ الإفضاء لم يعد يقتصر على وجوب الإبلاغ عن الأخطار المقدّمة والمؤكّدة علميا وإنّما امتدّ ليشمل الأخطار المشكوك فيها أو المتنازع علميا حول جدّيتها وذلك بأن يدلي للمستهلك أو المشتري بكافة المعلومات والبيانات المتعلّقة بالأخطار العلمية المعقّدة التي تشكلها بعض المنتوجات؛ بل يمكن أن تمتدّ إلى الآراء العلمية الشاذّة، طالما أنها تظهر مؤسّسة جديا[3].

أظهر القضاء الفرنسي في هذا الخصوص، تشدّدا في ضرورة اكتمال الإفضاء، بما يسمح للمستهلك بالتّعرف على كافة المخاطر وكيفية توقّيها، فقضت بالتّطبيق لذلك محكمة النّقض الفرنسية، بأنّه إذا كان غسول الشّعر، يحتوي على مادّة لها تأثير ضار جدا بالجلد ويمكن أن يؤدّي إلى إصابة المستعملين بحساسية شديدة، فإنّ المنتج الذي لا يلفت انتباه العملاء إلى تلك المخاطر وإلى الوسائل الكفيلة بتجنبها، يلتزم بتعويض كلّ من يتضرر نتيجة لذلك[4].

---

1 – فالدول الأوربية مثلا، كثيرا ما لا تراعي الثقافة الإسلامية، في صناعة المواد الغذائية المصدّرة للجزائر ومختلف الدول العربية والإسلامية، حيث أقحمت في عدد كبير منها، مواد حافظة مصنوعة من الخنزير المحرم والذي يسبب مشاكل صحية خطيرة .

2 – Décret n° 2016-1137 du 19 /08/ 2016 relatif à l'indication de l'origine du lait et du lait et des viandes utilisés en tant qu'ingrédient J.O.R.F, n°0194 du 21/ 08/ 2016.

3 – نعيمة عمارة ، مبدأ الحيطة ومسؤولية ...، مرجع سابق، ص. ص. 309– 310.

4 – نقض مدني، 1959/05/05، أشار إليه. علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 90.

قضي كذلك، بمسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن التّسمم نتيجة تناول المواد الدوائية وذلك بالنظر إلى ذكر تاريخ انتهاء الصلاحية، لا يعدّ كافيا لتنبيه المستهلكين وإنّما كان يجب على المنتج أن يوضّح المخاطر الناجمة عن تناولها، بعد انتهاء هذه الفترة[1].

يجب أيضا على المنتج، أن يحرص على كمال الإفضاء (خاصة التّحذير)، بالنّسبة للمنتجات التي تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة، كالمنتجات السّامة والقابلة للاشتعال والمنتجات الدوائية والمواد المحفوظة.

إذ يلتزم المنتج بالنّسبة للمنتجات السّامة، أن يبيّن جميع مخاطر استعمال وحيازة هذه المنتجات وكيفيّة تجنّب أخطارها، فمنتج المبيدات الحشريّة السّامة مثلا، لا يكون قد أوفى بواجب الإفضاء إذا كتب على العنوان: ضرورة استخدام قناع عند عملية الرّش، دون أن يذكر مخاطر الاختناق التي يمكن أن تصيب مستعملها في الأماكن المغلقة إذا لم يستعمل هذا القناع[2].

تسري القواعد نفسها بالنّسبة للمواد القابلة للانفجار والمنتجات الدوائية، إذ يقع على عاتق المنتج أن يبيّن بوضوح تام المدّة التي يبقى خلالها المنتوج صالحا للاستعمال[3].

---

1 – نقض مدني، 1979/02/14، أشار إليه، حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 74.

2 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 90.

3 – جميع المواد الكيميائية لها مدة صلاحية محددة سواء كانت تستعمل في الأدوية أو الأغراض الصناعية، وكذلك المتفجرات لها مدة صلاحية معينة، ولكي تحتفظ بخواصها المثالية يضاف إليها بعض العناصر الكيميائية من المثبتات وهذه العناصر لا يمكن أن تظلّ إلى الأبد، وإنّما لها مدّة محدّدة ينتهي عندها حالة الثّبات، وتبدأ المتفجّرات في التّحول إلى درجة غير عادية، وتختلف مدّة الصلاحية من مادة إلى أخرى ومن منطقة لأخرى، فالمتفجّرات التي تستخدم في المناطق الباردة قد تحتفظ بخواصها مدة أطول، وعلى العكس عند استخدامها في المناطق الحارة؛ وتوجب تعليمات الأمن والسلامة ضرورة التزام منتج المتفجّرات، بوضع تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية وتاريخ الانتهاء. الرجوع في هذا الصدد إلى: يحي بن محمد العسيري، مرجع سابق، ص. ص. 40– 41.

تتعاظم أهمّية الالتزام بخصوص الدّواء، لذلك يتعيّن على المنتج توضيح طريقة استعماله بشكل دقيق[1] وتبيين الأضرار التي قد تنجم عن تعاطيه[2] لمدة طويلة أو دون استشارة الطّبيب وكيفية الاحتفاظ به قبل وبعد فتحه... الخ[3].

ينطبق الأمر بالنّسبة للمواد الغذائية المحفوظة أو المعبّأة في عبوات، أين يجب على المنتج أن يبيّن بوضوح مدة صلاحية استخدام هذه المواد[4] والأخطار التي يترتّب على مضي هذه المدّة، خاصّة لمّا يتعلّق الأمر بالمواد الغذائية المجمّدة [5].

يتعيّن على المنتج أيضا تبيين أفضل الوسائل لحفظ تلك المنتجات من التّلف والانفجار، كبيان درجة الحرارة التي تحفظ فيها[6] خاصة لما يتعلّق الأمر بالمتفجّرات.

---

1 – تطبيقا لذلك، قضي بإلزام أحد صانعي الدواء، بتعويض المضرور عما أصابه من أضرار؛ وتتلخص وقائع الدعوى في أن أحد المرضى، استدعت حالته استخدام بعض أمبولات دواء معين، والذي يشترط قبل تناوله تسخين الأمبول لمدة معينة، وفي إحدى مرات التّسخين، تجاوز المريض المدّة المحدّدة لذلك، مما أدى إلى انفجار الأمبول وتطايرت منه قطع الزجاج فأصابت عينيه، فأخذت المحكمة على المنتج عدم تحذيره للمستهلك من شدة الانفجار، الذي يمكن حدوثه في حالة تجاوز مدّة الغليان. نقض مدني 1999/01/05. أشار إليه: محمد محي الدين ابراهيم سليم، مرجع سابق، ص. 51.

2 – مثال ذلك، أن يبيّن في نشرة الدّواء أنّه قد يسبب الغثيان أو يحضر على مرضى القلب تناوله، لما قد يسبّبه من نوبات هبوط في القلب، نفس الأمر يطبّق على بعض الأدوية التي يحظر تناولها لمرضى قرحة المعدة، لما قد يسبّبه من نزيف، فيجب بيان ذلك وما قد يسبّبه من ضرر. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد محي الدين ابراهيم سليم ، مرجع نفسه، ص. 47.

3 – ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص. 28.

4 – الرجوع إلى المواد: 31 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر.

5 – حيث تنص المادة 34 من المرسوم أعلاه:

« في حالة المنتوجات الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، يسبق تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالعبارة " مادة أو مواد غذائية مجمدة تجميدا مكثفا .....

ويجب أن تتبع إما بالتاريخ ذاته وإما بالإشارة إلى المكان الذي توجد فيه على الوسم.

يتكون التاريخ من الإشارة بوضوح وبالترتيب إلى اليوم والشهر والسنة».

كذلك المادة 35/ 2 من المرسوم نفسه، التي تنص على أنه:

« تكون الإشارة إلى احتياطات الاستعمال إلزامية في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا .على أنه يجب أن لا يعاد تجميدها ثانية بعد أن يزال عنها التجميد».

6 – محمّد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 473.

تجدر الإشارة، إلى أنّ تقدير ما إذا كان الإفضاء كاملا أم لا، يعد من المسائل التّي تخضع للسلطة التّقديرية لقاضي الموضوع؛ وهو في هذا الصدد يفرّق بين المستهلك العادي والمستهلك المهني (المتخصص)، فالإفضاء قد يكون ناقصا بالنسبة للأوّل، في حين أنّ الإفضاء نفسه من الممكن أن يكون كاملا بالنسبة للثاني، بالنظر إلى صفته المهنية[1].

الفرع الثالث

أن يكون مفهوما

يكون الإفضاء مفهوما، إذا تمّت صياغته بدقّة وبشكل واضح، ميسور الفهم للشخص العادي؛ وهذا ما يقتضي خلو التّحذير من المصطلحات الفنّية المعقّدة، التي يصعب على المستعمل فهمها، لذلك لا بدّ أن يصاغ الإفضاء بعبارات واضحة وسهلة شائعة الاستعمال بين النّاس[2].

يبرّر ذلك في أنّ غالبيّة المستعملين للمنتجات، من غير المتخصّصين في مجال المعاملة، ما يفرض على المنتج أن يكون الإفضاء بلغة مبسّطة للغاية، خالية من التّعقيد والتكلّف وتتناسب مع المستوى الثّقافي لمستعملي هذه المنتجات، ذات الطّبيعة الخطيرة وحائزيها؛ وإلاّ لما كان لهذه المعلومات فائدة حقيقيّة للمستهلك ولما حقّقت الأهداف المرجوة منها[3].

---

1 – Jean- Françis OVERSTAKE, op.cit, p. 473

2 – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 27. وشريف أحمد الطباخ، مرجع سابق، ص. 325.

3 – رغم ذلك، هناك من يرى بعدم جواز التمسك بأنه كان من السهل على المضرور إدراك مخاطر الدواء لكونه فنيا كطبيب مثلا، للتهرب من المسؤولية واستند في ذلك إلى ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 1989/06/07 عندما أقرّت بحق بيطري في التعويض، حيث اشترى دواء معينا، اكتشف أن المنتج لم يبيّن في عبوته الظروف التي تدعو إلى تغيير الرأي الذي يحول دون الاستخدام، ولا يغني عن ذلك أن مكوّنات المنتوج توحي بتلك الظروف، خاصة وأن الطبيب البيطري شخص فني يمكنه استخلاص ذلك. الرّجوع في هذا الصّدد إلى: محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص. ص. 52– 53.

يكون من الملائم في هذا الصدد، أن يرفق المنتوج بالتّحذير المكتوب رسما مبسطا يرمز للخطر الذي يمكن أن ينجم عن منتجاته، خاصة إذا كان من المحتمل أن يكون مستعملوا هذه المنتجات ممن لا يعرفون القراءة [1].

يجب أيضا، أن يكون الإفضاء مكتوبا بعدة لغات، في أحوال تصديره للخارج؛ فمن اللازم أن تكتب عبارات الإفضاء بعدة لغات أساسية إلى جانب لغة بلد الإنتاج ولغة البلد الذي تُصدر إليه المنتجات[2].

يرى لذلك البعض أن المنتج لا يعتبر قد أوفى بالتزامه بالتحذير، إذا كان قد صاغ البيان التحذيري بعبارات تحتوي مصطلحات فنية لا يعرفها إلا المتخصصون أو إذا كان قد كتب التحذير بلغة أجنبية فقط، بحيث لا يتمكن المستهلك من التعرف على مضمون التحذير [3].

اشترطت في هذا الصدد المادة 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ذلك، سالف الذكر، إذ نصّت على أنّه:

« ***يجب أن تحرّر بيانات الوسم وطريقة لاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكلّ معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدّة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها*** » [4].

---

1 – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 244.

2 – مرجع نفسه، ص. 244.

3 – عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 76.

4 – وهو ما سبق وأن تناولته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلّق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، مؤرخ في 1990/11/10،ج. ر عدد 50، صادر في 1990/11/21. الملغى بموجب المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدّد الشروط والكيفيات المتعلّقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر. التي نصّت على أنّه:

« ***يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذّر محوها، ومكتوبة باللّغة الوطنية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة***».

بالإضافة إلى المادة 10 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المحدّد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني توضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية المعدّل والمتمّم، التي تنصّ على أنّه:

« ***يجب أن يشمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني على بيانات ميسورة القراءة... ومكتوبة باللّغة الوطنية ولغة أخرى كإجراء تكميلي...*** ».

وهو ما أكّد عليه في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر، التي تنص على أنّه:

« ***يجب أن تحرّر البيانات الإلزاميّة لإعلام المستهلك باللّغة العربيّة وأساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك...***».

أمّا بالنّسبة للمشرّع الفرنسي، فقد حرص على النّص صراحة على هذا الحكم بالنّسبة للمنتجات الغذائية التي تطرح للتدّاول في فرنسا، إذ أوجب كتابة جميع البيانات الإلزامية التي ورد النص عليها بداية في المرسوم رقم 72-937[1] باللّغة الفرنسية أيّا كان بلد الإنتاج، ثمّ عمّم هذا الحكم على جميع المواد وأيّا كانت الخدمات بمقتضى القانون رقم 75-1349 الصادر في 31 /12/ 1975 والخاص باستعمال اللّغة الفرنسية[2]، وهو ما كرّسته المادة R112-6 من تقنين الاستهلاك، بعد تعديلها بموجب المرسوم رقم 94-665 المتعلق باستعمال اللغة الفرنسية[3] وذلك تطبيقا للمادة 15 من تنظيم الاتحاد الأوروبي رقم 2011- 1169[4].

1 - Décret n° 72-937 du 12 /10/ 1972 portant application de la loi du 1er août 1905 sur la répression des fraudes, en ce qui concerne les conditions de vente des denrées, produits et boissons destinés à l'alimentation de l'homme et des animaux, ainsi que les règles d'étiquetage et de présentation de celles de ces marchandises qui sont préemballées en vue de la vente au détail, J.O.R.F, 14 /10 1972.

2 - Loi n°75-1349 du 31/12/ 1975 relative à l'emploi de la langue française, J.O.R.F, du 4 /01/ 1976.

3- Loi n° 94-665 du 04 /08/ 1994 relative à l'emploi de la langue française, J.O.R.F, n° 180 du 05/08/1994.

4- Règlement (UE) n° 2011- 1169 du Parlement européen et du conseil, du 25/10/2011, concernant l'information des consommateurs sur les denrées alimentaires, modifiant les règlements (CE)=

وبعد تعديل تقنين الاستهلاك الفرنسي، أصبحت المادة السالفة –R112-6 - مدرجة في المادة R412-7[1] وذلك بموجب المرسوم رقم 2016– 884 سالف الذكر، الذي عدّل الجزء التنظيمي للتّقنين.

يجب كذلك، أن يكون الإفضاء في عباراته واضح الدّلالة على الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمستعمل وألاّ تفهم على أنّها مجرّد توصية بكيفيّة استعمال المنتوج حتى يظلّ بفعاليته[2].

لذلك ينبغي استعمال عبارات دقيقة لا تحتمل أكثر من معنى[3] وإلاّ كان التحذير ملتبسا في موضوعه؛ وعليه يتعيّن أن يضاف إلى العبارة السابقة: " ***انتبه من خطر تخمّر وانفجار العبوة***"[4].

على هذا الأساس، ومتى ثبت أنّ المضرور قد استعمل المنتوج استعمالا عاديا وأنّ الضرر كان نتيجة غموض التّنبيه للاحتياطات الواجب اتّخاذها قامت مسؤولية المنتج.

=n° 1924-2006 et (CE) n° 2006- 1952 du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 87/250/CEE de la Commission, la directive 90- 496/CEE du Conseil, la directive 1999-10/CE de la Commission, la directive 2000-13/CE du Parlement européen et du Conseil, les directives 2002/67/CE et 2008/5/CE de la Commission et le règlement (CE) no 608- 2004 de la Commission, J. O. U. E, n° L 304/64 du 22/11/2011.

1- Article R412-7 du code civil, dispose :

« ***En application de l'article 15 du règlement (UE) n° 1169/2011 du Parlement européen et du Conseil du 25 octobre 2011 modifié concernant l'information des consommateurs sur les denrées alimentaires, les mentions d'étiquetage des denrées commercialisées sur le territoire national sont rédigées en langue française*** ».

2 – محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص. 473.

مثال لذلك، ما درجت عليه الشركات المنتجة للعصائر من كتابة عبارة "يحفظ في مكان بارد" على العبوة، فهذه العبارة قد تفسّر من جانب المستهلك أو المستعمل على أنّها توصية لبقاء العصير محتفظا بخواصه الطبيعية، في حين أنّ المنتج يريد من هذه العبارة التحذير من تخمّر العصير بفعل الحرارة، وما قد يستتبع ذلك من احتمال انفجار العبوة. الرجوع في هذا الصدد إلى: ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص. 36.

3–Patrice BOINOT, « Consommation étiquetage » ,Conc.Cons J.C, Fas 874, 1989, p.04.

4 - Jean- Françis OVERSTAKE, op.cit, p. 495.

يضاف إلى ماسبق في هذا المجال، إشتراط صحة ودقة البيانات، منعا لأي غش[1] يمكن أن يلجأ إليه التجار من أجل تصريف منتجاتهم، كأن يغيروا من تاريخ الصلاحية أو ماركة الصنع لغرض جذب المستهلكين[2].

الفرع الرابع
أن يــكون ظاهــرا

يكون التّحذير ظاهرا، إذا كان يجذب على الفور انتباه المستعمل، أي يصطدم بنظره من الوهلة الأولى وللمنتج الحرية في اختيار الطريقة المثلى ليحقق للتّحذير هذا الظّهور[3] ويرى البعض أنّ أنسب طريقة لذلك، هو أن تكون البيانات– خاصة التحذيرية منها– متميّزة، منفصلة بذاتها عن البيانات الأخرى[4] وخصوصا عن البيانات المتعلّقة بمكوّنات المنتوج وخصائصه وكيفية استعماله؛ كطبع بيانات التّحذير بلون مختلف عن البيانات الأخرى [5] أو استعمال حروف طباعة مختلفة الشّكل أو كبيرة الحجم[6] أو أن توضع في مكان بارز ممّا يجعلها تلفت النّظر[7].

هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، إذ اشترط في المادة 18 من القانون رقم 09–03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن تكون بيانات الوسم مرئيّة.

1– في هذا الصدد منع المشرع أيّ تغيير في البيانات الواردة على الوسم الأصلي طبقا للمادة 6 من المرسوم13–378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر، التي تنص على أنّه:

« تمنع كل إضافة بيانات... ».

حدّدت المادة 3 مطة 21 من المرسوم أعلاه المقصود بالإضافات على البيانات بأنّها : ***«كل وضع و/أو تسجيل يهدف إلى إخفاء أو حجب أو قطع أو فصل بعبارات أخرى أو بصور أو بأي عامل متداخل، بيانا أو عبارات موضوعة على الوسم الأصلي».***

2 – أكرم محمود حسين البدو، مرجع سابق، ص. 16.

3 – عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 209.

4 – محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص. 474.

5 – Jean- Françis OVERSTAKE, op.cit, p. 495.

6 – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 27.

7 – أكرم محمود حسين البدو، إيمان محمد ظاهر، مرجع سابق، ص. 18.

كذلك المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المحدّد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية المعدل والمتمم، والتي توجب كتابة بيانات الوسم بشكل ظاهر للعيان.

تناول أيضا المشرع هذا الشرط، في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، التي تنصّ على أنّه:

« يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك... وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها».

أكّد أيضا المشرع الفرنسي على ضرورة وضوح البيانات في الفقرة الثالثة من المادة 5167 من قانون الصّحة العامة الفرنسي، التي أوجبت كتابة الخصائص الخطيرة للمنتجات التي تتعلّق بصحة وسلامة الإنسان، سواء كانت منتجات صناعية أو تجارية أو زراعية باللّون الأسود وبصورة ظاهرة، وذلك على بطاقة خضراء تتضمّن إسم البائع وعنوانه.

نصّت كذلك المادة 4 من القانون نفسه، على وجوب كتابة كلمة خطر "dangereux" على علامة خضراء في أعلى الغلاف أو العبوة التي تحوي هذه المنتجات، وذلك بخط أسود ظاهر.

تطبيقا لذلك، قضي بشأن الحريق الذي نشأ عن انفجار المادة اللاّصقة، إذ كان من الأمور التي أخذتها محكمة الموضوع على المنتج أنّه لم يبيّن بصورة ظاهرة جدا الأخطار التي ترتبط باستعمال المادة التي نشأ عنها الحادث[1].

الفرع الخامس
أن يكون لصيقا بالمنتجات

يحقّق الافضاء الغرض المقصود منه، وهو لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال المنتوج والاحتياطات اللاّزمة لتفادي وقوع تلك المخاطر، إذا

1 – نقض مدني فرنسي، 1973/01/31 أشار إليه: جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 246.

كان ملازما للمنتوج لا ينفكّ عنه[1]، بحيث تقع عيناه عليها كلّما أراد استعماله[2].

نصّت في هذا الصدد المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452 الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، بأنّه:

« ***يجب أن تلصق على كل طرد يحتوي على مادة خطرة بطاقات تكتب عليها بكتابة واضحة غير قابلة للمحو عبارات تحدد من الخارج طبيعة المادة الخطرة والخطر و/أو الأخطار التي تحتوي عليها قصد لفت انتباه مختلف المتدخلين أثناء مناولته ونقله إلى ما يجب اتخاذه من تدابير واحتياطات***».

أشارت إلى نفس الحكم المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، بالنّسبة للمواد الغذائية، التي تنصّ على أنّه:

«***عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف...***».

تنتفي هنا الصعوبة إذا كانت المنتجات نفسها ذات قوام صلب، يسمح بطبع البيانات عليها، كالآلات والأجهزة والمعدّات؛ إذ يمكن عندئذ أن تنقش عليه وأن تكتب على قطعة معدنية تثبت على جداره مثلا[3].

أخذ بالحل السّابق المشرع الجزائري في المادة 44 من المرسوم التنفيذي لرقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر، التي تنصّ على أنّه:

« ***يجب أن تكون البيانات الاجبارية المتعلقة بالعلامة والمنشأ منقوشة...*** ».

بالإضافة إلى المادة 45 من المرسوم أعلاه التي تنصّ على أنّه:

1 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 96.

2 – ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 95.

3 – عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 210.

« في إطار تحديد الحصة أو السلسلة، يجب أن يحمل كل حاو أو تغليف لمنتوج غير غذائي، تسجيلا منقوشا... ».

أمّا إذا لم يكن للمنتوج هذا القوام، كأن يتعلّق الأمر بأطعمة تباع في عبوات تعبّأ في علب أو في زجاجات أو منتجات دوائية تعبّأ في أنابيب، عندئذ يتعيّن كتابة البيانات على العبوة ذاتها (كالزجاجة أو العلبة أو الأنبوبة) التي تحتوي على المنتوج، فإذا كانت بدورها موضوعة في غلاف خارجي، كعلبة من الكرتون مثلا، فإنّه يلزم كتابتها أيضا على هذا الغلاف[1].

كما قد يعمد بعض منتجي الأجهزة المنزلية مثلا، إلى الاكتفاء بكتابة البيانات على الغلاف الخارجي أو في ورقة مطبوعة أو في كتيّب صغير، يوضع داخل العلبة التي تحتويها[2].

إلاّ أنّ البعض يرى، أنّ الورقة المطبوعة أو الكتيب المرفق أو حتى الكتابة على الغلاف الخارجي، لا تغني عن كتابة البيانات على جسم المنتوج أو على العبوة مباشرة التي تحتويها، وسندهم في ذلك أنّ المستهلك قد لا يتفطن لهذه الورقة ، بالإضافة إلى أنّ هذا الأخير يحتاج إلى تذكيره في كل مرّة يقصد بها استعمال المنتوج بالمخاطر التي تحيط بهذا الاستعمال، خاصّة وأنّه قد يفقد الورقة بعد أوّل استعمال، كما لا بدّ من حماية المشتري الأخير، إذ كثيرا ما يقوم المشتري الأول بالتخلّص من الأوراق المرفقة بالمنتوج، فيتسلّمه المشتري الجديد بدونها، لذلك فإن الحلّ يكمن في كتابة البيانات على جسم المنتوج، إضافة إلى كتابته على الغلاف الخارجي[3].

أخذ المشرع الجزائري بهذا الحل وهو ما يستفاد من المادة 48 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك التي تنصّ

1 – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 29 . الرجوع أيضا إلى:

Jean- Françis OVERSTAKE, op.cit, p.p. 494 -495.

2 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 96.

3 – ربيع عبد العال ميرفت، مرجع سابق، ص. 41.

على أنّه:

« يجب أن تبين هذه المعلومات في دليل الاستعمال وكذا على التغليف أو على المنتوج نفسه».

كرّس المجلس الأوربي هذا الحل، في توصية أصدرها بخصوص المنتجات المعبأة في زجاجات؛ حيث أوصى بحفر البيانات على جدار الزجاجة نفسها، إذا كان يخشى من سقوط البطاقة التي تلصق على جسمها وهو ما يكشف عن مدى الحرص على بقاء البيانات ملازمة للمنتوج[1] وإذا كان لا يكفي أن تكتب البيانات على ورقة أو كتيّب يرفق بالمنتوج، فمن باب أولى ألاّ يكفي كتابتها في أوراق منفصلة عنه ، كأن تدرج في الفواتير أو في شهادات الضمان التي تسلّم مع المنتجات [2].

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية، بمسؤولية منتج مبيد الأعشاب عمّا لحق المشتري نتيجة تلف المزروعات التي تمّ رشّها بهذا المبيد ولم يقبل من المنتج التّخلص من المسؤولية، بادّعاء أنه فرض على المشتري التزامات تتعلق باستعمال المبيد وذلك في الأوراق والمستندات التي سلّمها إليه معه[3].

يتعيّن أيضا على المنتج، أن لا يوجّه التّحذير بشأن منتجاته الخطيرة إلى موزعي منتجاته وأن ينبّههم بوجوب تبليغها إلى العملاء، إذ قد يغفل هذا الأخير عن ذلك أو قد ينقلها بصورة مشبوهة أو ناقصة [4].

تفترض الأوصاف المذكورة، أنّ المنتج يطرح العبوات محتوية على المنتوج الذي يريد التّحذير من مخاطره، أمّا إذا كان ما يطرحه للبيع هو العبوات فارغة، فإنّ التزامه ينحصر في الإفضاء للمشتري بما كانت تحتويه من قبل هذه العبوات من مواد ولا يكون

1– Jean- Françis OVERSTAKE, op.cit, p. 494.

2 – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 30.

3 – نقض مدني 1971/03/03، أشار إليه: جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 249.

4 – فمنتج الأدوية مثلا لا يستطيع توجيه التحذيرات المتعلقة باستعمالها إلى الصيادلة لتبليغها، ولو كان ذلك عن طريق تعليمات مكتوبة. الرجوع في هذا الصدد إلى: ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص. 41.

بالتّالي مسؤولا عن الأضرار، إذا ما أعيد تعبئتها بمواد جديدة تختلف في خواصها عن سابقتها، ممّا يجعل البيانات المكتوبة عليها لا تتطابق مع المواد الجديدة[1].

تطبيقا لذلك، قضي بأن منتج مبيدات الأعشاب، الذي يبيع بعض الأكياس فارغة يكون قد نفّذ التزامه بالتّحذير، إذا قام بلفت نظر المشتري إلى خطر المواد الفعّالة، التي كانت تحتوي عليها هذه الأكياس وعلى تضمين فواتير البيع هذا البيان؛ بالتّالي لا يسأل عما أدى إليه إعادة تعبئتها بالأسمدة من هلاك لبعض المحصولات الزراعية[2].

1 – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 31.

2 – نقض مدني، 1970/07/21، أشار إليه: جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 350.

الفصل الثاني
ترتيب مسؤولية مدنية خاصة عن أضرار المنتجات الخطيرة

يحدث أن لا تحقق الاحتياطات الهادفة إلى وقاية المستهلك من الأضرار الغاية المنشودة، فتلحق بالمستهلك أضرارا نتيجة استعماله واستهلاكه لمنتجات تفتقر للسلامة، إما لعيب اعترى تصنيعها أو لخطورة لم يفض بها بشكل وافٍ؛ ما يستدعي مساءلة المسؤول عنها؛ وفي هذا الصدد، كان افتقاد التوازن بين المهني والمضرور الذي يظل عاجزا عن إثبات حقّه في التعويض، نتيجة الصعوبات التقنية والفنية من جهة والتفاوت في المراكز القانونية من جهة أخرى، أهم أسباب ظهور الالتزام بالسلامة، الذي يهدف إلى إعادة التوازن المفقود بين الطرفين وتحقيق العدالة القانونية بينهما؛ وهو ما يجسد الشق الثاني للالتزام بالسلامة، عن طريق ترتيب مسؤولية المنتج عن هذه الأضرار التي عجزت القواعد العامة عن استيعابها والتي تمثّل تطورا وتوسعا عميقا في المسؤولية المدنية، لها من الخصوصية ماي جعلها تجسد فرعا جديدا وأصيلا في تلك المسؤولية الأم (المبحث الأوّل).

ولكي لا يختل التوازن لصالح المستهلك، من خلال تلك الضمانات التي توفرها له هذه المسؤولية للحصول على التعويض، منحت حماية أيضا للمهني حتى لا يكون عمله وبالا عليه بشكل يقضي على الابتكارات إن لم يقض على الإنتاج أساسا في حالة مساءلته عن كل الأضرار وفي جميع الأحوال وذلك بجعل هذه المسؤولية غير مطلقة عن طريق وضع حدود يمكن من خلالها التنصل من المسؤولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول
خصوصية المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسلامة

كشف التّطبيق العملي قصور القواعد التقليدية عن مجارات التّطور الذي ألحقه التطور التقني والتكنولوجي بالأضرار التي تسببها المنتجات الخطيرة، لتوفير الحماية اللازمة لضحاياها؛ لتظهر إلى الوجود أحكام مسؤولية جديدة مختلفة ومتميزة عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية، تتمثل في مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، لذلك الدراسة ستقتصر على توضيح خصوصيتها دون الدخول في الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، لتوضيح ما جلبته من حماية إضافية للمضرور، بإعتبارها مسؤولية حديثة ومستقلة، سواء من حيث شروط قيامها (المطلب الأول) أو من حيث طبيعتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول
شروط مسؤولية المدين بالسلامة

يقرّ المشرع سواء الجزائري أو الفرنسي الذي تأثّر بأحكام التّوجيه الأوربي بوجود مسؤولية خاصة بالمنتج، لا علاقة لها باثبات الخطأ، وإنّما بإثبات العيب (الفرع الأول) والضرر (الفرع الثاني) وعلاقة السببيّة بين العيب والضرر (الفرع الثالث).

الفرع الأول
وجود عيب بالمنتوج

يعد العيب في المنتوج، حجر الزّاوية في نظام مسؤولية المنتج وأركانها؛ يتعلق بمدى تحقيق المنتوج للسلامة، هذه الأخيرة التي تتحدد بناء على مشروعية التوقع، لذلك يتطلّب الأمر توضيح المقصود به (أولا) والوقوف على مسألة ارتباط السلامة بمشروعية التوقع (ثانيا).

أولا: المقصود بالعيب

يعتبر العيب، المفتاح الذي يساهم في تكوين المعرفة القانونية للمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة[1]، يتطلب من المتضرر إثبات وجوده كونه السبب المباشر في جعل المنتوج مصدرا للضرر [2].

تطرّق المشرع الجزائري للمنتوج المعيب، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 140 مكرّر المدرجة في ت. م، على أنّه:

« يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية... ».

اقتبسها من التقنين المدني الفرنسي وبالضبط المادة 1245 [3] لكن يلاحظ أنه قد حرف الترجمة والنقل، فالمشرع الفرنسي كان يقصد الخلل" في المنتوج وليس العيب بمفهوم الآفة والتي يسأل عنها البائع بمقتضى أحكام ضمان العيب الخفي وقد حدد معناه في المادة 1245- 03 من القانون المدني الفرنسي، في حين أن المشرع الجزائري لم يبين المقصود منه في المادة 140 مكرر1، مما يجعل الغموض يكتنف هذا المصطلح، لكن بالرجوع إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك وعلى رأسها القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يستخلص أن العيب المقصود في

1 – عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص. 53.

2 – فاطيمة الزهرة بومدين، « مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء»، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 05، تمنغاست، 2014، ص. 108.

3 – Article 1245 du code civil, dispose:

« ***Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de sécurité de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime*** ».

يلاحظ أن نقص السلامة المنتظرة شرعا التي استعملها المشرع الفرنسي، لتعريف العيب – وفقا للنظام الجديد لمسؤولية المنتج– لم يكن مستحدثا أو غريبا على التشريع الفرنسي، فقد سبق وأن استخدمه في قانون سلامة المستهلكين الصادر بتاريخ 1983/07/21، والذي اشتملت عليه المادة (L 221-1) من تقنين الاستهلاك، والتي أصبحت تشكّل مضمون نص المادة (L421-3) بعد تعديله بموجب الأمر رقم 2016- 301 سالف الذكر.

إطار مسؤولية المنتج هو **ذلك الذي يؤدي الى انعدام السلامة فيعرض سلامة المستهلك للخطر** .

على خلاف المشرع الفرنسي والتّوجيه الأوربي، لم يبيّن المشرع الجزائري المقصود بالعيب الموجب لقيام مسؤولية المنتج، مع ذلك يمكن القول أن المعنى الذي أعطته تلك المادة للعيب يختلف عن المعنى الوارد بخصوص أحكام ضمان العيب الخفي وذلك قياسا على القوانين التي أقرّت الالتزام، والتي سبق التعرض لها.

ثانيا: ربط سلامة المنتجات بمشروعيّة التّوقع

ربط المشرّع سواء الجزائري أو الفرنسي أو التّوجيه الأوروبي، حق المستهلك في السّلامة بمشروعية التّوقع؛ لذلك يقتضي الأمر التّعرض لمضمونه (1) وتحديد معاييره(2).

1 – مضمون مشروعية التوقع:

يتفق كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي والتّوجيه الأوربي، على وجوب سلامة المنتجات، غير أن المشرع الجزائري لم يحدّد معنى العيب الذي قصده في المادة 140 مكرر، فالمادة جعلت المنتج مسؤولا عن منتجاته المعيبة دون تحديد مفهوم هذا العيب، هذا الأخير الذي لم يعد يقتصر على مجرد نقص من قيمة المنتوج أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، وإنّما ذلك الذي من شأنه أن يجعل ما يصنعه المنتج، شيئا خطرا على غير طبيعته أو يزيد من خطورته[1].

لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يعرّف هذا العيب، آخذا بعين الاعتبار العناصر التي تجعله يتسبّب بالأضرار بجسد المشتري أو بأمواله، ما دامت هذه المسؤولية الجديدة والتي استوحاها من المشرع الفرنسي، تدور حول التعويض عن طائفة جديدة من الأضرار التي تسبّبها المنتجات، لا علاقة لها بنقص القيمة التجارية للمنتوج وفقا للمفهوم التقليدي للعيب الموجب لدعوى ضمان العيب الخفي.

1 – محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته...، مرجع سابق، ص. 90.

غير أنّ المشرع الجزائري، تناول المسألة في القانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ ينصّ في مادته 9 على أنّه:

« ***يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين*** ».

يضاف إلى ذلك، أنّه أتى بمفاهيم جديدة، كالمنتوج السّليم والنّزيه والقابل للتّسويق المنتوج المضمون، وكذا المنتوج الخطير؛ فجعل القاسم المشترك بينها، هو عدم الإضرار بصحّة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية وذلك في حالة استعماله استعمالا عاديا أو في الحالات الأخرى، الممكن توقّعها من طرف المتدخل[1].

بينما التّوجيه الأوروبي وضّح مفهوم العيب، إذ افترض وجوده بالمنتوج في الحالة التي لا يوفّر فيها السلامة، التي يمكن للمستهلك العادي أن يتوقعها من مثله[2] وتقاس هذه السلامة كما يتبيّن من نص المادة 06 من التّوجيه، في حدود الاستخدام المعقول وخلال الفترة التي يعدّ المنتوج صالحا للاستخدام فيها[3].

كرّس المشرع الفرنسي التّوجه السّابق، في المسؤولية الخاصة بالمنتج عن منتجاته المعيبة، التي ربطت أيضًا السلامة التي توفّرها المنتجات بالمشروعيّة المتوقّعة وهو ما يستفاد من المادة 1245- 3 التي تنصّ على أنّه:

---

1 – الفقرات 11، 12 و13 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، على خلاف الوضع في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، سالف الذكر (الملغى)، إذ كان يفهم من عموم نص المادة 2 منه، أنه يكون للمستهلك الحق في السلامة حتى لو استعمل المنتوج في ظروف غير عادية وغير معقولة التوقع من طرف المهني.

2 – حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء ...، مرجع سابق، ص. 158.

3– Article 6 de la directive 85-374/CEE, op- cit, dispose :

1. Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre compte tenu de toutes les circonstances, et notamment:...
b) de l'usage du produit qui peut être raisonnablement attendu;
c) du moment de la mise en circulation du produit.

« ***يعتبر المنتوج معيبا حينما لا يوفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها ...*** »[1].

يلاحظ بالرجوع للمواد السالفة، ربط العيب بتحقيق سلامة المستهلك [2]، بحيث يصبح ضارا أو مؤذيا لكل من يستعمله؛ فالعيب هنا يقف على فكرة نقص السلامة المنتظرة شرعا وليس عند عدم الصلاحية للاستعمال أو انتفاء الصّفة الموعود بها في المنتوج.

وعلى هذا الأساس، فإنّ المستهلك يثبت له الحق في السلامة، إذا استعمل المنتوج استعمالا عاديا ورغم ذلك سبّب له ضررا [3]، كما يثبت له نفس الحق، إذا وقع الاستعمال في ظروف غير عادية، يمكن للمحترف أن يتوقّعها بشكل معقول[4]؛ كتوقع منتج

---

1 – « ***Un produit est défectueux au sens du présent titre, lorsqu'il ne présente pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre...*** ».

2 – كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج آليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص. 09.

3 – كأن يستخدم المستهلك هاتفا محمولا، فينفجر في وجهه نتيجة ارتفاع درجة حرارة الأجزاء الداخلية له، فالاستعمال كان بشكل عادي وسليم غير أن الجهاز كان السبب في حدوث الضرر. الرجوع في هذا الصدد إلى: حوى فاتن حسين، مرجع سابق، ص. 45. وهذا يعني أن للمستهلك حقا عند استعماله لمنتوج، يتمثل في ألا يكون ضارا بسلامته وصحته، إذا ما كان إستخدامه طبقا لما هو محدد بحسب طبيعته، فمثلا عند شراء المستهلك ثلاجة أو جهازا لتسخين الأطعمة، فإن من المفترض أن تكون هذه الأجهزة تعمل بصورة تؤدي الغرض الأساسي منها، من حفظ للطعام وتبريده بالنسبة للثلاجة وتسخين للطعام بالنسبة للجهاز الذي يؤردي هذه الوظيفة، وضمن المواصفات المتفق مع طبيعة هذه الأجهزة، ومن دون أن تؤدي مثلا إلى افساد الأطعمة التي توضع في هذه الأجهزة المنزلية، والتي تم استخدامها لأن لها مواصفات معينة ذات جودة وكفاءة عالية. الرجوع في هذا الصدد إلى: المرجع نفسه، ص. 41.

4 – Jean CALAIS – AULOY, Frank STEINMETZ, op, cit, p. 302.

إلا أن تقدير مدى توقّع المخاطر المرتبطة باستعمال المبيع، يجب أن يتمّ أيضا بالنظر إلى المعرفة أو الخبرة التي تكون لدى المستهلك المعني، وهو شخص متوسط، ليست لديه معرفة خاصة بالمبيع، ومتى كان الخطر متوقّعا بالنّسبة له، فإنّه لا يمكن أن يكون محلا للالتزام، لأنّه من غير المعقول أن يسأل المنتج عن كل الأضرار التي تصيب المستهلك وفقا للمجرى العادي للأمور، فلا حاجة مثلا إلى توضيح أن استعمال المكواة الكهربائية يقتضي توصيلها بالتيار الكهربائي . الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد شتا أبو سعود، مرجع سابق، ص. 543.

السيارات استعمالها بسرعة تفوق تلك التي يجيزها قانون المرور[1] وتوقّع منتج ممحاة تشبه في شكلها الحلويات، محاولة ابتلاعها من طرف الأطفال؛ وعلى العكس، إذا وقع استعمال المنتوج بطريقة غير عادية وغير معقولة، فلا حق للمستعمل في السلامة.

بالتّالي فالمحترف أو المتدخل لا يعتبر مقصّرا في واجب السلامة في الحالات التي يقوم فيها المستهلك باستعمال المنتوج خارج الشّروط والمقاييس العاديّة، ممّا يؤدّي إلى إحداث أضرار بنفسه أو بغيره[2]، فإذا كان منتج السّيارات قادرا على أن يتوقّع تجاوز مستعمليها السّرعات المسموح بها، لكنه بالمقابل لا يمكن أن يتوقعّ استخدام سيّارة معدّة لنقل السّائحين في السّباق مثلا[3]، كما أنّ منتج الميكروأوند (Micro-ondes) لا يمكن أن يتوقّع أن يستعمل لتجفيف الحيونات المنزلية[4].

لذلك، إذا كان يفهم أن الاستخدام التّعسفي أو غير المعقول لمنتوج، يمثّل خطأ في جانب المستهلك، يستطيع المحترف أو المتدخل أن يتمسّك به لدفع مسؤوليته؛ فإنّه يفهم أيضا بمفهوم المخالفة أن الضرر النّاجم عن الاستخدام المعقول للمنتجات، يعد دليلا على نقص السلامة في المنتوج.

تكمن العبرة من ربط سلامة المنتوجات بالمشروعية، في إزالة كل تعسّف من قبل المحترف أو المتدخل في تقدير هذه السلامة[5]؛ فالسلامة المرجوة هي السلامة المشروعة وليس السلامة التي يصفها ويعيّنها هو [6].

---

1 – Philippe Le TOURNEEAU, Responsabilité des vendeurs et fabricants, 2 éme éd, Dalloz, Paris, 2006, p. 86.

2 – Raymond GUY, « Protection de la santé et de la sécurité du consommateur », Conc. Cons, JC. FAS 850, 1988, p. 05.

3 – Philippe LE TOURNEAU, Responsabilité des vendeurs…, op.cit, p. 86.

4 – Yves PTCOD, Helene DAVO, Droit de la consommation 2éme éd, Dalloz, Paris , 2010, p. 228.

5 – كريمة بركات، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات (دراسة مقارنة)، مذكر لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2004، ص. 14.

6 – حبيبة كالم، مرجع سابق، ص. 10.

يضاف إلى ماسبق، أن مشروعية التّوقع لا تعني مجرد التّوافق أو الانصياع لقاعدة قانونية، فإتباع القواعد المهنية أو الحصول على التّرخيص القانوني بالإنتاج لا يعنيان استيفاء المشروعية التي تتحدّد بها توقّعات الشخص[1] وإنّما يتمّ تقديره بناء على معايير معيّنة.

2- معايير مشروعية التوقع

يسترشد القاضي عند تقديره لنقص السلامة المنتظرة شرعا على معيارين أساسين أشار إليهما التّوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي، أما بالنّسبة للمشرع الجزائري فلم يتناولهما بشكل مباشر في المسؤولية القانونية الخاصة بالمنتج وإنّما يمكن استخلاصهما من القوانين ذات الصّلة بالموضوع، يتمثّلان في كلّ من معيار الظّروف المحيطة بالمنتوج (أ) ومعيار الحالة الرّاهنة للتّقنية والعلم (ب).

أ- معيار الظّروف المحيطة بالمنتوج:

يتوقّف تقدير التوقع المشروع لسلامة المنتجات ،على الظروف المحيطة بها، والتي تتحدّد بصفة أساسية بالوضع الظاهر لها، طبقا للمادة 06 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 ، التي أستوحاها منه المشرع الفرنسي والمدرجة في المادة 1245- 3 ت. م، إذ نصّت على أنّه:

«... ***في تقدير السلامة التي يمكن توقعها بصفة مشروعة يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف وخصوصا طريقة تقديم المنتج، والاستعمال الذي يمكن توقعه منه...*** » [2].

لكن يلاحظ عدم تحديد المشرع الفرنسي -ومن قبله التوجيه الأوروبي رقم 85-374 في المادة أعلاه، للظروف التي تجعل المنتوج معيبا، عندما يتعلّق الأمر بطريقة تقديمه، حيث أشار إلى ضرورة ملاحظة الظروف المحيطة بتقديم المنتوج دون أن يحدّد

1 - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، مرجع سابق، ص. 185.

2 - « ***... Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation...*** ».

ماهية الظروف الواجب مراعاتها، والقصد من ذلك هو إطلاق حرّية القاضي في التّقدير، لإستنتاج مثلا أن إهمال المنتج في الإفضاء للمستهلك بخصائص منتجاته الخطيرة والتعليمات أو التوجيهات الخاصة بطريقة استعمالها أو ذكر طريقة استخدام خاطئة وعدم تحذيره من مخاطرها، تعتبر بمثابة عيوب في المنتوج توجب اقامة مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالمضرور[1]،

يضاف إلى ذلك، أنّ القاضي يقدّر مدى مشروعية توقّعات المستعملين، وفقا لمعيار موضوعي وليس شخصي؛ ومن ذلك مثلا، المعدّات التي تعمل بالمشتقّات البترولية والمبيدات الحشرية والمعدّات التي تستخدم في قطع الأحجار والأخشاب، توجد درجة من الخطورة مألوفة ومتوقّعة؛ وعليه فإنّه لا يخلّ بالتوقّع المشروع للسلامة، ما يعدّ مألوفا من الأخطار المتعلّقة باستعمال مثل هذه المنتجات ويعني ذلك أنّ إقرار العيب في مثل هذه المنتجات، يقتضي أن يكون الخطر الذي يهدّد السلامة، أعلى درجة من المخاطر المعتادة أو المألوفة التي يمكن توقّعها من مثلها[2].

أمّا بالنّسبة للمشرع الجزائري، إضافة إلى عدم إشارته إلى مفهوم العيب، لم يشر إلى معايير تقديره في المادة 140 مكرر ت. م، مقارنة بالتّوجيه الأوروبي والتي استوحاها منه المشرع الفرنسي، لكن بالرّغم من ذلك يمكن إستخلاصها من القوانين ذات الصّلة بالموضوع.

إذ أخذ المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بنفس معيار تقدير السلامة، مستندا بذلك على المعيار الموضوعي أي الاستعمال المنطقي للمنتوج من قبل المستهلك ومدّ نطاق حماية سلامة المستهلك في حالة الاستعمال غير العادي للمنتوج، وهذا يدخل ضمن الشّروط الأخرى الممكن توقّعها من قبل المتدخلين، فحدّدت المادة 10 من القانون رقم 09-03 أعلاه، معايير ينبغي على

1- Article L421-3 du code de la consommation, op, cit.

وهو ما يستفاد أيضا من المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

2 – حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، مرجع سابق، ص. 118.

المتدخل إتّباعها لضمان سلامة المنتجات، منها مميّزات تركيبة المنتوج وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى، عرضه ووسمه وتبيين إرشادات الاستعمال، تبيين مخاطر استعمال المنتوج.

كما تناولت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، معايير على أساسها يمكن تقدير مشروعيّة التّوقع وذلك عندما نصّ على ضرورة اشتمال المنتجات على التّعليمات التّنظيمية المتعلقّة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، خاصة من حيث مميّزات السلعة شروط النّظافة التي ينبغي أن تتوفّر في أماكن الانتاج والأشخاص العاملين بها، بالاضافة إلى التّدابير الملائمة لضمان مسار المنتوج.

ب – معيار الحالة الرّاهنة للتّقنية والعلم:

يتوقّف تقدير مشروعية التوقّع لدرجة السلامة التي يجب أن توفّرها المنتجات بالإضافة إلى ظروف المنتوج بمدى تطوّر الصناعة وتقدّمها، يظهر ذلك عندما تمّ ربطها بلحظة طرحها للتّداول وفقا للمادة 1245-3 ت. م. ف، المقابلة للمادة 6/1c التي تنصّ على أنّه:

"... ***في تقدير السلامة التي يمكن توقعها بصفة مشروعة يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف وخصوصا ... تاريخ طرحه للتداول...***" [1].

تلعب في هذا الصدد لحظة طرح المنتوج للتّداول أهمية كبيرة، لأنّ ما يتوقّعه الجمهور شرعا من المنتوج يتطوّر بسبب التّقدم العلمي والتّقني[2].

لم يعرّف التّوجيه الأوروبي فكرة الطرح في التداول[1]، على خلاف المشرع الفرنسي الذي تولى ذلك في المادة 1245- 1/4 ت. م. ف، عندما نصّت على أنّه:

---

1 – « ***... Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment ... moment de sa mise en circulation...*** ».

2 - François TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE, Droit civil, Les obligations, 8ème éd Dalloz, Paris, 2002, p. 940.

« ***يكون المنتوج مطروحا للتداول عندما يتخلى عنه المنتج إراديا*** » [2]

يقصد بالتّالي بلحظة إطلاق المنتجات في التداول، خروج المنتوج من حيّز الإنتاج إلى حيّز الاستعمال، لذلك وحتى يمكن التّمسك في مواجهة المنتج بهذه المسؤولية، فإنّه يجب أن يكون المنتوج قد خرج مادّيا من حيازة المنتج ويشترط أن يكون ذلك قد تمّ بإرادته [3].

يترتّب عمّا سبق، أنّ خروج المنتجات من يد المنتج عن طريق السّرقة أو الحجز الإداري أو التّنفيذي أو أيّ طريق آخر، يؤدي إلى عدم مسؤوليته عنها، حتى وإن ثبت تعيّبها، طبقا للمادة 1245-10/1 ت. م. ف، المقابلة لنص المادة 7-أ[4] من التّوجيه الأوروبي رقم 85- 374.

ينطبق الأمر، على الحالة التي يثبت فيها أنّ العيب لم يكن موجودا وقت إطلاقه، أو إذا ثبت أنّه قد نشأ بعد هذا الإطلاق، وفقا للمادة 1245-10/2 ت. م. ف[5]، المقابلة لنص المادة 7/b من التّوجيه رقم 85- 374.

تجدر الاشارة في هذا الصدد، إلى أن مستوى السلامة الذي يجب أن يقدّمه المنتوج

---

[1] – غير أنّ محكمة العدل لدول الاتحاد الأوروبي (CJCE) عرّفته في قرار صادر لها بتاريخ: 2006/02/09، عرّفته بأنّه: " يعتبر المنتوج مطروحا للتداول عند خروجه من مسار الانتاج ودخوله حيز التسويق".

« ***Un produit est mis en circulation lorsqu'il est sorti du processus de fabrication mis en œuvre par le producteur et qu'il est entré dans un processus de commercialisation dans lequel il se trouve en l'état offert au public aux fins d'être utilisé ou consommé***» .

VOIR :

Pascal OUDOT, L'application et le fondement de la loi du 19 mai 1998 instituant la responsabilité du fait des produits défectueux : les leçons du temps, Gaz. Pal, n° 06, 2008, p. 3668.

[2] – ***«Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement*** ».

[3]– Anne GUEGAN, Anne GUEGAN, La mise en circulation (Rapport français), Voir sur: http://grerca.univrennes1.fr/digitalAssets/305/305939_32_aguegan.pdf. p. 01

4 - Article 7 de la directive 85-374/CEE, op- cit, dispose :

Le producteur n'est pas responsable en application de la présente directive s'il prouve:
a) qu'il n'avait pas mis le produit en circulation;

5 - Article 1245-10/2 du code civil, dispose : ***« que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existati pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ».***

ليس من شأنه أن يجعل من المنتوج معيبا لمجرّد انتاج منتوج أكثر إتقانا أو تطوّرا منها[1].

تختلف في هذه النّقطة، المسؤولية الخاصة التي أتى بها المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر، عن تلك التي كرّسها كلّ من التّوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي، إذ لم يشترط أن يكون المنتوج محلّ طرح للتّداول، لكي يصدق عليه هذا المصطلح.

غير أنّ المشرع جاء بمفهوم آخر وهو عملية الوضع للاستهلاك، وقد عرّفه في المادة 03 مطة 08 بأنّها:

« **مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة** ».

يستخلص من ذلك، أنّ المتدخل يكون مسؤولا عن العيب في المنتوج، حتى قبل اقتنائه من قبل المستهلك، وبذلك يكون قد وسّع من النطاق الزمني نتيجة توسيعه للنّطاق الشخصي للمسؤولين، فالمسؤول الضامن لا يشمل فقط المنتج، بل يشمل جميع الأشخاص الذين تدخّلو في عمليّة عرض المنتوج للاستهلاك.

بالتّالي فإنّ مسؤولية المتدخل، تقوم في أيّ مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، من انتاجه إلى غاية استلامه من المستهلك، ليعتمد بذلك في تقدير وجود العيب بلحظة اقتناء المستهلك للمنتوج وليس لحظة طرحه للتّداول، كما أنّ مسؤولية المتدخل، قد تقوم حتى في مرحة الانشاء الأولى للمنتوج، بل أكثر من ذلك يمكن أن تتعداها إلى الفرض الذي يطلق فيه المنتوج بدون إرادة المتدخل.

وبالرّغم من عدم النّص صراحة من قبل المشرع الجزائري من خلال المادة 140

---

1 - وهو ما تناولته المادة 1245-3/3 ت. م. ف، المقابلة للمادة 2/6 من التوجيه الأوروبي رقم 85- 374.
فإنتاج مثلا سكين كهربائية تستطيع عند تقطيع اللّحم أن تميّزه عن جسم الانسان، حفاظا عليه من خطورة استخدامها لا يجعل من السكين التقليدية منتوجا معيبا. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 49.

مكرر، على مسألة ربطه مشروعية التوقّع بمدى تطوّر الصّناعة وتقدّمها، يمكن استخلاص أخذه بهذه الفكرة عندما نظّم اللوائح الفنّية الواجب احترامها، وذلك من خلال المادة 04 من القانون رقم 16- 04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس، التي تنصّ على أنّه:

« ***يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا للاستجابة لهدف مشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تنجر عن عدم اعتمادها. ولتقدير هذه المخاطر فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة...*** » .

يستخلص الحكم نفسه من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، التي تنصّ على أنّه:

« ***تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه.***

تقيّم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة:...

المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا... »[1] .

على خلاف التّوجيه الأوروبي الذي أشار صراحة إلى ذلك، إذ نصت المادة 06 فقرة 02 من في هذا الخصوص على أنّه:

« ***لا يمكن أن يعتبر المنتوج معيبا من واقعة أن منتجا آخر أكثر اتقانا قد طرح بعده للتداول*** »[2].

يتطابق النص السالف، مع المادة 12456-3/3 ت. م. ف، ما يفيد أنّ السلامة

---

[1] – يتوافق النص مع المادة L421-7 من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

Article L421-7 du code de la consommation, op. cit, dispose:

« Dans les cas autres que ceux mentionnés aux articles L. 421-5 et L. 421-6, la conformité d'un produit à l'obligation générale de sécurité est évaluée en prenant en compte notamment les éléments suivants quand ils existent : ...

5° L'état actuel des connaissances et de la technique ».

[2] - « ***Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un produit plus perfectionné a été mis en circulation postérieurement à lui*** ».

مفهوم تقني، لذلك لكي يعتبر انتظار المستعمل مشروعا لا بدّ أن يتوافق مع الحالة الراهنة للتقنية والعلم.

الفرع الثاني

تحقق الضــرر

يعد الضرر ركنا أساسيا في إثارة المسؤولية المدنية[1] يشترط تحققه لقيام مسؤولية المنتج إلى جانب تحقق العيب؛ والأضرار التي تسببها المنتجات الخطيرة والتي يتحدد نطاق الالتزام بالسلامة على أساسها يمكن تقسيمها إلى طائفتين، أضرار يتسبب المنتوج بوقوعها (أولا) وأضرار أخرى تصيب المنتوج (ثانيا).

أولا: أضرار يتسبّب المنتوج في وقوعها

تتنوّع الأضرار التي تتسبّب المنتجات الخطيرة في وقوعها، بين الأضرار الماسة بالشخص، وهي تلك التي تطال جسم الإنسان المادي أو معنوياته (1) والأضرار التي تعرّض أمواله للضياع أو الانتقاص (2).

1- الأضرار الماسة بالشخص

تتراوح الأضرار التي تسبّبها المنتجات الخطرة الماسة بالأشخاص، بين الإصابات والحروق والتّشوهات وبتر أحد الأعضاء أو أيّة إصابة في أعضاء الجسم أو إحداث جرح فيه[2]، والتّسممات وما يترتّب عنها من تكاليف مالية يتحمّلها المضرور من أجل العلاج، كما من شأنها أن تؤثر على قدرته على الكسب، بالإضافة إلى الآثار النفسية المترتّبة عن تلك الحوادث؛ فالاعتداء على الجسم، يعني المساس بالمزايا التي يمنحها الحق في السلامة الجسدية أو الحق في الحياة، وتترتّب عليه آثار مالية أو غير مالية[3].

تفريعا عمّا سبق، يمكن تصنيف الأضرار الماسّة بالشّخص، إلى ما يلي:

---

1 – المادة 124 ت. م. ج، والمادة 1382 ت. م. ف.

2 – زكي محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، ج2 ، مرجع سابق، ص. 410.

3 – محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 35.

أ- **الأضرار الماسة بجسد الشخص**[1]: وهي النّموذج الأمثل للأضرار الواجب تعويضها، لما ترتّبه من انتقاص وافتقار لذمة المضرور المالية وتشمل ما يلحق بجسم المصاب من إتلاف عضو أو جرح أو تشويه[2].

إذ يعتبر المساس بحرمة الجسد البشري ضررا موجبا للتعويض، ويشمل التعويض في هذه الحالة، نفقات العلاج وكلفة العمليات الجراحية وثمن الأدوية[3]، ومقدار المصروفات المتعلقّة بثمن شراء البديل، ومصروفات الإنتقال... إلخ، وتكاليف مساعدة المضرور في حالات الإعاقة أو العجز، سواء تمّت الإعانة في البيت أو في المستشفى، كما تضم الأضرار المالية المتّخذة شكل الكسب الفائت بسبب العجز عن العمل، وفي هذه الحالة تقدير التعويض عن هذه الأضرار، يرتبط بمدى ممارسة المضرور لنشاط مهني أم لا[4] مع الأخذ بعين الإعتبار مدى تفاقم الأضرار اللاّحقة بالمضرور[1].

---

1 – يقع بين الضرر المادي والضرر المعنوي نوع ثالث من الأضرار ليس ضررا ماديا بحتا وليس ضررا معنويا محضا ولكنه يجمع بينهما، ويتعلق الأمر بالأضرار الجسمانية المتمثلة في الآلام الجسمانية، والأضرار الجمالية والاضطراب في أوضاع المعيشة. الرجوع في هذا الصدد إلى: سليمان حاج عزام، المسؤولية الادارية للمستشفيات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص. 164.

2 – محمد السعيد رشدي، ضمان أذى النفس، دراسة في القانون المدني مقارنا بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص. 88. مثال ذلك ما سبّبه المستحضر الصيدلي **فوكوميليا** (Phocomelai) من أضرار جسيمة، تمثّلت في ولادة ما يقرب من عشرة آلاف طفل في ألمانيا مصابين بتشوهات، ووفاة كثير منهم بسبب تناول الأمهات لهذا المستحضر، أطلق عليه إسم **فوكوميليا** على الحامل وخاصة في الفترات الأولى منه، وإمتدت آثار هذا المستحضر إلى العديد من الدّول الأخرى منها سويسرا، والبرازيل، وكندا، ولبنان، ومصر. الرجوع في هذا الصدد إلى: حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص. 500.

3 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج ...، مرجع سابق، ص. 75.

4 – يدخل ضمن ما فات المضرور من كسب، إضاعة الفرص عليه من تحقيق هدف معين، كإصابة الطالب في حادث مرور بأضرار أثناء ذهابه لإجراء امتحان مما حرمه من دخوله، فإن الطالب قد فوت عليه الحادث الذي أصابه فرصة دخوله واحتمال نجاحه في الامتحان، وعليه فإن النجاح هنا يتأرجح بين أن يتحقق وقد لا يتحقق، ومن ثم فإن الفرصة هنا أمرا محتملا وهي نتيجة من نتائج تفويت الفرصة، وعليه فلا يعوض عليها لأن الضرر هنا محتمل في هذه الحالة، أما التعويض الذي يجب فهو على تفويت الفرصة في حد ذاتها، حيث تحققت من عدم دخول الطالب للامتحان نتيجة إصابته بأضرار في حادث مرور، وبالتالي حرمانه مما كان يعول عليه في فرصة تتيح له الحظ في النجاح لو =

يلاحظ بخصوص موقف المشرع الجزائري من المسألة، أنّه لم يشر صراحة إلى الأضرار المعنيّة بالتّعويض في نطاق المسؤولية القانونية الخاصة للمنتج والمنظّمة بموجب المادة 140 مكرر ت. م وبالتّالي يمكن فهم أنّ التّعويض، يشمل كلّ الأضرار مهما كانت طبيعتها، جسمانية معنوية وكذا مادية.

بينما المشرع الفرنسي، فقد ورد نص المادة 1245-1 ت. م. ف، مطابقا للتوجيه الأوروبي رقم 85-374 بخصوص ضرورة التعويض عن الأضرار الجسدية التي تصيب الإنسان في بدنه أو صحته[2]؛ وبالرجوع للمادة 09 من التّوجيه نجد أنّ التعويض عن الأضرار الجسدية، يشمل التعويض عن فقد الحياة أو عن أي إصابة أو تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاء الجسد، مع ترك السلطة للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء، في تحديد مفهوم هذين المصطلحين على وجه الدقة[3].

ب-**أضرار بالارتداد:** وهي الأضرار التي تلحق بأقارب المتوفي، ممن تلزمه نفقتهم قانونا عن فقدانهم مصدر إعالتهم[4]؛ وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على حكم

= سارت الأمور طبقا لمجراها الطبيعي المعتاد. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص. ص. 235 - 236.

1 - الإصابة الجسدية بطبيعتها، لا تستقر على نفس المستوى من وقت تعرض المضرور للفعل الضار الناتج عن الحادث، إذ يتغير مداها، فقد تشتدّ حدّتها وقد يتحسّن حالها؛ وبما أن التعويض يتحدّد بقدر الضرر الذي لحق المضرور، فإنّه يترتّب على ذلك ضرورة الأخذ في الاعتبار تفاقم الإصابة الجسدية أو تحسنه، وبالتالي زيادة مبلغ التعويض أو إنقاصه تبعا لذلك. الرجوع في هذا الصدد إلى: أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 140.

2 - Jérôme HUET, Une loi peu en cache une autre mise en perspective de la loi sur la responsabilité des produits défectueux**,** DALLOZ Affaires, 1998, p. 1160 et s.

3 - L'article 09 de la directive 85-374/CEE, op- cit, dispose : « ***Au sens de l'article 1er, le terme « dommage » désigne*:**

a) ***le dommage causé par la mort ou les lésions corporelles …***

Le présent article ne porte pas préjudice aux dispositions nationales relatives aux dommages immatériels ».

4 - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، مرجع سابق، ص. 250.

التّعويض بشأنه ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم به[1].

جـ- **أضرار معنوية**[2]: إذا كانت الأضرار الجسدية السّابقة تصيب جسد الانسان المادي، فإنّ الأضرار المعنوية مرتبطة بالسلامة الحسيّة والروحية ولا يقصد به ذلك الضّرر الذي لا يدرك بالحس، بل يقصد به الضرر الذي لا يمسّ بالذّمة المالية للشّخص بأي وجه[3].

لذلك فإنّ التّعويض عن الضرر المعنوي، لا يستوجب ذكر عناصر التقدير مثل التعويض عن الضرر المادي، لأنّه يقوم على العنصر العاطفي، وهو ما كرّسته المحكمة العليا [4].

تتجسّد الأضرار المعنوية أساسا في الآلام التي يعانيها المضرور، بسبب الجروح أو التّلف الذي أصاب جسمه [5] أو الآلام الحسّية نتيجة العاهات التي تلحق به بسبب

---

1 – علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص. 188.

ومن التطبيقات القضائية الجزائرية التي كرّست ذلك: القرار الصادر من المحكمة العليا الذي قضى بأن: الحق في طلب التعويض الناشيء قبل وفاة الضحية ينتقل إلى ورثته، حيث أنه إذا كان الأصل في الحق في طلب التعويض يعود للمضرور جسديا وحده، فإن ورثته ينتقل إليهم الحق في حالة وفاته مادام أنه نشأ قبل الوفاة ودخل في الذمة المالية للمضرور. الرجوع في هذا الصدد إلى: قرار المحكمة العليا– غرفة مدنية– ملف رقم 241943، بتاريخ 2001/03/21 المجلة القضائية، عدد 02، 2003، ص. 111؛ كما أنّه بالرجوع إلى الحكم المدني الصادر من محكمة سطيف للجنايات بتاريخ 1999/10/27 بخصوص قضية الكاشير الفاسد يتأكّد حق المضرور بالارتداد في الحصول على التعويض. الرجوع في هذا الصدد إلى: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 69.

2 – يقصد بالضرر المعنوي، الضرر الذي لا يمسّ الذّمة المالية وإنّما يسبّب فقط ألما معنويا للمتضرر، فيكون الضرر معنويا عند مساسه بالحياة الشّعوريّة والعاطفيّة للشخص، كما يمسّ رفاهيته. الرّجوع في هذا الصدد إلى: عبد العزيز اللصاصة، المسؤولية المدنية التقّصيرية، الفعل الضّار(أساسها، شروطها)، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2002، ص. 89.

3 – عدّة عليان، مرجع سابق، ص. 128.

4 – قرار المحكمة العليا– الغرفة المدنية– ملف رقم 505072، بتاريخ 2009/12/17، المجلة القضائية، عدد 01، 2010، ص. 135.

5 – عبد المولى ابراهيم طه، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، مصر، 2000، ص. 129.

الحادثة والتّي تشمل آلام الحرمان من ممارسة متع الحياة، بإستحالة أو تعذّر ممارستها كما هو الشّأن بالنّسبة للأنشطة الرياضية والفنّية[1]، بالإضافة إلى الآلام النّفسية التّي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره ومصير عائلته [2].

كما يدخل في دائرة هذه الأضرار ما يعرف بالأضرار الجمالية les préjudices ésthétiques وهذه تكون نتيجة العاهات التي تجعل صاحبها ينزوي على نفسه ويأبى الظهور أمام الناس[3].

وبخصوص موقف المشرع الجزائري، إضافة إلى الاستنتاج السّابق فيما يتعلق بشمولية الأضرار محل التعويض طبقا للمادة 140 مكرر من ت. م، لتضم الأضرار المعنوية، فإنّ المشرع بالرجوع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني، نجد أنّه بعد تعديله إيّاه بموجب القانون رقم 05 – 10، قد اعترف صراحة بحق المضرور في

1 – نور الدين قطيش محمد السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص. 56.

2 – عندما يصاب الفرد بحادثة، وخاصة إذا كانت مقعدة عن العمل ومستديمة، فإنه يشعر بالعزلة جراء عدم مشاركته في الحياة العادية، كما يشعر بالخوف من الإقدام على الأعمال المشابهة لأعماله السابقة، وقد يحدث له قلق وإحباط وخيبة أمل، وفقدان في ثقته بنفسه، نتيجة لتلك الإصابة التي حدثت له.

أما على المستوى الأسري والاجتماعي، فإنّ الأثر يكون عظيمًا على تلك الأسرة، في حالة إصابة عائلها؛ حيث يتدنى دخلها أو ينقطع بسبب تلك الإصابة، وبالتالي سيكون له أثرا سيئا عليها. الرجوع في هذا الصدد إلى: فهد بن محمد المديفر، مرجع سابق، ص. 19.

3 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 76. إذ قد تنتج عن الإصابة، بعض التّشوهات في الجسم تؤثر على حسن ملامح وخلقة الضحية، وبالتّالي فهو ضرر معنوي أكثر منه جسماني، خاصّة إذا كان ذلك في أماكن ظاهرة كالوجه؛ وفي هذا الصدد، فإنّ نسبة الضّرر الجمالي تختلف بحسب جنس الضّحية ذكر أو أنثى. الرجوع في هذا الصدد إلى: كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص. ص. 278–279. وهنا نكون أمام ضرر معنوي متصل بضرر مادي، نتيجة ما قد يسبّبه التشوه من نقص في القدرة على العمل، كفقد المضرور لإحدى عينيه. الرجوع في هذا الصدد إلى: نور الدين قطيش محمد السكارنة، مرجع سابق، ص. 55. كما أنّ الانتقاص من جمال الجسم و الخلقة و ما ينجرّ عن ذلك من تشويه، يُعدّ من قَبيل الأضرار المعنويّة التي لها أهمية بالغة في حياة بعض الأشخاص الممارسين لبعض المهن كالممثّلين و المغنّين، وكلّ الأشخاص الذين يهتمّون بأناقتهم و جمالهم. الرجوع في هذا الصدد إلى: سعاد بختاوي، مرجع سابق، هامش ص. 143.

التعويض عن الأضرار المعنوية طبقا للمادة 182 مكرر [1].

تبنّت الحكم السّابق، القواعد الخاصّة بحماية المستهلك، التي جاءت لتعزيز الأحكام الواردة في القواعد العامة للبيع أو المسؤولية، من حيث توفير أكبر حماية لجمهور المضرورين من المخاطر الناتجة عن المنتجات[2].

إذ تنص المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه[3]، فالصّحة، تنصرف إلى الجانب المادي والبدني لها، ذلك أن سلامة الإنسان مرتبطة بالجانب الوظيفي والنفسي[4].

ينطبق الوضع على كلّ من التوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي، اللّذان لم يستثنيا الأضرار المعنوية من مجال تطبيق المسؤولية المستحدثة، وهو ما يفهم من عموم المادة 09 الفقرة الأولى من قانون التوجيه الأوروبي، التي تقضي بالتعويض عن الأضرار الجسدية التي تصيب الإنسان في بدنه أو صحته، والتي تشمل الآلام والأضرار الأدبية (غير المادية) وسايره في ذلك المشرع الفرنسي، وذلك من خلال المادة 1245- 1 ت. م.

2- الأضرار الماسّة بالأموال:

يضاف إلى الأضرار التي تصيب الشخص في جسده، وما يرتبط بها من خسائر مالية أو فوات الكسب، أضرار أخرى لا تصيب الشّخص في جسده وإنّما في

---

[1] – لم يعرّف المشرع الجزائري الضرر المعنوي، بل قام بتعداد صوره في المادة 182 مكرر ت. م التي نصّت على أنّه : "***يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.***" والسلطة التقديرية تعود للقاضي في تقديره، ومن التطبيقات القضائية الجزائرية على ذلك يذكر: قرار المحكمة العليا-غرفة مدنية- ملف رقم 828422، بتاريخ 2012/07/19، المجلة القضائية، عدد 02، 2013، ص. 145.

[2] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 84.

3 – وهو ما يتوافق مع نص المادة 02 من القانون 89-02 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) التي نصّت على أنّه: « ***كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي يمكن أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه***».

4 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 87.

أمواله[1] وتشمل هذه الأضرار:

أ- الأضرار النّاتجة عن هلاك المال (المنتوج) أو تلفه أو الإنتقاص من قيمته نتيجة العيب الذي اعتراه، كانفجار إحدى عبوات الغاز الموجودة في المحل، فتلحق اضرارا بالمحلاّت المجاورة أو السيارات المتوقّفة بجانبها أو انفجار فرن معيب وتندلع النّيران ويحترق أثاث المنزل وتصاب ممتلكات الجيران [2].

ب- الأضرار المالية التي تكبّدها المضرور من أجل منع تفاقم الضرر، كنفقات إعادة المنتوج إلى ما كان عليه وكذا نفقات إعادة النّشاط[3]، التي تشمل نفقات إصلاح المنتوج وما يتعلّق بذلك من مصروفات انتقال مثلا[4].

ثانيا: أضرار تصيب المنتوج

يضاف إلى الأضرار التي يتسبّب المنتوج بوقوعها، الأضرار التي تصيب المنتوج الناتجة عن عقد البيع، وهو ما يطلق عليها الأضرار التجارية، بسبب عدم مطابقة المنتوج للمواصفات المطلوبة في العقد، أو عدم صلاحيته للاستعمال المقصود؛ ممّا يؤدّي إلى عدم الاستفادة منه على أكمل وجه أو إنقاص قيمته[5].

يلاحظ عدم فصل المشرع الجزائري بشكل مباشر في المسألة، غير أنّه يمكن استخلاص فصله الأضرار التجارية المحصّلة من قيمة المنتوج أو عدم صلاحيته، عن

---

1 - يسمّيها المشرع الفرنسي بالأضرار المادية (Dommages Matériels) طبقا للمادة 1245-1 ت. م. ف.

2 - ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 139.

3 - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 80.

4 - حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص. 209.

5 - Galatina ALEXAKI, op.cit, p. 104.

فمثلا إذا انقلبت سيارة ناقلة للبضائع فتهشمت وأصابت السائق ثم أتلفت البضاعة المنقولة، فإن السائق المتضرر يعوض عن الأضرار الجسدية التي طالته وعن البضائع المنقولة، زيادة على الأضرار التي طالت السيارة. الرجوع في هذا الصدد إلى: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 79.

الأضرار التي يتسبّب فيها المنتوج، لأنّ المزج بينهما يتعارض مع الغاية من إقرار القواعد الخاصة بحماية سلامة المستهلك والتي جاءت لتغطية الأضرار التي لم تشملها القواعد العامة، المتعلّقة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع.

إذ يكفي الرجوع إليها لما يتعلّق الأمر بهذا النوع من الأضرار (الأضرار التجارية)، إلى أحكام ضمان العيب الخفي، وإلاّ فما الغاية من استبقاء المشرع الجزائري على أحكامه (ضمان العيب الخفي)؛ بالاضافة إلى قواعد الضمان المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدّد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات، وبالتّالي فهي تخرج عن نطاق تطبيق مسؤولية المنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر ت. م. ج.

وعلى خلاف المشرع الجزائري، فقد نص المشرع الفرنسي صراحة على استبعاد من نطاق التعويض، هذا النوع من الأضرار المادية، في إطار المسؤولية المستحدثة للمنتج وهو ما يستخلص من المادة 1245-1 ت. م. ف[1]، التي تناولت الأضرار الجسدية فقط وقد تعمد المشرع الفرنسي استبعادها من نطاق الأضرار الواجب تعويضها، مكتفيا بشأنها بالدعاوى التقليدية[2].

يكون المشرّع الفرنسي بهذا الاستثناء قد أخذ بما نصّ عليه التّوجيه الأوروبي رقم 85- 374 في نصّ المادة 2/9[3]، التي لم تأخذ بقاعدة تغطية كل الأضرار الناتجة عن

---

1 - Article 1245- 1 du code civil, dispose:

« Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne… »

2- Paulette VEAUX & Daniel VEAUX, op, cit, p. 02. ou il dit: « ***l'obligation de securité concerne en premier lieu la securité des personnes mais elle englobe aussi les dommages aux biens a condition qu'il ne s'agissent de la chose qui est a l'oigine du dommage parce que dans ce cas la reparation releve d'autres techniques juridiques*** »

3 - Article 9/b de la directive 85-374/CEE, op- cit, dispose :

Au sens de l'article 1er, le terme « dommage » désigne:...

b) le dommage causé à une chose ou la destruction d'une chose, autre que le produit défectueux lui-même...

عيوب المنتجات واقتصرت على أن التعويض يشمل الأضرار الجسدية والأضرار المادية التي تلحق بالأموال، فيما عدا ما يلحق المنتوج ذاته من أضرار.

وهو ما أكّدت عليه محكمة النقض الفرنسية، في حكم لها صادر بتاريخ 2015/10/14 قرّرت فيه استبعاد تطبيق أحكام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة على الأضرار التي تصيب المنتوج[1].

ورغم تأييد البعض لهذا الموقف[2]؛ إلاّ أنّه انتقد، على أساس أن استبعاد هذه الأضرار من مجال الضّمان، سيحرم المضرور من المفهوم الموسّع للعيب والذي يستند على التوقّع المشروع للسّلامة ويحيله إلى المفهوم الضيّق، الذي يحكم دعوى ضمان العيب الخفي أو دعوى التّسليم المطابق[3].

كذلك إنّ التّمييز في الدعاوى بين الضرر الذي يصيب المنتوج المعيب ذاته، وبين الضرر الذي يلحق بالمضرور، نتيجة تلف أو هلاك أشياء أخرى، يؤدي إلى تشتيت جهده وإلزامه برفع دعويين من طبيعتين مختلفتين، على ذات المنتج وبسبب نفس الواقعة بغير مبرّر مقبول[4].

وإن كان الاتّجاه المؤيّد لاستبعاد هذه الأضرار، يتحجّج بإمكانية اختفاء ضمان العيوب الخفية[5]، لكن الحقيقة أنّه لا يؤدي بالضرورة وفي جميع الأحوال إلى ذلك.

1- Civ. 1re, 14 /10/. 2015, n° 14-13.847, voir sur :
http://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/responsabilite-du-fait-des-produits-defectueux-critere-de-defectuosite-et-etendue-de-la-rep/h/73e3567b46ca26f3b7bd80c94b26a110.html

2 – الرجوع مثلا إلى: جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 178. وفي نفس الموقف الرجوع إلى: محمد محي الدين ابراهيم سليم، مرجع سابق، ص. ص. 75-76.

3 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 102.

4 – مرجع نفسه، ص. 102.

5 – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 178. الذي يرى أن امتداد نطاق الضمان ليشمل الضرر الذي يلحق المنتوج ذاته، قد يؤدي في النهاية إلى اختفاء ضمان العيوب الخفية تماما، لأن كل عيب خفي، يؤدي بالضرورة إلى =

لذلك يظهر أن الحلّ الأوفق للمسألة، هو الرجوع إلى أحكام ضمان العيب الخفي أو المطابقة متى اقتصرت الأضرار على الخسارة الاقتصادية فقط، دون أن تتعداها إلى خسائر تطال الشخص في جسده أو في أمواله الأخرى من غير المنتوج في حد ذاته، بينما إذا أدى نفس المنتوج إلى إلحاق أضرار بالنفس أو بالمال وأضرار أخرى بالمنتوج ذاته فالأولى التعويض عنها كاملة دون إقصاء إحداها[1].

يلاحظ في هذا الصّدد، أنّ المشرّع الفرنسي وسّع من نطاق الأضرار المعوّض عنها بخصوص الغرض من الاستعمال[2]، إذ لم يميّز بين الأضرار الماليّة المترتّبة عن منتوج مستعمل لأغراض شخصية[3] ومنتوج مستعمل لأغراض مهنية ولم يأخذ بما ذهب إليه التوجيه الأوروبي، الذي قصّرها على الأضرار الماسّة بالأموال الموجّهة للاستهلاك الخاص[4].

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، إذ جاءت المادة 140 مكرر بصيغة عامة دون أن يرد أي استثناء لنوع معين من الأضرار.

الفرع الثالث

توافر العلاقة السّببية بين العيب والضرر

تعتبر علاقة السّببية أهم الشروط لقيام المسؤولية المدنية، وهو الأمر الذي ينطبق على مسؤولية المنتج الخاصة؛ غير أن خصوصيتها في مجال مسؤولية المنتج، تكمن في

= نقص السلامة في المنتوج، لذلك يرى أنه من المنطقي أن يقتصر الالتزام بالسلامة على الأضرار الجسدية أو تلك التي تلحق أموال المضرور الأخرى من غير المنتوج المعيب.

1 – فإذا أدى مثلا أستعمال مبيد حشري إلى الحاق أضرار بالمحصول، يكون الرجوع طبقا لقواعد المسؤولية الخاصة بينما لو نتج عن استعمال المبيد عدم فعاليته فقط، فإنّ قواعد ضمان العيب الخفي أوعدم المطابقة هي الأجدر بالتّطبيق.

2– Loïc PANHALEUX, « Responsabilité du fait des produits défectueux ». Voir sur: http://pg-avocats.fr/responsabilite-du-fait-des-produits-defectueux/. Consulé le : 28/05/2016.

3 – المادة 1386– 2 من القانون رقم 98– 389، سالف الذكر.

4 – المادة 03/09 من التوجيه الأوروبي رقم 85– 374 سالف الذكر.

مضمونها (أولا) إضافة إلى صعوبة إثباتها، ما أدى إلى إنشاء قرائن لصالح المضرور (ثانيا).

أولا: مضمون علاقة السّببية في مجال مسؤولية المنتج

تعتبر علاقة السّببية العنصر المعقّد في المسؤولية المدنية وواحدة من أكثر الأسئلة المحيرة وأكثر المفاهيم صعوبة في فهم القانون [1] وفي مجال مسؤولية المنتج، تتميّز عن تلك المعروفة في إطار المسؤولية التّقليدية، فإذا كانت هذه الأخيرة تقوم على العلاقة بين الخطأ والضرر، فإنّ الأولى تقوم على توافرها بين العيب والضرر وإذا انتفت تغيب المسؤولية.

وبالنّسبة للمشرع الجزائري، بالرّغم من عدم النّص صراحة على الزام المضرور بإثبات العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما في إطار أحكام المادة 140 مكرّر ت. م، إلاّ أنّ ذلك لا ينف الاستناد عليها في إثبات مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، عن طريق العلاقة المباشرة مابين تعيب المنتوج والضرر الحاصل بسببه، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب المنتج، حيث يمكن إعتبار الضرر نتيجة منطقية عن وجود عيب بالمنتوج المطروح في التداول بإرادة المنتج وعلى هذا الأخير إن أراد التخلص من المسؤولية، إثبات أنّه لم يكن معيبا وقت طرحه في التداول، بكل طرق الإثبات[2].

---

1 – Patrice JOURDAIN, La causalité. Voir sur :
http://grerca.univ-rennes1.fr/digitalAssets/288/288515_pjourdain2.pdf, p. 01. Consulté le: 29/05/2016, ou il dit : « ***C'est un lieu de commun que dire que la causalité est une des notions les plus difficiles à appréhender de notre droit. Elle est en tout cas la condition la plus évanescente de la responsabilité civile***».. Voir aussi: Christophe QUEZEL-AMBRUNAZ, La causalité dans le droit de la responsabilite civile europienne, Voir sur :
http://grerca.univrennes1.fr/digitalAssets/267/267952_quezel.pdf Consulté le: 29/05/2016. p 02 ou il dit : «***La causalité serait le problème le plus complexe de la responsabilité civile, un redoutable mystère, une notion d'une extrême difficulté, toujours irritante, un problème insoluble; l'un des champs de discussion les plus difficiles et aussi les plus confus de la doctrine et l'une des questions les plus insaisissables de notre droit; sa théorisation serait une recherche absolument vaine***.. ».

2– طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص ص 121– 122 وفي هذا الصدد رفضت المحكمة العليا الطعن المقدّم بشأن دواء منتهي الصلاحية قدّم لمريضة أدى إلى وفاتها، بدعوى أنّه لم يكن سبب الوفاة بل سكتة قلبية، ورفضت الطعن=

أمّا بالنّسبة للمشرع الفرنسي، فالظّاهر وهو ينقل أحكام التوجيه الأوربي رقم 85-374 إلى النّظام القانوني الفرنسي، أخذ بالرأي الذي يكتفي بتذليل بعض العقبات التي تواجه المضرور عند مطالبته بالتعويض[1] على اعتبار أنّ المادة 1245-8 ت. م، والتي نقلت حكم المادة 4 من التوجيه الأوروبي رقم 85- 374، نصّت على أنّه:

« ***على المدعي إثبات الضرر، عيب المنتوج ورابطة السببية بينهما*** »[2].

يكون بذلك القانون الفرنسي، قد عبّر عن إرادته في إحلال مسؤولية قائمة على إثبات عيوب المنتجات، محلّ المسؤولية القائمة على إثبات خطأ المنتج[3] وهو ما أكّدت عليه محكمة النّقض الفرنسية في حكم صدر لها بتاريخ 2003/09/23[4].

يعتبر إلقاء عبء إثبات علاقة السببية على عاتق المضرور، من الأمور الصعبة فخصوصية حوادث الاستهلاك، تظهر في كون الإثبات ينصبّ على معطيات علمية وتقنية[5]، لذلك تمّ انشاء قرائن لتيسير إثبات العلاقة السببية.

= على أساس من مساهمة الدواء في تحقق الوفاة وحرمان الضحية من الدواء الذي كان في حالة صلاحيته من الممكن أن يؤدي إلى انقاذ حياتها؛ فقضت بناء على ذلك بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الأطراف والدعوى على نفس المجلس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. الرجوع في هذا الصدد إلى: قرار المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- ملف رقم 306423، بتاريخ 2003/06/24، المجلة القضائية، عدد 02، 2003، ص 323.

1- شكّلت مسألة اثبات العلاقة السببية، أهمّ انشغالات الجمعية الوطنية الفرنسية وقت صدور القانون رقم 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، إذ كانت محلّ نقاش، بين من يرى نقل عبء الإثبات كلية في جهة المنتج عن طريق تكليفه بإثبات أنّ الضرر لا يرجع إلى المنتوج الذي طرحه، واتجاه آخر يدعو إلى تكليف المضرور بإثباتها مع التخفيف من صعوبتها. الرجوع في هذا الصدد إلى:

François TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE, Droit civil, des obligations précises. Dalloz, 6éme éd, 1996, p. 943.

2 - ***« Le demandeur doit prouver : le dommage le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage***».

3- LOLIES Isabelle, op, cit, p. 361.

4 - Cass. 1er Civ, 23 /09/ 2003, pourvoi n° 01-13.063, Bull. 2003, I, n° 188. Voir sur :https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_2011_4212/troisiempa=rtie_etude_risque_4213/charge_risque_4214/charge_risque_4238/regimes_autonomes_22849.htmlConsulté le: 29/05/2016.

5 - Mustafa MEKKI, La place du prejudice en droit de la responsabilite civile, voir sur : http://lex.juris.hokudai.ac.jp/gcoe/journal/LPG_vol5/5_7.pdf. Consulté le: 29/05/2016., p. 174

ثانيا: إنشاء قرائن لتيسير إثبات العلاقة السببية

يتعيّن على المضرور إضافة إلى إثبات حدوث الضرر ووجود العيب، أن يثبت أنّ الضرر نجم عن ذلك العيب؛ وعلى الرّغم من أنّ كل من المشرع الأوروبي والمشرع الفرنسي ألقيا عبء اثبات علاقة السببية على عاتق المضرور، لإقامة مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات، إلاّ أنّهما أوجدا من القرائن ما ييسّر هذا الاثبات، تتمثل في كل من افتراض تعيّب المنتجات وقت طرحها للتداول (1) بالاضافة إلى افتراض إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج (2).

1- افتراض تعيّب المنتجات وقت طرحها للتداول.

يتميز العيب – الذي يعتبر الفعل المولد للمسؤولية " Fait générateur de la responsabilité"[1]– بصعوبة إثباته، إمّا لأنّ المنتوج الذي أحدث الضرر قد دمّر تماما في الحادثة، بحيث لم يبق منه ما يمكن فحصه للتحقق من وجود العيب من عدمه[2] وإمّا لأنّ الأمر يتعلّق بمنتوج معقّد فنّيا، يصعب على المشتري ولا حتى على أهل الخبرة الجزم بتعيّبه، بالإضافة إلى صعوبة تمثيل وقائع الحادث للكشف عن آلية وقوعه والدور الذي لعبه المنتوج في إحداثه[3]؛ لذلك تم إنشاء قرينة للتخفيف من عبء هذا الإثبات على المضرور، مفادها افتراض وجود العيب بالمنتوج قبل طرحه للتداول.

وقد عرّفت المادة 1245-1/4 ت. م. ف، التّداول بنصّها على أنّه:

« ***يكون المنتوج مطروحا للتداول عندما يتخلّى المنتج عن حيازته إراديا*** »[4].

تستخلص القرينة السّابقة، بالمخالفة لنصّ المادة 1245- 2/10[5] من القانون أعلاه، التي تسمح للمنتج بدفع مسؤوليته، بإثبات عدم وجود العيب في لحظة إطلاق

---

1 – Jean CALAIS – AULOY, Frank STEINMETZ, op.cit, p. 348.

2 – كطائرة تسقط وتغوص في البحر، أو سيارة تحترق فلا يبقى منها سوى الهشيم. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص. 102.

3 – كما لو مات مشتري السيارة المحترقة في الحادثة ولم يتيسر معرفة ما إذا كان الحادث راجع إلى خطأ في القيادة أم إلى عيب في السيارة ذاتها.

4 – « ***Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairemen.*** ».

5 – « ***Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : … que compte tenu des circonstance, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au*** =

المنتج في التداول، أو أن يثبت أنّ العيب ظهر بعد ذلك، وهو ما يعني أنّ المشرع أقام قرينة على أن العيب كان موجودا في المنتوج، قبل طرحه في التداول، ما لم يثبت المنتج العكس.

قلب بذلك المشرع الفرنسي عبء الإثبات من على عاتق المضرور إلى عاتق المنتج؛ بحيث يقع على عاتق هذا الأخير نفي علاقة السببية، من خلال نفي وجود العيب قبل اطلاق المنتوج في التداول، قالبا بذلك عبء الإثبات من على عاتق المضرور إلى المنتج[1].

يمكن تأييد هذا الموقف على أساس أن المنتج هو الطرف الأكثر قدرة وخبرة فنيا واقتصاديا في العلاقة مع مستعمل المنتوج، وبالتّالي يتحمّل عبء اثبات انتفاء علاقة السببية عن طريق إثبات مصدر الضرر؛ ليتحقّق بذلك الهدف من اقرار مسؤولية قانونية خاصة للمنتج، تهدف إلى تسهيل حصول المضرور على التعويض.

2- افتراض إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج.

يستفاد من نص المادة 1245-4 ت. م. ف، أن المنتوج يعتبر مطروحا في التداول عندما يتخلى عنه المنتج اراديا، وهو مايعتبر- التخلي الإرادي- بمثابة العنصر المعنوي الذي تقوم على أساسه علاقة السببية بين الضرر وعيب المنتوج.

يصعب إثبات العنصر المعنوي لعلاقة السببية، بل يستحيل في بعض الأحيان لتعلّقه بعوامل نفسية خاصّة بالمنتج، لذلك تمّ إنشاء قرينة بسيطة، مفادها إعتبار المنتوج قد طرح في التداول بإرادة المنتج وإذا أراد هذا الأخير الفكاك من المسؤولية

= ***moment ou le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement*** … ».

1 - Janine REVEL, « La coexistence du droit commun et de la loi relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, droit de la responsabilité et responsabilités des entreprises ». R.T.D.C.D.E, n° 2, Dalloz, 1999, p. 320.

عليه إثبات عكس ذلك[1]، وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 1245-10 ت. م. ف.

ويظهر أنّ المشرّع الجزائري قد أخذ بهذا الاتجاه، من خلال المادة 140 مكرّر1 ت.م والتي تنص على أنّه:

« ***يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية*** ».

فالنّص السّابق يشير إلى أنّ المشرع الجزائري، قد أقام مسؤولية المنتج على نقص السلامة (الخطورة)، وليس على ركن الخطأ.

بالتّالي لا مجال للبحث عن طبيعة الالتزام بالسلامة، من خلال سلوك المنتج في ظلّ القانون الجزائري، فمسؤوليته لا علاقة لها بالخطأ.

مع ذلك على المضرور متى لحقه ضرر من المنتوج، أن يثبت أنّ الضرر كان نتيجة عيب فيه، هذا الأخير المتمثّل في نقص السلامة ولذلك يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري اعتبر أنّ مجرد طرح منتوج معيب، هو في حدّ ذاته خطأ وبذلك أنشأ قرينة لصالح المضرور.

يترتّب على عدم تحديد المشرع للطّرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، في النّظام المستحدث لمسؤولية المنتج المدنية، الرّجوع إلى تطبيق القواعد العامة في هذا الشّأن تحديدًا إلى نصّ المادة 323 ت. م، التي تقضي بأنّ عبء الإثبات يقع على الدائن بمعنى المضرور، الذي يتعيّن عليه إثبات أنّ الضرر راجع إلى عيب في المنتوج[2] وهذا

1 – حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها...، مرجع سابق، ص. 215.

2 – من بين الأحكام القضائية الجزائرية التي كرّست المبدأ العام الوارد في المادة 323 ت.م يذكر: قرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية – ملف رقم 53577، بتاريخ 1988/06/12، المجلة القضائية، عدد 02، 1991، ص. 20. قضت فيه أنّه من المقرّر قانونا أنّ على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

كأن يثبت أن الضرر الناجم عن تناوله لمادة غذائية فاسدة، راجع إلى عدم إلتزام المتخل لشروط السلامة والنظافة المطلوبة.

ليس بالأمر الهيّن عليه، بالنّظر لمستوى التّقنيات العالية المستعملة في المنتجات الصّناعية، وتعدّد وتداخل العمليّات التّصنيعية المساهمة في إنتاجها.

وبما أنّ الأمر يتعلّق باثبات وقائع مادية، فإنّه يمكن الاستعانة بكل طرق الاثبات وفي هذا الصدد تظهر أهمية إجراء الخبرة[1] التي هي عبارة عن معاينة يجريها أشخاص ذوو خبرة ودراية في مسائل علمية أو تقنيّة بتكليف من القاضي، بغية التوصّل إلى معلومات ضرورية لحلّ النّزاع المعروض عليه وذلك بتبيان وجود العيب في المنتوج أو تحديد نوع الأضرار وكذا مـا إذا كان الضرر نتيـجة مباشرة لتعيـب المنتوج أم لا[2].

وهو ما جعل المشرع الجزائري يمكّن القاضي من الاستعانة بالخبرة، والذي يقدّر أوّلا أهمّية إجرائها، ومدى الأخذ بنتائجها[3].

حيث حدّد الأشخاص المؤهّلين للقيام بهذه العملية والّذين بإمكانهم اقتطاع العيّنات بهدف إجراء التّجارب، بالاضافة إلى الإجراءات اللّازم إتباعها، سواء في قانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، الذي خصّص له المواد من 43 إلى 52 أو نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 125 إلى 156 ق.

---

1 – محمد الشريف كتو، « المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة حسب المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري»، يوم دراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 /06/ 2013.

2- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. ص. 245- 255.

تظهر أهميّة الخبرة في الاثبات، بالنّظر إلى التّطورات العلمية والتّقنية التي يشهدها العصر الحالي في جميع المجالات، ممّا يجعل الكثير من النّزاعات، يتعلّق بوقائع لها جانب فنّي، يخرج عن حدود إدراك القاضي وعلمه؛ أهمّها حوادث الاستهلاك، التي تبنى على معطيات علمية وتقنيّة؛ لذلك فإنّها تساهم في تكوين قناعة القاضي بشأنها، فإذا كان المبدأ يقضي بأنّه على القاضي الالمام بالتشريع والفقه وأن يواكب تطوّرهما، فإنّه ليس على هذا الأخير بالضرورة أن يكون ملمّا ومحيطا بكلّ علم من العلوم، كعلوم الهندسة والطب والكيمياء والتجارة...وغيرها من العلوم المتعدّدة. الرجوع في هذا الصدد إلى: سهام لمريني، « القواعد المطبقة في مجال الخبرة الجزائية طبقا لأحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش»، دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 08، 2011، ص. 174.

3- مرجع نفسه، ص. 174.

إ. م. إ[1]، وبالرّغم من أن نص المادة 144 ق. إ. م. إ لم تلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير، إلّا أن الواقع يؤكّد على حرص القضاة وتأكيدهم على ضرورة إجراء الخبرة والإشارة إلى تقريرها عند تسبيب أحكامهم[2].

يلاحظ في هذا الصدد، أنّ الدّول المتقدّمة تحاول الاستفادة من التطوّر التقني والمعلوماتي في مسائل الإثبات، بداية من الأدلّة الالكترونية وانتهاء بظهور مفهوم تتبع الأثر La traçabilité أين يتم ترقيم المنتوج النهائي بالشّكل الذي يُمكّن من إقتفاء أثره من نقطة انتاجه إلى تصنيعه إلى تخزينه إلى تحضيره؛ خاصة لمّا يتعلّق الأمر بصناعة اللّحوم، أين يمكّن من خلاله العودة إلى الحيوان الذي تمّ الحصول على المنتوج منه [3].

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 05 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، إذ نصّ على ما يسمى بتتبع السلعة والذي يقصد به:

« الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها

1- قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 /02/ 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 صادر في 23 /04/ 2008.

2 – سناء بوخميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 79.

ومن بين الأحكام القضائية الجزائرية التي أشارت إلى دور الخبرة في تكوين قناعة القاضي يذكر: قرار المحكمة العليا- غرفة جنائية- ملف رقم 120509 بتاريخ 1995/03/28، المجلة القضائية، عدد 02، 1996، ص. 160. المتعلق ببيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك، حيث قضت بأن القضاة حينما استندوا إلى الخبرة لاثبات المخالفة قد علّلو قرارهم بكفاية.

3 – Christophe CHARLIER, La traçabilité comme un standard de production, Économie rurale, v 275, n°1, 2003, pp. 07-08.

نظّم المشرع الفرنسي هذه المسألة في المرسوم رقم 2016-1137 المتعلق بتحديد أصل مادتي الحليب واللحم، سالف الذكر.

وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها، بالاعتماد على الوثائق».

بالإضافة إلى استخدام تقنية الحمض الأميني (A D N)، الذي يدعّم المبدأ الأول بمنحه الدلائل البيولوجية الكافية، للتّدليل على أصل الحيوان [1].

يظهر في هذا الخصوص ضرورة مواكبة هذا التّطور، لما تشهده الجزائر من أعراض غريبة تصيب مادة اللّحوم[2] وكذا التّخوف من تلك التي يتمّ استيرادها، خاصة مع تفشي الأوبئة ونتذكر في هذا الخصوص ما أثاره مرض جنون البقر والحمى المالطية من خوف لدى المستهلك الجزائري[3].

المطلب الثاني
طبيعة مسؤولية المنتج

تتميّز المسؤولية المستحدثة للمنتج بطبيعة خاصة، مقارنة بالمسؤولية التقليدية يظهر ذلك على وجه الخصوص من حيث إعتبارها مسؤولية قانونية من نوع خاص (الفرع الأول) ومن طبيعة موحّدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الطبيعة القانونية الخاصة لمسؤولية المنتج

تقوم المسؤولية المدنية على ركن الخطأ والذي كان تخلّفه يعني تخلف الركن

---

[1]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 260.

[2]– شهدت الجزائر ظاهرة غريبة تتمثل في تحول لحوم أضاحي الآلاف من الجزائريين إلى اللّون الأخضر مع خروج رائحة كريهة منه بعد مرور فترة قليلة من ذبحها وفي الوقت الذي يبقى فيه السّبب مجهولا، فإنّ شكوكا حامت حول نوعية العلف المقدّم لها. لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: عبد الرزاق مشاطي، أعراض غريبة في لحوم الأضاحي ومنظمة حماية المستهلك تحذر من استهلاكها. محمول من الموقع: http://www.annasronline.com . تم الاطلاع عليه بتاريخ: 16/ 09/ 2016.

[3]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 260.

الأساسي للمسؤولية[1]، لكن هذا الأساس يتلاءم مع واقع القرن التاسع عشر، أين لم تكن النشاطات الصناعية والانتاجية تحمل أخطارا تهدّد سلامة الشخص وأمواله، حينها كان من السّهولة إثبات السلوك الخاطئ ونسبته إلى الشخص المسؤول؛ لكن هذا الوضع سرعان ما تغيّر بظهور الآلة في حياة الانسان وشيوع استعمالها في شتى مناحي النشاط الانساني وزيادة الإنتاج الصناعي المكثّف وتوسيع توزيعه، ممّا أدى إلى زيادة الحوادث المادية والجسدية[2].

أصبحت بذلك نظرية المسؤولية القائمة على ركن الخطأ أو ما يسمى بالنظرية الشخصية محل منافسة من قبل نظرية أخرى تدعى بالمسؤولية الموضوعية[3]، ظهرت كرد فعل لقصور النظرية الأولى عن مواجهة التطور الذي لحق مجالات الحياة المختلفة في الوقت الذي أضفت عليها التقنيات الحديثة والمتقدمة صفة التعقيد والخطورة، لذلك كان لابد من تدخل المشرع لتنظيمها[4].

ساهم في ظهور النظرية الموضوعية مجموعة من العوامل، تتمثل في ظهور مخاطر جديدة نتيجة استعمال الآلات الميكانيكية ومعدات الصناعة، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة التأمين، التي تهدف إلى حماية المضرور على أساس أن الالتزام

1- Hadi SLIM, « Les intérêts protégés par la responsabilité civile », Voir sur : http://grerca.univ-rennes1.fr/digitalAssets/280/280035_H.SLIM.pdf. Consulté le: 29/05/2016, p. 12.
Voir aussi : Lwis Fernandou KUYVEN, La responsabilité precontractuelle dans le commerce international : fondements et regles applicable dans une prespective d' harmonisation, Doctorat nouveau régime en cotutel, Droit des affaires, Universite de strasbourg, 2010, p. 201, ou il dit : « En raison de l'article 182 du code civil la faute est l'un des élémenes constitutifs de la responsabilité civile ».

2 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. ص. 174.

3 - Philippe PIERRE, La place de la responsabilité objective : Notion et rôle de la faute en droit français. Voir sur : http://grerca.univ-rennes1.fr/digitalAssets/268/268674_ppierre.pdf., p. 01, ou il dit : « Il n'est que trop aisé de relever, en première approche, combien la faute s'est trouvée et se trouve concurrencée par les formes de responsabilité dites : objectives »,

4 – Geneviève VINEYE, Les intérêts protégés par le droit de la responsabilité civile (Synthèse). Voir sur :
http://grerca.univ-rennes1.fr/digital Assets/280/280040_gviney2 .pdf. Consulté le : 15/04/2016, p 02, ou elle dit: « Quant à la responsabilité sans faute, elle reste exceptionnelle et doit être admise par un texte spécial qui en réglemente la portée ».

بالتعويض، يعتبر بمثابة وسيلة لإعادة التوازن بين ذمة المضرور وذمة محدث الضرر[1].

تعتبر مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة أبرز مثال لتجاوز النّظرية الشخصية، إذ أن الانحياز إلى توفير مستوى عالي من السلامة للمستهلكين، أدى إلى محاولة بناء نظام لمساءلة المنتج على أساس موضوعي[2] يختلف عن الأساس القانوني الذي يأبى أن تنسب الأضرار إلى غير المخطئ[3].

يلاحظ مع ذلك، أنّ المسؤولية المدنية للمنتج عن الاخلال بالالتزام بالسلامة ذات طبيعة خاصة، تكمن في كونها ليست مسؤولية موضوعية مطلقة، إذ لا يكفي فيها تحقق الضرر لقيام المسؤولية، كما لا تتطلب اثبات الخطأ باقامة الدليل على انحراف المدين عن سلوك الرجل العادي، بل تقوم على ركن آخر وهو ركن العيب، بموجبه يكفي لقيام المسؤولية إقامة الدليل على أن الضرر ناتج عن عيب أضفى على المنتوج وصف الخطورة، لكي يحصل على التعويض[4].

يلتزم المدين بناء على ذلك بتسليم منتوج خال من أي عيب، كما يفترض علمه بما ينطوي عليه من خطورة، فلا يقبل منه إثبات حسن نيته أي جهله به، حتى لو ثبت أنّه كان يستحيل عليه كشفه؛ فوجود العيب سواء كان ناشئا عن خطأ أم لا، يكفي لقيام المسؤولية بالتّالي فسلوك المنتج أو البائع وما يبــتديه من حرص أو إهمال، ليس محــل

1 – إياد محمد جاد الحق، « مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية– »، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد 20، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، عدد 01، 2012، ص. 217 .

2 – معمر بن طرية، « فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن) »، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، عدد 03، 2013، ص. 304.

3 – عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص. 196.

4 – Maral TORENLI , La protection du consommateur en droit de l’Union européenne et en droit Turc, Thèse pour le doctorat en droit comparé, Droit économie Sciences sociales, Université Paris 2, Panthéon-Assas, 2010, p. 247.

اعتبار عند تقدير قيام المسؤولية[1].

يظهر من خلال ما سبق، الطبيعة المميّزة لمسؤولية المنتج المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسلامة، بكونها مسؤولية قانونية من نوع خاص، تتجاوز ذلك التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية المتمثل في المسؤولية الشخصية التي تتطلب اثبات الخطأ والمسؤولية المضوعية التي تكتفي باثبات الضرر.

كرّس المشرع الجزائري التوجّه السّابق من خلال تبنّيه لمسؤولية المنتج، التي استنبطها من المشرع الفرنسي لكن بنوع من التقصير، فأوردها في مادتين، في حين أن المشرع الفرنسي أفرد لها ثماني عشرة مادة، وإن كان لم يتناول أحكامها بالتفصيل اللازم، لكن باستقراء المادة 140 مكرر 1، يظهر طرحه لفكرة الخطأ جانبا، واقرار مسؤولية قائمة على ركن العيب.

على خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع الأوربي عند سنّه لأحكام التّوجيه، كان إعفاء المضرور من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة ومن إثبات خطأ المنتج بشأن تخلف مواصفات السلامة في المنتوج الذي تم طرحه للتداول بصفة خاصة، من الأهداف الرئيسية التي حرص عليها واضعو التوجيه، وتحقيقا لذلك الهدف أسسوا مسؤولية المنتج على معيار موضوعي وليس على معيار شخصي، على اعتبار أن المسؤولية دون الخطأ أو المسؤولية الموضوعية، تعد الوسيلة الوحيدة لحل مشكلة التوزيع العادل للمخاطر الملازمة للمنتوج التكنولوجي الحديث [2].

يلاحظ في هذا الصدد، أّن التّوجيه إذا كان قد استبعد من نصوصه، خطأ المنتج كأساس لمسؤوليته، إلاّ أنّه سمح في المادة (13) منه للقوانين الوطنية أن تقوم بتطبيق أنظمتها الخاصة بالمسؤولية، بالإضافة إلى نصوص التوجيه سواء عقدية أم تقصيرية كانت.

1 – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 180.

2 – عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص. ص. 476– 477.

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر مسؤولية المنتج مسؤولية بقوة القانون طبقا للمادة 1245-1/10، بحيث تقوم كأصل بمجرّد أن يسبّب العيب في المنتوج ضررا للمستهلك وما على هذا الأخير سوى إثبات العيب في المنتوج، الضرر وعلاقة السببية بينهما وذلك بغض النّظر عن سلوك المنتج، فهي مسؤولية دون خطأ[1].

ولكي تشكل حماية إضافية للمستهلك لابد من جعلها مسؤولية موحدة في مواجهة جميع المضرورين.

الفرع الثاني
الطبيعة الموحدة لمسؤولية المنتج

أدّى التّقدم الذي صاحب إنتاج السّلع، وما ترتّب عنه من تعقيد جعل العديد منها يكتسي طابع الخطورة، بصورة تتهدّد معها عناصر السلامة، إلى ضرورة إنشاء مسؤولية خاصّة للمنتج، يتمّ تطبيق أحكامها على جميع المضرورين من المنتجات الخطيرة، بغض النّظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج ومن هو في حكمه، أي بغض النّظر عن كونهم ممن تربطهم صلة تعاقدية به أو كونهم من الغير، تقوم على أساس العيب وليس الخطأ.

فاستخدام المنتجات لا يقتصر فقط على المتعاقد وإنّما يمتد إلى أفراد أسرته وأقربائه وأصدقائه ومعارفه، لذلك فإنّ الخطر الذي يترتّب عنها، قد أصبح خطرا عاما يخرج عن حدود التّعاقد[2]، ما جعل السلامة تتعدى النطاق التعاقدي[3].

كرّس المشرع الجزائري التوجّه السابق، إذ تنص المادة 140 مكرر 1 على أنّه:

« ***يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم***

---

1 – Marie- Pierre CAMPROUX- DUFFRENE, « La loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux et la protection de l'environnement », R. J. E, V. 24, n°2, 1999, p. 190.

2 – فالمواد الغذائية الفاسدة، تشكل خطرا على كل من يشارك المشتري في وجباته بل إنها تهدّد الغير وبشكل مباشر عندما يتم تقديمها إليه في المطاعم والفنادق. الرجوع في هذا الصدد إلى:

3 – Patrice BOINOT, op. cit, p. 18.

تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية » .

يظهر من المادة أعلاه، اتّجاه المشرع الجزائري، إلى توسيع دائرة هذه الحماية، فلم تعد الرابطة العقدية شرط للرجوع على المنتج، وإنمّا يستفيد منها جميع المضرورين.

وهو الاتجاه الذي انتهى إليه التوجيه الأوروبي رقم 85- 374، الذي يتميّز بتوجّهه إلى إنشاء مسؤولية تتوحّد قواعدها، في مواجهة من تلحق به المنتجات أضرار مادية أو جسدية، فتبني هذا التّوجيه يعتبر خطوة تشريعية هامة، للقضاء على الاختلاف في مدى مسؤولية المنتج في مواجهة من يصيبه الضرر.

وقد أدخلت الدول الأوربية هذا التّوجيه في تشريعاتها، كانت آخرها فرنسا وذلك عن طريق إصدار القانون رقم 98- 389 المتضمن مسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، وهو ما يستنتج من المادة 1386-1 التي أصبحت تشكل المادة 1245 ت. م. ف، التي تنصّ على أنّه:

« ***يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة قبل المتضرر سواء ارتبط معه بعقد أم لا*** » ، تقابل المادة 13 من التوجيه الأرووبي رقم 85- 347.

طُرِح مع ذلك السؤال حول أثر المادة 1245-17 [1] ت. م. ف، التي تضفي على مسؤولية المنتج الطابع الاختياري والصّفة غير الوجوبية لأحكامها، عندما نصّت على أنّه لا تخلّ بالحقوق التي يمكن لمن تعرّض للضرر المطالبة بها على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو نظام خاص من نظم المسؤولية.

يبدو أنّ هذا النصّ المصاغ وعلى هدي المكنة التي منحتها أحكام التّوجيه الأوروبي للدول، بالنصّ على أنظمة موازية للنّظام الخاص لمسؤولية المنتج[2]، جاء ليثير

---

[1] – Article. 1245-17 du code civil, dispose : « ***Les dispositions du présent titre ne portent pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité.. »..***

[2] – تعتبر المادة 13 من التوجيه الأوروبي السند القانوني لهذا الخيار، والتي بمقتضاها فإن النصوص الخاصة بالتوجيه ليس من شأنها أن تضر بالحقوق التي يستطيع المضرورون الذين لحقهم الضرر أن يستفيدوا منها على أساس قواعد =

الكثير من الاستفهام[1]، إذ هناك من يرى أن هذه المسؤولية الجديدة جاءت لتضيف نظاما آخر للمسؤولية يقوم بجانب القواعد التقليدية [2]، في الوقت الذي كان يعتقد فيه إختفاء هذه الأخيرة [3]؛ ما دفع بالبعض إلى اعتبارها مصدر تعقيد للأمور[4].

إذ هناك من يرى أن تفوق ما توصّل إليه القضاء الفرنسي من حلول، على ما وردت به هذه المسؤولية المستحدثة من أحكام، يجعل المضرور يفضل اللّجوء إلى التّمسك بالالتزام بالسلامة وفقا لما قرّره القضاء الفرنسي [5]، أي على أساس الاخلال بالالتزام بالسلامة الذي ارتبط بعقد البيع ابتداءا من سنة 1989، والذي أصبح يستفيد من الدعوى المتعاقد والغير منذ 1995 [6].

غير أن هذه المرونة سرعان ما تلاشت، بعد صدور قرار لمحكمة العدل الأوروبية[7] التي ألغت هذا الطّابع الاختياري للمسؤولية الخاصة بالمنتج، لتعترف بالطابع الالزامي لها فتبقى الوحيدة الواجبة التطبيق[8] حتى لو كانت القواعد التّقليدية هي الأصلح للمستهلك[9].

ما يعتبر عقبة في تكريس حماية لضحايا التكنولوجيا الحديثة، فمثل هذا القرار سيؤدي إلى عدول القضاء عن نظام اجتهد في بنائه على أساس من مقتضياة العدل ويكون تراجع لتوجّه المشرع الفرنسي الذي كان يهدف وهو يدرج في القانون الوطني مبادئ التّوجيه الأوربي، دعم القضاء في مواصلة تحقيق ما يقتضيه العدل من نظام، لأنّ

= المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، إو على أساس أي نظام خاص بالمسؤولية يكون قائما لحظة صدور التوجيه، الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 607-608.

[1] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 139.

[2] – Alain BENABENT, Droit Civil, les obligations, 12éme éd, lextenso, Paris, 2010, p.472.

[3] - Aurélie GUILLARD, LE CONCOURS DES ACTION , vice caché, produit défectueux et obligation de sécurité, http://www.bfpl-law.com/newsletternovembre.pdf. Consulté le: 23/06/2015, p 03. Voir aussi : Aurélie GUILLARD, op. cit, p. 03.

[4] - Pascal OUDOT, op. cit, p. 3667.

[5] - LOLIES Isabelle, op.cit, p 351. Voir aussi : Aurélie GUILLARD, op. cit, p. 03

[6] – محمود السيد عبد المعطي خيال ، مرجع سابق، ص 180.

[7] - CJCE, 25 /04/ 2002, C-52/00, Voir sur : http://curia.europa.eu

[8] - Cette souplesse a cependant été démentie par la Cour de justice, interdisant aux Etats membres de s'écarter de la directive. Voir: Alain BENABENT, op.cit, p 472. Voir aussi: Yves PTCOD, Helene DAVO, Droit de la consommation, 2ed, Dalloz, Paris , 2010, p. 237.

9 - BENABENT Alain, op.cit, p. 472.

نصّه على الطابع الإختياري للمسؤولية المستحدثة، يمكن أن يحمل معنى الإقرار الضمني لاجتهاده[1].

بذلك تمّ نبذ التفرقة التقليدية للمسؤولية التقليدية، القائمة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

المبحث الثاني

دور الالتزام بالسلامة في تحقيق التوازن بين المستهلك والمحترف

يهدف الالتزام بالسلامة، إلى الحفاظ على التوازن بين كل من مصلحة المضرور بضمان حصوله على تعويض الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات عن طريق آليات تضمن تحقق هذه الغاية (المطلب الأول) والمهني الذي يبقى مطالبا بالاجتهاد والابداع من خلال ضمان عدم اختلال التوازن لصالح المضرور، على حساب تشجيعه وتحفيزه على الانتاج، وذلك لن يتحقق بابقاء مسؤوليته مطلقة، وانما العمل على تقييدها، بوضع حدود لها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاعتراف بحق المضرور في الحصول على التعويض

يعتبر التعويض أهم أثر يسعى إليه المضرور من المنتجات الخطيرة، لذلك يفرض الالتزام بالسلامة على المدين به تحمله، تتولى هذه المهمة إما أحكام المسؤولية المدنية الخاصة أو آلية التأمين باعتبارها ضمان إضافي لحصول المضرور على التعويض (الفرع الأول).

[1] – حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص ص 185– 186.

وضمانا لحصوله عليه، تم تنظيمه بالشكل الذي يعمل على سد المنافذ التي يمكن للمدين أن يتنصل من خلالها من التزامه بالضمان، يظهر ذلك بالخصوص من خلال إبطال الاتفاقات التي من شأنها أن تعيق جبر ضرر المضرور (الفرع الثاني).

الفرع الأول
آليات تّعويض المضرور

يحدث أن تلحق بالمستهلك أضرارا نتيجة استعماله واستهلاكه لمنتجات تفتقر للسلامة، إما لعيب اعترى تصنيعها أو لخطورة لم يفض بها بشكل وافٍ وفي هذه الحالة يعتبر التعويض عمّا أصابه من أضرار أهم أثر يسعى المضرور إلى تحقيقه، لذلك تكفلت النصوص العلاجية بتنظيم هذا التعويض (أولا).

وفي ظل تنامي احتمالات حدوث الأضرار وتعاظم التعويضات الناشئة عنها، كان لابد من وضع آلية لتعويض الضحايا، مستقل عن نظام المسؤولية المدنية، لذلك وتأكيدا على حق المضرور في جبر ضرره، يتعين على المدين بالسلامة التأمين من مسؤوليته (ثانيا).

أولا: التعويض وفقا للمسؤولية القانونية الخاصة بالمنتج

لم تحدّد المسؤولية المستحدثة بموجب المادة 140 مكرر ت. م. ج المتعلقة بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، قيمة الأضرار لاستحقاق التعويض؛ إذ جاءت صياغتها عامة وذلك في صالح المضرور.

يكون بذلك التّعويض بالنسبة للمشرع الجزائري كاملًا، دون اشتراط حدّ أدنى للمطالبة به أو حدًا أقصى له أو قيـمة الضرر الذي يمكن على أساسه المطالبة به، بالتالي تطّبق الأحكام العامة المتعلّقة بالتّعويض، المنظّمة في الفصل الثاني من الباب الثاني[1].

1 – نظّم المشرع الجزائري مسألة التنفيذ بطريق التعويض في المواد من 176 إلى 187 ت. م. ج.

يلاحظ مع ذلك، استحداث المشرع الجزائري لأمر هام والذي يعتبر ضمانا آخر للمضرور، يعزّز فكرة الحفاظ على السلامة الجسدية للإنسان من طرف الدولة من خلال دعمها التعويض عن الأضرار الجسدية في حالة انعدام المسؤول[1] وذلك بموجب المادة 140 مكرّر 1 ت. م التي تنص على أنّه:

« ***إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرّر يد فيه تتكفّل الدولة بالتّعويض عن هذا الضرر*** ».

إذ قد يجد ضحايا المنتجات أنفسهم دون تعويض عن الأضرار، لعدم تحديد المسؤول عنها وهنا على الدولة أن تضطلع بمهمّة إسعاف المضرورين [2].

ويستخلص من المادة السالفة، الصفة الاحتياطية لضمان الدولة؛ إذ لا يقوم إلاّ في حالات معيّنة يشترط توفّرها مجتمعة، تتمثل فيما يلي:

1 – انعدام المسؤول عن الضرر:

استعمل المشرع مصطلح "انعدام"، مع أنّه لا يمكن تصوّر منتوج خطير أدّى إلى ضرر دون أن يكون هنالك مسؤول عن هذا المنتوج وعن هذا الضرر؛ لذلك نعتقد أنه كان يقصد **تعذّر** معرفة المسؤول عن الضرر.

وعليه ينبغي قبل مطالبة الدّولة بالتّعويض، أن يتعذّر معرفة المسؤول أو الضامن الأصلي للضرر.

2 – أن يكون الضرر جسماني:

تتراوح الأضرار التي تتسبّب المنتجات الخطيرة في وقوعها، بين الأضرار الجسدية

---

[1] – NEKLI - KACEL Nouara, op. cit, p. 18

توجد اعتبارات تجعلنا نستخلص أن الأضرار المقصودة هي الأضرار التي تسبّبها المنتجات، والمسؤول المعني هو المنتج، الأولى تتمثل في ورود هذه المادة في القسم الخاص بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء، أمّا الثانية فتكمن في تموقعها مباشرة بعد نص المادة 140 مكرر المكرسة لمسؤولية المنتج.

[2] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 398.

التي تطال جسم الإنسان أو معنويّاته والأضرار التي تعرّض أمواله للضياع أو الانتقاص.

وضمان الدولة ينصبّ على جبر الأضرار الجسمانية فقط دون الأضرار المادية وتتراوح هذه الأضرار، بين الإصابات والحروق والتشوهات وبتر الأعضاء والتسمّمات وما يترتّب عنها من تكاليف مالية يتحمّلها المضرور[1]، بالإضافة إلى الأضرار المعنوية.

3 – ألا يكون للمضرور يد في وقوع الضرر:

يمكن للدولة أن تدفع عن نفسها الضمان، إذا كان للمضرور دور في وقوع الضرر كأن يتعمّد إلحاق الضرر بنفسه، أي أن يتوفر لديه قصد الأضرار بها[2].

وبهذا تكون الدولة قد أخذت على عاتقها، مسؤولية ضمان تعويض ضحايا المخاطر التي لم تستطع أن تدفع عنهم أذاها.

ويعتقد البعض، أنّ التزام الدولة بالتعويض في هذه الحالة، يتأسّس على فكرة التضامن الاجتماعي لا المسؤولية وإن كان بإمكان الدولة فيما بعد الرجوع على محدثي تلك الأضرار[3].

فالمساواة بين الأفراد، يقضي ألا يحصل شخص على حقه ويحرم آخر لعدم معرفة المسئول عن ضرره، لذلك وتحقيقاً لهذا المبدأ وجب على الدولة أن تتدخّل وتقوم بأداء التعويض إلى المتضررين الذين تعذّر معرفة المسؤول عن ضررهم، على أن تحلّ الدولة

---

[1] – كتكاليف مساعدته في حالات الإعاقة أو العجز، سواء تعلّقت الإعانة بالبيت أو بالمستشفى والأضرار المالية المتخذة شكل الكسب الفائت بسبب العجز عن العمل، في حالة مزاولة النشاط المهني. الرجوع في هذا الصدد إلى: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 75.

[2] – فمن يلق بنفسه أمام سيارة أثناء سيرها، محاولا الانتحار فأصيب بأضرار جسمانية لا يمكنه الاستفادة من الضمان. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمّد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص. 253.

[3] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 399.

الدولة محل المتضرر عند معرفة المسؤول أو عند يسره بما أدّته من تعويض[1].

من خلال نص المادة 140 مكرر1 ت. م، نستنتج أنّه لابدّ من توفّر شروط في الضرر الذي يلحق بالمستهلك، إذ يجب أن يكون جسمانيا، وبهذا يكون المشرع قد استبعد الضرر المادي والمعنوي، كما يشترط ألاّ يكون للمتضرر يد فيه، أي ألا يكون المستهلك قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر؛ ويجب كذلك أن يكون المسؤول منعدما، وانعدام المسؤول يمكن أن يكون بفرضين الأول إذا كان المسؤول مجهولا ويكون ذلك إذا لم يتمكن المستهلك من معرفة مصدر المنتوج الذي تسبب له في الضرر بسبب عيب فيه[2] والفرض الثاني أن يكون المسؤول معلوما ولكنه غير مسؤول وهي في حالة ما إذا كان المنتج موجودا ولكنه تمكن من نفي مسؤوليته.

أمّا فيما يتعلّق بالأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في هذا الفرض، فهو أساس جديد يخرج عن الإطار التّقليدي للمسؤولية وهو المسؤولية على أساس المخاطر، حيث تلتزم الدّولة بتعويض المتضرر من المنتوج المعيب في حالة انعدام المسؤول بمجرّد وقوع الضرر، دون حاجة لإثبات الخطأ أو علاقة السّببية.

كما تختلف هذه الآلية التي استحدثها، عمّا يسمى بتقنيات التّعويض التّلقائي للأضرار[3]، كما هو الشّأن مثلا بالنّسبة للتّعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن

---

[1] – عفيف محمد أبو كلوب،« التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر، دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامية»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، عدد 2، 2014، ص. 528.

[2] – تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ المشرع الفرنسي التوجيه الأوروبي، تضمنا مسؤولية الموزع بصفة احتياطية إذا كان المنتج مجهولا، لكن المشرع الجزائري قد قصر المسؤولية عن الأضرار التي تسببها عيوب المنتجات على المنتج وحده.

[3] – يقصد بنظام التعويض التلقائي، استحقاق التعويض من طرف الضحية أو ذوي حقوقها، بطريقة آلية وبقوة القانون وفي كل الحالات التي تصاب فيها جسديا، وذلك دون إقامة أي اعتبار للسلوك أو الخطأ الذي يتسبّب فيه مهما كان مرتكبه، كما لا يقيم أي اعتبار أيضا لوصفه أو درجة خطورته عمديا كان أو غير عمدي، جسيم أو يسير. الرجوع في هذا الصدد إلى: عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص. 18.

حوادث المرور[1] وما الشروط السّالفة لقيام الضّمان إلا دليل على عدم تصنيفها ضمنها.

يلاحظ مع ذلك، أنّ المشرع لم يبيّن أو يوضّح كيفية استيفاء التّعويض وبالتّالي فإنّ هذه المادة تحتاج إلى صدور تنظيم يبيّن كيفيّة تطبيقها، بإنشاء صندوق أو هيئة خاصة تتكفل بتعويض هذه الفئة من المضرورين، طبقا للمادة 140 مكرر01 ويجد مصدر تمويله في الاقتطاعات التي تحصل من المهنيّين على شكل ضرائب أو من خلال أقساط يدفعها المهنيون باقتطاع نسبة معينة من الأرباح التي يجنوها من نشاطهم، فيكون بمثابة تأمين تعاوني ضد المسؤولية، يساعد في اختصار آجال الحصول على التعويض واقتصاد الاجراءات وتبسيطها.

بينما بالنّسبة للمشرع الفرنسي وبموجب القانون رقم 98- 389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، الذي نقل بموجبه المشرع أحكام التوجيه الأوروبي في قانونه الداخلي بعد طول انتظار، فقد كان نص المادة 1386-2 من القانون أعلاه ، يشير إلى تعويض الأضرار التي تمسّ بالشّخص أو بمال آخر غير المنتوج المعيب نفسه.

وقد أثار هذا النص جملة من الملاحظات وهي:

- جاء النّص متوافقا مع ما استوجبه نص المادة 09 من التّوجيه رقم 85-374 مع اختلاف في مداهما؛ فنص التوجيه على وضع حد أدنى وأقصى للتعويضات، بحيث تغطي الأضرار التي تقلّ قيمتها عن 500 أورو ولا يمكن إلزام المنتج في حالة ثبوت مسؤوليته، بتجاوز مقدارا معينا من التّعويضات، تاركا الحرّية للبلدان الأعضاء في تحديد هذا السّقف؛ لكن النّص الفرنسي على النّحو السابق لم يشر إلى هذا التّحديد، ممّا يجعله أكثر اتساعا وامتدادا من نصّ التّوجيه.

[1] - المادة 08 من الأمر رقم 74- 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، معدل ومتمم، سالف الذكر، وكذلك الرجوع إلى: زوليخة زرهوني بطاش، « نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور»، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2011، ص. ص. 16- 28.

– استبعد النّص من نطاق الأضرار، تلك التي تمسّ المنتوج المعيب ذاته، حيث جعل التعويض بشأنها يخضع لأحكام المسؤولية عن ضمان العيوب الخفية ولقد جاء ذلك متوافقا مع ما نص عليه التوجيه.

وبالنّظر إلى اعتبار النّص الفرنسي أكثر اتّساعا من نصّ المادة 09 من التّوجيه، لقي انتقادات على المستوى الأوروبي، ممّا جعل المشرع الفرنسي يعمد إلى تعديله عام 2004 [1] ليجعله مماثلا للنّص الأوروبي، فجاء نص المادة 1386-2 ت. م الذي أدرج في المادة 1245-1 ت. م. ف، على النّحو التّالي:

« **تسري أحكام هذا الباب لتعويض الضرر الناشيء عن المساس بالشخص. تسري أيضا لتعويض الضرر الذي يتجاوز مقدارا يحدد بمرسوم، الناشيء عن المساس بمال غير المنتوج المعيب ذاته**»[2].

وتطبيقا لهذا النص، صدر مرسوم في 11 /02/ 2005 الذي حدّد مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تمس الأموال ذات الاستعمال الخاص التي تزيد قيمتها على 500 أورو[3]، حتى يكون منسجما مع الشروط الأوروبية، والهدف من هذا التّحديد، هو تفادي نشأة عدد كبير من النّزاعات، أمّا إذا كانت قيمة الأضرار المادّية الناتجة عن المنتوج المعيب أقلّ من 500 أورو، فإنّ تعويضها لا يدخل في نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

أخذ أيضا المشرع الفرنسي بآلية التّعويض التّلقائي، إذ في نهاية عام 1991 أناط بصندوق الضّمان، تعويض ضحايا الإصابة بمرض نقص المناعة البشرية (الإيدز) نتيجة

---

[1] – Loi n° 2004- 1343 du 09 /12/ 2004 de la simplification du droit, op. cit.

[2] – « ***Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne.***

Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même» .

[3] - Décret n° 2005- 113 du 11 /02/ 2005 pris pour l'application de l'article 1386 bis 02 du code Civil, J.O.R.F. n°36 du 12 /02/ 2005 .

عمليّات نقل الدّم الملوّث ومكوّناته المنتجة في فرنسا وذلك من خلال القانون رقم 91-1406 الصادر بتاريخ 31 /1991/12[1].

ثانيا: التّأمين كضمان إضافي لجبر الضرر

أمام الوضع المتنامي في مجال تطوّر نظام التّأمين على المسؤولية وقصور التّعويض في نظام أحكام المسؤولية المدنية، نظرا لعدّة أسباب، من بينها صعوبة إثبات خطأ المتدخل أو التّمسك بالدفوع المتعلقة بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو حتى مخاطر النمو الذي سنتناولها بالتفصيل والتي تبقى محل جدل كبير في الفقه ونظرا للتّكلفة المرتفعة للأضرار التي تسبّبها المنتجات، فلا مفر من لجوء المنتجين إلى اكتتاب تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاتهم.

وهذا هو الجاري عليه العمل في القانون الجزائري الذي يعتبر عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات من العقود الإلزامية؛ حيث ألزم المشرع المتدخل بضرورة اكتتاب تأمين طبقا للمادة 1/168 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، سالف الذكر التي نصّت على أنّه:

« ***يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير***».

نستنتج من هذه المادة، أنّ المشرع الجزائري أكّد على إلزامية نظام التّأمين من المسؤولية المدنية على المنتجات، ولم يتركه خاضعا لإرادة الأطراف.

كما وسّع نطاقه من حيث الأشخاص، فلم يقصرها على الشخص الطبيعي وإنّما حتى الشخص المعنوي كالشركات المنتجة والمستوردة للمواد الاستهلاكية معنيّة بهذا الالتزام، فكلّ متدخل بحكم مهنته في صنع أو تحويل أو تعبئة أو استيراد أو توزيع المنتوج

1 – Loi n° 91-1406 du 31 /12/ 1991 portant diverses dispositions d'ordre social. J.O.R.F, n°03 du 04 /01/1992.

الاستهلاكي، ملزم قانونا باكتتاب تأمين على مسؤوليته؛ كما يستفيد من التّأمين الالزامي كل المستعملين والمستهلكين للمنتوج، إضافة إلى الغير، لضمان أكبر قدر من الحماية للمضرورين، دون إعارة أيّ اهتمام للرّابطة العقدية.

يستخلص أيضا، أنّ عقد التأمين يرد على كلّ المنتجات التي يمكن أن تسبّب أضرارا لمن يتعاملون معها؛ حتى يضمن تغطية جميع الأضرار المتوقّعة والمرتبطة أساسا بحوادث الاستهلاك وهو ما يستخلص من المادة 2/168 من الأمر 95- 07 عندما تناولت المنتجات المعنيّة بالتّأمين، لتشير في الأخير إلى أنّها جاء ذكرها على سبيل المثال والتي تشمل كلّ من المواد الغذائية، الصيدلانية، مستحضرات التجميل ومواد التّنظيف المواد الصناعية، الميكانيكية، الالكترونية والكهربائية وبصفة عامة، أيّة مادة يمكن أن تسبّب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين وللغير.

ولضمان تنفيذ المادة 1/186 أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-48 الذي يحدّد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات[1]، حيث نصّت المادة 02 منه على أنّه:

« ***يضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتوجات" طبقا للتّشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار الماليّة المترتّبة على مسؤوليّة المؤمن له المدنيّة المهنيّة بسبب الأضرار الجسمانيّة، الماديّة والماليّة التي تتسبّب فيها المنتوجات***».

يعد هذا تطوّرا ملموسا لضـــمان الحصول على التعويض في مجال حـوادث الاستهلاك، بدلا من اللّجوء إلى القضاء وما يتطلّبه من إجراءات طويلة للحصول على التّعويضات اللازمة، في حالة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين.

غير أنّه بالنّسبة للمشرع الفرنسي، لا يوجد نص يفرض وبصفة عامة على الصّناع

1 – مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 1996/01/17، يحدّد شروط التأمين وكيفيّاته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، ج. ر عدد 05، صادر في 1996/01/21.

والمنتجين التزاما بالتأمين على مسؤوليتهم، حتى في مواجهة المنتجات الخطرة وذات الاستهلاك الواسع والمكثف (المواد الصيدلانية، المواد الغذائية والمواد الكيماوية) [1].

لذلك على المشرع الفرنسي تدارك ذلك وجعله أمرا إلزاميا، وعدم ترك هذه المسألة خاضعة لمبدأ الحرّية التّعاقدية، في لجوء المحترفين من منتجين وبائعين، إلى شركات التّأمين قصد التأمين على مسؤوليتهم، لتقوية فرص حصول المضرورين على تعويض يجبر ضررهم.

الفرع الثاني

إبطال اتفاقات الإعفاء والتخفيف

من المسؤولية

يمكن أن تتضمّن العقود التي يبرمها المدين بالالتزام بالسلامة مع المستهلك، اتّفاقات تقضي بإعفائه أو التّخفيف من مسؤوليته في حالة تحقّقها، وكنتيجة للأثر السّلبي المترتّب عنها على حماية مصلحة المستهلكين من مخاطر المنتجات، قوبلت هذه الاتفاقات بالبطلان، الذي أصبح له أساسا قانونيا يؤكّده (أوّلا) غير أنّ هذه القاعدة لا تؤخذ على إطلاقها وإنّما تعرف حدودا معينة (ثانيا).

أولا: أساس بطلان شروط التخفيف والإعفاء

تقتضي حماية المستهلك من الأضرار التي تسبّبها المنتجات الخطيرة، حمايته من الاتفاقات التي يمكن أن تحدّ من حقه في التعويض وبالنسبة للمشرع الجزائري، يلاحظ إبطاله لإتفاقات الإعفاء أو التخفيف من الضمان في حالة الغش الناتج عن إخفاء البائع للعيب، حماية للمشتري من الأضرار التجارية طبقا للمادة 384 ت.م.ج[2] الخاصة بضمان العيب الخفي.

---

1 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 320.

2 – تنص المادة 384 ت. م .ج على أنّه: « ***يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو ينقصا منه وأ ن يسقطا هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه*** ».

لكن بخصوص الأضرار التي تتعدى الأضرار التّجارية، والتي تصيب سلامة المستهلك، فإنّ المادة 140 مكرر 1 ت. م والمتعلّقة بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة لم تبيّن حكم الشّروط التي ترمي إلى الحدّ أو التّخفيف من المسؤولية.

إلاّ أنّه هناك من يرى أنّ هذه المسؤولية التي استحدثها المشرع ذات طابع تقصيري، ذلك أنّها جاءت كصورة من صور المسؤولية الناشئة عن الأشياء، لمّا أدرج هذه المادة في القسم الثالث بعنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء وقد قصد المشرع من ذلك استبعاد تأثير التعاقد على مسؤولية المتدخل[1] وهذا ما يتجلى من خلال نصه بموجب الفقرة 1 من المادة 140 مكرر من ت.م.ج على أنّه:

« ... ***ولو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية*** ».

وعليه لا يمكن للمتدخل أن يقيد مسؤوليته عن نقص سلامة منتجاته، بموجب شروط تعاقدية نتيجة للمبررات الآتية:

- أنّ المادة 3/178 من ت. م تنص على أنّه:

« ***ويبطل كلّ شرط يقضي بالإعفاء (أو التخفيف) من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي*** » (غير المشروع).

مع ذلك يبقى تكييف مسؤولية المنتج على أنّها تقصيرية بهدف إبطال إتفاقات المسؤولية، أمرا مرفوضا؛ لأنّ مسؤولية المنتج مسؤولية قانونية من نوع خاص، تتجاوز التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية، أي العقدية والتقصيرية، لذلك كان على المشرع أن يخصِّص لها قسمًا مستقلًا كما فعل المشرع الفرنسي، بإضافته للقسم الرابع مكرر باعتبارها تشكّل مسؤولية قائمة بذاتها وإلاّ ما الحكمة أصلا من استحداثها.

ونتيجة لأنّ هذا الموضوع، يتعلّق بنشاطات الإنتاج والتوزيع، التي يمارسها المتدخل بصرف النظر عن نطاقه القانوني، فإنّ هذا الشرط يخضع للقانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية باعتباره شرطا تعسّفيا، لأنّ من شأنه الإخلال بالتوازن بين حقوق

1 - علي فتاك، تأثير المنافسة...، مرجع سابق، ص. 333.

وواجبات أطراف العلاقة الاستهلاكية، أي المتدخل والمستهلك حيث نصّت المادة 3 مطة 5 من القانون السابق على أنّه:

« ***يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي: ...***

5 – شرط تعسّفي: كلّ بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدّة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد ».

كما نصّت المادة 1/29 من القانون ذاته على أنّه:

« ***تعتبر بنودا وشروطا تعسّفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:***

– أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك... ».

تدعيما لما سبق وتطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 04– 02 المذكور أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06– 306 الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[1] وعدّدت المادة 05 منه ما يعتبر بنودا تعسفية.

يمكن بالتّالي الاستناد إلى ما سبق، لاعتبار الالتزام بالسلامة من النظام العام بالتّالي توجّه المشرع الجزائري لحماية الطرف الضعيف – المستهلك– بتنظيم قانوني حمائي آمر، لا يجوز الاتّفاق على مخالفته.

لكن ذلك لا يغني من إدراج هذه الطبيعة ضمن أحكام خاصة بالمسؤولية القانونية التي استحدثها بموجب المادة 140 مكرر ت. م، لتزيل الغموض بشأنها، من خلال النّص على إبطال كلّ شرط يتستبعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو يحدّ منها.

وعلى خلاف المشرع الجزائري، فإنّ التّوجيه الأوروبي رقم 85– 374 حسم موضوع

1 – مرسوم تنفيذي رقم 06– 306 مؤرخ في 2006/09/10، يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج. ر عدد 56، صادر في 2006/09/11.

اتفاقات المسؤولية في المادة الثانية عشر منه[1]، الذي ورد بالبطلان المطلق لجميع الشروط المقيدة للمسؤولية أو المعفية منها، سواء كانت هذه الشروط مباشرة أو غير مباشرة وأيا كان شكلها أو الصورة التي وردت بها في العقد[2].

بينما في القانون الفرنسي وجد بطلان شروط الإعفاء والتخفيف من الالتزام بالسلامة أساسه بداية في أحكام القضاء الفرنسي، التي نسبت للمدين خطأ جسيما يجعله ملزما بتعويض الأضرار[3].

لكن هذا البطلان سرعان ما كرّسته المسؤولية الخاصة بالمنتج عن منتجاته المعيبة إذ أنّ القواعد المنظّمة لها تتّصل بالنّظام العام ويعني ذلك أنّ كل شرط يقضي باستبعاد هذه المسؤولية أو التّخفيف منها، يعد باطلا بطلانا مطلقا[4].

وهو ما يستفاد من المادة 1245-1/14 ت. م. ف، والمطابقة لنص المادة 12 من التوجيه الأوروبي رقم 85- 374 بنصّها على أنّه:

« ***كلّ شرط والذي بمقتضاه تستبعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو يحد منها يعتبر كأن لم يكن*** »[5].

يظهر بذلك توجّه القانون نحو إبطال شروط رفع أو تخفيف المسؤولية، في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين.

---

1 – Article 12 de la directive 85-374/CEE, op- cit, dispose:

« ***La responsabilité du producteur en application de la présente directive ne peut être limitée ou écartée à l'égard de la victime par une clause limitative ou exonératoire de responsabilité*** ».

2 – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ص. 159- 160.

3 – استقرّ القضاء الفرنسي على تشبيه البائع المحترف (منتجا كان أم تاجرا) بالبائع الذي يعلم بالعيب، فاعتبره مسؤولا عن عيوب المنتجات التي يقوم ببيعها ولو لم يكن عالما بها مخالفا بذلك حكم المادة 1643 ت. م. ف التي تجيز تمسّك البائع حسن النية بشروط الإعفاء من المسؤولية. الرجوع في هذا الصدد إلى:

Henri Mazeaud, Léon Mazeaud, Jean Mazeaud, François Chabas op, cit, p. 19.

4 – Philippe LE TOURNEAU , Droit de la responsabilité …, op, cit, p. 1492.

5 – « ***Les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites*** ».

لكنّ قاعدة بطلان شروط الإعفاء والتّخفيف من المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة، تعرف حدودا.

ثانيا: حدود قاعدة بطلان اتفاقات المسؤولية

يتّفق كلّ من المشرع الجزائري والفرنسي على بطلان شروط إنقاص الضمان أو إسقاطه عندما يتعلّق الأمر بمستهلك غير المهني (1) لكنّهما يختلفان إذا تعلق الأمر بمستهلك مهني (2).

1 – بطلان الاتفاقات في حالة المستهلك غير المهني:

تقرّر بطلان شروط الإعفاء من الضّمان والتّخفيف منه أصلا لحماية المستهلك العادي في مواجهة محترف يتمتّع بالخبرة الفنّية والدّراية، بشأن المنتوج الذي يقوم بتصنيعه[1] مستعملا في ذلك أرقى ما توّصل إليه التّقدم التّقني والتّطور التّكنولوجي، ممّا جعل الأوّل عاجزا عن فرض شروطه على الثاني، الذي يستقلّ وحده بصياغة بنود العقد ويضمنها ما يشاء من الشّروط التي تخدم مصلحته[2].

وأمام افتقاد المستهلك للخبرة التي تمكّنه من استيعاب شروط العقد، التي عادة ما تكون تعسّفية وكذا ضعف مركزه الاقتصادي، يتحوّل إلى ضحيّة[3].

وهو مـا حرص عليه المشرع الجزائري، إذ أبطل– كما سبق– كلّ شرط مخفّف أو معفي من المسؤولية بين المتدخل والمستهلك؛ ونتيجة لذلك، فإنّ هذا الحكم لا يعني الاتّفاقات المبرمة بين المتدخّلين.

ولمّا كان المشرع قد أخرج من مجال الحماية المستهلك المهني؛ إذ اعتبر المستهلك محلّ الحماية، كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجّهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر

1 – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 63.

2 – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 02.

3 – الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص. 09.

أو حيوان يتكفّل به[1] فالحماية مقرّرة أصلا للمستهلك العادي، لذلك أبطل الاتفاقات التي من شأنها إنقاص أو إلغاء الضمان المقرّر له.

والقضاء الفرنسي كما سبق، اعتبر خبرة ودراية المنتج بالشّيء الذي يصنعه أويبيعه كافيا لافتراض علمه بما يترتّب عن الإخلال بالالتزام بالسلامة، الأمر الذي يتعيّن معه القول بأنّه قد ارتكب خطأ جسيما[2] ولا شك أنّ الخطأ الجسيم يكون أكثر وضوحا عندما يكون المستهلك شخصا عاديا، لا تتوفّر لديه الخبرة التي تمكّنه من فحص المنتوج وكشف عيوبه ومعرفة خصائصه[3].

وقد سبق وأن أكّد المشرع الفرنسي على هذا المبدأ العام، في قانون إعلام وحماية المستهلكين الذي اعتبر باطلا، الشرط الذي يرد في عقد بيع يبرم بين مهني من ناحية وغير مهني أو مستهلك من ناحية أخرى، ويكون موضوعه أو أثره إسقاط أو إنقاص حق غير المحترف في التعويض عن إخلال المهني بأيّ من التزاماته[4].

كما أكّد على المبدأ، في المسؤولية الخاصة بالمنتج عن منتجاته المعيبة، التي وضعت مبدأ عاما ببطلان شروط الإعفاء أو التّخفيف من المسؤولية.

لكنّ تطبيق القاعدة السالفة تعرف حدودا عندما يكون المستهلك مهني[5].

2 – مدى بطلان اتّفاقات المسؤولية في حالة المستهلك المهني:

يلحق شرط تحديد الضمان أو الإعفاء البطلان عندما يكو ن المستهلك مهنيا، متى لحق الضرر شخص المستهلك (1)، بينما عندما يلحق الضرر الأموال، فإنّ الاتّجاه الحديث يدعوا إلى جوازها (2).

1 – المادة 3 مطة 1 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

2 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص. 152.

3 – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص. 63.

4 – مرجع نفسه، ص. 65.

5- Bernard GROSS, Philippe BIHR, op.cit, p. 264.

أ – بطلان الشروط عندما يلحق الضرر الأشخاص:

تبطل شـروط إنقاص الضّـمان أو إسقاطه، متى أصابت الأضرار المستـهلك في سلامته الجسدية، على أساس أنّ حياة الإنسان وسلامة جسمه لا يمكن أن تكون محلاّ لاتفاقات تسمح بتحلّل المدين من المسؤولية [1].

وإن قوبلت مثل هذه الاتفاقات بالبطلان في إطار المسؤولية التّقصيرية، لتعلّق موادها بالنظام العام[2]، فإنّها تعد كذلك باطلة في إطار المسؤولية العقدية، عندما يكون محلّها جسم الإنسان، هذا الأخير الذي يخرج عن دائرة التعامل المالي، لأنّه ليس من الأشياء[3]، وأيّ اتّفاق يكون محلّه جسم الإنسان أو سلامته، يكون باطلا ومخالفا للنّظام العام، لأنّ الالتزام بالسلامة من الأضرار الجسديّة، يمثّل النّظام العام في المسؤولية العقدية[4].

والبطلان يلحق مثل هذه الاتّفاقات، حتى لو أصابت الأضرار مستهلكين مهنيّين من رجال صناعة أو تجارة أو حرفيين في ممارستهم لمهنتهم؛ فكون المستهلك مهنيا لا يبرّر في هذه الحالة صحّة شروط إنقاص الضّمان أو الإعفاء منه، بل تقع هذه الشّروط باطلة ومعدومة الأثر[5].

غير أنّ بطلان شروط الضّمان مرتبط بعدم مخالفة المشتري مثلا للتّعليمات الخاصّة باستعمال المنتوج وتقيّده بالتّحذيرات الخاصّة بكيفيّة الوقاية لتجنب أخطاره؛ فإذا أصيب المستهلك بأضرار جسمانية نتيجة مخالفة تلك التعليمات، فلا رجوع له على المدين؛ غير أنّ امتناع الرجوع لا يتأسّس على صحّة شرط التّخفيف أو الإعفاء من

1- Henri MAZEAUD, La responsabilité civile du vendeur- fabricant, R.T.D.Civ, n° 27, Sirey, Paris, 1955, p. 619. Voir aussi: Cyril BLOCH, opo. cit, p. 30.

2 – المادة 3/178 من ت. م. ج.

3 – المادة 682 من ت. م. ج.

4 – محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1 ، في ازدواج أو وحدة المسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص. 58.

5 – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 660.

الضّمان لأنّ المستهلك مهني ولكن على أساس مخالفة هذا الأخير للتّعليمات وعدم التقيّد بها والذي يعتبر في حدّ ذاته خطأ يعفي المدين كليا أو جزئيا من المسؤولية، إذ يعتبر من قبيل السّبب الأجنبي الذي يمكن من خلاله للمدين دفع مسؤوليّته[1].

ب – جواز الشروط في حالة الأضرار التي تصيب الأموال (في القانون الفرنسي):

أزالت المسؤولية الخاصة بالمنتج عن منتجاته المعيبة، الغموض بخصوص حكم شروط إنقاص الضمان أو إسقاطه، في حالة الأضرار التي تصيب المستهلك المهني في أمواله، إذ أقرّت صحّة اتفاقات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بالنّسبة للأضرار التي تلحق بالأموال في العلاقة بين المهنيين[2]، وهو ما يستفاد من المادة 1245–14 ت. م. ف، بنصّها على أنّه:

« ***ومع ذلك فإنّ شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التّخفيف منها يكون صحيحا بين المهنيين بالنّسبة للأضرار التي تصيب الأموال التي لا تكون مستخدمة بواسطة المضرور أساسا لاستعماله أو استهلاكه الخاص*** »[3].

يظهر من ذلك أن للمنتجين ابرام الاتفاقات الخاصة بتحديد المسؤولية فيما بينهم، حيث أن دعاوى الرجوع بين المنتجين لا تدخل في إطار التنظيم التشريعي الخاص بحماية المضرور من عيوب المنتجات.

وبالرّغم من موضوعيّة المبدأ السّابق، إلا أنّه ينبغي عدم الأخذ به على إطلاقه، ما يستدعي وضع ضوابط أوّلها اشتراط الالمام الكافي بالمخاطر المحتملة من قبل المهني، ما يتطلّب أن يكون الطّرفان مهنيّان من نفس التخصّص أو قريب منه، إضافة إلى إقرار حرّ ينتج عن مفاوضات بينهما لمختلف المزايا المالية وما يقابلها من مغارم، تضمن عدم

---

1 – Muriel Fabre MAGNAN, De l’obligation d’information dans les contrats, L.G.D.J, Paris, 1992, p. 464.

2– Daniel MAINGUY, op. cit, p. 192.

3– «***Toutefois, pour les dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre professionnels sont valables***».

إذعان أحدهما للآخر وأن يثبت أن قبولها يكون لمصلحة مهنتهم، وكل ذلك مرتبط بتقيّد الأطراف بحسن النية وهو ما لا يستقيم في حالة الغش[1].

يتّضح من خلال ما سبق أنّ المشرع الفرنسي في المسؤولية الخاصة بالمنتج أجاز اتفاقات المسؤولية بين المهنيين كقاعدة عامة، لكن وضع استثناءً لها لمّا يتعلق الأمر بالأضرار الجسدية والأضرار التي تصيب الأموال المخصصة للاستعمال المهني، بينما المشرع الجزائري لم يتناول مثل هذا الاستثناء.

المطلب الثاني
حدود مسؤولية المدين بالالتزام بالسلامة

يهدف الالتزام بالسلامة، إلى توفير سبل الحماية لمستهلكي المنتجات الخطيرة وتقرير مسؤولية المدين عن الأضرار النّاتجة عنها، مع ذلك لابدّ من تحقيق نوع من الموازنة بين حقّ المستهلك في منتوج سليم، وحق المنتج في التّشجيع على مواصلة نشاطه الانتاجي؛ لذلك منح المدين وسائل لنفي مسؤوليته (الفرع الأول)، كما تمّ تحديد هذه المسؤولية من حيث الزمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول
حدود خاصة بنفي المسؤولية

يمكن للمدين بالالتزام بالسلامة، أن ينفي مسؤوليته بالاستناد إلى الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة، في كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي (أولا) وقد أضاف المشرع الفرنسي دفوعا أخرى استوحاها من التوجيه الأوروبي، نظمها في المسؤولية الخاصة بالمنتج عن منتجاته المعيبة (ثانيا).

أولا: الدّفوع المنصوص عليها في القواعد العامة

يترتّب عن الاخلال بالالتزام بالسلامة مساءلة المدين وفقا لأحكام خاصة، لكن

1 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. ص. 287– 288.

بالرغم من ذلك، يستطيع أن يدفع مسؤوليته باللجوء إلى الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة[1]، التي من شأنها قطع علاقة السببية بين العيب والضرر والمتمثلة في كل من القوة القاهرة (1)، خطأ المضرور (2) وخطأ الغير (3).

1 – القوة القاهرة:

تعتبر القوة القاهرة أحد الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة، والتي على أساسها يمكن للمدين التنصل من مسؤوليته، إن استجمعت عناصر معينة:

أ– تعريف القوة القاهرة:

عرّف البعض القوة القاهرة بأنّها:

« ***أمر غير متوقّع حصوله، ولا يمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر*** »[2].

وبخصوص التّعريف التّشريعي للقوّة القاهرة، في الوقت الذي لم يورد لا التّوجيه الأوروبي[3] ولا القانون الفرنسي تعريفا لها، يمكن الاستناد بالنّسبة للمشرع الجزائري إلى ذلك التعريف الذي أقرته نص المادة 20/5 من القانون رقم 05–07 المتعلق

---

1 – يمكن للمنتج أن يتخلص من المسؤولية كلياً أو جزئياً على الرّغم من أن عيب المنتوج قد تسبب في وقوع الضرر فلا يلزم بالضرورة أن يكون العيب هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، فقد يتحقق نتيجة إسهام أو نشاط من شخص ما فضلا عن فعل المنتوج، وخطأ المضرور، أو شخص مسؤول عنه، أو عن عيب المنتوج وفعل الغير. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص. 617.

أما بالنّسبة لموقف المشرع الجزائري فيما يخص أسباب دفع مسؤولية المنتج، فإنّه لم يشر إلى أي سبب (دفع) خاص، وبما أنّه لا يوجد ما يمنع اعتماد المنتج على أسباب الدفع العامة للمسؤولية، فله أن يستند عليها لدفع مسؤوليته، وقد تناولتها المادة 127 ت. م. ج في نصها على أنّه:

"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

2 – محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص. 296.

3 – لم ينص التوجيه الأوروبي على القوة القاهرة كسبب من الأسباب العامة التي من خلالها يمكن للمنتج دفع مسؤوليته تجاه المضرور، ما جعل البعض يرفظ الاعتداد به؛ غير أن الفقه مستقر على الأخذ بالقوة القاهرة كسبب من أسباب الاعفاء، لأنه يقطع العلاقة السببية بين عيب المنتوج والضرر الذي لحق المضرور. الرجوع في هذا الصدد إلى:

Christian LARROUMET, La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998, Recueil Dalloz, n°33,24 /09/1998, p. 316.

بالمحروقات[1] لها، بنصّها على ما يلي:

« ***كل حدث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد إلتزاماتـــــه التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن***».

يظهر من التّعاريف السّابقة، أنّ للقوّة القاهرة عناصر، لابدّ من توفّرها لكي يعتدّ بها كسبب لدفع المسؤولية.

ب- عناصر القوة القاهرة:

تعدّ القوة القاهرة سببا لدفع مسؤولية المدين بالالتزام تجاه المضرور، إذا استجمعت ثلاثة عناصر هي: عدم إمكانية التوقع، استحالة الدفع وصفة الخارجية[2].

يفترض عنصر عدم التّوقع وقوع الحادث بصفة فجائية[3]، بالاضافة إلى إستحالة حدوثه مرّة أخرى[4] لأنّ عدم التّوقع المطلق يؤدّي إلى خروج حوادث كثيرة من دائرة القوة القاهرة، كحوادث السّيارات والزّلازل والحروب إذ سبق حدوث كلّ منها، فلا يمكن لأشدّ النّاس حيطة توقّع حدوثها مرّة أخرى[5].

---

1 – قانون رقم 05-07 مؤرخ في 2005/04/28، يتعلّق بالمحروقات، ج. ر عدد 50، صادر في 2005/07/19.

2 – Stéphane GRUBER-MAGITOT, op, cit, p. 38.

أورد المشرع الجزائري في المادة 127 ت. م عبارتي الحادث الفجائي والقوة القاهرة، حيث نصّت على أنّه: "***إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك***".

ما قد يفهم أنّهما شيئان مختلفان، وحقيقة الأمر أنّه قد حصل خلاف حول المسألة، إلا أن الرأي الغالب يرى أنّه لا فرق بينهما، فهما اسمان مختلفان لمعنى واحد. لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: خالد محمد المروني، مرجع سابق، ص. 390.

3 – أمينة بوسماحة، « إنعدام رابطة السببية في جريمتي القتل والجرح الخطأ في المجال الطبي»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، عدد 04، 2015، ص. 173.

4 – فوقوع الحادثة لأول مرة كإصابة أحد المستهلكين بالحساسية جراء استعماله لدواء دون أن تعرف الظاهرة من قبل يجعل فرضية عدم التوقع متوفرة، ليعفى بذلك المنتج من المسؤولية. الرجوع في هذا الصدد إلى:

Jean- Françis OVERSTAKE, op.cit, p. 522.

5 – زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المد نية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 320.=

أمّا بالنّسبة للعنصر الثّاني، أي استحالة الدّفع، فالعبرة منه أنّه لا تكليف مع المستحيل[1] ويشترط أن تكون الاستحالة مطلقة؛ أمّا إذا كانت استحالة نسبيّة أي قاصرة على المدعى عليه دون غيره، فإنّه لا يمكن الاحتجاج بها كقوة قاهرة لدفع المسؤولية[2] ومن بين الحوادث التي تجمع بين العنصرين – عدم إمكانية الدفع واستحالة الدفع – الحروب، الزلازل والبراكين[3].

بينما صفة الخارجيّة، فمؤدّاها أن لا يتّصل الضرر بالمنتجات نفسها محل المساءلة أو حتى بالمشروع الصّناعي بأكمله ولا بالمدين، أمّا إذا كان لأحدهم دور في إحداث الضرر، بمعنى أنّ القوّة القاهرة ساهمت مع العيب أو مع خطأ المدين في إحداث الضرر، فيبقى المسؤول ملزما بالتّعويض كاملا[4].

وافتقاد هذا العنصر (عنصر الخارجية)، هو الذي دفع القضاء الفرنسي إلى عدم إعفاء المنتج من التزامه بالضّمان، حتى في حالة إثباته لعدم قدرته على كشف العيب[5].

وإن كان هناك من يرى، أنّ فكرة القوّة القاهرة كسبب أجنبي يندر أن تجد لها تطبيقا بخصوص مسؤولية المنتجين؛ كما يرى أنّه من غير الممكن أن يعتدّ بالقوّة القاهرة والانتهاء بذلك إلى إعفاء المدين من مسؤوليّته لمجرد أنّ الحادث وقع لأوّل مرّة، فمن غير المقبول أن يكون المدين مسؤولا بالنّسبة للبعض وغير كذلك بالنّسبة للبعض الآخر عن أضرار وقعت من المنتجات نفسها التي قام بتصنيعها وأن يكون المضرور الأوّل ضحيّة تجارب هذا المنتج[6].

= فالتّوقع يقاس بمعيار موضوعي لا ذاتي، إذ العبرة ليس بعدم التوقع وفقا لمعيار الشخص العادي، وإنما أيضا من جانب أشد الأشخاص يقظة وحرصا. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص. 148.

1 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 290.

2 – أمينة بوسماحة، مرجع سابق، ص. 159.

3 – زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المد نية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 320.

4 – Jean- Françis OVERSTAKE, op.cit, p. 522.

5 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 291.

6 – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 91.

فخطورة مثل هذا الاستخلاص، يكاد يجعل مسؤولية المنتجين تنحصر في الفرض الذي يستمرّون فيه في صناعة منتجات بالمواصفات نفسها، يعلمون أنّها تسبّب الكثير من الحوادث؛ في حين أنّه حتى من وجهة نظر تجارية بحتة يصعب تصوّر أن يتصرّف المنتجون على هذا النّحو[1].

لكن رغم المخاوف السّابقة، لم يشكّك البعض الآخر في اعتبار القوة القاهرة سبب يمكن للمدعى عليه إثارته والاستناد عليه لدفع مسؤوليّته، حتى وإن كان في حالات غير واسعة التّطبيق[2] والدّليل على ذلك أنّ قضاء محكمة النّقض الفرنسية وقبل صدور القانون رقم 98–389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، قد استقرّ وهو يفسّر القانون على ضوء أحكام التوجيه الأوروبي رقم 85– 374 على الأخذ بإمكانية تخلّص المدعى عليه من مسؤوليته بإقامة الدّليل على السّبب الأجنبي[3].

2 – خطأ المضرور:

يستأثر خطأ المتضرر كمانع للمسؤولية المدنية بشكل عام، على إهتمام كبير، نظرا لكونه أحد الأسباب الرّئيسية التي يتذرّع بها المدعى عليه في دعوى المسؤولية، لدفعها عنه أو على الأقل لجعل المتضرر يتحمّل جزءا من التّعويض، في حال ارتكب خطأً شارك في حدوث الضرر المشكو منه[4].

يشكّل خطأ المضرور بالنّسبة للمشرع الجزائري سببا من الأسباب التي يمكن أن يستند عليها المدعى عليه لنفي العلاقة السّببية ويمكن الأخذ به في مجال الالتزام بالسلامة وهو دفع منطقي، إذ يجب الموازنة بين مصلحة المحترف (بحيث لا يتحمل

1 – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص. 91.

2 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 291.

3 – نقض مدني 1998/04/28، أشار إليه: مرجع نفسه، ص. 292.

4 – سهير مصطفى قضماني، خطأ المتضرر وأثره في المسؤولية التقصيرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص. 256.

مسؤولية شيء لم يقترفه) وتحمّل المستهلك (المضرور) تبعة أفعاله[1].

تطبيقا لذلك، ووفقا للمادة 08 /2 من التوجيه الأوروبي رقم 85- 374 المقابلة لنص 1245 –12 ت. م. ف[2]، يستطيع المدين التّخلص من المسؤولية أو الحد منها أخذا بعين الاعتبار الظّروف المحيطة، إذا ثبت أنّ الضرر كان قد حدث بواسطة عيب المنتوج وخطأ المضرور أو في حالة ما إذا كان خطأ المضرور وحده أو أن أحد الأشخاص المسؤول عنهم كان هو السبب في حدوث الضرر[3].

وفي مجال مسؤولية المدين بالسلامة، فإنّ أبرز ما قد يثيره من مظاهر لخطأ المضرور، الاستعمال الخاطئ للمنتجات أو عدم التّحقق من صلاحيتها قبل

---

1 – سميرة زوبة، « أسباب دفع مسؤولية المنتج، يوم دراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 26 /06/ 2013.

فإذا ساهم فعل المضرور أو خطؤه في حدوث الضرر اللاحق به، فإنّه يتحمّل الضرر الذي أصابه من خطئه، إذ من غير المصوغ قانونا، أن يمنح تعويضا كلّيا لمن تدخّل خطؤه في ترتيب الضرر. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، ج2، دار الهدى، الجزائر، 1996، ص. 117.

2 – Article 1245-12 du code civil, dispose:

«***La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable».***

3- وفي هذه الحالة يتحمل المضرور المسؤولية، على الرغم من أنه قد لا يكون ثمة خطأ ينسب إليه، ولكنها تتفق والقواعد العامة في القانون المدني، وهي الحالة التي يكون فيها المضرور، مسؤولا عن الأخطاء الصادرة ممن يكون مسؤولا عنهم، كتابعيه أو من هم في ولايته، أي مسؤولية المضرور كمتبوع عن أعمال تابعيه، أو كمتولى الرقابة عمن هم في رقابته، وهنا يكون خطأ المضرور هو الخطأ المفترض ومن ثم فإنه ووفقا لنص المادة 1368-13 من القانون رقم 98- 389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، (1245-12 ت. م. ف) فإن خطأ المضرور الشخصي وخطأ المضرور المفترض كلا منهما يعد خطأ معفيا لمسؤولية المنتج المهني بشكل جزئي. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد أحمد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص. 232.

وفي هذا تنص المادة 1384 ت. م ف على ما يلي:

L'article 1384 du code civil dispose:

« …Le père et la mère, en tant qu'ils exercent l'autorité parentale, sont solidairement responsables du dommage causé par leurs enfants mineures habitant avec eux.

Les maitres et les commenttants, du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions auxquelle ils les ont employés ».

الاستعمال[1].

أ – الاستعمال الخاطئ للمنتوج:

يستدعي رفع المسؤولية على المحترف منتجا كان أو موزعا، إذا تجاهل المستهلك الغرض المبين في طريقة الاستعمال[2] ويدخل في هذا المجال استعمال المستهلك للمنتوج بطريقة غير عادية[3] أو في غير الغرض المخصص له[4] فاستعمال المنتوج استعمالا شاذا يرقى إلى مرتبة الخطأ الجسيم مما ينفي قرينة عيب المنتوج.

إلاّ أنّه لكي يعفى المنتج من المسؤولية لابد أن يكون الاستعمال الخاطئ للمضرور قد لعب دورا كبيرا وهاما في إحداث الضرر ويتأتّى ذلك من الاستخدام غير الطّبيعي للمنتوج، بدرجة تجاوز توقّعات المنتج وفي هذه الحالة تكون الأضرار التي حدثت من طبيعة مختلفة عن تلك التي تحدث بفعل العيب وبدرجة تجعل إعفاء المنتج كلّية من المسؤولية أمرا منطقيا ومحتّما[5].

ترتيبا على ذلك، فإنّ من يتناول كمّية كبيرة من الحبوب المهدّئة بقصد الانتحار

---

1 – وهو ما أكّد عليه المجلس الأعلى الجزائري، حينما نعى على قضاة الموضوع عدم تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في المادة 138 ت. م. ج وبالأخص خطأ الضحية. الرجوع في هذا الصدد إلى: قرار المجلس الأعلى، المؤرخ في 1987/06/17، ملف رقم 48727، المجلّة القضائية رقم 1، 1990، ص. 22.

2 – محمد حاج بن علي،« تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطيرة للشيء المبيع– دراسة مقارنة–»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 06، 2011، ص. 75. والفرض هنا أن المنتوج ليس به عيب ولكن يمكن أن يحتوي على خطر عند الاستعمال غير الطبيعي له. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد محي الدين ابراهيم سليم، مرجع سابق، ص. 53.

3 – كأن يترك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية يشتغل بشكل متواصل ولفترة طويلة بالمخالفة للتحذير الواضح بهذا الشأن، ممّا يؤدّي إلى انفجاره، ومن ثمّ حدوث الضرر. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص91. أو يهمل تفريغ البندقية مما بها من طلقات أو لا يثبت مسمار الأمان. الرجوع في هذا الصدد إلى: حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني "الضرر"، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص. 156.

4 – كاستعمال الكحول الطبي كمشروبات كحولية. الرجوع في هذا الصدد إلى: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 294.

5 – محمد محي الدين ابراهيم سليم، مرجع سابق، ص. 55.

فتتلف معدته، فإنّ الضرر في هذه الحالة لا ينسب إلى عيب في المنتوج وإنّما إلى الاستخدام الشّاذ له[1].

على أنّ تطبيق هذا الدّفع، يشترط ألا يكون المضرور قد أخطر المدين بالالتزام بعزمه على هذا الاستعمال الخاص ووافقه هذا الأخير على ذلك[2].

ب – عدم التّحقق من صلاحية المنتوج قبل استعماله:

يكون المضرور مخطئا من جهة أخرى، إذا استعمل المنتوج بعد انتهاء التّاريخ المحدّد لصلاحيته، خاصة عندما يكون ذلك التّاريخ ظاهرا ولم يقصّر المنتج في إبرازه وبذلك يتيسّر لهذا الأخير وسيلة دفع صالحة لنفي مسؤوليته[3].

3 – خطأ الغير:

يستطيع المسؤول التحلّل من المسؤولية، إذا اثبت أنّ الضرر الذي أصاب المضرور، راجع إلى خطأ الغير[4] وتنطبق صفة الغير على كلّ شخص من غير المتضرر والمدعى عليه، وكذا من يساءلون عنهم قانونا أو اتفاقا [5].

وفي موضوعنا قد يكون الصانع المتدخّل في مرحلة قبلية والذي يمدّ المؤسسة الإنتاجية بالمواد الخام أو بعض الآلات التي تدخل في تركيب المنتوج أو المتدخل في مرحلة لاحقة للتصنيع، كالمركب للجهاز أو الموزع أوالمخزن للمنتوج في ظروف غير

---

1 – محمد محي الدين ابراهيم سليم، مرجع نفسه، ص. 55.

2 – محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص. 293.

3 – سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص. 385.

4 – الرجوع إلى المادة: 127 ت. م.ج. ولم يكتفِ المشرع الجزائري بذلك، بل أنّه اعتدّ بخطإ الغير كسبب معفي للمسؤولية حتى في حالة المسؤولية بقوّة القانون المؤسّسة على فكرة الحراسة، وهو ما تؤكّده المادة 2/138 ت. م، التي تنص على أنّه: "***ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أنّ ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقّعه مثل عمل الضحية، أوعمل الغير، أوالحالة الطارئة، أوالقوة القاهرة***".

5 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 299.

ملائمة[1].

فإذا كان خطأ الغير هو السّبب الوحيد في حدوث الضرر، أعفي من المسؤولية كلّية أما إذا ثبت أنّه قد ساهم إلى جانب خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر، يوزّع التعويض عليهما بالتّساوي، إلاّ إذا أمكن تحديد درجة جسامة الخطأ المنسوب إلى كلّ منهما، حيث يوزّع عبء التعويض عندئذ، تبعا لجسامة الخطأ[2].

ومن تطبيقات خطأ الغير كسبب لنفي مسؤولية المنتج، ما قضت به محكمة دوي "Doui" بمسؤولية متعهد الغاز، دون مسؤولية منتجي الأنابيب عن انفجار أنبوبة غاز ذلك أنّه كان يجب على متعهّد الغاز الذي يستعمل هذه الأنبوبة منذ أكثر من عشرين عاما، أن يراجع قدمها ويفحص درجة استهلاكها[3].

يمكن تصوّر خطأ الغير أيضًا، في الفرض الذي يكون فيه العيب المؤدي إلى الإضرار بالغير، قد لحق بالمنتجات خلال عملية نقلها من طرف ناقل مستقل واستطاع المنتج أن يقيم الدليل على ذلك[4] أو في الفرض الذي يعهد فيه للغير، بمهمة فحص المنتجات والتأكد من سلامتها قبل طرحها للتسويق، فيقصر في القيام بهذا الواجب، بالرغم مما كان يتوفر له عملا من إمكانية هذا الفحص مما يسبب أضرارا للمستهلك[5].

غير أنّه في هذه الحالة، يشترط أن يتوفّر لدى هذا الغير، التّخصص والدراية الفنّية أمّا إذا كان لا يستطيع القيام بذلك، فينبغي أن يظل المنتج مسؤولا على أساس أن تكليفه بهذا الفحص سيكون تكليفا وهمي أكثر ممّا هو حقيقي[6].

---

1 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 299.

2 – محمد أحمد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص. 232.

3 – حكم محكمة دوي بتاريخ 1943/12/10. وفي هذا الفرض تكون تعبئة المنتوج أو تغليفه من جانب مشروع آخر مستقل عن المنتج. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص. 295.

4 – زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 316.

5 – Gérard – Jérôme NANA, op.cit, p. 348.

6 – Jean- Françis OVERSTAKE, op.cit, p. 522.

وبخصوص موقف المشرع الفرنسي، فقد نصّ في مادته 1245-13 ت. م، على أنّه:

« ***لا يعفى المنتج جزئيا من مسؤوليته تجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتوج في إحداث الضرر***»[1].

يلاحظ في هذا الصدد، أنّ التّوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي، قد ذهبا مذهبا مغايرا للقواعد العامة، فيما يتعلّق بـ " **خطأ الغير**"، فقد نصّ في المادة 1/8 منه ما يقابل نص المادة 1245- 16 ت. م. ف على أنّ فعل الغير لا يمكن أن يكون سببا في إنقاص مسؤولية المنتج، إذا اشترك كل من فعل الغير وعيب المنتج في حدوث الضرر.

يسأل بالتّالي المنتج عن التعويض الكلّي للمضرور، وما عليه بعد ذلك إلاّ الرجوع على الغير المشترك في حدوث الضرر [2].

يكون بذلك قد حرم المنتج من دفع تقليدي لجزء من المسؤولية، من خلال إثبات المساهمة في المسؤولية، إذا ما ثبت مشاركة الغير بخطئه في إحداث النّتيجة الضّارة[3].

على أنّ هذا التّقليص من حق المنتج في دفع المسؤولية، لا يتصوّر إلاّ في الفرض الذي يشترك فيه الغير بخطئه مع عيوب المنتوج في إحداث الضرر، أما إذا استغرق خطأ الغير تلك العيوب فيستطيع المنتج في هذه الحالة أن يتمسّك بهذا الخطأ لدفع مسؤوليّته[4].

يظهر ممّا سبق، تعامل المشرع الفرنسي مع الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية بأساليب مختلفة في النّظام المستحدث لتعويض المضرورين من فعل المنتجات المعيبة فنجد المشرع لا يتناول صراحة النّص على دفع " القوّة القاهرة" وفيما يتعلّق بخطأ المضرور، نصّ على ما يرتّب الأثر المخفّف لمسؤولية المنتج، في حالة تنافس عيب

---

1 - « ***La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage*** ».

2 - محمد أحمد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص. ص. 232-233.

3 - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، مرجع سابق، ص 258.

4 - مرجع نفسه، ص. 258.

المنتوج مع خطأ المضرور وعلى العكس من ذلك وفيما يتعلق بخطأ الغير، منع الأثر المعفي لخطأ الغير في نطاق مسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، بما يمكن معه القول بأن " فعل الغير" لا أثر له في الإعفاء من المسؤولية في النظام المستحدث لتعويض ضحايا فعل المنتوجات المعيبة.

ثانيا: الدفوع المنصوص عليها وفقا للمسؤولية القانونية الخاصة بالمنتج

حدّد التوجيه الأوروبي الذي تأثر به المشرع الفرنسي، دفوعا لم يرد ذكرها في القواعد العامة وذلك مراعاة للطبيعة الخاصة للمسؤولية المشددة وتتمثل هذه الدفوع في كل من: الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول (1) الدفع بعدم تعيب المنتجات قبل طرحها للتداول (2) الدفع بانتفاء الغرض الاقتصادي (3) الدفع بمخاطر التطور(4) والدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية (5).

1 – الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول:

يمكن للمنتج أن يتخلص من المسؤولية، إذا أقام الدليل على أن المنتوج لم يطرح للتداول، أي لم يطرحه بإرادته وهو ما يستخلص من المادة 1245–1/10 ت. م. ف[1].

بالتّالي، فإنّ الطابع الارادي لهذا التّخلي يمنع اعتبار المنتوج معروضا للتداول إذا كان قد فقد حيازة المنتوج عن طريق استيلاء الغير عليه أو كان قد طرحه رغما عنه أو من دون رضاه[2] أو إذا تمّ ذلك خطأً، لأنّ المنتوج لم يكن بعد جاهزا[3] أو أنّه قد سلّمه بغرض التّجربة أو الدّراسة (نماذج قوالب، موديلات) أو بغرض إتلافه (نفايات) [4].

---

1 - Article 1245-10/1 du droit civil. cit, dispose:

« - Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :

1- Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation » .

2 – محمد دمانة، دفع المسؤولية المدنية للناقل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص. 23.

3 – سعاد بختاوي، مرجع سابق، ص. 95.

4 – حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، ط2، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص. 322.

2 – الدّفع بعدم تعيب المنتوج قبل طرحه للتداول:

منح المشرع الفرنسي بموجب المادة 1245–2/10 [1]ت. م، للمنتج إمكانية دفع مسؤوليته، إذا استطاع إثبات عدم وجود العيب في مرحـلة سابقة على طرح المنتوج للتداول، كأن يثـبت وجود اختبارات ودراسات تؤكّد استحالة وجود العيب قبل طرحه للتّداول أو أن يثبت أنّ العيب ظهر في الفترة اللاّحقة له، كأن يثبت أنّه قد نتج بسبب النّقل أو الشّحن أو التّخزين أو التّفريغ[2] أو بسبب خطأ المضرور أو الغير[3].

يقلب بذلك عبء إثبات عدم وجود العيب على عاتق المهني في مواجهة المستهلك الذي كان يصعب عليه إقامة الدليل على وجود العيب قبل التّسليم وفقا للقواعد المقررة بصدد ضمان العيوب الخفية، لافتقاره في أغلب الأحيان إلى أي معلومات بشأن المنتوج إضافة على عدم قدرته على تحمّل مصاريف الخبرة مرتفعة التّكلفة.

3 – الدفع بانتفاء الغرض الاقتصادي

يمكن أيضا للمنتج التخلص من مسؤوليته، إذا أثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول بقصد الربح أو لممارسة نشاطه المهني[4] وإنما من أجل أهداف أخرى[5] وهو ما أشارت إليه الفقرة 03 من المادة 1245–10 ت. م. ف [6].

فبعض الشركات تقوم بالتبرع لأهداف إنسانية، لدعم الجمعيات أو لمساعدة

---

1 - Article 1245-10/2 du code civil, dispose:

« *- Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :…*

2 -Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement… ».

2 – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 150 .

3 – انظر الدفع الخاص بخطأ المضرور وخطأ الغير.

4 – زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 331.

5 – و إن كان من النادر أن يعمد المنتج إلى صنع منتجات دون أن يكون الهدف من وراء ذلك تحقيق الربح. الرجوع في هذا الصدد إلى: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 306.

6 - Article 1245-10/3 du code civil, dispose:

« - Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :…

3- Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ».

المنكوبين ومن ثم فإنّ العلاقة لا تكون بين طرفين تربطهما علاقة اقتصادية تتمثل في ربح المنتج واستهلاك المضرور، بل هي رابطة اجتماعية تتمثل في التكافل بين من يملك ومن يحتاج وهذا الأمر يختلف عن حالة قيام المنتج بتوزيع منتوجه بالمجان، قاصدا وضع دعاية عن منتوجه وتسويقه بين الناس، فمتى قام بذلك تحقق الغرض الاقتصادي للتوزيع وانتفى هذا القيد[1].

4 – الدفع بمخاطر التطور العلمي

نتج عن قصور المعرفة العلمية وحدودها الإنسانية الضيّقة، ظهور بعض المخاطر التي لا يمكن الإحاطة بها علميا، كما يتعذّر إزالة أسبابها؛ فالعلم بما لازم الصّنعة من قوى الإضرار، قد لا يستتبع الإهتداء إلى أسبابها أو تهيئة الوسائل اللاّزمة لإزالتها واتّقاء شرّها ومتى أصبح النّشاط الإنساني المستلهم لمعطيات العلم، مصدرا لما يهدّد سلامة الإنسان من مظاهر الإعتداء، فإنّ النّظام القانوني فرض ليتجاوز حدود المفاهيم التّقليدية وما استلهمته من اعتبارات فرديّة، لتكفل التّوازن بين المصلحتين وبهذا المفهوم الخاص تتميّز مخاطر التّطور العلمي[2].

يعتبر نتيجة للاعتبارات السّابقة مخاطر التّطور، دفع خاص متعلّق بمسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته، يمكن من خلاله دفع مسؤوليته[3] والذي يقصد به كشف التّقدم العلمي والتّكنولوجي عن عيوب اعترت المنتجات والتي تمّ إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتّقدم التّكنولوجي قادرة على استيعابها[4].

كما تعرّف بأنّها: عدم المعرفة الملازمة للنّشاط الإنساني [5] ويعتبرها البعض عيب

1 – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 151 .

2 – نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية...، مرجع سابق، ص. 158.

3- Nicolas ESTIENNE, La causalité et le risque de développement, Voir sur: http://grerca.univrennes1.fr/digitalAssets/305/305934_27_nestienne.pdf. Consulté le: 29/06/2015, p.p. 01- 02.

4 - Véronique COHEN, «De la garantie des vices caches à la garantie de la sécurité des biens vendus». Voir sur. www.netpme.fr. Consulté le: 29/06/2015.p. 01.

5 - Pascal OUDOT, op, cit, p. 18

أو خطورة ملازمة بطبيعتها للشيء ولا يمكن اكتشافها لحظة التّصنيع أو البيع[1].

بالتّالي عيب المنتوج نتيجة مخاطر التطور لا يقيم مسؤولية المنتج إذا لم يكن بإمكانه اكتشاف وجوده لحظة طرحه للتداول، ما يجعلها مخاطر تخرج عن دائرة التوقّع ويصعب تقديرها وفق الأصول العلمية القائمة وقتها.

فالغاية من هذا الدفع، تكمن في منح المنتج مكنة قانونيّة تحميه من إلقاء المسؤولية على عاتقه نتيجة نقص غير متوقع مس سلامة منتجاته[2].

إذ نجم عن التطور التكنولوجي السريع، عدة مشاكل لم يحسب لها حساب أو لم تكن متوقّعة في السابق[3]؛ لذلك يطلق البعض على المضرورين من هذه المنتجات: بضحايا التكنولوجيا الحديثة "Les victimes de la technologie modérne" [4].

هذا وقد أثار دفع مخاطر التطور، نقاشات حادة أثناء صياغة أحكام التوجيه الأوروبي رقم 85- 374 سالف الذكر، كما ثار خلاف حول إمكانية اعتبارها سببا من أسباب دفع المسؤولية[5]، فهو بالرغم من النص في المادة 7 منه على اعتبار الدفع

---

1 - Jérôme HUET, Une loi peu en cache…, op, cit, p. 1385

2 - Véronique COHEN, op.cit, p. 2.

3 – خير الدين تشوار، شريف شكيب أنوار، « العلاقة بين الإبداع التكنولوجي والاستهلاك»، م.ع.ق.إ، سيدي بلعباس عدد خاص، 2005، ص. 63. إذ لا يمكن للمنتج أن يتنبّأ بأخطار المنتوج عند تصنيعه وتسويقه، لأنّ المعطيات العلمية المعروفة في هذا الوقت لم تكن لتسمح باكتشافها. الرجوع في هذا الصدد إلى: خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 258. وتعتبر المواد الكيماوية التي تضاف إلى الأغذية (كالمواد الحافظة أو الملوّنة... الخ) وتلك المستخدمة في إنتاج الأدوية، الأرض الخصبة لظهور مخاطر التطور. الرجوع في هذا الصدد إلى: بدرة لعور، « مشكلات تعويض المستهلك عن الأضرار الناجمة عن الغذاء الفاسد»، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 13 و 14 /04/ 2008.

4 – Yvonne LAMBERT FAIVRE, op.cit, p. 570.

5 – اعترضت على استبعاد مخاطر التطور العلمي من نطاق المسؤولية عن المنتجات وفود من كل من بلجيكا والدنمارك واليونان وفرنسا وإيرالندا ولوكسنبورج، وحجتهم في ذلك: ان وضع المنتج يهيئ له القدرة على إدراج الأعباء المالية التي يفرضها الضمان التأميني المتجه إلى تغطية تبعة المخاطر في ثمن المنتجات، أي أن جماعة المستهلكين هي التي ستتحمل في النهاية بتلك الأعباء، بينما النظر إلى مخاطر التطور العلمي كسبب للاعفاء من المسؤولية يستتبع استقرار تبعتها في الذمة الفردية لضحاياها، أي يستتبع القاء تبعتها على غير القادرين على التحمل=

بمخاطر التّطور منتجا لآثاره، لكن المادة 15 منه أعطت فرصة الاختيار بين الأخذ به أو عدمه[1].

وجد المشرع الفرنسي نفسه مطالبا بالحسم في هذه المسألة، بعدما ظهر فريقين الأوّل من المدافعين عن حقوق المستهلك، يرون عدم النّص على مخاطر التّطور كسبب لفكاك المنتج من المسؤولية والثّاني كان من المدافعين عن المحترفين، ناضلوا من أجل النّص على مخاطر التّطور العلمي حرصا على نموّ الصّناعة، فكانت الغلبة للفريق الأقوى بمصالحه وجاء النّص على مخاطر التّطور كسبب من أسباب إعـفاء المنتج من المسؤولية[2].

رجّح بذلك المشرع الفرنسي الإعتبارات المتّصلة بالمصلحة اللاإقتصادية على تلك التي تقتضي المصلحة الأخلاقية، ليس لأن حجّة المدافعين عن المصالح الصناعية كانت من الناحية النّظرية هي الأكثر إتّساقا[3] وإنّما بسبب أن إلزام المنتج الفرنسي بضمان مخاطر التطور العلمي، سوف يضعف قدرته التنافسية على المستويين الأوروبي والداخلي[4].

= بها وإعادة توزيعها كما أنه سيتعذر من الناحية السياسية، بالنسبة إلى الدول التي تكفل لرعاياها حماية في مواجهة تلك المخاطر. في المقابل، تمسّكت إيطاليا وهولندا والمملكة المتحدة بضرورة الابقاء على سبب الاعفاء المتعلق بمخاطر التطور العلمي، وحجتهم في ذلك: أن التزام المنتج بضمان المخاطر، سينعكس سلبيا على المنتجات ذات التقنية المتقدمة والتي تكون بطبيعتها محلا لتلك المخاطر؛ كما أنّ التّغطية التأمينية لتلك المخاطر، بالنّظر إلى تعذّر ضبط احتمالات ظهورها وتحقّقها، ستفرض على المنتجين أعباء مالية باهضة؛ فضلا عن ذلك، فإنّ القاء تبعة المخاطر على عاتق المنتجين، سيخلّ بما قام عليه التوجيه من توازن فيما يتّصل بمصالح الصناعة. الرجوع في هذا الصدد إلى: حسن عبد الرحمان قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة د. س. ن، هامش، ص. ص. 75- 76.

1 - Patrick GROSIEUX, op.cit, p. 476.

2 - محمد أحمد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 236-237. والواقع أن ما أثاره الزام المنتج بضمان مخاطر التطور العلمي من جدل هو الذي يفسر الفترة الزمنية الطويلة التي امتدت، من تاريخ صدور التوجيه الأوربي رقم 85-374 لسنة 1985 حتى تاريخ 1998/05/19، دون إقرار المشرع الفرنسي للمبادئ التي دعا مجلس المجموعة الاقتصادية الدول الأعضاء إلى إدراجها في تشريعها الوطنية وهو ما كان السبب في تغريم فرنسا مبالغ طائلة لعدم وضع تشريع حتى 1998. الرجوع في هذا الصدد إلى: حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص. 81.

3 - حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع نفسه، ص. 82.

4 - Bernard GROSS, Philippe BIHR, op.cit, p. 264.

إذ من الصّعب عدم النّص في القانون الفرنسي على هذا الدّفع، في حين أنّ تشريعات الدّول الصّناعية الأوروبية، قد تضمّنت في نصوصها الأخذ به [1] ولمّا كانت المعاملة تتمّ بالمثل بين هذه الدول، فلا مناص من تمتّع المنتجين الفرنسيين بهذا الدفع أسوة بنظرائهم الأوروبيين في السّوق ذاته[2].

يضاف إلى ذلك، أنّ ما يلقيه هذا الضّمان (ضمان مخاطر التطور) من تبعات لا تتمثّل فقط في ارتفاع تكلفة المنتجات وإنّما في تخلّف الصّناعة الفرنسية عن مواكبة التّطور العلمي والتّقني، هذا ما يدفع بالمنتج إلى التّخلي عن البحث وبالتّالي كبح الإبداع التّكنولوجي[3].

قرّر المشرع الفرنسي على هذا الأساس، بموجب المادة 2451-4/10 ت. م، بأنّه:

« ***يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون ما لم يثبت...***

4 – أن حالة المعرفة العلمية والفنية، الثابتة في لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تسمح بالكشف عما لازمه من قصور »[4].

يمنح بذلك المنتج إمكانية دفع مسؤوليته، بإثبات أن حالة المعرفة الفنّية والعلمية وقت طرحه للمنتوج لم تسعفه في اكتشاف العيب[5] وهو ما يعني أنّه (المشرع الفرنسي) وضع مخاطر التّطور على عاتق المستهلك[6]، فبالرّغم من أنّ دفع مخاطر التّطور يتطلّب إثبات من المنتج بوجوده بما يلقي بعبء الإثبات عليه، إلاّ أنّه في الواقع العملي

1 - Philippe LE TOURNEAU, Responsabilité des vendeurs…op.cit, p. 110.

2 – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 153.

3 – زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 336.

4 - Article 1245-10/2 du code civil, dispose: « ***Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :…***

4- Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ».

5- Daniel MAINGUY, op.cit, p. 191.

6 – Jean CALAIS – AULOY, Droit de la consummation, op.cit, p. 350.

يقع عبء الإثبات على عاتق المضرور الذي يقدّم ما يثبت بأنّ المنتج، كان يعلم به أو أن المستوى العلمي والتّقني كان يسمح بالكشف عن هذا العيب[1].

يشترط لإعمال هذه الوسيلة من وسائل دفع المسؤولية، أن يتمّ تحديد حالة المعرفة العلمية والتّقنية لحظة طرح المنتوج للتداول والمنتج لا يستطيع الفكاك من المسؤولية بمجرّد إثبات جهله الشخصي بحالة المعرفة العلميّة والتّقنية، وقت طرح المنتوج للتّداول وإنّما يجب عليه أن يثبت أنّها –حالة المعرفة العلمية والتقنية– لم تكن لتسمح وقت عرض المنتوج للتّداول بمعرفة العيب؛ ومن ثمّ، فإنّ معيار تقدير توافر هذه الحالة، هو معيار موضوعي يعتدّ بوجه عام بحالة المعرفة العلميّة والتّقنية وليس معيار شخصي، يقيس حالة المعرفة العلمية الفعلية للمنتج المدعى عليه في الدّعوى[2].

واحترام هذه المعرفة الفنيّة وتحديدها، يمثّل أحد شروط الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة؛ وتقديرها– حالة المعرفة– يشمل جميع فروع المعرفة الإنسانيّة، ولا تكون فقط في المجال الذي يعمل فيه المهني، وبالتّالي فإنّ هذا الأخير، لا يستطيع أن يدّعي أن تخصّصه في قطاع معيّن، لكي ينكر المعلومات المتاحة والمتعلّقة بفرع أخر من فروع المعرفة الإنسانيّة[3].

يعتدّ إضافة إلى ما سبق، بحالة المعرفة العالمية وليس الوطنية، بمعنى أنّه يجب مراعاة حالة المعرفة العلمية والتّقنية على مستوى العالم وليس على مستوى الدّولة فقط فالعلم أوسع من تقييده بالحدود[4].

يمكن للمهني بناء على ذلك، أن يعفي نفسه من المسؤولية في حالة عدم الافضاء بموانع استعمال المنتوج، بسبب عدم وصول العلم إلى الكشف عنها وبالتّالي عدم إلمامه

1 – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 153.

2 – محمد أحمد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص. ص. 237–238.

3 – محمد دمانة، مرجع سابق، ص. 50.

4 – محمد أحمد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص. 238.

بها لحظة طرحه للتّداول وكتطبيق لذلك في مجال الأدوية، قضت محكمة النّقض الفرنسية بأنّ الالتزام بالإفضاء الواجب على مختبرات أو معامل الأدوية، فيما يتعلّق بموائع الاستعمال والآثار الجانبية الخاصّة بالأدوية، لا يمكن أن يوجد إلاّ فيما يتعلّق بما هو معروف فعلاً لديها من هذه المعلومات لحظة دخول هذه الأدوية إلى الأسواق، فمنذ هذا التاريخ تكون مختبرات ومعامل الأدوية مسؤولة عن الإخلال الواقع منها بخصوص أدائها لدورها الإعلامي عن هذه المعلومات[1].

كما قضي أيضا بإعفاء منتج لقاح (Vaccin) خاص بمعالجة مرض الكبد المسمى بـ (Hépatite B) من المسؤولية، لأن حالة المعرفة العلمية والفنية الثابتة لحـظة طرح المنتوج للتداول لم تسمح بالكشف عما لازمه من قصور[2].

وقد اعتبر البعض، قبول مخاطر التّطور العلمي كدفع يعفي المنتج من مسؤوليته بمثابة تراجع عن تبني المسؤولية القانونية الخاصة والتي قصد منها تشديد مسؤولية المنتج وعودة بطريق غير مباشر إلى المسؤولية القائمة على الخطأ[3]؛ بل إنّ هذا الاعفاء حسب البعض، هو في حقيقة الأمر إعفاء قائم على نفي خطأ المنتج[4].

وقد حاول المشرع الفرنسي تدارك الرّدود المناهضة لمسلكه، بأن حدّد مجال تطبيق الدفع السّابق، باستثناء مكوّنات الجسم الانساني ومشتقاته «les éléments et produits issus du corp humain» [5] وذلك طبقا للمادة 1386–12 من القانون نفسه.

بالتّالي لا يمكن للمنتج التّمسك بدفع الإعفاء المذكور، متى كان الضرر ناشئا

1- Cass Civ. Lera, 8 avril 1986, Bull civ-1- No 82, p. 81

2 - Cass. Civ, 22/ 05/2008, Cité par: Patrice JORDAIN, Responsabilité civile, R .T.D.Civ, n° 03 Dalloz, 2008, p. 492.

3 - Yvonne LAMBERT FAIVRE, op.cit, p. 585.

4 – حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها...، مرجع سابق، ص. 266.

5 – Patrick GROSIEUX, op.cit, p. 476.

بسبب عنصر من جسد إنساني[1] أو منتوج مشتق منه[2] وذلك لتوفير أكبر حماية للمتعاملين مع المستشفيات والقائمين على عملية النّقل، كما هو حاصل في بنوك الدّم (la banque du sang) وبنوك الخلايا المنوية (la banque des spermatozoïdes) وذلك بشرط أن يكون مصدرها منظّمة مهنية وسيطة مكلّفة بتقنين ومعالجة هذه العناصر وضمانها، نظرا لما يشكّله هذا النّوع من المنتجات، من مخاطر كبيرة على صحّة الإنسان، وأهم مثال على ذلك قضيّة الدّم الملوّث بفيروس السيدا التي أثارت ضجّة كبيرة في فرنسا[3] بالإضافة إلى قضية Contergan إذ تسبب عرض أحد المنتجين لدواء في آثار جانبية للنّساء الحوامل اللائي تناولنه، ممّا أدّى إلى تشوّهات لدى الأجنة ونقص في أعضاء الأطفال المولودين[4].

ومن تطبيقات هذا الحكم، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بخصوص الدّم الملوّث بداء السيدا، عندما نفت إمكانية التنّصل من المسؤولية والتمسّك بأنّ العيب الذي يحويه الدّم لم يكن معروفا من قبل[5].

ومع ذلك، لم يكن المشرع الفرنسي يعتبر مخاطر التطور العلمي سببا مطلقا

---

1 – مثال على العنصر من جسد إنساني: الأعضاء، الأنسجة، الخلايا، العظم، النخاع، أو الدم.... الرجوع في هذا الصدد إلى: زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، هامش ص. 377.

والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها، هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يُجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية"، فإذا كان المشرع الفرنسي نص على استبعاد عناصر الجسد الإنساني أو منتجات مشتقة منه إمعانا في احترام وصون الجسد الإنساني، فإنه يمكن الوصول إلى ذات النتيجة في التشريع الجزائري.

2 – أما المقصود من منتوج مشتق من جسد إنساني، فهو العنصر الإنساني الذي يخضع لعملية تحويل معملية أو صناعية، كما هو الحال بالنسبة للأمصال الحيوية والخلايا المعدّلة وراثيا. الرجوع في هذا الصدد إلى: مرجع نفسه، ص. 377.

3 – أقرّ المسشرع الفرنسي، استلهاما لفكرة التضامن الاجتماعي، نظاما للضمان في مواجهة مخاطر الاصابة بفيروس الإيدز الملازمة لعمليات نقل الدم، وذلك بانشائه صندوق الضمان الذي يتكفل بتعويض المضرورين. الرجوع في هذا الصدد إلى: حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص. ص. 78–79.

4 – فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص. 181.

5 – Cass. Civ, 9/8/1996, Cité par : philippe LE TOURNEAU, Responsabilité des vendeurs…, op. cit, p. 110.

للإعفاء من المسؤولية، ذلك أنّه لا يمكن للمنتج التّمسك بهذا الدفع، عندما لا يتّخذ في مواجهة ما يتمّ الكشف عنه من قصور، خلال العشر سنوات التالية لتاريخ طرح المنتوج للتداول، ما يلزم من إجراء لتوقي الآثار الضارة، إذ ألزمه بمتابعة التطوّر العلمي الحاصل في مجال الإنتاج[1]، وذلك حسب المادة 1386-2/12 من القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، التي تنصّ على أنّه:

« ***لا يمكن للمنتج الاستناد إلى أسباب الإعفاء المنصوص عليها في الفقرات 4، 5 من المادة 1386-11، إذا كان في وجود العيب الذي كشف عنه في مدة العشر سنوات بعد طرح المنتوج للتداول، لم يتخذ التدابير الخاصة بتدارك النتائج الضارة للمنتوج*** ».

يلقي النّص السّابق على المنتج التزاما بضرورة اتّخاذ الاجراءات الخاصة التي تمكّنه من تحاشي النتائج الضارة لمنتجاته، من خلال متابعة تطوّر المعرفة العلمية والّتقنية ومراعاة التّكنولوجيا الخاصّة على المستوى الوطني وكذا الدّولي، بالاضافة إلى إتّباع الابتكارات والوسائل الحديثة والتثبّت بالتّجربة بأنّها تقدّم بالفعل ضمانات أكثر، ليطوّر منتجاته بما يتّفق وهذه الاكتشافات الجديدة [2]، للوقوف على ما قد يظهر فيه من عيب خلال العشر سنوات التالية لتداوله في السّوق[3].

يجب كذلك على المنتج عندما يطّلع على العيب، أن يخبر المستهلك سواء بخطاب إذا كان المستهلك معروفًا لديه أو بالإعلان في الصحف والإذاعة المسموعة أو المرئية ويجب عليه أيضًا عند الضرورة، استعادة المنتوج لمراجعته بالفحص والإصلاح وإن لزم الأمر سحبه من السوق، وهذا الالتزام يقع فور معرفة الخطر.

غير أنّ المشرع الفرنسي قد تراجع عن موقفه، إذ أصدر قانونا يتمثّل في القانون

1- Durrieu DIEBOLT, «Risque de Développement : pouvez-vous obtenir réparation si le risque et le dommage n'étaient pas prévisibles? ». Voir sur : www. Medisite.fr. Consulté le: 05/03/2014.

2 – فاطيمة الزهرة بومدين، مرجع سابق، ص. 166.

3 – محمد محي الدين ابراهيم سليم، مرجع سابق، ص. ص. 91-92.

رقم 2004-1343 [1] والذي تحيل فيه المادة 29 إلى الأمر رقم 2004-670 [2]، هذه الأخيرة التي عدّلت تقنين الاستهلاك الفرنسي بموجب المادة 5 منها، مشيرة إلى الالتزام بالتّتبع دون تقييده بمدة 10 سنوات، وذلك لكي يتماشى مع أحكام التّوجيه الأوروبي رقم 85- 374 التي لم تتناول مثل هذا الاستثناء، لتضيف بذلك المادة L221-2 -1[3] لتقنين الاستهلاك الفرنسي التزاما يسمّى بالإلتزام بتتبّع الأثر Obligation de traçabilité والتي أصبحت مدرجة في المادتين L423-2 وL423-3 من نفس التقنين بعد تعديله في 2016 وتدعيما للالتزام في مجال المواد الغذائية، أصدر المرسوم رقم 2016-1137 المتعلق بتحديد أصل مادتي الحليب واللحم، سالف الذكر.

وقد أصبح مضمون المادة 1386-12/2 بعد تعديلها مدرج في المادة 1245- 11 ت. م. ف[4].

ويعتبر الالتزام بالتّتبع التزام تنظيمي غير محدّد بمدّة، يشمل كل المنتجات دون استثناء، بموجبه يلتزم المنتج بالإعلام عن المخاطر التي قد تنجم من استعمال المنتوجات وكذا اتخاذ الإجراءات المناسبة، عند ظهورها كوضع المنتوج تحت المراقبة أو سحبه من

1 - Loi n° 2004-1343 de simplification du droit, op, cit.

2 - Ordonnance n° 2004- 670 du 09 /07/ 2004 portant transposition de la directive 2001-95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de sécurité et de conformité des produits, op. cit.

3 - Article L221-1-2/2 du code de la consommation, op. cit dispose: « ***…II.-Le producteur adopte les mesures qui, compte tenu des caractéristiques des produits qu'il fournit, lui permettent :***

a) De se tenir informé des risques que les produits qu'il commercialise peuvent présenter ;

b) D'engager les actions nécessaires pour maîtriser ces risques, y compris le retrait du marché, la mise en garde adéquate et efficace des consommateurs ainsi que le rappel auprès des consommateurs des produits mis sur le marché.

Ces mesures peuvent notamment consister en la réalisation d'essais par sondage ou en l'indication sur le produit ou son emballage d'un mode d'emploi, de l'identité et de l'adresse du producteur, de la référence du produit ou du lot de produits auquel il appartient. Ces indications peuvent être rendues obligatoires par arrêté du ministre chargé de la consommation et du ou des ministres intéressés»..

4 - Article 1245-10/3 du code civil, dispose: «***Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1245-10 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci ».***

السوق[1].

تناول المشرع الجزائري هذا الالتزام في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر، التي تنص على أنّه:

« ***يجب أن تستجيب السلعة و/ أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن و صحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:...***

التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة ».

وقد عرّفت نفس المادة في فقرتها الثانية إجراء تتبع مسار السلعة بأنّه:

« ***الاجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوظيبها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها، بالاعتماد على الوثائق***».

وبالرّغم من أنّ المشرع الجزائري استحدث في2005 مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، إلاّ أنّه نظّمهما في مادتين فقط، وهما المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر1 ت. م، ممّا يجعل من الصّعب تطبيق هذه المسؤولية وتكريس فكرة مخاطر التطور العلمي في القانون المدني الجزائري، مقارنة بالقانون المدني الفرنسي الذي خصّص لها 18 مادة كاملة، أين جعل مخاطر التطور العلمي أو مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية.

غير أنّه يمكن استخلاص اعتراف المشرع بهذا الدفع، وهو ما يظهر من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات التي تنصّ على أنّه:

---

1 – لتفاصيل أكثر حول الالتزام بالتتبع الرجوع إلى:

Didier TORNY, La traçabilité comme technique de gouvernement des hommes et des choses , R.S.S.P ,v11, n° 44, 1988, pp. 51- 75.

« ... تقيّم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث الزامية الأمن بمراعاة:...

- المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا ...» .

5. – الدّفع بالالتزام بالقواعد التّشريعية

يعني الدّفع بالالتزام بالقواعد التّشريعية والتّنظيمية، أنّ المنتج لا يسأل إن نجح في إثبات أنّ العيب، راجع لإتّباعه للأنظمة واللّوائح الملزمة، الصادرة من السلطات العمومية[1].

فمطابقة المنتوج للمعايير لا يكفي لإثبات أن المنتوج غير معيب، ويتوفّر على مستوى ملائم من السلامة المطلوبة، وإنمّا يشترط أن تكون القاعدة المحتجّ بها آمرة[2] وهو ما تؤكّده المادة 1245-10/5 ت. م. ف [3].

وفي هذا الصدد، لا بدّ من التّفرقة بين القواعد القانونيّة واللّائحية المنظّمة للحدّ الأدنى من المواصفات التي يجب على المنتج احترامها، وبين القواعد الآمرة التي تلزم بالإنتاج بمواصفات معيّنة لا يجوز للمنتج مخالفتها، حتى وإن قصد بذلك أن يضيف أو يحسّن من هذه المواصفات.

ففي الحالة الأولى، فإنّ الحد الأدنى للمواصفات، وبالرغم من كونه ملزما، إلاّ أن المنتج كانت لديه القدرة على أن ينتج منتوجا بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر؛ وبالتالي يتلافى تعيبها بما يهدد التوقعات المشروعة بسلامة المنتجات.

فإذا ما تعيّب المنتوج على هذا النّحو، وأدّى تعيّبه إلى الإضرار بمستعمليه، فإنّ المنتج لن يستطيع أن يدفع مسؤوليته، بحجّة تمسّكه بالحدّ الأدنى للمواصفات.

أمّا في الحالة الثّانية، فإنّ المنتج لم يكن ليستطيع أن يدخل أيّ تعديل على

1 - Yvan AUGUET, Nicolas DORANDEU, Marc GOMY, Sébastien ROBINNE, Vanessa VALETTE-ERCOLE, Droit de la consommation, Ellipses, Paris, 2008, p 193. Voir aussi : Danie MAINGUY l, op.cit, p. 191.

2 - Jean,CALAIS-AULOY, op.cit, p. 349.

3 - Article 1245-10/5 du code civil, dispose «***Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve*** :...

5- ***Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire ».***

مواصفات الإنتاج، وبالتّالي فإنّ تعيّب المنتوج بما يهدّد التّوقعات المشروعة للسلامة التي يجب أن تحقّقها المنتجات، يرجع إلى النّظرية المعروفة باسم "فعل الأمير"، أي القوانين أو القرارات الملزمة الصادرة عن السّلطات العامّة في الدّولة وبالتّالي يستطيع المنتج أن يدفع مسؤوليّته استنادا إلى ذلك[1].

الفرع الثاني
حدود خاصة بزمن المسؤولية

يعتبر تحديد زمن المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة، من المسائل الهامة مراعاة لطبيعتها المشدّدة، لذلك يتعيّن ألا يبقى مهددا بقيام مسؤوليته إلى أجل غير مسمى وذلك بغية تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك بضمان سلامته والمنتج بتشجيعه على الابداع والتطوير.

يلاحظ بالرّغم من ذلك إغفال المشرع الجزائري للمسألة، إذ لم تحدّد المادة 140 مكرر، ت. م، مدة لتقادم دعوى المسؤولية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالسلامة ولم يشر القانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى أيّ حكم يحدّد تلك المدة.

كما أنّه من الصّعب قبول تطبيق مدة تقادم أحكام ضمان العيب الخفي المقدّرة بسنة من يوم تسليم المبيع، طبقا للمادة 383 ت. م، ج والتي تنص على أنّه:

" **تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول**".

يرجع السّبب إلى قِصَرِ تلك المدة، فالتقّيد برفع الدعوى خلالها، يضيّق على المستهلك في كثير من الحالات فرص الحصول على التعويض عما لحقه من ضرر؛ كما

1 – حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها...، مرجع سابق، ص. 261.

أنّه لا تسعف المضرور، لأنّه يصعب عليه أن يعرف ما إذا كان الضرر الذي لحق به، نتج عن خطأ المنتج أو عن عيب في المنتوج؛ لذلك لا يمكن التّعويل عليها لتقادم دعوى المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تسبّبها المنتجات الخطيرة.

يبقى من الأنسب أن تخضع المسألة، للقواعد العامة المقرّرة لتقادم دعوى التعويض الناجمة عن الأفعال الضارة؛ وفقا لنص المادة 133 ت. م. ج التي تنص على أنّه:

« ***تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل الضار*** ».

يستفيد بذلك ممّا توصّل إليه القضاء الفرنسي، بالاعتراف صراحة بالالتزام بالسلامة في عقد البيع، إذا كان المضرور متعاقدا، وتأسيسه من الوجهة القانونية على المادة 107 ت. م، المتعلقة بمستلزمات العقد؛ وبذلك يستفيد المضرور من المدة المقررة لتقادم دعوى المسؤولية والتي حدّدتها المادة 133 ت. م. ج بـ 15 سنة؛ أمّا إذا كان غير متعاقد، فيؤسس دعواه على المادة 138 ت. م المتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء ليستفيد من مدة التقادم نفسها، إذ لم يفرق المشرع الجزائري بين مدة تقادم المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

يختلف الوضع بالنّسبة لكلّ من التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي، اللّذان وضعا أحكاما خاصة بمدة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة؛ إذ حددا مدّتين، ترتبط الأولى بتقادم المسؤولية، بينما الثانية تتعلّق بسقوط حق المضرور في إقامة هذه الدعوى[1].

إذ حدّد كلّ من التّوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي في المسؤولية عن عيوب المنتجات، مدّة تتقادم على أساسها مسؤولية المنتج بثلاث (3) سنوات، من تاريخ علم المضرور بالضرر والعيب والمسؤول، حيث نصّت المادة 10 فقرة 1 من التّوجيه الأوروبي رقم 85- 374 على أنّه :

1- Pascal OUDOT, op. cit, p. 3668.

« تتقادم دعوى التعويض المنصوص عليها في هذا التوجيه بانقضاء ثلاثة أعوام على أن تبدأ هذه المدة في السريان من اليوم الذي يعلم فيه المضرور أو كان ينبغي أن يعلم بالضرر، وبالعيب وشخص المنتج» [1].

وهذا ما تبنّاه المشرع الفرنسي من خلال المادة 2451-16 ت. م.، إذ ورد في نصّها أنّه:

« دعوى المسؤولية المقررة لمصلحة المضرور في مواجهة المنتج تتقادم بمضي ثلاث سنوات يبدأ حسابها من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور أو كان باستطاعته أن يعلم بالضرر والعيب وبشخصية المسؤول »[2].

فقد حرص المشرع الفرنسي متأثرا بالتّوجيه الأوروبي، على ألا تبدأ مدّة تقادم الدعوى، إلا إذا اجتمعت في علم المضرور تلك العناصر السّابقة والأساسيّة لدعوى المسؤولية[3].

إذ يبدأ حساب التّقادم من التّاريخ الذي يعرف فيه المضرور الضرر وهو أمر سهل لما يتعلّق الأمر بضرر جسدي، إذ من اليسير إثباته والأمر ينطبق على تحديد شخصية المسؤول[4]، فالتّوسع في تحديد المقصود بالمنتج يتيح للمضرور الرجوع على من يظهر بمظهر المنتج عندما لا يعلم بشخصية المنتج الفعلي، بما يسمح للمضرور بالرجوع على أشخاص كثيرين[5].

لذلك فإنّ صعوبة الإثبات تنحصر في إثبات علم المضرور بالعيب المنسوب إلى

---

1 – ***« …l'action en réparation prévue par la présente directive se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le plaignant a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur ».***

2– ***« L'action en réparation fondée sur les dispositions du présent titre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur*** ».

3– Pascal OUDOT, op. cit, p. 3668.

4 – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 51.

5 – محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص. 141.

المنتوج [1] والذي يتراخى دائما بعد فترة زمنيّة من وقوع الضرر [2].

وإن كان التّحديد السّابق، قد أعطى فسحة أطول للمضرور [3]، لكنّه بالمقابل يقوم على أساس شخصي، كما يدعو إلى الإحتمال وعدم اليقين؛ إضافة إلى ذلك أنّ المشرع الفرنسي لم يحدّد واقعة ثابتة يتم تحديدها بشكل موضوعي، يعتمد عليها لبدء سريان مدّة التّقادم [4].

إذن فمهمّة القاضي في حساب المدّة، التي يبدأ منها التّقادم لن تكون سهلة؛ بل بالعكس، سيتطلّب منه مواجهة إشكالات لتحديد التّاريخ الذي سيعتدّ به [5].

---

1 – حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها...، مرجع سابق، ص. 273.

2 – بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص. 51.

3 – على اعتبار أن مدة ثلاث سنوات تبدأ من اجتماع العناصر الثلاث: وهي الضرر والعيب في الإنتاج واسم المنتج. أما العلم بعنصر واحد منها أو بعنصرين فإنّه لا يجري مدة التقادم ما يزيد من فرصة المضرور في اتساع مهلة التقادم. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص. 321.

4 - Jaques CHESTIN, Sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux L.G.D.J, Paris, 1987, p 220, ou il dit: « ***On prend en considération non pas un événement dont la survenance peut être constatée objectivement mais le moment où certaines informations devraient être parvenues au consommateur*** ».

في تعليقه على مدة تقادم المسؤولية التي جاء بها التوجيه الأوروبي رقم 85– 374 والتي أخذ بها المشرع الفرنسي.

Dans le même sense voir aussi : Marguerite STANGL-DE VAUBLANC, Responsabilité du fait des produits défectueux: Précisions quant au point de départ du délai de prescription. Voir sur : http://www.eba-avocats.com/wp-content/uploads/2013/12/Cass-12-23.499-FR.pdf. Consulté le: 26/03/2016, ou elle dit : « ***L'article 1386-17 du Code Civil le définit comme étant la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur. Il s'agit donc d'une notion subjective qui laisse place à des litiges potentiels quant à son interprétation ».***

5 – مثلا: ماذا يقصد بعلم المستهلك بالعناصر الثلاثة، هل يمكن الاعتماد على ما ينقل إليه بالطرق السرية أو الخاصة أم يشترط أن يأتي هذا العلم بطريق الإعلان العام. الرجوع في هذا الصدد إلى: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 232. كذلك يصعب تحديد تاريخ محدد لوقائع وقعت في تواريخ مختلفة، كما أن المشرع افترض استطاعة المضرور العلم بالعناصر الثلاث. الرجوع في هذا الصدد:

Philippe LETOURNEAU, Droit de la responsabilité…, op.cit, p. 1493.

في هذا الصدد طلب من محكمة النقض، تحديد نقطة انطلاق مدة التقادم في دعوى تتلخص وقائعها في إندلاع حريق بتاريخ 11/16/ 2000 نتيجة مجفف ملابس sèche-linge، رفع المشتري دعوى ضد المنتج على أساس قواعد المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، تم إجراء خبرة بشأن الحادثة بتاريخ 2003/12/24 تم ايداع التقرير بخصوصها بتاريخ 2006/11/30 صدر حكم في القضية بتاريخ 2008/02/25 أمام أول درجة بتقادم الدعوى =

غير أنّه إذا كانت مدّة التقادم يبدأ حسابها من تاريخ علم المضرور بالضرر والعيب والمسؤول عنه، إلاّ أنّها لا يمكن أن تبدأ سريانها قبل طرح المنتوج للتداول[1].

يشار في هذا الصدد، أنّ إعمال التّحديد السابق – مدّة لتقادم الدعوى – لا يلغي الأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة الواردة في القوانين الوطنية، وهو ما حرصت المادة 2/10 من التّوجيه الأوروبي على التّأكيد عليه بنصّها على أنّه:

« ***الأحكام الواردة في قوانين الدول الأعضاء والمتعلقة بقطع التقادم أو وقفه، لا تلغى بموجب أحكام هذا القانون*** »[2].

وعليه فإنّ الميعاد المنصوص عليه في النص السابق، يخضع لكافة الأسباب الموقفة أو القاطعة لمدة التقادم المنصوص عليها في القانون المدني وهذا يعني أن آجال التقادم مثلا لا تسري في الفترة التي يكون فيها القصر غير مميزين أو في حالة الراشدين الذين هم تحت الوصاية[3].

يضاف إلى المدّة الأولى، مدة أخرى تتعلق بسقوط السؤولية extinction de la responsabilité إذ استحدث التوجيه الأوروبي رقم 85– 374 ميعادا يسقط فيه حق المضرور في التعويض ومعه مسؤولية المدعى عليه المهني وهو ما ورد في المادة 11 بنصّها على أنّه:

« ***في جميع الأحوال يسقط حق المضرور في إقامة دعوى المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة بمضي عشر سنوات تحسب من تاريخ قيام المنتج بطرح منتوجه***

= على أساس أين قضى قضاة الاستإناف أن التاريخ الذي يعتد به لتقادم مسؤولية المنتج هو تاريخ إيداع تقرير الخبرة، لينقضو الحكم الصادر من قضاة أول درجة الذي قضى بتقادم الدعوى. الرجوع في هذا الصدد إلى:
Marguerite STANGL-DE VAUBLANC, op. cit.

1 – محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص. 47.

2 – « ***Les dispositions des États membres réglementant la suspension ou l'interruption de la prescription ne sont pas affectées par la présente directive*** » .

3 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 233. وذلك طبقا للمادة 2252 ت. م. ف.
Article 2252 du code civil dispose que: ***« Celui qui ne peut exercer par lui-même ses droits ne peut renoncer seul à la prescription acquise »***.

للتداول، إلا إذا كان المضرور قد اتخذ إجراءا قضائيا أو أكثر في مواجهته خلال هذه المدة»[1] .

أدمج المشرع الفرنسي هذه المدة في المادة 1245-15 ت. م. ف، والتي جاء نصّها كالآتي:

« فيما عدا الحالات التي يثبت فيها خطأ المنتج، تسقط مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يحدثه منتوجه المعيب، فإن مسؤوليته وفقا للاحكام الواردة بهذا الباب تسقط بمضي عشر سنوات من تاريخ طرح منتوجه للتداول، ما لم يكن المضرور قد أقام دعوى المسؤولية خلال هذه المدة »[2].

ومفاد ذلك، أنّ المنتج لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه منتوجه المعيب المطروح للتداول، بعد مرور أكثر من عشر (10) سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول، وجدير بالملاحظة أنّ المشرع قد وضع تاريخا لبدء السّقوط، خلافا لمدّة التّقادم[3].

هذا وبالرّغم من محاولة المشرع في المادة 1245-4 ت. م، تعريف مصطلح طرح المنتوج للتّداول، ليسعف القاضي في الوقوف على ضبط التاريخ الذي يبدأ منه حساب المدّة، ولكن أبدا لم تلغ صياغة المادة السالفة، انشغالات وتساؤلات الفقه حول مضمون وتحليل فكرة الطرح للتداول "La mise en circulation"[4].

يرى البعض في هذا الصدد، أن صياغة المادة 1245-15 من القانون أعلاه، التي تجعل الدعوى تسقط بمرور عشر (10) سنوات بعد طرح المنتوج للتداول، تثير إشكالا حول ما إذا كان كل تنازل إرادي عن المنتوج عبر مختلف المراحل (التصنيع والتوزيع

1- ***« Les États membre prévoient dans leur législation que l'action en réparation prévue par la présente directive se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le plaignant a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur ».***

2- ***« Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, dans cette période, la victime n'ait engagé une action en justice».***

3 – حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها..، مرجع سابق، ص. 273.

4 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص. 234.

والتوريد) يحسب أيضًا[1].

يزداد الأمر صعوبة حينما يتعلق الأمر بمنتجات مركبة "Produits composés" إذ يبدو مناسبا الاعتماد على آخر تنازل إرادي (طرح المنتوج) أو بمعنى آخر تاريخ حصول المستهلك على المنتوج، مع ما يمثله هذا التحديد من معرفة دقيقة للمدة التي يبدأ منها حساب المدة[2].

يذهب جانب من الفقه، وتحت اعتبار توفير أكبر حماية للمضرورين عن طريق تمديد المدة التي يسري فيها سقوط الحق، إلى اقتراح الأخذ بكل طرح (أو تنازل إرادي) مما يعني أننا سنكون بصدد أكثر من عملية طرح واحدة [3].

تجدر الإشارة إلى أن مدة العشر (10) سنوات ليست مدة ضمان فقط ولكنها مدة مسؤولية، فهي مدة سقوط وعليه لا تقبل الوقف أو الانقطاع، ما لم يكن المضرور قد أقام دعواه خلالها.

يضافة إلى ذلك، أن تقييد المسؤولية الخاصة بالمنتج تعود إلى إعتبارات خاصّة تكمن في أنّه بعد مرور هذه المدة (ثلاث سنوات)، يكون من الصّعب إثبات ما إذا كان العيب قد نتج عن مرور فترة طويلة على الانتاج أي قدمه أم أنّه كان عيبا تصنيعيا، أي أنه كان موجودا به قبل طرحه للتداول[4]؛ خاصة وأن إقامة الدّليل على وجود العيب في المنتوج قبل إطلاقه في التداول يقتضي فحصا فنّيا تتضاءل فرص نجاحه، كلّما زادت مدّة استعماله واستهلاكه؛ وهذا ما يستدعي إسراع المضرور في الإعلان عن عيوب المنتوج

1 – Jean Philippe CONFINO, « La mise en circulation dans la loi du 19 Mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux », Gaz. Pal. 2001, p. 12.

2 – François Collart DUTILLEUL, Philippe DELEBECQUE, op.cit, p. 245.

3 – Christian LAPOYADE DESCHAMPS, Droit des obligations, Ellipses, Paris, 1998, p. 218.

4 – محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص. 45

ممّا يسمح للمنتج بالتّدخل لوقف الأضرار[1].

أمّا بالنّسبة للغاية من تحديد مدّة سقوط مسؤولية المنتج، بعد مرور عشر سنوات عن طرح المنتوج للتداول، فتكمن في أنّه بعد مرور هذه المدة من الاستعمال، يفقد المنتوج التّركيب أو الشكل الأول الذي كان عليه وقت الوضع في السوق؛ كما تفقد معظم المنتجات خصائصها ومميّزاتها التي تحقّق السلامة، إذ يصعب في هذه الحالة إثبات مصدر العيب[2]، إضافة إلى أن المنتج لا يمكن له ممارسة الرقابة على سلامة منتجاته إلا لمدّة مؤقتة؛ لذلك حدّد هذه المدة – عشر (10) سنوات– مفترضا انتهاء صلاحيتها [3].

فضلا عن أن التّوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي بتحديدهما هذه المدة لسقوط المسؤولية، يكونان قد أخذا في الحساب متوسط مدة الاستعمال للأشياء المنقولة في أيّامنا هذه[4].

يلاحظ مع ذلك تقييد التحديد السابق؛ إذ يستثنى من سقوط مسؤولية المنتج بمرور 10 سنوات من تاريخ الطرح للتداول، الحالة التي يثبت فيها المضرور خطأ المنتج، هذا الاستثناء أشارت إليه المادة 1245-15 ت. م. ف، في صدر عباراتها عندما نصّت

1 – حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها...، مرجع سابق، ص. 272.

2 – كريمة بركات، حماية أمن المستهلك...، مرجع سابق، ص. 357.

3 – François TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE, op.cit., p. 946.

4 – محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص. 45.

روعي أن مرور مدة عشر سنوات، مدة معقولة للاطلاع على معيوبية المنتوج، ويتفرع عن ذلك أن انقضاء المدة الزمنية السالفة لا يتيح للمتضرر إمكانية تحديد مرجع الخلل أو العيب المولد للضرر، والهدف من تحديد مدة التقادم هو مراعاة كمال وسلامة وفعالية المنتجات مع مرور الوقت، باعتبار أن أصول الأمان في المنتوج مرتبط بالتقدم المعرفي والتقني، ومن ثم من الظلم تحميل المنتج مسؤولية عن عيوب في منتوجه دون قيد زمني، خاصة أن مسؤولية المنتج مترتبة بقوة القانون. الرجوع في هذا الصدد إلى: سهام المر، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص. ص. 168-169.

على أنّه:

« ***عدا خطأ المنتج...*** »[1].

كما نصّت على ذلك صراحة في المادة 1245-2/17 ت. م. ف، على أنّه:

« ***يبقى المنتج مسؤولا عن نتائج خطئه وخطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم*** »[2].

وعليه في الحالة التي يثبت فيها المضرور خطأ المنتج، فإنّ تقادم دعوى المسؤولية عن عيوب المنتجات يخضع للقواعد العامة، أي أن هذه الدعوى لا تتقادم إلا بمرور 30 سنة، على أساس أنّ خطأ المنتج، لا يسمح له بأن يستفيد من ميزة المدة المحددة للمسؤولية عن فعل المنتجات[3].

والملاحظ على المشرع الفرنسي، خروجه بالمادة 1245-15 ت. م على التّوجيه الأوروبي رقم 85-374 الذي لم يضع مثل هذا الاستثناء، فخطأ المنتج يعود به إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية وخروج المشرع في هذا الصدد لا يعني إهداره لأحكام التوجيه الأوروبي، على أساس أن هذه الأخيرة هي التي تسمح بذلك.

---

1 - «***Sauf faute du producteur***».

2 - «***Le producteur reste responsable de sa faute et de celle des personnes dont il répond***».

3 – حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها...، مرجع سابق، ص. 274.

يتساءل البعض عن المقصود من الخطأ الذي أشارت إليه المادة السالفة، وهل يعتبر تعيب المنتوج نتيجة نقص البيانات الخاصة باستعمال المنتوج والتحذير من أخطاره من قبيل هذا الخطأ. الرجوع في هذا إلى:

Loïc PANHALEUX , op, cit

الخاتـمة

ظهر الالتزام بالسلامة، بفضل اجتهاد القضاء الفرنسي الذي طوّره إلى أن أصبح التزاما مستقلا، بعدما ثبت قصور القواعد التقليدية رغم تطويرها والتوسّع في تفسيرها، كرّسه فيما بعد القانون ليصبح أكثر تنظيما خاصة من حيث نطاق تطبيقه؛ حاملا في طيّاته شقا وقائيا وعلاجيا، يجسّد مدى تطوّر قواعد المسؤولية الحديثة، التّي أصبحت تتّجه نحو التّركيز على إتّباع الأسلوب الوقائي ومن ثم الأسلوب العلاجي، بمقتضاه يلتزم المدين بطرح منتجات خالية من أيّ عيب أو نقص، يجعلها مصدر خطر على سلامة الأشخاص في أجسادهم وأموالهم.

أقرّ المشرع الجزائري الالتزام بالسلامة، إذ كرّس حق المستهلك في السلامة من الأضرار التي تسبّبها المنتجات الخطيرة، كانت الخطوة الأولى بإصدار القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى).

ولم يتوقّف الأمر عند هذا الحد، فمع الإصلاحات الاقتصادية للجزائر ظهر عدم مسايرة القانون رقم 89-02، للمستجدات في مجال حماية المستهلك؛ لذلك تمّ إلغائه بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي أكّد على حق المستهلك في السلامة في شقّه الوقائي.

يطبّق الشّق الوقائي للالتزام من خلال احترام الضوابط اللاّزمة لتفادي وقوع الضرر والتّي تتجسّد في احتياطات ماديّة بهدف طرح منتجات خالية من العيوب عبر مختلف مراحلها والتي تجعلها مصدر خطر أو تزيد من خطورتها، من خلال فرض احتياطات سواء أثناء عملية الإنتاج، باحترام ضوابط تبدأ من انطلاق المشروع واحترام قواعد الإنتاج سواء أثناء التّصميم أو التّصنيع بالإضافة إلى الحرص على احترام شروط تجهيزها بالشّكل الذي يحمي المستهلك من خطورتها؛ أم أثناء التّسويق، باحترام قواعد السلامة، أثناء تخزين ونقل وتسليم المنتجات الخطيرة ولضمان احترام تلك الاحتياطات المادية فرض إجراء الرّقابة.

وفي سبيل تقوية الحماية الوقائية، أضاف القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، آليات تضمن تحقّقها تكمن فيما يلي:

- استحداث الالتزام بضمان النّظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، إضافة إلى استحداث مفاهيم جديدة، كالمنتوج المضمون والسليم والنّزيه والقابل للتّسويق.

- توسيع مجال الرّقابة على المنتجات، للتأكّد من مطابقة المنتوج للمقاييس أو المواصفات القانونية، يشرف المنتج على ذلك شخصيا أو بواسطة مستخدمين متخصّصين في عملية الإنتاج، وذلك بطرق أكثر فعالية، كما ألزمه بمطابقة المنتجات للرّغبات المشروعة للمستهلك، من حيث مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب عليه احترامها في المنتوج، وبذلك لم يعد معنى المطابقة هو المطابقة لما تمّ الاتفاق عليه في العقد من صفات في الشيء المبيع ولا للغرض الذي خصّص له هذا الأخير، إنّما المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية.

- استحدث ما يسمّى بشبكة الإنذار السريع، ممّا سيساهم في تقوية الحماية الوقائية من خلال دورها في التّنسيق، مع مختلف القطاعات داخليا وخارجيا، بمشاركتها في مجال الرّقابة على سلامة المنتجات.

- أكّد على دور جمعيات حماية المستهلك، في حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه.

بالإضافة إلى تفعيل دور الإعلام عن المنتجات من خلال الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج بإتباع إجراء الوسم، وذلك بالنّص صراحة عليه، في القانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في الوقت الذي أغفل القانون رقم 98-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) النّص عليه بشكل مباشر؛ يلتزم بمقتضاه المتدخلين بإمداد المستهلك بالمعلومات الخاصة، التي يفتقر إليها بحكم عدم تخصّصه وقلّة خبرته، حول خصائص المنتجات الخطيرة وطريقة استعمالها، بما يتيح تحقيق أفضل استفادة منها والتّحذير من المخاطر التّي قد تنجرّ عن استعمالها استعمالا خاطئا.

شهد بذلك القانون الجزائري تطورا بخصوص الحماية الوقائية للمستهلك، على غرار المشرع الفرنسي الذي شهد جهودا متكاملة بين القضاء الذي أقر وجود هذا الالتزام لصالح المستهلك والقانون، بتكريسه للالتزام في قانونين هامّين، يتمثّل الأوّل في قانون قمع الغش والتّقليد والقانون المتعلّق بسلامة المستهلك، والذي أدمجهما في تقنين واحد، يدعى بتقنين الاستهلاك، هذا الأخير الذي تدعّم بالتزامات إضافية، تعزّز الحماية الوقائية، كالالتزام بالإعلام عن خطورة المنتوج والالتزام بالتّتبع، استوحاها المشرع الجزائري منه.

لكن بالرّغم من الأهميّة البالغة التي تكتسيها الآليات الوقائيّة، إلاّ أنّها لا يمكن أن تضمن في كلّ الحالات، عدم وقوع أضرار تصيب المستهلك، نتيجة فشل تلك القواعد الأمر الذي استوجب البحث عن آليات ملائمة لإصلاح هذه الأضرار، التي لم يتم تفاديها وفي هذا الإطار يتولّى الالتزام بالسلامة في شقّه العلاجي، وظيفته الإصلاحية بتكريس آليات لإصلاح الضرر.

عمل المشرع الجزائري على سدّ الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني، باستحداث نص المادة 140 مكرر ت. م، بموجب القانون رقم 05-01، والذي كرّس من خلاله بشكل صريح مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته، ولقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي، حيث اقتبسها من القانون رقم 98- 389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات، بعد أن تمّ دمج التّوجيه الأوروبي رقم 85- 374 المتعلّق بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، ضمن القانون الداخلي الفرنسي.

كما استحدث مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة، في حال انعدام المسؤول، من خلال نص المادة 140 مكرر1 ت. م التي لا يوجد ما يقابلها في القانون الفرنسي أو التوجيه الأوروبي.

لكن بالرّغم من هذا التّطور في المنظومة التشريعية المكرّسة للالتزام بالسلامة بشقيه الوقائي والعلاجي، إلا أنّه لا يمنع القول بوجود مجموعة من الملاحظات توجّه إلى المشرع الجزائري، نتيجة إغفاله بعض التّفاصيل؛ لعلّ أهمّها ما يلي:

– يلاحظ استعمال المشرع الجزائري مصطلحين للدلالة على نفس الالتزام وهما الالتزام بالسلامة والالتزام بالأمن، ما يوحي أننا أمام التزامان متميزان.

– شمل المشرع الجزائري نوعا واحدا من المستهلكين، وهو المقتني للمنتوج، أمّا المستعمل فلا يشمله التّعريف؛ نفس الشيء يقال عن اقتناء المنتوج بمقابل أو مجانا، فإن لفظ "يقتني" في غير محلّه، إذ لا يتصوّر الاقتناء مجانا، بل يكون دائما بمقابل.

– كما يستخلص اتّجاه إرادة المشرع إلى حماية المستهلك غير المهني، حتى لو تعامل خارج مجال تخصصه، والذي يجعله في مركز ضعف مقارنة بالمهني (المتدخل) وذلك من شأنه أن يحرمه من الحماية عندما يدخل في علاقة غير متكافئة مع الطّرف الآخر، فالضّعف لا يقتصر على الجانب المادي فقط وإنّما يشمل الضّعف الفنّي أيضا؛ وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، الذي ضيّق من مجال الاستفادة من الالتزام، ليقصي إضافة إلى المستهلك المهني الشخص المعنوي؛ على خلاف المشرع الجزائري الذي شملته الحماية.

– حاول المشرع الجزائري في القانون رقم 09– 03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، إيراد تعريف للمنتوج الخطير، بعدما أغفل المسألة في القانون رقم 89–02 (الملغى)، على خلاف المشرع الفرنسي الذي ترك المسألة للفقه والقضاء، لكن يلاحظ غموض التّعريف الذي ربطه بمفهوم آخر، المتمثل في المنتوج المضمون، كما أنّه لم يشر إلى مسألة المنتوج المغشوش أو المقلّد، متناسيا الآثار الخطيرة التي قد يلحقها بصحّة وسلامة المستهلك.

– يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخلط بين الالتزام بالسلامة والالتزام بالمطابقة، إذ اعتبر الأول وسيلة لتحقيق الثاني، في حين أن الالتزام بالسلامة أوسع وما المطابقة إلى وسيلة لتحقيق الغاية من هذا الالتزام.

– يلاحظ بخصوص آليات الرّقابة المختلفة والتّي أناط بها المشرع صلاحيات المراقبة حفاظا على سلامة المستهلك، أن الهيئات الإدارية بما تملكه من موارد بشرية ومادية، لا تزال بعيدة عن توفير حماية حقيقيّة للمستهلك؛ حيث أتّسمت عمليّات المراقبة للمنتجات من مرحلة الإنتاج إلى عملية عرض المنتوج للاستهلاك، بالبساطة وافتقاد عنصر الصّرامة

في تطبيق النصوص القانونية على المخالفين؛ وهذا راجع لنقص الهياكل البشرية والمادية والوسائل الحديثة لعمليات المراقبة، خاصة مع تطوّر أساليب الغش التجاري.

– يضاف إلى ما سبق عدم تحديث المواصفات القياسية المقرّرة بصفة مستمرّة وبالسّرعة الواجبة لمواكبة تطوّرات التكنولوجيا والمعارف العلمية، ومحدوديتها بالمقارنة بالدول الأخرى، فضلا عن أنّها مواصفات تستهدف مستوى متواضع من الجودة والكفاءة؛ كما تتّسم بالتسيّب الكبير في مراقبة تنفيذها.

– بالنّسبة لجمعيات حماية المستهلك، بالرغم من الدّور المنتظر منها في مجال التّوعية والتّحسيس، إلا أن واقعها الميداني يحول دون ذلك، بسبب العراقيل وجمود القوانين التي تحدّ من فعاليتها من جهة وقلة الدّعم المادي إن لم نقل انعدامه من جهة أخرى وهو ما أدى إلى عدم فعاليتها.

– إغفال مسألة مهمّة، تتعلّق بتنظيم المسؤولية القانونية الخاصة المستحدثة بموجب المادة 140 مكرر ت. م، المترتّبة عن الأضرار التي تلحقها المنتجات الخطيرة بسلامة المستهلك، عكس المشرع الفرنسي المتأثّر بأحكام التّوجيه الأوروبي رقم 85–374 الذي كان أكثر دقّة ووضوحا، في مجال إعمال قواعد المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات في القانون رقم 98– 389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والذّي تبنّى بوضوح المسؤولية القانونية الخاصّة، باستحداث باب خاص في القانون المدني الفرنسي، هذا الأخير الذي شهد تعديلا، غيّر هيكل التقنين، فأصبحت أحكام هذه المسؤولية منظّمة في المواد من 1245 إلى 1245–17 ت. م. ف.

إذ حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05–10 المعدل للتقنين المدني، تأسيس تلك المسؤولية لكن بنوع من التّقصير، حيث خصّص لها مادتين فقط، هما المادة 140 مكرر و140 مكرر1 ت. م في حين أن المشرع الفرنسي، قد أفرد لها ثماني عشرة (18) مادة، وبهذا لم يتناول المشرع الجزائري أحكامها بالتّفصيل اللاّزم.

فإن كانت قد أتت ببعض المساواة، وذلك بإلغائها التّمييز بين المتعاقدين وغير المتعاقدين بخصوص حقّ الرجوع على المنتج، إلا أنّ الملاحظ على المادتين أن المشرع الجزائري ترك الباب مفتوحا أمام اجتهاد القضاء لبلورة أحكامها والتي تحتاج إلى المزيد من التنقيح والإضافة، للوصول إلى مسؤولية فعّالة، في جلب الحماية وتعويض المتضررين، لأن بقائها بهذا الشكل، تجعلها محل عدة انتقادات يمكن تلخيصها فيما يلي:

– صياغة نص المادة 140 مكرر ت. م، جاءت عامة توحي بتأويلات عديدة عندما يطرح النزاع على القاضي، فلم تحدّد نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص، إذ باستقراء نص المادة، يظهر أن المخاطب بها هو المنتج، واعتبرته العنصر الأساسي المطالب بالتعويض عند وقوع الأضرار، لكنها لم تعرّفه.

كما أغفلت المادة 140 مكرر، النّص على كيفية تحديد المنتج المسؤول عن التعويض، عندما تكون المنتجات مركّبة، ولم تحدّد مسؤولية القائم بالتّركيب، وكذا المهنيين المتدخّلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك؛ ما يفهم أنّه أخذ بالمفهوم المضيّق له، في حين وسّع القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 من مفهوم المدين بالالتزام بالسلامة، ليشمل كل متدخّل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، وهذا تعارض لا مبرّر له، على خلاف المشرع الفرنسي والأوروبي، اللّذان قسّماه إلى فئتين، منتجين حقيقيين يقومون بعملية الإنتاج وأشخاص يأخذون حكم المنتج يعهد إليهم تسويقه، ليأخذا بالمفهوم الموسّع للمدين بالالتزام بالسلامة.

– يستفيد من الحماية العلاجية المقررة بموجب المادة 140 مكرر ت. م، كل ضحايا المنتجات المعيبة، بغض النظر عن العلاقة التعاقدية التي تربطهم بالمسؤول عن الضرر وسواء كانوا طبيعيين أم معنويين، كما يمكن أن تشمل الحماية حتى المشاهد المضرور للمنتوج، على خلاف ما ورد في القانون رقم 09- 03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي يقصر نطاق تطبيق الالتزام من حيث الدائن به، على المستهلك العادي على النحو المبين أعلاه.

كل هذا التّعارض سببه عدم الدّقة في استعمال المصطلحات، وإقحام المشرع نفسه في تقديم تعاريف وهو ما يعاب أيضا على المشرع الفرنسي الذي أورد تعريفا للمستهلك يضيق من مفهومه، وذلك بإقصائه للمستهلك المهني، إضافة إلى الشخص المعنوي، وهو موقف غريب للمشرع الفرنسي المعروف بالانحياز للمستهلك، والذي اعتاد على ترك مهمة وضع التعاريف للفقه والقضاء.

– يؤاخذ على المادة 140 مكرر ت. م، التي جعلت المنتج مسؤولا عن عيوب منتجاته، دون توضيح معنى العيب لكي يستوعب فكرة المنتوج الخطير، خاصة وأن المشرع لم ينص على أية إحالة للنصوص الخاصة، ما قد يثير لبسا مع مفهوم العيب الموجب لدعوى ضمان العيب الخفي، ولم يحدّد المعيار الذي يمكن على أساسه للقاضي تقديره، مما يُخفّف عبء إثباته على المضرور، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أورد تعريفا له، إذ اعتبر المنتوج معيبا عندما لا يوفر السلامة المنتظرة منه، ووضع أمام القاضي المعايير التي يستند إليها لتقديره، والمتمثلة في معيار الظروف المحيطة بالمنتوج، معيار الحالة الراهنة للتقنية والعلم، كما أقر قرائن تعمل على تخفيف عبء إثبات العلاقة السببية بينه وبين الضرر، تشمل كل من افتراض تعيب المنتجات قبل طرحها للتداول، وافتراض إطلاقها بإرادة المنتج.

– لم تبيّن المادة 140 مكرر ت. م، ماهية الأضرار التي تكون محلا للتعويض وفقا لهذه المسؤولية، كما أنّها لم تبيّن كيفية تحديدها، ولا القواعد الخاصة بتقدير هذه الأخيرة، على خلاف المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي، اللّذان بيّنا طبيعة الأضرار محلّ المسؤولية التي تشمل الأضرار التي يتسبّب المنتوج في حدوثها للمضرور، سواء كانت جسدية أم مادية، هذه الأخيرة التي تشمل الضرر اللاّحق بالمال غير المنتوج المعيب الذي تسبّب في الضرر طبقا للمادة 1386–2 من القانون رقم 98– 389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، كما وضعا حدا أدنى للأضرار المعوّض عنها المقدر ب 500 يورو، بغية تفادي عدد كبير من النزاعات.

– لم تحدّد النّطاق الزّمني للادعاء بقواعد هذه المسؤولية، هل أثناء مرحلة الإنتاج في حالة عدم احترام المقاييس، أو لحظة التّسويق أو بعد الطرح في التداول، وذلك لتحديد المسؤولية عن المنتوج بكل دقّة؛ ولم تحدّد المواعيد الخاصة بتقادم دعوى التّعويض التي يرفعها المتضرر ضدّ المنتج على خلاف المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي، اللّذان حدّدا لحظة انطلاق مسؤولية المنتج، وهي لحظة طرح المنتوج للتداول، كما نظّما مدة تقادم المسؤولية مقررين مدّتين، تتعلّق الأولى بمدة تقادم، بينما الثّانية تتمثّل في مدّة سقوط.

– لم تتعرّض المادة لحكم اتفاقات المسؤولية، في حين تضمّنت المسؤولية الخاصة بالمنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الفرنسي، حكما خاصا لها، إذ أنّ القواعد المنظّمة لها تتصل بالنظام العام، ويعني ذلك أنّ كل شرط يقضي باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها، يعد باطلا بطلانا مطلقا وهو نفس الحكم الذي أقرّه التوجيه الأوروبي.

9– تختلف المسؤولية التي أقرّتها المادة 140 مكرر ت. م عن تلك التي نظّمها كل من المشرع الفرنسي ومن قبله التوجيه الأوروبي، من حيث موضوع أسباب الإعفاء من المسؤولية، والتي لم يتناولها ولم يشر إليها في هذه المسؤولية المستحدثة.

فإن كان المشرع الفرنسي قد اعتبرها مسؤولية بقوة القانون، لكن رغم ذلك هناك أسباب عديدة تنتفي فيها مسؤولية المنتج، يتعلق البعض منها بالدفوع العامة والتي تعامل معها بأساليب مختلفة في النظام المستحدث لتعويض المضرورين من فعل المنتجات المعيبة، إذ نجده لا يتناول بالنص صراحة على حالة " القوة القاهرة"؛ وفيما يتعلّق بخطأ المضرور، أورد ما يرتّب الأثر المخفّف لمسؤولية المنتج في حالة تنافس عيب المنتوج مع خطأ المضرور، وعلى العكس من ذلك وفيما يتعلّق بخطأ الغير، منع الأثر المعفي له في نطاق مسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، بما يمكن معه القول بأن " فعل الغير" لا أثر له في الإعفاء من المسؤولية، في النظام المستحدث لتعويض ضحايا فعل المنتجات المعيبة؛ بينما يتعلّق البعض الآخر بدفوع مستحدثة تتمثّل في كلّ من الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول، الدفع بعدم تعيب المنتوج قبل طرحه للتداول، الدفع بانتفاء الغرض الاقتصادي بالإضافة إلى الدفع بمخاطر التطور.

– إغفال كل من القوانين الخاصة بحماية المستهلك والتقنين المدني، مسألة التّأمين من مسؤولية المنتج والمتدخل على حد سواء، رغم النص على الزاميته في القانون الخاص بالتأمين، لكن بالرّغم من ذلك، يبقى أحسن حالا من المشرع الفرنسي، الذي أبقاها مسألة اختيارية تعود لإرادة المتعاقدين.

– استحداث مبدأ جديدا في المسؤولية، لم ينص عليه لا التّوجيه الأوروبي ولا المشرع الفرنسي، يتمثّل في مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية، التّي تصيب المضرور من المنتوج المعيب في حالة انعدام المسؤول، وهو ما أقرّته المادة 140 مكرر 1 ت. م، لكن ما يلاحظ أنّها لم تتناول لا أحكامها ولا الجهة المختصة بتطبيقها.

وعليه وبناء على النتائج المستخلصة من هذا البحث ومجمل الملاحظات والانتقادات المقدمة يمكن إعطاء بعض الاقتراحات في هذا المجال كاستنتاج عام، كما يلي:

1- توحيد المصطلح المعبر عن الالتزام وهو الالتزام بالسلامة، لأنه أكثر تعبيرا عن مضمونه والهدف المتوخى منه.

2- تحديد بدقّة الشخص المخاطب بهذا الالتزام من حيث المدين به، بالشّكل الذي يزيل التّعارض الموجود بخصوص مفهومه، في كلّ من القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش ونصوصه التنظيمية المكرسة للشّق الوقائي للالتزام والقانون المدني، الذي كرّس الشّق العلاجي له، بموجب المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1 ت. م، على أن يشمل الأشخاص القائمين على عملية الإنتاج، إضافة إلى هؤلاء الذين يعهد إليهم عملية التّسويق.

3- إعادة النّظر في صياغة المادة المعرّفة للمستهلك، حيث تشمل الحماية المقتني بالإضافة إلى المستعمل، وكذا إضافة لفظ "يتحصّل"، ليتوافق مع مصطلح مجانا كما يتعيّن توضيح المقصود من لفظ "يتكفّل".

2- تحديد طبيعة المنتجات الخطيرة التي تهدّد سلامة المستهلك بكل دقّة، على أن تشمل المنتجات المغشوشة أو المقلدة.

3- الفصل بين الالتزام بالسلامة والالتزام بالمطابقة، إذ اعتبر المشرع أن السلامة جزء لا يتجزأ من المطابقة، في حين أنه لا يجب الخلط بينهما، من منطلق أن السلامة أوسع وأشمل من المطابقة، وما الثانية إلا وسيلة لتحقيق الأولى، كما أنّ عدم مطابقة المنتوج للاستعمال الذي أعدّ له يمس مصالح اقتصادية، أما تخلّف السلامة فيهدّد المستهلك في صحّته وفي أمواله، وهو أثر خطير، إذا ما قورن بذلك الذي يترتّب على عدم المطابقة؛ ما يقتضي وضع قواعد أكثر صرامة، بخصوص مخالفة الالتزام بالسلامة.

5- على الدولة أن توفّر وسائل كافية وفعالة لضمان سلامة المستهلك، بأن تهتم بالحماية الوقائية اهتماما كبيرا، لما لها من أهمية بالغة في القضاء على أسباب ظهور الأضرار، وذلك عن طريق وضع ميكانيزمات أكثر فعالية لحماية المستهلكين وتدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة والمتخصصة، للقيام بواجب مراقبة المنتجين في مدى تقيّدهم بالمواصفات والمقاييس المطلوبة، وحماية الاقتصاد الوطني من المنتجات المستوردة المقلّدة وغير المطابقة للمواصفات الوطنية والدولية، من خلال محاربة ظاهرتي السوق الفوضوية، بالإضافة إلى تهريب المنتجات من الخارج إلى الداخل، كونها تضر بالمستهلك الجزائري بالدرجة الأولى وتمس بالاقتصاد الوطني بالدرجة الثانية، لأنّها لا تخضع لإجراءات رقابة المطابقة والجمركة.

6- توفير الدّعم المالي لجمعيات حماية المستهلك، لتقوم بمهامها وتحقّق برامجها في سبيل الدّفاع عن حقوق المستهلك، وإشراك أعضاء الجمعيات في الحملات التّفتيشية حتى يتمكّنوا من اكتساب الخبرة الفنية والميدانية، التي تمكّنهم من الوقوف على تجاوزات المتدخلين التي تضر بمصالح المستهلك، وقيام هذه الجمعيات بنشر ثقافة التطوّع وسط المستهلكين، بجذب أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، وخاصة المثقّفين والمتخصّصين (تقنيين، كيميائيين، مخبريين،...).

7- تنظيم المادة 140 مكرر ت. م، بتحديد شروط تطبيقها، من خلال توضيح المقصود بالعيب، وتحديد معاييره، ماهية الأضرار محل الضمان وطريقة تقديرها، بالإضافة

إلى إقرار قرائن لصالح المضرور للتّخفيف من صعوبة إثبات العلاقة السّببية، والاهتمام أكثر بمسألة الخبرة لما لها من دور في الإثبات.

8- تحديد أحكام المادة 140 مكرر من حيث حكم اتفاقات المسؤولية بالنص صراحة على إبطال كل شرط من شأنه الإعفاء أو التخفيف من مسؤولية المدين، وتقدير مدة تقادم تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار التي تسبّبها المنتجات الخطيرة، وأن تتجاوز تلك التي نظّمتها أحكام ضمان العيب الخفي؛ ولضمان استمرارية الإنتاج، لابد من تنظيم أسباب دفع المسؤولية، فمسؤولية المنتج ذات طبيعة خاصة تستوجب أسباب خاصة لدفعها، فالتّشديد من مسؤولية المدين بالسلامة خاصة المنتج، من شأنه أن يقيّد مسيرة التنمية والتطور الاقتصادي، وإجباره على إتّباع طرق بسيطة في الإنتاج وقديمة، لا تتلاءم مع ما استجد من مستجدات في المجال، ممّا يؤدّي إلى عدم مسايرة المنتجات الأجنبية، وعجزها بذلك عن مواجهة المنافسة الأجنبية، إضافة إلى شلّ روح المبادرة والإبداع لديه.

وإلى ذلك الحين، يمكن للقاضي الجزائري، أن يستفيد من تجربة القضاء الفرنسي خاصّة وأن معظم الأحكام العامة في القانون الفرنسي، لها ما يقابلها في القانون الجزائري حيث يستطيع المستهلك المتضرر، تأسيس دعواه إمّا على أساس الإخلال بالالتزام بالسلامة العقدي ويؤسّسه على المادة 107 ت. م، إذا كان المضرور متعاقدا، أو المادة 138 منه المتعلقة بحراسة الأشياء في حالة المضرور غير المتعاقد.

9- تنظيم المادة 140 مكرر1 ت. م المتعلّقة بمسؤولية الدولة، بتوضيح كيفية تطبيقها بأن ينتهج نفس منهجه بصدد الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، من خلال إنشاء صندوق يتكفّل بدفع هذه التعويضات، وأن يتمّ تموينه بمساهمة إجبارية من أرباح المشاريع الوطنية، فيكون بمثابة تأمين تضامني لهذه المشروعات ضد المسؤولية.

10- إقرار نظام خاص بالتّأمين على المنتجات، وجعله إجباري على غرار التّأمين على السيارات، مع خلق صناديق خاصة تكفل تعويض ضحايا الحوادث الاستهلاكية، بإلزامية اكتتاب تأمين من طرف المتدخلين في هذه الصناديق، حتى يستطيع الغير الرجوع عليهم مباشرة، دون اللّجوء إلى القضاء الذي تطول إجراءاته في هذا الشأن.

11- تجميع النّصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك سواء بشقها الوقائي أو العلاجي وحتى الرّدعي، في تقنين شامل يدعى بتقنين الاستهلاك على غرار المشرع الفرنسي؛ تجمع فيه كل النّظم القانونية المتعلّقة بحماية المستهلك، وذلك نتيجة كثرة تلك النّصوص وبالخصوص النصوص التّطبيقية، لتسهيل عملية الرجوع إليها، وتتبيّن بذلك النّصوص الملغاة أو المعدّلة منها من غيرها، مع العمل على التّحديث المستمر لها، والحرص على ضبط المفاهيم والمصطلحات.

12- تضافر الجهود بين مختلف الهياكل والهيئات والجمعيات، بالإضافة إلى الجهات القضائية التي ندعوها إلى نشر الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال.

لكن بالرغم من كلّ ذلك، يبقى أهم دور يمكن أن يضمن السلامة هو وعي المستهلك نفسه بحقوقه وضرورة حمايتها من الممارسات التي قد تضرّ بسلامته، فماذا بوسعها أن تفعل كثرة القوانين والأجهزة الرّقابية، إن رضي بل وأصرّ على اقتناء المنتجات غير المراقبة من أي مكان وفي أي زمان، دون التّفكير في عواقبها معتقدا حصوله على منتجات ذات جودة بأقل ثمن، زيادة على قرب وسرعة الوصول إليها؛ لذلك يجب التّحلي بثقافة استهلاكية معقولة لتفادي المخاطر التي تنجرّ عن الاستهلاك العشوائي للمنتجات الخطيرة، والتمسّك بالحق في التعويض في حالة حدوث الضرر، إذ لن يحمى حق لم يطالب به.

.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية:

أ – الكتب:

1. **أحمد عبد العال أبو قرين،** ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
2. **أحمد شوقي محمد عبد الرحمان،** مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
3. _____ ، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
4. **أحمد محمد محمود خلف،** الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، 2008.
5. **أسامة أحمد بدر**، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
6. **أسعد دياب،** ضمان عيوب المبيع الخفية، دار اقرأ، بيروت، 1983.
7. **أشرف محمد رزق قايد،** حماية المستهلك، دراسة مقارنة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2016.
8. **أكرم محمد حسين التميمي،** التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
9. **أمال بكوش،** نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية " دراسة في القانون الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

10. **أنور سلطان**، العقود المسماة–شرح عقدي البيع والمقايضة– بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1980.
11. **إياد عبد الجبار ملوكي**، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.
12. **ثروت عبد الحميد**، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
13. **جابر محجوب علي**، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
14. **جمال زكي إسماعيل الجريدلي**، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الأنترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
15. **حسن عبد الباسط جميعي**، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية، د. د. ن، د. ب. ن، 1993.
16. _____، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة، القاهرة، 2000.
17. **حسن عبد الرحمان قدوس**، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة ، د.س.ن.

18. **حسن علي الذنون**، المبسوط في شرح القانون المدني، (الضرر)، دار وائل للنشر عمان، 2006.
19. **حسين بن الشيخ آث ملويا**، المنتقى في عقد البيع، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
20. **حسين الماحي**، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
21. **حمد الله محمد حمد الله**، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
22. **حمدي أحمد سعد**، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.
23. **حوى فاتن حسين**، الوجيز في قانون حماية المستهلك دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد "الكترونيا" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
24. **خالد عبد الفتاح محمد خليل**، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
25. **خالد ممدوح إبراهيم**، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
26. **سالم محمد رديعان العزاوي**، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2008.
27. **سليمان مرقس**، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع، ط 4، عالم الكتب، القاهرة، 1980.

28. **سهير مصطفى قضماني**، خطأ المتضرر وأثره في المسؤولية التقصيرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
29. **سمير خليل**، إدارة الإنتاج والعمليات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
30. **سه نكه رعلي رسول**، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
31. **السيد محمد السيد عمران**، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
32. **شريف أحمد الطباخ**، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، التطبيق العملي لدعاوى التعويض، الجزء الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة 2009.
33. **طارق صالح يوسف عزام**، أثر العيب في المعاملات المالية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
34. **عابد فايد عبد الفتاح فايد**، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
35. _____، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
36. **عامر قاسم أحمد القيسي**، الحماية القانونية للمستهلك، "دراسة في القانون المدني والمقارن"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

37. _____، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.
38. **عبد الحكم فودة**، تفسير العقد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
39. **عبد الحميد الشواربي**، جرائم الغش والتدليس، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996.
40. **عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد**، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
41. **عبد الخالق ثروت**، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات (المقاولة- البيع- الإيجار)، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.
42. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
43. **عبد القادر أقصاصي**، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
44. **عبد الله حسين علي محمود**، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، ط2 دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002.
45. **عبد الستار العلمي**، إدارة الإنتاج والعمليات، مدخل كمي، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
46. **عبد العزيز اللصاصة**، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار(أساسها شروطها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

47. **عبد المولى إبراهيم طه**، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، مصر، 2000.
48. **عبد المنعم موسى إبراهيم**، حماية المستهلك، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
49. **العربي بلحاج**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1997.
50. _____، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
51. **علي بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
52. **علي حسين نجيدة**، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
53. **علي سيد حسن**، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
54. **عمر محمد عبد الباقي**، الحماية العقدية للمستهلك، "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
55. **عمران محمد علي**، الالتزام بضمان السلامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1980.
56. **عمرو أحمد عبد المنعم دبش**، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية (في عقد البيع)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
57. **قادة شهيدة**، المسؤولية المدنية للمنتج، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.

58. **كريم بن سخرية**، المسؤولية المدنية للمنتج آليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

59. **محمد أحمد عبد الحميد أحمد**، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

60. **محمد أحمد المعداوي**، المسئولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

61. **محمد السعيد رشدي**، ضمان أذى النفس، دراسة في القانون المدني مقارنا بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

62. **محمد بودالي**، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، "دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري"، دار الهدى، الجزائر، 2005.

63. _____، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

64. _____، مكافحة الشّروط التعسّفية في العقود، دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر، 2007 .

65. **محمد سامي عبد الصادق**، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

66. **محمد شتا أبو سعد**، عقد البيع، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

67. **محمد شكري سرور**، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

68. **محمد صبري السعدي**، شرح القانون المدني الجزائري، "مصادر الالتزام الواقعة القانونية"، ج2، دار الهدى، الجزائر، 2009.

69. **محمد عبد الغفور العماوي**، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2012.

70. **محمد عبد القادر الحاج**، مسؤولية المنتج والموزع، "دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية القاهرة 1983.

71. **محمد عبد المنعم محمد حمودة**، المواصفات والمقاييس، مقومات العناصر التقنية في الدول النامية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

72. **محمد لبيب شنب**، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 .

73. _____، المسؤولية عن فعل الأشياء،"دراسة مقارنة"، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، عمان، 2009.

74. **محمد محي الدين إبراهيم سليم**، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، د.د.ن، د.ب.ن، 2002.

75. **محمود التلتي**، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995.

76. **محمود السيد عبد المعطي خيال**، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

77. **محمود جمال الدين زكي**، مشكلات المسؤولية المدنية، في ازدواج أو وحدة المسؤولية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978.

78. _____، مشكلات المسؤولية المدنية، ج2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990.

79. **محمود وحيد**، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

80. **محي الدين شوان**، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة دراسة تطبيقية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

81. **مختار رحماني محمد**، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة، الجزائر 2016 .

82. **مساعد زيد عبد الله المطيري**، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

83. **مصطفى أحمد أبو عمرو**، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك" دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة 2010.

84. **مصطفى أحمد الزرقا**، العقود المسماة في الفقه الإسلامي (عقد البيع)، دار القلم، دمشق، 2012.

85. **ممدوح مبروك محمد علي**، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 م ولائحته التنفيذية وبعض القوانين الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

86. **ميرفت ربيع عبد العال**، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

87. **نرمين أبو بكر محمد**، الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

88. **نزيه محمد الصادق المهدي**، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات، ط 2، دار النهضة العربية، 1990.

89. **يحيى أحمد موافي**، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992 .

90. **يسرية محمد عبد الجليل**، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية:

1 – الرسائل:

1. **الطيب ولد أعمر**، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010.

2. **ثروت فتحي إسماعيل**، المسؤولية المدنية للبائع المهني الصانع والموزع، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، 1987.

3. **جمال وعلي**، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

4. **خالد محمد المروني**، التحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون 2012.
5. **رضوان قرواش**، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.
6. **زاهية حورية كجار (سي يوسف)**، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
7. **زهير زكريا حرح**، الخطأ في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.
8. **سليمان حاج عزام**، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2011.
9. **سميرة زوبة**، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
10. **علي حساني**، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
11. **علي عبد الكريم محمد المناصير**، الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة

الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية 2007.

12. **علي فتاك**، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007.
13. **عمار زعبي**، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012.
14. **فريدة زواوي**، مبدأ نسبية العقد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1992.
15. **كريمة بركات**، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .
16. **كمال كيحل**، الاتجاه الموضوعي في المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006.
17. **لطيفة أمازوز**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

18. **ليندة دحمان**، التسويق الصيدلاني حالة مجمع "صيدال"، أطروحة دكتوراه، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009.

19. **محمد بعجي**، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

20. **محمد دمانة**، دفع المسؤولية المدنية للناقل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.

21. **محمد سليمان فلاح الرشيدي**، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الإسكندرية، 1998.

22. **محمد علي خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2002.

23. **محمود التلتي**، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه في الحقوق، عين شمس، مصر، 1989.

24. **محمود عبد الحكم رمضان الخن**، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1994.

25. **معمر رتيب محمد عبد الحافظ**، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2005.

26. **منى أبو بكر الصديق محمد حسان،** الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة المنصورة، 2011.

27. **نعيمة عمارة،** مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

2 – المذكرات:

1. **أحمد بن عزوز،** الأمن الغذائي في عقود الاستهلاك – دراسة مقارنة– مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.
2. **الياقوت جرعود،** عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
3. **أمال بن يطو،** حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
4. **بدر حامد الملا،** الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة لاستيفاء درجة الماجستير في القانون الخاص جامعة الكويت، 2004.

5. **حبيبة كالم**، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2005.
6. **حنان مخائيل علبوني**، حماية المستهلك من أضرار المنتجات الخطيرة الناشئة عن عيب فيها، بحث قانوني علمي معد لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2002.
7. **رضوان قرواش**، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
8. **سامي بلعابد**، ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، قسنطينة 2005.
9. **سعاد بختاوي**، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
10. **سهام المر**، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009.
11. **الشريف بحماوي**، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

12. **الصادق صياد**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2013.

13. **عدة عليان**، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

14. **فهد بن محمد المديفر**، مدى فاعلية تطبيق أنظمة الأمن والسلامة المهنية والتقنية، دراسة مسحية على معامل الأقسام العلمية بكليات البنات رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ

15. **كريمة بركات**، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات، "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

16. **كمال بن يمينة**، تأثير التعبئة والتغليف على السلوك الشرائي للمستهلك الجزائري دراسة حالة: ملبنة ترافل/ البليدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

17. **محمد أمين سي طيب**، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك- دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2007.

18. **محمد رائد محمود عبده الدلالعة**، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

19. **نوال شعباني (حنين)**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

20. **نور الدين قطيش محمد السكارنة**، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

21. **يحي بن محمد العسيري**، التعليمات الأمنية المختصة بتخزين المواد المتفجرة المستخدمة لأغراض تنموية ومدى الالتزام بها، دراسة مسحية بمنطقة المدينة المنورة، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، تخصص القيادة الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.

22. **وليد محمد بخيت الوزان**، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

23. **ويزة لحراري (شالح)**، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

جـ - المقالات:

1. **أحمد بن حمدة**، « دور مصالح قمع الغش في مراقبة المتدخلين في عملية الإنتاج»،م. ب. د. ق. س، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، عدد 02، 2012، (ص. ص. 148-161).
2. **إبراهيم عدنان سرحان**، «حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)، دراسة مقارنة في القانونين الإماراتي والبحريني» ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 08، 2012، ص. ص.11-39.
3. **أحمد خديجي**، «حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي» ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، عدد 11، 2014، (ص. ص. 19- 29).
4. **أحمد السعيد الزقرد**، «الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، دراسة تأصيلية مقارنة لالتزامات ومسؤولية وكالات (مكاتب) السياحة والسفر في مواجهة السائح أو العميل»، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 01، 1998، (ص. ص. 103- 119).

5. **أحمد مواقي بناني**، «الالتزام بضمان السلامة، (المفهوم ، المضمون، أساس المسؤولية)» ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 10، 2013، (ص. ص. 413-425).

6. **إسماعيل نامق حسين**، «المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي، دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 11، 2014، (ص. ص. 11-38).

7. **أكرم محمود حسين البدو، إيمان محمد ظاهر**، «الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة»، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد 01، السنة 10، عدد 24، 2005، (ص. ص. 09-47).

8. **الداوي الشيخ**، « تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي حالة الجزائر». محمول من الموقع:
http://kenanaonline.com/users/controle/topics/116422#http://kenanaonline.com/users/controle/downloads/55242 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2016/04/22. ص. ص. 01-17.

9. **الزين عزري**، «حماية المستهلك من خلال أحكام الضمان في عقد البيع المدني»، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، (ص. ص. 189 – 197).

10. **أمينة بوسماحة**، «انعدام رابطة السببية في جريمتي القتل والجرح الخطأ في المجال الطبي»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، عدد 04، 2015، (ص. ص. 157- 173).

11. **إياد محمد جاد الحق**، « مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية–»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، مجلد 20، عدد 01، 2012، (ص. ص. 226– 201).

12. **أيمن أبو العيال**، « المسؤولية التقصيرية عن نقل العامل المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب (فيروس الايدز) "دراسة في النظام أنجلو أمريكي"»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد 21، عدد 01، 2015، (ص. ص. 07–38).

13. **بحري طروب**، « الأمن الغذائي: المفاهيم والأبعاد، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية»، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07، 2011، (ص. ص. 291– 304).

14. **بختة موالك**، « الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري»، م.ج.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق، الجزائر، عدد 02، 1999، (ص. ص. 23– 64).

15. **بغداد كربالي**، « نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 08، 2005، (ص. ص. 01– 19).

16. **بوعزة ديدن**، «عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك» م.ج.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق، الجزائر، عدد 03، 2008، (ص. ص.207–238).

17. **تامر محمد الدمياطي**، «التضامن في المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض دراسة مقارنة». محمول من الموقع:

http://www1.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/2.pdf 2016/05/27 تم الاطلاع عليه بتاريخ

18. **ثابت عبد المنعم إبراهيم**، «الآثار البيئية لمشكلة التخلص من النفايات بالحرق مجلة أسيوط للدراسات البيئية»، أسيوط، عدد 36، 2012، (ص. ص .25- 54).

19. **جميلة آغا**، « دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك»، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، (ص. ص. 233 – 247).

20. **حسين الصالحي كمران**،« قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية»، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، عدد 48، 2011، (ص. ص. 21-117).

21. **حماد درع**، « المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني»، ص. ص.01-33. محمول من الموقع:

.http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=71467

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/07/16.

22. **خالد السيد المتولي محمد**، « ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري "دراسة مقارنة"»، م.م.ق.د، القاهرة، عدد63، (ص. ص.107-199).

23. **خالد العنانزة**، « التلوث الدوائي، خطر جديد على البيئة»، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عدد 373، 2013، (ص. ص. 68-73).

24. **خاليدة بن بعلاش،** « تصدي القضاء الفرنسي لأوجه قصور قواعد ضمان العيب الخفي في حماية المستهلك»، مجلة الفكر والقانون، مجلة الكترونية، عدد 16، 2014، (ص. ص. 318-325).

25. **خضر عباس،** « مفهوم الأمن والحماية والسلامة». محمول من الموقع: http://drabbass.wordpress.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/02/13. ص 01.

26. **خير الدين تشوار، شريف شكيب أنوار**،« العلاقة بين الإبداع التكنولوجي والاستهلاك»، م.ع.ق.إ ، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005، (ص. ص. 63 – 77).

27. **درماش بن عزوز،** « حماية المستهلك في مجال التجارة الالكترونية»، م. ج. ع. ق.إ. س، الجلفة، عدد 02، 2011 ، (ص. ص. 370- 393).

28. **دليلة معزوز،** « الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية»، معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، عدد 17، 2014، (ص. ص. 73- 98).

29. **رضوان قرواش،** « مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية، للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 09، عدد 01، 2014، (ص. ص. 237-261).

30. **زاهية حورية كجار (سي يوسف)،** « الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج»، م.ن.ق.ع.س، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2006، (ص. ص. 34-61).

31. _____، « خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء البشري»، م.ن.ق.ع.س، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2010، (ص. ص. 129-157).
32. _____، « تعليق على نص المادة 140 مكرر»، م.ن.ق.ع.س، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2010، (ص. ص. 61-76).
33. _____، « المسؤولية عن المنتوج المعيب، تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري»، م. م. ع، عدد1، 2011، (ص. ص. 72-83).
34. **زوليخة زرهوني بطاش،** « نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور»، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2011، (ص. ص. 16- 28).
35. **سالم سفر الغامدي وعبد الله عبد الرحمن سعدون،**« واقع ومستقبل المحاصيل المعدلة وراثيا»، محمول من الموقع: http://faculty.ksu.edu.sa، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/07/09. (ص. ص. 01- 12).
36. **سامية لحول،** « تحديد ركائز الميزة التنافسية لصناعة الدواء في الجزائر باستخدام النموذج الماسي لporter »، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، عدد 09، 2009، (ص. ص. 29-49).
37. **سامية محمد علي الحوشي،** « المعلبات الغذائية ذات الأصل الحيواني أضرارها وتجنب أخطارها»، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، أسيوط، عدد 21، 2001، (ص. ص. 35-42).

38. **سليمان حامد**، « مطالب بالتوعية حول الأغذية المعدلة وراثياً وتشديد الرقابة عليها»، محمول من الموقع: http://www.alarab.qa، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/7/10، (ص. 01).

39. **سمينة عزيزة**، « الشراكة الأورو جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة»، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 02، 2011، (ص. ص. 151- 163).

40. **سهام لمريني**، « القواعد المطبقة في مجال الخبرة الجزائية طبقا لأحكام القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش»، دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 08، 2011، (ص. ص. 171- 185).

41. **صافية مصطفى**، « التزام الصيدلي بالتحليل الصيدلاني للوصفة الطبية، م. ع. ق.إ»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد 11، 2015، (ص. ص. 175- 199).

42. **طارق الخير**، « حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري»، م. ج. د، دمشق، مجلد17، عدد01، 2001، (ص. ص. 89- 120).

43. **عابد فضيلة**، « حماية المستهلك في الجمهورية العربية السورية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 17، عدد1، 2001، (ص. ص. 125- 175).

44. **عادل عميرات**، « الالتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، عدد 04، 2015، (ص. ص. 331-345).

45. **عاطف محمد أبو هربيد**، « القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، غزة، عدد 01، 2012 ، (ص. ص. 169- 199).

46. **عبد الحق بن تفات**،« دور التسويق الزراعي في تحسين الأمن الغذائي – مع الإشارة إلى حالة الصناعات الغذائية الجزائرية»، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، 2011، (ص. ص. 179-192).

47. **عبد الحق بن تفات**، « مساهمة الصناعات الغذائية في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية»،معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتمنغاست، عدد 04، 2013، (ص. ص. 281- 300).

48. **عبد الرحمان بن عنتر**، « إدارة الجودة الشاملة كتوجه تنافسي في المنظمات المعاصرة»، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 06، 2008، (ص. ص. 175- 183).

49. **عبد القادر بن داود،** « إشكالية الوقاية لحماية المستهلك في مجال الخدمات الصيدلانية»، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، (ص. ص. 117 – 124).

50. **عبد القادر دبون،** « دور مداخل التكيف التكنولوجي في إدارة التغير في المؤسسة»، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 06، 2008، (ص. ص. 159– 174).

51. **عبد القادر محمد عبد القادر**، « الأغذية المحورة وراثيا بين القبول والرفض»، محمول من الموقع: www.sudaress.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/07/10، (ص. ص. 01– 02)،

52. **عبد الله زيد حنش،** «وسائل الإثبات»، مجلة البحوث القضائية، تصدر عن المحكمة العليا، اليمن، عدد 07، 2007، (ص. ص. 77– 157).

53. **عبد الناصر توفيق العطار**، «استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري»، م.ع.ق.إ، عين شمس، عدد 01، 1971، (ص. ص. 09– 24).

54. **عبد الناصر موسى، أمال حمان،** «الإدارة البيئية وآليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية»، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2008، (ص. ص. 65–97).

55. **عبد الوهاب بن بريكة، عادل مياح،** « الهيكل الصناعي الدوائي في الجزائر»، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 09، 2011، (ص. ص. 50-67).

56. **العربي بلحاج**، « المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري» م.ج.ع. ق. ا، الجزائر، عدد 03، 1993، (ص. ص. 617 – 646).

57. **عفيف محمد أبو كلوب**، « التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر، دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامية»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد22، عدد 2، 2014، (ص. ص. 555-592).

58. **علي أبو مارية**، « عبء إثبات الخطأ الطبي في القواعد العامة والتوجهات الحديثة للفقه والقضاء»، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، القدس، عدد 34، 2014، (ص. ص. 111- 146).

59. **علي أحمد صالح**، « مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري»، م.ج .ع .ق .إ س، كلية الحقوق، الجزائر، عدد 04،2011، (ص. ص. 179-198).

60. **علي حساني**، « الالتزام بضمان الضرر في عيوب المنتجات»، م.ج.ع.ق.إ.س كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 04، 2011، (ص. ص. 229-246).

61. **علي علي سليمان**، « السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في القضاء الفرنسي وفي القانون الجزائري»، م.ج.ع.ق.إ، كلية الحقوق، الجزائر، عدد 03، (ص. ص. 693 – 706).

62. **عمر عزاوي**، « إستراتيجية تسويق التمور في الجزائر»، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 01، 2002، (ص. ص. 44 – 50).

63. **علي فتاك**، « القواعد الإدارية المطبقة على جميع المنتجات لضمان سلامتها في ظل القانون الجزائري»، مجلة مصر المعاصرة، مصر، عدد 484، 2006، (ص. ص. 159– 196).

64. **فاطيمة الزهرة بومدين**، « مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء»، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتمنغاست، عدد 05، 2014، (ص. ص. 103–138).

65. **فتيحة ناصر**، « القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصيدلانية»، م.ع.ق.إ ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، (ص. ص. 131 – 138).

66. **فهمي حسين إكرام**، « أثر التقدم العلمي على الإنسان والبيئة في العصر الحديث»، مجلة كلية الآداب، حلوان، عدد 62، 2009، (ص. ص. 433– 462).

67. **فواز صالح**، « تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى»، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، عدد 02، 2009، (ص. ص. 469–506).

68. **فوزى عبد القادر الفيشاوى**، « الأطعمة الخضراء ... شفاء»، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، أسيوط، عدد 27، 2005، (ص. ص. 01– 08).

69. **قادة شهيدة،** « إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج– دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن–»، دراسات قانونية

70. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، (ص. ص. 43–185).

71. **كريمة بركات،** « التزام المنتج بإعلام المستهلك»، معارف، معهد الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، عدد 06، 2009، (ص. ص. 151– 170).

72. _____، « التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية»، معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة عدد 17، 2014. (ص. ص. 99– 136).

73. **محفوظ برحماني،** « المنتج في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء»، م. ب. د. ق. س، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، عدد 02 2012. (ص. ص. 38– 49).

74. **محمد أحمد لبريد،** « آليات حماية صحة المستهلك من خلال القانون02/89 المتعلق بحماية المستهلك»، م.ع.ق.إ، عدد خاص، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005، (ص. ص. 125 – 130).

75. **محمد بعجي،** « أحكام الالتزام لضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري»، م.ج.ع.إ.س، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2010، (ص. ص. 31- 72).

76. **محمد بودالي**، « مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك»، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، عدد 24، 2002، (ص. ص. 31 – 56).

77. **محمد بومدين**، « المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التأمين على السيارات»، م. ق. م، **جامعة** أدرار، عدد 01، 2013، (ص. ص. 34–55).

78. **محمد حاج بن علي**، « تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطيرة للشيء المبيع– دراسة مقارنة–»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 06، 2011، (ص. ص. 74–84).

79. **محمد عماد الدين عياض**، « نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجلة دفاتر السياسة والقانون»،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 09، 2013، ص. ص. 61– 76.

80. **محمد فلاق**، « التدقيق الداخلي وعلاقته بضبط الجودة في المؤسسات العمومية الاقتصادية الحاصلة على شهادة الجودة الايزو 9001». محمول من الموقع:

www.univchlef.dz/uhbc/seminaires_2010/seminaire_skikda_mohamedfellague.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/10/07. ص. ص. 01– 21.

81. **مختار رحماني محمد**، « عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج (المادة 140 مكرر من القانون المدني)» ، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2013، (ص. ص. 17– 47).

82. **مداح عرايبي الحاج،** « تنافسية الصناعات الصيدلانية في دول شمال إفريقيا مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية»، عدد 09، الشلف، 2013 ص. ص. 21- 33.

83. **مسعد شتيوى،** « تأثير السموم على صحة وسلامة الإنسان»، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، أسيوط، عدد 23، 2002، (ص. ص. 93-114).

84. **مصطفى معوان،** « حكم استهلاك الأدوية الجنيسة وآثارها الصحية في التشريع الجزائري»، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، (ص. ص. 207 – 217).

85. **معمر بن طرية،** « فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)» ، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية، عدد 03، 2013، (ص. ص. 303- 320).

86. **مليكة زغبيب، قمري زينة،** « البيئة، الزراعة المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا» مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، بسكرة، عدد 05، 2009، (ص. ص. 131- 155).

87. **منصور مجاجي،** « الضمان كآلية لتجسيد الحماية المستدامة للمستهلك في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جزء 02، جامعة يحي فارس، المدية، عدد 08، 2014، (ص. ص. 251-264).

88. **الهواري هامل**، « دور الجمعيات في حماية المستهلك»، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، (ص. ص. 221 – 231).

89. **الهيثم عمر سليم**، « حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية المؤدية إلى الإذعان، دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق، البحرين، مجلد 10، عدد 02، 2013، (ص. ص. 174– 236).

90. **نجلة يونس محمد**، « حركة حماية المستهلك ودورها في نشر الوعي الاستهلاكي دراسة استطلاعية لعينة المستهلكين في مدينة الموصل»، مجلة تنمية الرافدين، العراق، عدد 109، مجلد 34، 2012، (ص. ص. 99– 115).

91. **نسيمة درار**، « المستهلك الرقمي وعدم راهنية القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته»، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية، عدد 20، 2014، (ص. ص. 138–148).

92. **نصر الدين عاشور**، « في السلامة الجسدية»، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07، 2010، (ص. ص. 153–156).

93. **نعيم سلمان بارود**، « إدارة النفايات الصلبة في محافظة شمال قطاع غزة»، دراسة في جغرافية البيئة، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، غزة، مجلد 13، عدد 02، 2009،(ص. ص. 59– 93).

94. **نعيمة عمارة،** « الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة»، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، 2013، (ص. ص. 177- 190).

95. **نيفين عبد الغنى النسر وناهد محمد وهبة،** « مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف للأغذية»، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، أسيوط، عدد 36، 2012، (ص. ص. 91-98).

96. **هجيرة دنوني،** « المركز القانوني لمبدأ الحيطة»، دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 08، 2011، (ص. ص. 29- 42).

97. **واعمر جبالي،** « حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام»، م.ن.ق.ع.س، كلية الحقوق، تيزي وزو، عدد 02، 2006، (ص. ص. 05 – 58).

98. **يوسف العزوزي،** « أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟». محمول من الموقع:
http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/youssef_alazuzi_451.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/06/05، (ص. ص. 103- 113).

99. **يوسف بومدين،** « إدارة الجودة الشاملة والأداء المتميز»، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 05، 2007، (ص. ص. 27-37).

د – المداخلات:

1. **أحمد بومدين ومحمد رحموني**، « دور الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك في مرحلة الدعوة للتفاوض»، الملتقى الوطني الرابع حول: حماية المستهلك تشريعات وواقع، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي مولاي الطاهر بسعيدة، يومي 23 و24 /02/ 2008.
2. **بدرة لعور**، « مشكلات تعويض المستهلك عن الأضرار الناجمة عن الغذاء الفاسد»، الملتقى الوطني حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 /04/ 2008.
3. **بلال رحاحلية**، « الالتزام بالمواصفات القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك –حالة الجزائر–»، الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، يومي 08 و 09 /05/ 2013.
4. **جمال السعيدي**، « المفهوم العام للغش ودراسة واقية لنماذج عن تغير مسار السلع ورقة عمل مقدمة في ندوة حماية المستهلك والغش التجاري»، المنعقد في شرم الشيخ، مصر، خلال الفترة 13–17 /01/ 2008.
5. **ربيعة صبايحي**، « حول فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول: حماية المستهلك والمنافسة»، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 17 و2012/11/18.

6. **سامية لموشية**، « دور الجمعيات في حماية المستهلك»، الملتقى الوطني حول: "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، يومي 13 و14 /04/ 2008.

7. **السيد محمد عبيدي**، « المطاعم الجماعية وأغذية الشوارع، الملتقى الجهوي للوقاية من التسممات الغذائية»، سيدي بلعباس، يوم8 /06/ 2008.

8. **عادل عميرات**، « حماية رضا المستهلك أثناء التعاقد»، الملتقى الوطني حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 /04/ 2008.

9. **عبد الحميد بوكحنون**، « تكييف المنظومة التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية المستهلك»، يوم دراسي حول: الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في القطاع التجاري، الأوراسي، يوم 11 /2007/04.

10. **عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى**، « حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق، "القانون اللبناني نموذجا"»، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية حول: حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق، التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- مجلس وزراء العدل العرب- جامعة الدول العربية، بيروت لبنان، 2-4 /2014/06.

11. **لطيفة أمازوز**، « مدى فاعلية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك»، يوم دراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 /06/ 2013 .

12. **ليلى جمعي**، « مدى فعالية آلية الضمان في توفير الحماية المثلى للمستهلك»، الملتقى الوطني الرابع حول: حماية المستهلك تشريعات وواقع، سعيدة، يومي 22 و23 04/ 2008.

13. **محمد براق مريزق عدمان**، « إدارة المخلفات الطبية وآثارها البيئية، إشارة إلى حالة الجزائر»، المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للمواد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07 و08 /04/ 2008.

14. **محمد شريف كتو**، « المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة حسب المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري»، يوم دراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 /06/ 2013.

15. **مفيد أبو زنط**، « الدور الرقابي لجمعية حماية المستهلك الفلسطيني على السلع الاستهلاكية في السوق الفلسطيني»، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الاقتصادي لجامعة القدس المفتوحة، نحو تعزيز تنافسية المنتجات الفلسطينية، يومي 16 و17 /10/ 2012.

هـ – النصوص القانونية:

1 – نصوص تشريعية:

1. قانون رقم 62– 157 مؤرخ في 1962/12/31، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج. ر عدد 2، صادر في 1963/01/11، الملغى بالأمر

رقم 73- 29 المؤرخ في 1973/07/03 ، ج. ر عدد 62، صادر في 03/09/ 1973.

2.أمر رقم 66- 155 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر عدد 48، صادر في 1966/06/10، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 49، صادر في 1966/06/11، معدل ومتمم.

4. أمر رقم 74- 15 مؤرخ في 1974/01/30، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج. ر عدد 15، صادر في 1974/02/19، معدل ومتمم بالقانون رقم 88-31 مؤرخ في 1988/06/19، ج. ر عدد 29، صادر في 1988/07/20.

5. أمر رقم 75-47 مؤرّخ في 1975/06/17، يتضمن تعديل الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 53، صادر في 1975/07/04، معدل ومتمم.

6. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

7. أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 /1975/09، يتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد 77، صادر في 30 /09/ 1975، معدل ومتمم.

8. أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16/ 7/ 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج. ر عدد 5، صادر في 25/7/ 1976.

9. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 1985/02/16، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08، صادر في 1985/02/17، المعدل والمتمم بالقانون رقم

08 -13 المؤرخ في 2008/07/20، ج. ر عدد 44، صادر في 2008/08/03.

10.قانون رقم 89-02 مؤرخ في1989/02/07، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر عدد 6، الصادر في 1989/02/08، ملغى بقانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15، صادر في 2009/03/08.

11. قانون رقم 89-23 مؤرخ في 1989/12/19، يتعلق بالتقييس، ج. ر عدد 54، صادر في 1989/12/20، ملغى بقانون رقم 04-04 مؤرّخ في 2004/06/23، يتعلق بالتقييس، ج. ر عدد 41، صادر في2004/06/27.

12. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالتأمينات، ج. ر عدد ،13 الصادر في 1995/03/08 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20، ج. ر عدد 15، صادر في 2006/03/12.

13. قانون رقم 99-01 مؤرخ في 06 /01/ 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج. ر عدد 02، صادر في 01/10/ 1999.

14. أمر رقم 03-04 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر عدد43، صادر في2003/07/20، معدل ومتمم بالقانون رقم 15- 15 المؤرخ في 2015/07/15، ج. ر عدد 43، صادر في 2015/08/12.

15. قانون رقم 03- 10 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر عدد 43، صادر في 2003/07/20.

16. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41، صادر في 2004/06/27، معدل ومتمم بقانون رقم 10- 06، مؤرخ في 2010/08/15، ج. ر عدد 46، صادر في 2010/08/18.
17. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 2005/04/28، يتعلّق بالمحروقات، ج. ر عدد 50، صادر في 2005/07/19.
18. قانون رقم 05-10 مؤرخ في2004/06/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 44 صادر في 2005/06/26.
19. قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 /02/ 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21، صادر في 23 /04/ 2008.
20. قانون رقم 11- 10 مؤرخ في06/11/ 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر عدد 37، صادر في 2011/07/03.
21. قانون رقم 12- 06 مؤرّخ في 12 /01/ 2012، يتعلّق بالجمعيات، ج. ر عدد 02، صادر في 15 /01/ 2012.
22. قانون رقم 12 -07 مؤرخ في02/21/ 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر عدد 12، صادر في 2012/02/29.
23. قانون رقم 16- 04 مؤرخ في 2016/06/19، يعدل ويتمم القانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس، ج. ر عدد 37، صادر في 2016/06/22.

2 – نصوص تنظيمية:

أ- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم رقم 63-399 مؤرخ في 1963/10/10، يصنف عتاد الحرب والأسلحة وذخائرها المعتبرة كذخائر حرب، ج. ر عدد 15، صادر في 1963/10/11.

2- مرسوم رقم 76-138 مؤرخ في 1976/10/23، يتضمن تنظيم الصيدلة، ج. ر عدد1، صادر في 1977/01/02.

3- مرسوم رقم 76-139 مؤرخ في 1976/10/23، يتضمن تنظيم منتجات الصيدلة ج. ر عدد1، صادر في 1977/01/02.

4- مرسوم رقم 80 -37 مؤرخ في 02/16/ 1980، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 01/30/ 1974، المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج. ر عدد 08، صادر في 19 /02/ 1980.

5- مرسوم تنفيذي رقم 89- 147 مؤرخ في 1989/08/08، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه، ج. ر عدد 33، صادر في 1989/08/09، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 2003/09/30، ج. ر عدد 59، صادر في 2003/10/05.

6- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 1990/01/30، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر، عدد 5، الصادر في1990/01/31، معدل ومتمم

بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 2001/10/16 ج. ر عدد 61، صادر في 2001/10/21.

7- مرسوم تنفيذي رقم 90-40 مؤرخ في 1990/01/30، يجعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود، ج. ر عدد 04، صادر في 1990/01/31.

8- مرسوم تنفيذي رقم 90- 132 المؤرخ في 1990/05/15، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج. ر عدد 02، صادر في 1990/05/19. معدل ومتمم.

9- مرسوم تنفيذي رقم 90-198 مؤرخ في 1990/06/30، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، ج. ر عدد 27، صادر في 1990/07/04.

10- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 1990/09/15، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج. ر عدد 40، صادر في 1990/09/19، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 327 مؤرخ في 2013/09/29، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج. ر عدد 49، صادر في 2013/10/02.

11- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 1990/11/10، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج. ر عدد 50، صادر في 1990/11/21، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 09 /11/ 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج. ر عدد 58، صادر في 18 /2013/11.

12- مرسوم تنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 1991/01/19، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، ج. ر عدد 04، صادر في 1991/01/23.

13- مرسوم تنفيذي رقم 91 -53 مؤرخ في 1991/02/23، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج. ر عدد 09، صادر في1991/02/27.

14- مرسوم تنفيذي رقم 92-25 مؤرخ في 01/13/ 1992، يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، ج. ر عدد 05، صادر في 1992/01/22 ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 12 -214 مؤرخ في 15 /05/ 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية للمواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج. ر عدد 30، صادر في 2012/05/16.

15- مرسوم تنفيذي رقم 92-41 مؤرخ في 1992/02/04، يحدد شروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفيات ذلك، ج. ر عدد 9، صادر في 1992/02/05.

16- مرسوم تنفيذي رقم 92-42 مؤرخ في 1992/02/04، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص، ج. ر عدد 9 صادر في 1992/02/05.

17- مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 119/02/12، يتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج. ر عدد 13، صادر في 1992/02/19، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 1993/02/06، ج. ر عدد 09، صادر في 1993/02/10.

18- مرسوم تنفيذي رقم 92- 272 مؤرخ في 1992/07/06، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج. ر عدد 52، صادر في 1992/07/08. الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في

2012/10/02، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ج. ر عدد 56، صادر في 2012/10/11

19- مرسوم تنفيذي رقم 92- 276، مؤرخ في 1996/07/06، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر عدد52، صادر في 1992/07/08.

20-مرسوم رقم 92- 284 مؤرخ في 06/ 07/ 1992، يتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج. ر عدد 53، صادر في 1992/07/12.

21- مرسوم تنفيذي رقم 92-285 مؤرخ في 1992/07/06، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية وتوزيعها، ج. ر عدد 58، صادر في 1992/07/12.

22- مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 1996/01/17، يحدّد شروط التّأمين وكيفيّاته في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتوجات"، ج. ر عدد 05، صادر في 1996/01/21.

23- مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 1996/10/19، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 62، صادر في 1996/10/20، المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمّن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعيّة وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 80، صادر في 1997/12/07.

24- مرسوم تنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 1997/01/14، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج. ر عدد 4، صادر في 1997/01/15، معدل

ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 10-114 مؤرخ في 2010/04/18، ج. ر عدد 26، صادر في 2010/04/21.

25- مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 1997/07/08، يتعلّق بالرّخص المسبقة لإنتاج المواد السّامّة أو التي تشكّل خطرا من نوع خاص واستيرادها ج. ر عدد 46، صادر في 1997/07/09.

26- مرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 1997/12/21، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج. ر عدد85، صادر في 1997/12/24.

27- مرسوم تنفيذي رقم 99- 158 مؤرخ في 1999/07/20، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك. ج. ر عدد 49، صادر في 1999/07/25.

28- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 2002/12/21، يحدّد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر عدد 85، صادر في 2002/12/22.

29- مرسوم تنفيذي رقم 03-451 مؤرخ في 2003/12/01، يحدّد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتّصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج. ر عدد 75، صادر في 2003/12/07، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 10- 19، مؤرخ في 2010/01/12، ج. ر عدد 04، صادر في 2010/01/17.

30- مرسوم تنفيذي رقم 03- 452 مؤرخ في 2003/12/01، يحدّد الشروط الخاصّة المتعلّقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج. ر عدد75، صادر في 2003/12/07.

31- مرسوم تنفيذي رقم 04- 82 مؤرخ في 2004/03/18، يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، ج. ر عدد 17، صادر في 2004/03/21.

32- مرسوم تنفيذي رقم 04- 210، مؤرخ في 28 /2004/07، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للعب الأطفال، ج. ر عدد47، صادر في 2004/07/28.

33- مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 2005/12/06، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج. ر عدد 80، صادر في 2005/12/11.

34- مرسوم تنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 2005/12/06، متعلق بتقييم المطابقة ج. ر عدد 80، صادر في 2005/12/11.

35- مرسوم تنفيذي رقم 06- 306 مؤرخ في 2006/09/10، يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج. ر عدد 56، صادر في 2006/09/11.

36- مرسوم تنفيذي رقم 07- 144 مؤرخ في 05/19/ 2007، يحدّد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج. ر صادر في 2007/05/22.

37- مرسوم تنفيذي رقم 07- 145 مؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر عدد 34، صادر في 2007/05/22.

38- مرسوم تنفيذي رقم 11- 09 مؤرخ في 01/20/ 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج. ر عدد 04، صادر في 01/23/ 2011.

39- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06/ 05/ 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج. ر عدد 28، صادر في 05/09/ 2012.

40- مرسوم تنفيذي رقم 14- 18 مؤرخ في 21 /01/ 2014، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 /12/ 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، عدد 85، صادر في 2002/12/22، ج. ر عدد 04، صادر في 2014/01/26

41- مرسوم تنفيذي رقم 14- 153 مؤرخ في 2014/04/30، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج. ر عدد 28، صادر في 2014/05/14.

42- مرسوم تنفيذي رقم 14-366 مؤرخ في 2014/10/15، يحدّد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية. ج. ر عدد 74، صادر في 2014/12/25.

43- مرسوم تنفيذي رقم 15 -172 مؤرخ في06/25/ 2015، يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج. ر عدد 37، صادر في 8/ 2015/07.

44- مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 2015/12/06، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج. ر عدد 66، صادر في 2015/12/9.

45- مرسوم تنفيذي رقم 16- 299 مؤرخ في 2016/11/23، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا

مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج. ر عدد 69، صادر في 2016/12/06.

ب- القرارات الوزارية:

1- قرار مؤرّخ في 1992/11/01 المتعلّق بالمواصفات التّقنية، التي تطبّق على المواد الغذائيّة عند استيرادها، ج. ر عدد 76، صادر في 1995/12/10.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1993/08/10، يتضمن شروط عزل مؤسسات إنتاج المواد المتفجرة أو المحافظة عليها، ج. ر عدد 28، صادر في 1994/05/08.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/02/26، والمتعلّق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه، ج. ر عدد 34، صادر في 05/27/ 1997.

4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/03/24، يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفيتها، ج. ر عدد 34، صادر في 1997/05/27.

5- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1999/11/21، يتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج. ر عدد 87، صادر في 12/08/ 1999.

6- قرار وزاري مؤرخ مشترك مؤرخ في 12/15/ 1999، يتعلق بشروط استعمال المحليات في المواد الغذائية، ج. ر عدد 94، صادر في 29/ 12/ 1999.

7- قرار وزاري مؤرخ في 07/26/ 2000، يتعلّق بمواصفات مياه الشّرب الموضّبة مسبقا وكيفيّات عرضها، ج. ر عدد 51، صادر في 20 /08/

2000، معدل ومتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 2001/01/16، ج. ر عدد 06، صادر في 2001/01/21.

8- قرار مؤرخ في 2000/07/26، يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، ج. ر عدد 54، الصادر في 2000/08/30، معدل ومتمّم بالقرار المؤرخ في 2004/06/09، ج. ر عدد 51، صادر في 2004/08/15.

9- قرار وزاري مؤرخ في 2000/10/24، الذي يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج. ر عدد 02، صادر في 2000/01/07.

10- قرار وزاري مشترك مؤرخ في2002/02/14، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج. ر عدد 31، صادر في 2002/05/05.

11- قرار وزاري مؤرخ في 09/22/ 2004، يتضمّن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج. ر عدد 68، صادر في 2004/10/27.

12- قانون رقم 11- 10 مؤرخ في2011/06/11، يتعلق بالبلدية، ج. ر عدد 37، صادر في 2011/07/03.

13- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2005/04/04، يتضمّن وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ والمستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلوانزا الطيور، ج. ر عدد 61 صادر في 2006/10/01.

14- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/02/23، يتضمّن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي ينضم خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، ج. ر عدد 49، صادر في 2012/09/09.

15- قرار وزاري مشترك مؤرخ في17 /03/ 2014، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، ج. ر عدد 15، صادر في 2014/03/19.

16- قرار مؤرخ في 2016/03/21، يجعل منهج مراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها إجباريا، ج. ر عدد 26، صادر في 2016/04/28.

17- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 /06/ 2016، يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، ج. ر عدد 70، صادر في 2016/12/08.

18- قرار وزاري مشترك مؤرخ في2016/01/31، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدّد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق، ج. ر عدد 41، صادر في 2016/07/12.

19- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2016/07/11، يتضمّن اعتماد النظام التقني الذي يحدّد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، ج. ر عدد 68، صادر في 2016/11/27.

و- القرارات القضائية:

1- قرار المجلس الأعلى- الغرفة المدنية- ملف رقم 27429، بتاريخ 1983/03/30، المجلة القضائية ، عدد 01، 1989، ص. 42.

2- قرار المجلس الأعلى-الغرفة المدنية- ملف رقم 48727، بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية، رقم 1، 1990، ص. 22.

3- قرار المجلس الأعلى- الغرفة المدنية- ملف رقم 63321، بتاريخ 1989/10/11، المجلة القضائية، عدد 01، 1991، ص. 21.

4- قرار المحكمة العليا -الغرفة المدنية- ملف رقم 53577، بتاريخ 1988/06/12، المجلة القضائية، عدد 02، 1991، ص. 20.

5- قرار المحكمة العليا - الغرفة مدنية- ملف رقم 74933، بتاريخ 1991/09/25، المجلة القضائية، عدد 03، 1992، ص. 17.

6- قرار المحكمة العليا- الغرفة تالجارية والبحرية- ملف رقم 75204، بتاريخ 1991/01/27، المجلة القضائية، عدد 03، 1992، ص. 98.

7- قرار المحكمة العليا- الغرفة المدنية- ملف رقم 103934، بتاريخ 1993/10/06 المجلة القضائية، عدد 02، 1994، ص. 15.

8- قرار المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- ملف رقم 120509، بتاريخ 1995/03/28 المجلة القضائية، عدد 02، 1996، ص. 160.

9- قرار المحكمة العليا- الغرفة المدنية- ملف رقم 202940، بتاريخ 1999/07/21 المجلة القضائية، عدد 02، 2000، ص. 88.

10- قرار المحكمة العليا -الغرفة المدنية- ملف رقم 213691، بتاريخ 2000/02/16 المجلة القضائية، عدد 01، 2001، ص. 122.

11- قرار المحكمة العليا- غرفة مدنية- ملف رقم 223014، بتاريخ 2000/04/12 المجلة القضائية، عدد 02، 2003، ص. 132.

12- قرار المحكمة العليا-الغرفة المدنية- ملف رقم 241943، بتاريخ 2001/03/21 المجلة القضائية، عدد 02، 2003، ص. 111.

13- قرار المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- ملف رقم 306423، بتاريخ 2003/06/24، المجلة القضائية عدد 02، 2003، ص. 323.

14- قرار المحكمة العليا- الغرفة المدنية- ملف رقم 505072، بتاريخ 2009/12/17 المجلة القضائية، عدد 01، 2010، ص. 135.

15- قرار المحكمة العليا-الغرفة المدنية- ملف رقم 688491، بتاريخ 2011/10/20 المجلة القضائية، عدد 01، 2012، ص. 139.

16- قرار المحكمة العليا-الغرفة المدنية- ملف رقم 828422، بتاريخ 2012/07/19، المجلة القضائية، عدد 02، 2013، ص. 145.

ن- وثيقة:

مشروع تعديل القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الملغي للقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وزارة التجارة جوان 2008.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

1. **Alain BENABENT**, Droit Civil, les obligations, 12éme éd l'extenso, Paris, 2010.
2. **Beckmann V. P. et Mansuy V** , Le principe de précaution environnement santé et sécurité ; éd du juris-classeur, Litec, 2002.
3. **Bernard GROSS, Philippe BIHR**, Contrat (Ventes civiles et commerciales, baux d'habitation, baux commerciaux), P.U.F, Paris, 1993.

4. **Christian LAPOYADE DES CHAMPS**, Droit des obligations Ellipses, Paris, 1998.

5. **François Collart DUTILLEUL, Philippe DELEBECQUE** Contrats civils et commerciaux, 3éme éd, Dalloz, Paris, 1996.

6. **Cyril BLOCH**, l'Obligation contractuelle de sécurité, P. U. F , Marseille, 2002.

7. **Daniel MAINGUY,** Contrats spéciaux**,** 7 éme éd, Dalloz Paris, 2010.

8. **François TERRE**, **Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE**, Droit civil, les obligations, 8 éme éd, Dalloz Paris, 2002.

9. _____, Droit civil, Les obligations, 8 éme éd, Dalloz , Paris, 2002.

10. **Fréderic-Jérôme PANSIER**, **Robert WINIGEY,** Cinquante commentaires d'arrêts en droit des obligations Ellipses, Paris, 1998.

11. **Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN**, Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité 2 éme éd Delta, L. G. D. J, Paris, 1998.

12. **Gérard-Jérôme NANA**, La réparation des dommages causés par les vices d'une chose, L.D.G.J, Paris, 1982.

13. **Gisèle MOR , Maggy GRÉARD,** La responsabilité du fait des produits pharmaceutiques et la protection des victimes, éd Eska, Paris, 2001.

14. **Henri Mazeaud, Léon Mazeaud, Jean Mazeaud, François Chabas**, Traité théorique et pratique de la

responsabilité civile délictuelle et contractuelle T 3, 6 éme éd, Montchrestien, Paris, 1983.

15. **Hélène HUGUES, Claude fournier ROQUES**, Précis d'évaluation du dommage corporel, éd L'argus, Paris, 2005.

16. **Jacques GHESTIN**, Sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux L.G.D.J, Paris, 1987.

17. **Jean CALAIS-AULOY**, Droit de la consommation, 5éme éd Dalloz, Paris, 2000.

18. **Jean CALAIS-AULOY, Frank STEINMETZ**, Droit de la consommation, 7éme éd, Dalloz, Paris, 2006.

19. _____, Droit de la consommation, 4éme éd, Dalloz, Paris, 1996.

20. **Jean-luc AUBER, Eric SAVAUX**, Les obligations, L'acte juridique, 15éme éd, Sirey, 2010.

21. **Jean Sébastien BORGHETTI**, La responsabilité du fait des produits, étude de droit comparé, L.G.D.J, Paris 2004.

22. **Jérôme HUET**, Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, Litec, Paris, 1987.

23. **Muriel Fabre MAGNAN**, De l'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J, Paris, 1992.

24. **Paulette VEAUX- FOURNERIE & Daniel VEAUX**, L'obligation de sécurité dans la vente, Litec, Paris, 2002.

25. **Philippe GERNEZ, Virginie DENEUX, Caroline EMANUEL, Isabelle DE CASTRO**, La responsabilité civile du fabricant des produits pharmaceutiques, bibliothèque CUJAS Sorbonne, Paris, 1988 – 1989.

26. **Philippe LE TOURNEAU,** La responsabilité Civile, 3ème éd Dalloz, Paris, 1982.

27. _____, Droit de la responsabilité et des contrats, 6 éme éd, Dalloz, Paris, 2006.

28. _____ , Responsabilité des vendeurs et fabricants, 2 éme éd, Dalloz, Paris, 2006.

29. **Robert ANDRE**, Droit civil des obligations, C.P.S.J, Lyon 1979.

30. **Stéphane GRUBER-MAGITOT**, L'action du consommateur contre le fabricant d'un objet affecté par un vice caché en droit anglais et en droit français P.U.F, Paris, 1978.

31. **Yvan AUGUET, DORANDEU Nicolas, GOMY Marc, ROBINNE Sébastien, VALETTE-ERCOLE Vanessa,** Droit de la consommation, Ellipses Paris, 2008.

32. **Yvan MARKOUVITS**, La directive C.E.E du 25 Juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, L.J.D.I, Paris, 1980.

33. **Yves PTCOD, Helene DAVO**, Droit de la consommation, éd Dalloz, Paris, 2005.

34. _____ , Droit de la consommation 2éme éd, Dalloz, Paris , 2010.

35. **Yves GUYON**, Droit des affaires, T1, 8éme éd Economica, Paris, 1994

36. **Yvonne LAMBERT FAIVRE**, Le droit de dommage corporel (systèmes d'indemnisations), 2 éme éd Dalloz, Paris, 1993.

II- Thèses et Mémoires :

A-Thèses

1. **Anne-Marie CHEMEL**, Responsabilité du fabricant en droit Français, Anglais, Américain, thèse de doctorat, Paris I, 1975**.**

2. **Arian DAHAN,** L'obligation de sécurité des produits en droit civil comparé, étude comparative du droit Français et du droit Anglais, thèse pour le doctorat en droit privé, Université Panthéon-Assas, Paris 2, 2007.

3. **Galatina ALEXAKI**, Les éléments objectifs et les éléments subjectifs de la responsabilité du fait des produits défectueux et la protection du consommateur (confrontation du droit grec à la directive communautaire n° 85/374/CEE), thèse pour le doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, Paris2, 1993.

4. **Houria YESSAD,** Le contrat de vente international de marchandises, thèse pour le doctorat en Droit Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2008.

5. **Lwis Fernandou KUYVEN**, La responsabilité précontractuelle dans le commerce international: fondements et règles applicable dans une perspective d'harmonisation, doctorat nouveau régime en cotutel, Droit des affaires, Université de Strasbourg, 2010.

6. **Maral TORENLI** , La protection du consommateur en droit de l'Union européenne et en droit Turc, Thèse pour le doctorat en droit comparé, Droit économie Sciences sociales, Université Paris 2, Panthéon-Assas, 2010

7. **Nathalie VEZINA,** L'obligation de sécurité, Etude de droit comparé (droit français et québécois), Thèse pour le doctorat en droit comparé, Droit économie Sciences sociales, Université Paris 2, Panthéon-Assas, 2006.

8. **Patrick GROSIEUX**, Principe de précaution et sécurité sanitaire, Thèse pour le doctorat en droit, Droit , Administration et secteur publics, Université Paris1, 2001**.**

9. **Pédros SANTOS AKUETE**, Sécurité des produits industriels et la protection des consommateurs, thèse pour le doctorat, université de Dijon, 1986.

10. **Simone GOLDSCHMIDT**, L'obligation de sécurité, Etude Jurisprudentielle, Thèse pour le doctorat en

droit, Faculté de droit, Université de lyon, 1947.

11. **Yves BOYER**, L'obligation de renseignements dans la formation du contrat, thèse pour le doctorat, Presses universitaires d'Aix – Marseille, 1978.

B- Memoires:

1-**Nouara NEKLI - KACEL**, L'assurance et l'indemnisation du dommage corporel, Mémoire de magistère, Faculté de droit , Université d'Alger, 2013.

2- **Safia BENZEMMOUR** , La remise en cause des principes du droit commun par le droit de la consommation- Etude comparative- Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de magistère en droit des relations économiques (agents économiques/ consommateur), Faculté de droit, Université d'Oron, 2013.

III- Articles :

1. **Anne GUEGAN**, La mise en circulation (Rapport français), Voir sur: http://grerca.univrennes1.fr/digitalAssets/305/305939_32_aguegan.pdf. p.p. 01-11.

2. **Anne LAISSUS- LECLERC**, « La réglementation des produits cosmétiques et ses évolutions ». Voir sur : file:///C:/Users/lm/Downloads/2008-323-324-oct-nov-p.13-Laissus.pdf. Consulté le: 31/05/2016, p.p. 13- 17.

3. **Aurélie GUILLARD** , LE CONCOURS DES ACTIONS vice caché, produit défectueux et obligation de sécurité ,Voir sur : http://www.bfpl-law.com/newsletternovembre.pdf. Consulté le: 23/06/2015, p.p. 01- 05.

4. **Carole AUBERT DE VINCELLES et Natacha SAUPHANOR- BROUILLAUD**, « Loi du 17 mars 2014 : nouvelles mesures protectrices du consommateur », Recueil Dalloz, n° 15 , 2014, p.p. 880-884.

5. **Christian LARROUMET**, « La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998 », Recueil Dalloz, n°33, 24 /09/1998, p.p 311-346.

6. **Christophe CHARLIER**, La traçabilité comme un standard de production, Économie rurale, v275, n°1, 2003, pp. 5-18

7. **Christophe QUEZEL-AMBRUNAZ**, La causalité dans le droit de la responsabilité civile européenne, Voir sur : http://grerca.univrennes1.fr/digitalAssets/267/267952_quezel.pdf Consulté le: 29/05/2016. pp. 01- 25.

8. **Dalila ZENNAKI**, « Les aspects contre verses du droit Algérien de la consommation par rapport au droit civil », R.S.J.A, Sidi Bel Abbas, n° spécial, 2005, p.p. 5 - 14.

9. **Daniel MAINGUY**, « Réflexion sur la notion de produit en droit des affaires », R.T.D.Comp**,** n° 1, 1999, p.p. 47-50.

10. **Didier TORNY**, La traçabilité comme technique de gouvernement des hommes et des choses , R.S.S.P, v11, n° 44, 1988, pp. 51- 75.

11. **Dominique AUVELTO, Joël HAMELIN, Jean-Luc PUJOL**, « Le principe de précaution :quelques réflexions sur sa mise en œuvre », document de travail, n° 05, 2013, p.p. 01-22

12. **Durrieu DIEBOLT, «** Risque de Développement : pouvez-vous obtenir réparation si le risque et le dommage n'étaient pas prévisibles ? ». Voir sur : www.Medisite.fr. Consulté le: 05/03/2014.

13. **Estelle HENRIET, Gwénola RIQUET, Delphine VINCENT**, « L'affaire du talc Morhange: qualité et sécurité, quels progrès ? ». Voir sur : http://biologie.polytechnice.fr/jahia/webdav/site/biologie/shared/document_public/PolyToxNice14/Polytox1415_N58.pdf. Consulté le: 31/05/2016.

14. **Fabrice LEDUC**, « L'articulation de la responsabilité du fait des produits défectueux avec d'autres régimes de responsabilité ». Voir sur : http://grerca.univrennes1.fr/digitalAssets/305/305945_38_fleduc.pdf. p.p. 01- 12, Consulté le: 29/04/2015.

15. **Geneviève VINEYE**, « Les intérêts protégés par le droit de la responsabilité civile (Synthèse) ».

Voir sur : http://grerca.univ- rennes1.fr/digital Assets/280/280040_gviney2.pdf. p.p. 1- 11. Consulté le : 15/04/2016.

16. **Georges FORNIER**, « Le bref délai en matière de vices cachés et la jurisprudence des juges du fond », R. J. O, V 5, n° 2, 1981, p.p. 1-35
17. **Hadi SLIM**, « Les intérêts protégés par la responsabilité civile », p.p. 1- 21. Voir sur : http://grerca.univ-rennes1.fr/digitalAssets/280/280035_H.SLIM.pdf. Consulté le: 30/05/2016.
18. **Henri MAZEAUD**, « La responsabilité civile du vendeur-fabricant », R.T.D.Civ, n° 27, Sirey, Paris, 1955, p.p. 578 - 654.
19. **Isabelle LOLIES** , « L'insertion de la loi du 19 Mars 1998 dans le droit de la responsabilité », R.R.J, n° 02, P.U.A.M, 1999, p.p 350 – 366.
20. **Janine REVEL**, « La coexistence du droit commun de la loi relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, droit de la responsabilité et responsabilités des entreprises », R.T.D.C.D.E, n° 2, 1999, p.p. 317-325.
21. **Jean CALAIS-AULOY**, « Une nouvelle garantie pour l'acheteur: la garantie de conformité », R. T. D. Civ, n° 04, 2005, p. p. 701– 712.
22. **Jean- Françis OVERSTAKE**, « La responsabilité du fabricant de produist dangereux », R.T.D. Civ. T 72, 1972, p. p. 486 – 531.
23. **Jean-Guy AHANDA et Gilles TENEAU**, Un nouveau décret sur la normalisation, Voir sur : http://portail-

des-pme.fr/reglementation/un-nouveau-decret-sur-la-normalisation . Consulté le 04/05/2016, p 1.

24. **Jean Philippe CONFINO**, « La mise en circulation dans la loi du 19 Mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux », Gaz. Pal, 2001, p. p.12-13.

25. **Jérôme HUET**, « Une loi peu en cache une autre mise en perspective de la loi sur la responsabilité des produits défectueux »**,** DALLOZ Affaires, 1998, p. 1160.

26. **Joan DRAY, «** Les vices cachés et le défaut de conformité » Voir sur : http://www.legavox.fr, Consulté le: 25/06/2015.

27. **Kamel BOUMEDIENE**, « La responsabilité professionnelle pour dommages causés par les produits industriels », R.A.S.J.E.P, n° 02, 1993, p.p. 193 - 201.

28. **Loïc PANHALEUX , «** Responsabilité du fait des produits défectueux ». Voir sur : http://pg-avocats.fr/responsabilite-du-fait-des-produits-defectueux/. Consulé le : 28/05/2016

29. **Luc GRYNBAUM**, « Garantie des produits, Obligation générale de sécurité et responsabilité effective du fait des produits défectueux », Voir sur : http://www.argusdelassurance.com/jurisprudences/dossier-ja/obligation-generale-de-securite-et-

responsabilite-effective-du-fait-des-produits-defectueux.61393, Consulté le: 28/04/2015.

30. **Marguerite STANGL-DE VAUBLANC**, « Responsabilité du fait des produits défectueux: Précisions quant au point de départ du délai de prescription ». Voir sur : http://www.eba-avocats.com/wp-content/uploads/2013/12/Cass-12-23.499-FR.pdf. Consulté le: 26/03/2016

31. **Marie- Pierre CAMPROUX- DUFFRENE**, « La loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux et la protection de l'environnement », R. J. E, V. 24, n°2, 1999, p.p. 189-207.

32. **Monique LIGER**, « La notion de non professionnel ou consommateur ? », Revue de concurrence de la consommation, n° 104, 1999, p.p. 19- 21 .

33. **Mohamed KAHLOULA et Ghawti MEKAMCHA**, « La protection du consommateur en droit Algérien », Revue IDARA, L.N. A. n° 2, 1995, p.p. 7 - 43.

34. **Mohamed Rachid SID LAKHDAR**, « Le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection du consommateur par la qualité des produits », R.A.S.J.E.P, n° 02, p.p. 47 – 54.

35. **Mustafa EL CHERBI**, « La justification de l'obligation d'information », R.R.J, n° 02, 2004, p.p. 723-744.

36. **Mustafa MEKKI**, « La place du préjudice en droit de la responsabilité civile », voir sur : http://lex.juris.hokudai.ac.jp/gcoe/journal/LPG_vol5/5_7.pdf, p.p. 151-200.

37. **Nicolas ESTIENNE** , « La causalité et le risque de développement », Voir sur : http://grerca.univrennes1.fr/digitalAssets/305/30593427_nestienne.pdf, Consulté le: 29/06/2015 p.p. 01-02.

38. **Nicole VERHEYDEN-JEANMART**, CLAVIE Magali , « Le vice fonctionnel : un problème de conformité ou de garantie ». Voir sur : http://local.droit.ulg.ac.be/sa/cup/doc/15.pdf, p.p. 5-29. Consulté le : 25/06/2015.

39. **Patrice BOINOT**, « Consommation étiquetage » ,Conc.Cons J.C, Fas 874, 1989, p.p. 1 - 25.

40. **Patrice JOURDAIN**, « Vers la reconnaissance d'une obligation de sécurité autonome du bailleur mis de moyen seulement », R. T. D. Civ, n° 03, 1999, p.p. 405- 409

41. _____ , « Responsabilité civile », R.T.D.Civ, n° 03, Dalloz, 2008, p.p. 492 - 497.

42. _____ , « La causalité ». Voir sur : http://grerca.univrennes1.fr/digitalAssets/288/288515_pjourdain2.pdf, p.p. 01-12, Consulté le: 25/06/2015.

43. **Pascal OUDOT**, L'application et le fondement de la loi du 19 mai 1998 instituant la responsabilité du fait des produits défectueux : les leçons du temps, Gaz. Pal, n° 06, 2008, p.p. 3667- 3673.

44. **Philippe MALINVAUD**, La loi du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux et le droit de la construction, Recueil Dalloz, n° 04, 1999, p.p 85- 138.

45. **Philippe PIERRE**, La place de la responsabilité objective : Notion et rôle de la faute en droit français, pp 01-14. Voir sur : http://grerca.univ-rennes1.fr/digitalAssets/268/268674_ppierre.pdf Consulté le: 29/05/2016.

46. **Raymond GUY**, « Protection de la santé et de la sécurité du consommateur », Conc.Cons, J.C, Fas 850, 1988 p.p. 1 - 14.

47. _____, « Qualification du lien avec une activité professionnelle », Conc.Cons, J.C, n° 12, 2005, p.p. 26 - 27.

48. **Raymond MARTIN,** « Procédures judiciaires civiles de règlement des litiges de consommation »,J.C.P, 1994,p .03

49. **Robert SAVY**, La protection des consommateurs en droit français, R. I. D.Com, vol. 26, n°3, 1974,p.p. 591-625.

50. **Stéphane PIEDELIEVRE**, « La loi du 17 mars 2014 relative à la consommation », S. J. E. A , n° 14, 2014, p.p. 25- 38

51. **Véronique COHEN**, « De la garantie des vices cachés à la garantie de la sécurité des biens vendus », Voir sur : www.netpme.fr/droit-commercial/816-garantie-vices-cachés-garantie-sécurité-biens-vendus.html, Consulté le: 14/05/2014, p.p. 1 – 2.

52. **Vincent REBEYOL**, « La nouvelle action de groupe », Recueil Dalloz, n° 16, 2014, p.p. 942– 943

IV- Textes juridiques :

A- TEXTES JURIDIQUES EUROPEENS :

- Directives

1- Directive n° 85-374/CEE du Conseil du 25 /07/1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J. O. U. E. n° L 210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et du Conseil, du 10 /05/1999, J. O. U. E, n° L 141, du 4/06/1999..

2- Directive du conseil n° 89-107/CEE du 21 /12/ 1988, relative au rapprochement des législations des États membres concernant les additifs pouvant être employés dans les denrées destinées à

l'alimentation humaine , J. O. U. E, n° L 040 du 11/02/1989.

3. Directive n° 92-59/CEE du 29 /06/ 1992, relative à la sécurité générale des produits, J. O. U. E, n° L 228, du 11/08/1992, remplacée par la Directive 2001-95/CE du 3 /12/ 2001, J. O. U. E, n° L 011 du 15 /01/ 2002.

4. Directive n° 93-13/CEE du conseil du 5 /04/ 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs. Voir sur: www.lgifrance.gouv.fr

5. Directive n° 94-62/CE du 20/12/94 relative aux emballages et aux déchets d'emballages, J.O.C.E n° L 365 du 31/12/ 1994. Modifier

6. Directive n° 1999-44/CE du Parlement européen et du Conseil, du 25 /05/ 1999, sur certains aspects de la vente et des garanties des biens de consommation, J. O. U. E, n ° L 171 du 07/07/1999.

7. Directive Européenne n° 2001-59 de la commission du 6 /08/ 2001 portant vingt-huitième adaptation au progrès technique de la directive 67-548/CEE du Conseil concernant le rapprochement des dispositions législatives réglementaires et administratives relatives à la classification, l'emballage et l'étiquetage des substances dangereuses (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE), J. O. C. E, n° L 225/1, du 21/08/2001.

8. Directive 2001-95/CE du 3 /12/ 2001, relative à la sécurité générale des produits, J. O. U. E, n° L 011 du 15 /01/ 2002, remplaçant la directive 92-59/CEE dès le 15 /01/ 2004.

9. Directive n° 2011-83/UE du Parlement européen et du conseil relative aux droits des consommateurs modifiant la directive 93-13/CEE du Conseil et la directive1999-44/CE du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 85-577/CEE du Conseil et la directive 97-7/CE du Parlement européen et du Conseil du 25/10/ 2011, J. O. U. E, n° L 304/64 du 22/11/2011.

- Règlements

10. Règlement (CE) n° 2002 -178 du parlement européen et du conseil du 28 /01/ 2002 établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'Autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires, J. O. C. E, n° L 31/1, du 01/02/2002.

11. Règlement (CE) n° 2004- 852 du parlement européen et du conseil du 29 /04/ 2004, relatif à l'hygiène des denrées alimentaires, J. O. U. E, n° L 139/1 du 30/04/2004.

12. Règlement (UE) n° 2011- 1169 du Parlement européen et du conseil, du 25/10/2011, concernant l'information des consommateurs sur les

denrées alimentaires, modifiant les règlements (CE) n° 2006- 1924 et (CE) n° 2006- 1925 du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 87/250/CEE de la Commission, la directive 90- 496/CEE du Conseil, la directive 1999/10/CE de la Commission, la directive 2000/13/CE du Parlement européen et du Conseil, les directives 2002/67/CE et 2008/5/CE de la Commission et le règlement (CE) no 608/2004 de la Commission, J. O. U. E, n° L 304/64 du 22/11/2011.

13. Règlement (CE) n° 2009- 1223 du Parlement européen et du conseil du 30 /11/ 2009 relatif aux produits cosmétiques, J. O. C. E, n° L 342/59, du 22/12/2009.

B-TEXTES JURIDIQUES FRANÇAIS :

- Lois :

1. Loi du 01/08/1905 sur les fraudes et falsifications en matière de produits ou de services. Voir sur : www.legifrance .gouv.fr.

2. Loi n° 41-1987 du 24 /05/ 1941, relative à la normalisation. Voir sur : www.legifrance .gouv.fr.

3. Loi n° 75-1349 du 31/12/ 1975, relative à l'emploi de la langue française**,** J.O.R.F, du 4 /01/ 1976.

4. Loi n° 78-23 du 10 /01/ 1978 ,sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services, J.O.R.F, du 11 /01/ 1978**.**

5. Loi n° 83-660 du 21 /07/ 1983, relative à la sécurité des consommateurs. J.O.R.F, du 22 /07/ 1983.

6. Loi n° 91-1406 du 31 /12/ 1991, portant diverses dispositions d'ordre social, J.O.R.F, n°03, du 04 /01/1992.

7. loi n° 92-654 du 13/07/1992, Relative au contrôle de l'utilisation et de la dissémination des organismes génétiquement modifies, J.O.R.F, n°163 du 16 /07/ 1992.

8. Loi n° 92-684 du 22 /07/ 1992, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les, J.O.R.F, n°169 du 23 /07/ 1992**.**

9. Loi n° 93-949 du 26/07/1993, relative au code de la consommation J.O.R.F, n° 171 du 27/ 07/ 1993.

10. Loi n° 94-665 du 04 /08/ 1994 ,relative à l'emploi de la langue française, J.O.R.F, n° 180 du 05/08/1994.

11. Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998, relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n°117 du 21/05/1998.

12. Loi n° 2004- 1343 du 09 /12/ 2004 ,de la simplification du droit, J.O.R.F, du 02 /03/ 2005.

13. Loi n° 2011-12 d**u** 5 /01/ 201**1,** portant diverses dispositions d'adaptation de la législation au droit de l'Union européenne**,** J.O.R.F, n° 0004 du 6 /01/ 2011..

14. Loi n° 2006- 406 du 05 /04/ 2006, relative à la garantie de conformité du bien au contrat due par le vendeur au consommateur et à la responsabilité

du fait des produits défectueux**,** J.O.R.F, du 06 04/l 2006.

15. Loi n° 2014-201 du 24 /01/ 2014 portant diverses dispositions d'adaptation au droit de l'Union européenne dans le domaine de la santé**,** J.O.R.F, n °0047 du 25 02/ 2014.

16. Loi n° 2014-344 du 17 /03/ 2014 relative à la consommation J.O.R.F, n°0065 du 18/03/2014.
17. Code civil. Voir sur: www.legifrance.gouv.fr
18. Code de l'environnement. Voir sur: www.legifrance.gouv.fr
19. Code pénal de l'empire français. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr
20. Code de commerce. Voir sur: www.legifrance.gouv.fr
21. Code de la santé . Voir sur : www.legifrance.gouv.fr
22. Code du travail. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr
23. Code rural. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr

- Ordonnances

1. Ordonnance n° 2004- 670 du 09 /07/ 2004, portant la transposition de la directive 2001-95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de sécurité et de conformité des produits**,** J.O.R.F, n° 159 du 10 /07/ 2004.

2. Ordonnance n° 2005-136 du 17 /02/ 2005, relative à la garantie de la conformité du bien au contrat due par le vendeur au consommateur**,** J.O.R.F, n°41 du 18 /02/ 2005.

3. Ordonnance n° 2007-613 du 26 /04/ 2007, portant diverses dispositions d'adaptation au droit

communautaire dans le domaine du médicament**,** J.O.R.F, n°99 du 27 /04/ 2007.

4. Ordonnance n° 2016-131 du 10 /02/ 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F n°0035 du 11/02/ 2016.
5. Ordonnance n° 2016-301 du 14 /03/ 2016, relative à la partie législative du code de la consommation, J.O.R.F, n°0064 du 16/03/ 2016.

- Décrets :

1. Décret n° 72-937 du 12 /10/ 1972 , portant application de la loi du 1er août 1905 sur la répression des fraudes, en ce qui concerne les conditions de vente des denrées, produits et boissons destinés à l'alimentation de l'homme et des animaux, ainsi que les règles d'étiquetage et de présentation de celles de ces marchandises qui sont préemballées en vue de la vente au détail, J.O.R.F, 14 /10 1972.

2. Décret n°84-74, du 26 /01/ 1984, fixant le statut de la normalisation, Voir sur :www.legifrance.gouv.fr.

3. Décret n°84-270 du 11 /04/ 1984, relatif à la commission de la sécurité des consommateurs, J.O.R.F, du 13/04/1984**.**

4. Décret n°2001-963 du 23 /10/ 2001, relatif au fond d'indemnisation des victimes de l'amiante . Voir sur :www.legifrance.gouv.fr.

6. Décret n° 2005- 113 du 11/02/ 2005, Pris pour l'application de l'article1386-02 du code civil**,** J.O.R.F. n°36 du 12 /02/ 2005.

7. Décret n° 2006-352 du 20 /03/ 2006, relatif aux compléments alimentaires, J.O.R.F, n°72 du 25 /03/ 2006.

8. Décret n° 2009-697 du 16/06/2009, relatif à la normalisation, J.O.R.F, n°0138 du 17/06/ 2009.

9. Décret n° 2009-1429 du 20 /11/ 2009, relatif au Conseil national de l'alimentation, J.O.R.F n°0270 du 21/11/ 2009.

10. Décret n° 2011-287 du 18 /03/ 2011, portant dispositions pénales applicables aux infractions relatives à certains produits de santé, J.O.R.F, n°0067 du 20 /03/ 2011.

11. Décret n° 2016-884 du 29/06/ 2016, relatif à la partie réglementaire du code de la consommation, **,** J.O.R.F, n°0151 du 30/06/ 2016.

12. Décret n° 2016-1137 du 19 /08/ 2016, relatif à l'indication de l'origine du lait et du lait et des viandes utilisés en tant qu'ingrédient, J.O.R.F n°0194 du 21 /08/ 2016.

- Arrêtés:

1. Arrêté du 18 /12/ 2009 **,** relatif aux règles sanitaires applicables aux produits d'origine animale et aux denrées alimentaires en contenant, J.O.R.F, n°0301, du 29/12/2009.

2. Arrêté du 21/12/ 2009, relatif aux règles sanitaires applicables aux activités de commerce de détail d'entreposage et de transport de produits d'origine animale et denrées alimentaires en contenant, J.O.R.F, n° 0303 du 31 /12/ 2009.

3. Arrêté du 08 /10/ 2013, relatif aux règles sanitaires applicables aux activités de commerce de détail, d'entreposage et de transport de produits et denrées alimentaires autres que les produits d'origine animale et les denrées alimentaires en contenant, J.O.R.F, n°0243, du 18/10/2013.

V- Arrêts de la cour de cassation:

1- Cass. 1er Civ, 17/11/1978, Bull.civ1, n°357, p. 277.

2- Cass. Civ. 1re, 14/12/ 1982, R.T.D civ.1983 n°09, p. 545.

3- Cass. 1er Civ, 08/04/ 1986, Bull .civ1, n ° de 84-11443, https://www.legifrance.gouv.fr.

4- Cass. 1er Civ. 20/03/1989, Bull. Civ. 1, n° 140, Gaz. Pal, 16-17/08/1989, p.p. 23-24.

5- Cass. 1er Civ, 11/06/ 1991, pourvoi n° 89-12.748. Voir sur : https://www.legifrance.gouv.fr/. Consulté le: 29/05/2016.

6- Cass. 1er Civ, du 17 /01/ 1995, 93-13.075, Bull. 1995, I n° 43 p. 29. Voir sur: www.legifrance.gouv.fr/.

7- Cass. 1er Civ, 14/03/ 1995, Bull. civ. 1, no 93-14458, Voir sur: https://www.legifrance.gouv.fr/.

8- Cass. 1er Civ, 20/06/ 1995, Bull. Civ. 1, n°276, p. 191.

9- Cass. 1er Civ, 03 /03/ 1998, n° 96-12.078, Bull. 1998, I, n° 95, Rapport annuel de la Cour de cassation 1998, Voir sur : https://www.courdecassation.fr/.. Consulté le: 29/05/2016.

10- Cass. 1er Civ 23 /09/ 2003, pourvoi n° 01-13.063, Bull. 2003, I, n° 188. Bulletin 2003 I N° 188 p. 146Voir sur : www.courdecassation.fr. Consulté le: 29/05/2016.

11- Cass. 1er Civ, 20/06/ 1995, Bull. Civ. 1, n°276, p. 191.

12- Cass. 1er Civ, 23 /09/ 2003, pourvoi n° 01-13.063, Bull. 2003, I, n° 188. Voir sur :https://www.courdecassation.fr/. Consulté le: 29/05/2016.

13- Cass. 1er Civ, 24/01/ 2006, n° 03-20.178, Voir sur : https://www.legifrance.gouv.fr. Consulté le: 29/05/2016.

14- Cass. 1er Civ, 10 /07/ 2013, n°12-23.499. Voir sur : www.eba-avocats.com/wp-content/uploads/2013/12/Cass-12-23.499-FR.pdf. consulté le: 26/03/2016.

15- Cass. 1er Civ , 14 /10/ 2015, Bull .civ1, n° 14-13.847, voir sur : https://www.legifrance.gouv.fr. Consulté le: 29/05/2016.

الفـــهرس

مقدمـــة : 12

الباب الأول: تحديد الالتزام بالسلامة في مجال أضرار المنتجات الخطيرة.....13

الفصل الأول: الوصف العام لفكرة الالتزام بالسلامة..... 15

المبحث الأول: تحليل فكرة الالتزام بالسلامة.....16

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالسلامة 16

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالسلامة.....17

أولا: التعريف القضائي والفقهي للالتزام بالسلامة..... 17

1- التعريف القضائي للالتزام بالسلامة.....17

2- التعريف الفقهي للالتزام بالسلامة..... 19

أ- تعريف الالتزام بالسلامة بالاستناد إلى شروطه.....19

ب- تعريف الالتزام بالسلامة بالاستناد إلى مضمونه.....20

ثانيا: موقف القانون من تعريف الالتزام بالسلامة.....22

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالسلامة عن بعض الالتزامات المشابهة له.....28

أولا: تمييز الالتزام بالسلامة عن الالتزام بضمان العيب الخفي.....28

1- من حيث المصدر.....29

2- من حيث المضمون.....29

3-من حيث نطاق التطبيق.....30

أ- اختلاف الالتزامين بخصوص نطاق التّطبيق من حيث الأشخاص..... 30

ب- اختلاف الالتزامين بخصوص نطاق التطبيق من حيث الأضرار.....30

ثانيا: تمييز الالتزام بالسلامة عن الالتزام بالمطابقة.....31

ثالثا: تمييز الالتزام بالسلامة عن الالتزام بالإعلام.....38

رابعا: تمييز الالتزام بالسلامة عن مبدأ الحيطة.....40
الفرع الثالث: عناصر الالتزام بالسلامة.....45
أولا: سيطرة المدين على أدوات التّنفيذ.....45
ثانيا: اجتناب وقوع الضرر.....46
1- توقّع الحادث المستقبلي.....46
2- منع الحادث الضار أو التّقليل من آثاره.....47
الفرع الرابع: شروط الالتزام بالسلامة.....48
أولا: وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين.....48
ثانيا: انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامة جسده إلى المتعاقد الآخر.....50
ثالثا: أن يكون المدين بالالتزام محترفا.....53
المطلب الثاني: طبيعة الالتزام بالسلامة 55
الفرع الأول: الجدل حول اعتبار الالتزام بالسلامة التزام ببذل عناية.....56
الفرع الثاني: مدى اعتبار الالتزام بالسلامة التزام بتحقيق نتيجة.....61
المبحث الثاني: الجهود المبذولة للوصول إلى الطبيعة المستقلة للالتزام بالسلامة.....69
المطلب الأول: جهود القضاء الفرنسي في تطوير الالتزام.....70
الفرع الأول: تطويع الأحكام التقليدية لضمان سلامة المستهلك.....70
أولا: ضمان العيوب الخفية كوسيلة لضمان السلامة.....70
1- عجز أحكام ضمان العيب الخفي عن تحقيق السلامة.....71
أ- قصور أحكام ضمان العيب الخفي من حيث شروط إعماله.....71
ب- قصور أحكام ضمان العيب الخفي من حيث آثاره.....75
2- الحلول التي لجأ إليها القضاء لتطويع أحكام ضمان العيب الخفي.....78
أ- التوسّع في تفسير عبارة المصروفات التي يسبّبها البيع.....79

ب- افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع.....80
جـ- اعتبار تخلّف الصفة عيبا من عيوب المبيع.....82
د- التوسّع في تحديد أصحاب الحق في التمسّك بدعوى ضمان العيب الخفي.....84
ثانيا: تطويع أحكام الالتزام بالتّسليم لضمان سلامة المستهلك.....84
الفرع الثاني: حتمية استقلال الالتزام بالسلامة عن غيره من الالتزامات.....87
أولا: الاعتراف بالطابع المستقل للالتزام بالسلامة في المجال العقدي.....87
1- فضل القضاء الفرنسي في استقلالية الالتزام بالسلامة.....88
2- الأسس القانونية لتبرير الطابع العقدي المستقل للالتزام بالسلامة.....89
أ- مبدأ حسن النّية كأساس للالتزام بالسلامة.....89
ب- مبدأ مستلزمات العقد كأساس للالتزام بالسلامة.....92
ثانيا: تجاوز الالتزام بالسلامة المجال العقدي.....93
1- توسيع دائرة المستفيدين من الالتزام..... 94
أ- أشخاص بحسب الأصل غير متعاقدين مع المنتج.....96
ب- أشخاص أجانب تماما عن العقد.....96
2- أسباب توسيع دائرة المستفيدين من الالتزام.....96
أ- الرّغبة في التّوسيع من الحماية.....96
ب- تأثّر القضاء الفرنسي بأحكام التّوجيه الأوروبي رقم 85- 374.....98
المطلب الثاني: التّكريس القانوني للالتزام بالسلامة.....102
الفرع الأول: طبيعة القوانين المكرّسة للالتزام بالسلامة.....102
أولا: قوانين ذات طابع وقائي.....103
ثانيا: قوانين ذات طابع علاجي.....112
الفرع الثاني: ضرورة تكامل القوانين المنظمة للالتزام بالسلامة.....117

الفصل الثاني: نطاق الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة.....123
المبحث الأول: نطاق الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص.....124
المطلب الأول: المدين بالالتزام بالسلامة.....124
الفرع الأول: موقف الفقه من تصنيف المدين بالالتزام بالسلامة.....124
أولا: الاتجاه المضيّق لتصنيف المدين بالالتزام بالسلامة 125
ثانيا: الاتجاه الموسّع لتصنيف المدين بالالتزام بالسلامة.....128
الفرع الثاني : موقف القانون من مفهوم المدين بالالتزام بالسلامة.....131
أولا: موقف المشرع الجزائري من المدين بالالتزام بالسلامة.....131
ثانيا: موقف المشرع الفرنسي والمشرع الأوروبي من تصنيف المدين بالالتزام بالسلامة137
المطلب الثاني: الدائن بالالتزام بالسلامة.....145
الفرع الأول: موقف الفقه من تصنيف الدائن بالالتزام بالسلامة.....146
أولا: الاتجاه المضيّق لتصنيف الدائن بالالتزام بالسلامة.....146
ثانيا: الاتجاه الموسّع لتصنيف الدائن بالالتزام بالسلامة.....151
الفرع الثاني: موقف القانون من تصنيف الدائن بالسلامة.....158
أولا: موقف المشرع الجزائري من تصنيف الدائن بالالتزام بالسلامة.....158
ثانيا: موقف المشرع الفرنسي والمشرع الأوروبي من تصنيف الدائن بالالتزام بالسلامة164
المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالسلامة من حيث المنتجات الخطيرة.....171
المطلب الأول: موقف الفقه من المنتجات الخطيرة.....172
الفرع الأول: الاتجاه المضيق لفكرة المنتوج الخطير.....173
أولا: منتجات خطيرة بذاتها.....173
ثانيا: منتجات خطيرة بسبب وضعها.....174
ثالثا: منتجات خطيرة لحداثتها.....177

الفرع الثاني: الاتجاه الموسع لفكرة المنتوج الخطير.....181
أولا: مضمون الاتجاه الموسع لفكرة المنتوج الخطير.....181
ثانيا: صور العيب في المنتوج.....189
1- عيب التصميم.....189
2- عيب التصنيع.....191
المطلب الثاني: موقف القانون من فكرة المنتوج الخطير.....193
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من فكرة المنتوج الخطير.....193
الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي والمشرع الأوروبي من فكرة المنتوج الخطير.....202
الباب الثاني: تفعيل الالتزام بالسلامة في مجال أضرار المنتجات الخطيرة.....209
الفصل الأول: ضرورة احترام ضوابط وقائية.....212
المبحث الأول: اتخاذ احتياطات مادية.....213
المطلب الأول: احترام ضوابط في مرحلتي الإنتاج والتسويق.....213
الفرع الأول: احتياطات في مرحلة الإنتاج.....213
أولا: مراعاة ضوابط في مرحلة الانتاج 214
1- ضوابط مرتبطة بظروف الانتاج.....214
2- احترام الضوابط الفنّية للإنتاج.....218
ثانيا: مراعاة ضوابط تجهيز المنتوج.....222
الفرع الثاني: احتياطات في مرحلة التسويق.....229
أولا: احترام شروط تخزين سليم.....229
ثانيا: احترام احتياطات النّقل.....231
ثالثا: احترام احتياطات التّسليم.....233
1-تسليم المنتوج من قبل المنتج.....233

2-تسليم المنتوج من قبل الموزع.....235
المطلب الثاني: الرّقابة على سلامة المنتجات.....236
الفرع الأول: أحكام الرّقابة على سلامة المنتجات 236
أولا: مضمون الرّقابة.....236
ثانيا: دور التّقييس في عملية الرّقابة.....238
1- مفهوم التّقييس.....238
2- أنواع المواصفات والمقاييس المعتمدة.....240
3- مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس.....244
الفرع الثاني: صور الرّقابة.....250
أولا: الرّقابة السابقة.....250
ثانيا: الرّقابة اللاحقة.....261
1- إنشاء أجهزة مختصة بضمان سلامة المستهلك.....261
2- ضوابط ممارسة الرقابة.....272
المبحث الثاني: الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج.....282
المطلب الأول: مضمون الالتزام بالإفضاء.....283
الفرع الأول: الإفضاء بطريقة استعمال المنتوج.....283
أولا: أهمية الإفضاء بطريقة استعمال المنتوج.....283
ثانيا: المنتجات محل الإفضاء بطريقة الاستعمال.....286
1- المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالصحة.....286
2- الأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة.....292
الفرع الثاني: التّحذير من أخطار المنتوج.....293
أولا: التّنبيه إلى أخطار المنتوج.....294

ثانيا: توضيح احتياطات حيازة واستعمال المنتوج.....296
المطلب الثاني: شروط الالتزام بالإفضاء.....300
الفرع الأول: أن يكون مكتوبا.....301
الفرع الثاني: أن يكون كاملا.....302
الفرع الثالث: أن يكون مفهوما.....308
الفرع الرابع: أن يكون ظاهرا.....312
الفرع الخامس: أن يكون لصيقا بالمنتجات.....313
الفصل الثاني: ترتيب مسؤولية مدنية خاصة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة.....318
المبحث الأول: خصوصية المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسلامة.....319
المطلب الأول: من حيث شروط المسؤولية.....319
الفرع الأول: وجود عيب بالمنتوج.....319
أولا: المقصود بالعيب.....320
ثانيا: ربط سلامة المنتجات بمشروعية التّوقع.....321
1-مضمون مشروعية التّوقع.....321
2-معايير مشروعية التّوقع.....325
الفرع الثاني: تحقّق الضرر..... 331
أولا: أضرار يتسبّب المنتوج بوقوعها.....331
1- الأضرار الماسّة بالشخص.....331
2- الأضرار الماسّة بالأموال.....336
ثانيا: أضرار تصيب المنتوج.....337
الفرع الثالث: توافر العلاقة السببية بين العيب والضرر.....340
أولا: مضمون علاقة السببية في مجال مسؤولية المنتج.....341

ثانيا: إنشاء قرائن لتيسير إثبات العلاقة السببية.....343
1-افتراض تعيّب المنتجات وقت طرحها للتداول.....343
2-افتراض إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج.....344
المطلب الثاني: طبيعة مسؤولية المنتج.....348
الفرع الأول: الطبيعة القانونية الخاصة لمسؤولية المنتج.....348
الفرع الثاني: الطبيعة الموحّدة لمسؤولية المنتج.....352
المبحث الثاني: دور الالتزام بالسلامة في تحقيق التوازن بين المحترف والمستهلك...355
المطلب الأول: الاعتراف بحق المضرور في الحصول على التعويض.....355
الفرع الأول: آليات تعويض المضرور.....356
1- التعويض وفقا للمسؤولية القانونية الخاصة بالمنتج.....356
2- التأمين كضمان إضافي لجبر الضرر.....362
الفرع الثاني: إبطال اتفاقات الإعفاء والتخفيف من المسؤولية.....364
أولا: أساس بطلان اتفاقات الإعفاء والتخفيف من المسؤولية.....364
ثانيا: حدود قاعدة بطلان اتفاقات المسؤولية.....368
1-بطلان الاتفاقات في حالة المستهلك غير المهني.....368
2- مدى بطلان اتفاقات المسؤولية في حالة المستهلك المهني.....369
المطلب الثاني: حدود المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسلامة.....372
الفرع الأول: حدود خاصة بنفي المسؤولية.....372
أولا: الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة.....372
1- القوة القاهرة.....373
2- خطأ المضرور.....376
3- خطأ الغير.....379
ثانيا: الدفوع المنصوص عليها وفقا للمسؤولية القانونية الخاصة بالمنتج.....382

1- الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول..... 382
2- الدفع بعدم تعيب المنتوج قبل طرحه للتداول.....383
3- الدفع بانتفاء الغرض الاقتصادي.....383
4- الدفع بمخاطر التطور العلمي.....384
5- الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية.....420
الفرع الثاني: حدود خاصة بزمن المسؤولية.....395
خاتـمة.....404
قائمة المراجع.....416
الفهرس.....491